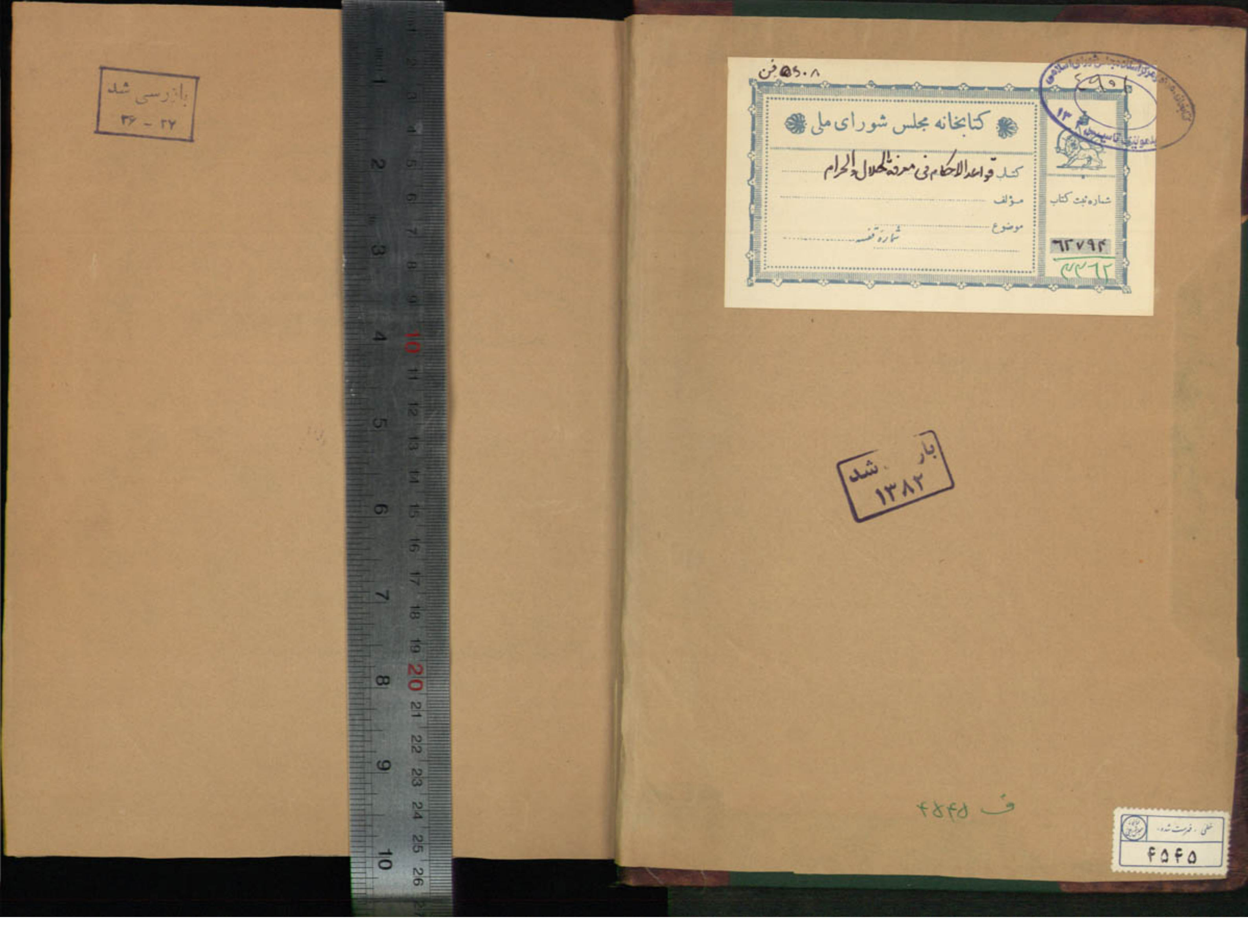
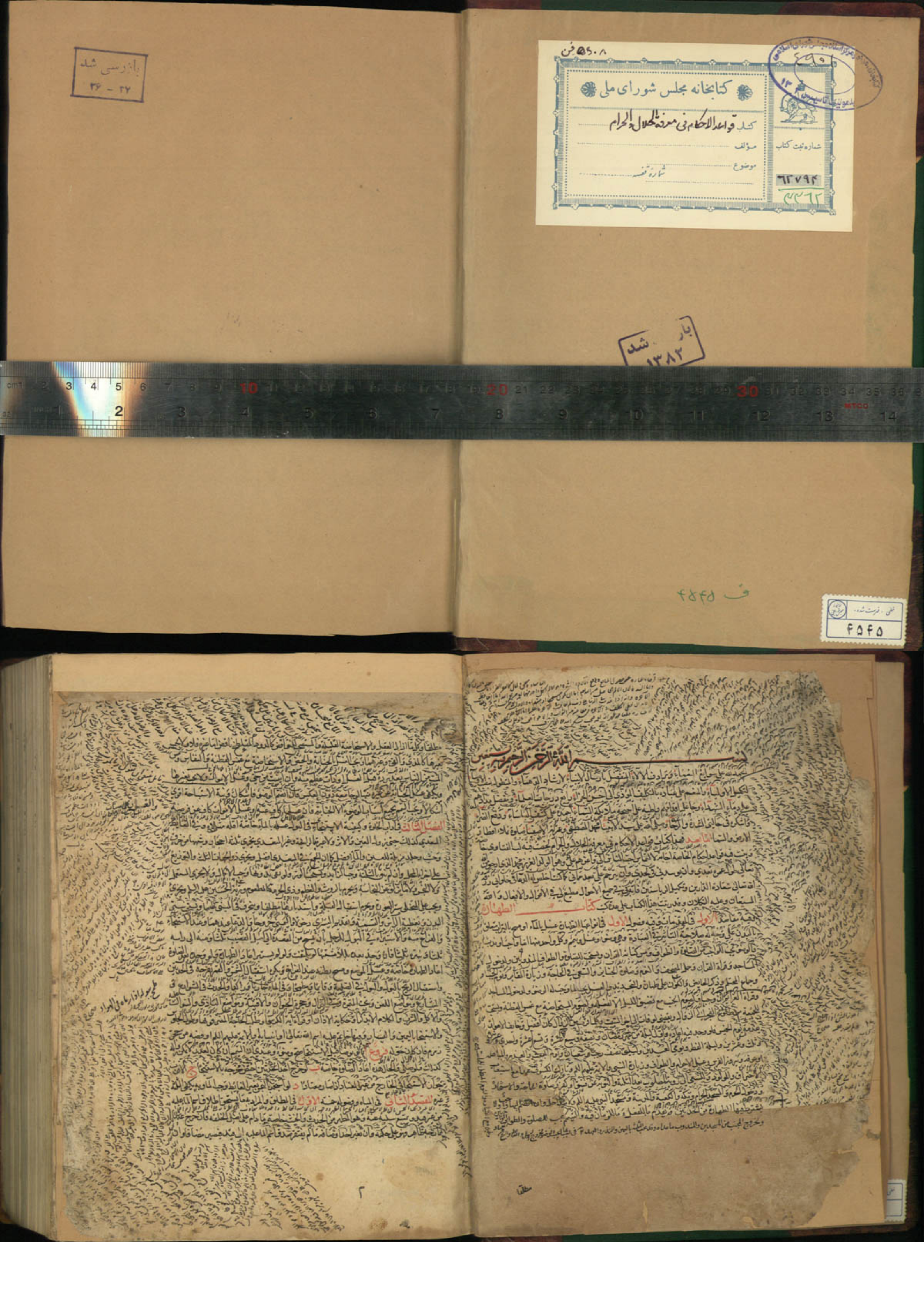




بازرسی شد
۳۶ - ۲۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال و الحرام
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۳۷۹۴
۴۵۴۵



بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال و الحرام
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۳۷۹۴
بازرسی شد ۱۳۸۲
۴۵۴۵
بسم الله الرحمن الرحیم
کتاب الطهارة

شیعیان رجعت کرده‌اند زیدیه
و کیسانیه و ناوسیه و افطحیه و واقفیه
و اسماعیلیه و اثنا عشریه زیدیه گویند که
امام پنج است علی و حسن و حسین
و زین العابدین و زید بن علی کیسانیه گویند که امام
چهار است چهارم محمد حنفیه و گویند که وی زنده است و قائم او
خواهد بود ناوسیه گویند که امام شش است ششم جعفر صادق ع گویند
و گویند که وی زنده است و قائم او خواهد بود افطحیه گویند که امام هفت است
و هفتم عبدالله افطح است و واقفیه گویند که امام هشت است
و هشتم موسی کاظم است ع و گویند که وی زنده است و قائم او خواهد بود اسماعیلیه گویند امام
هفت است هفتم اسمعیل بن جعفر است

خرج ما زحمة النجاسة فاقسامه ثلثة الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة
التي هي مدار الطهورية ودونها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس
دون ما قبله وبعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء
الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف فرع ا لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات
فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف القليل
بالجاري لم يطهر بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس ج الجريات المارة على النجاسة الواقفة
طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا ما يساوي على اشكال هو الف ومائتا
رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد
اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه حتى قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت
وسواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب فرع ا
لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع ب لو اغترف ماء من الكر
المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد
نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس
الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة
الفصل الثاني في المضاف والاسئار المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر
من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت
فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي على الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف
وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف
مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفأرة والحية وولد الزنا فرع ا لو نجس
المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن
كونه مطهرا لا طاهرا ب لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به ولا يجب
وجوبا التيمم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق الفصل
الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث
الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره

او ثلثة من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا
زمانا فرع ا لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة
وتأخرها اخرى ب لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع ج
لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين ويحتمل [illegible]
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلثة واغتسلت في كل
وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة
د ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه
فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض
ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو شكت
في النصف او ضعف منه فلا حيض بيقين ه لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها
ولو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها
ثلثة من اول الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت
ما صامت من الفرض في الثلثة و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما لو
رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث
او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ز الاحوط
رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد و
قراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم
يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني وثاني عشر يجزئها عن الثاني
والحادي عشر يوم ولحوقهما الثاني وقبل الحادي عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت
رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاول فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف الفصل الثاني
في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره
حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المساجد ويكره الجواز
فيه فلو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم
وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده
عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم ونصفه في

اوسطه و ربعه في اخره و يختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة و وسط لذات الثلثة فان كرره
تكررت مع الاختلاف زمانا او سبعا الكفن و الافلاد و لو كانت امته تصدق بثلثة امداد من الطعام و يجوز
لها الاستمتاع بما عدا القبل و لا يصح طلاقها مع الحضور و حضور الزوج او حكمه و انتفاء الحمل و يجب عليها الغسل
عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي
الطواف و يستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة و الجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها و يكره لها
الخضاب و تترك ذات العادة العبادة برؤية الدم و تحتاط المبتداة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط و يجب
عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت و الا صبرت المبتداة الى النقا
او مضي العشرة و ذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم
و ان تجاوز اجزاها فعلها و يجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية و ينبغي لها الصبر حتى تغتسل فان غلبته
الشهوة امرها بغسل فرجها و اذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة و ادائها قضتها و لا يجب لو
كان قبله و لو طهرت قبل الانتهاء بقدر الطهارة و ادراك ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء و لو قصر
الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة و هي في الاغلب دم اصفر بارد رقيق ذو
فتور يعقد فيه غالبا و قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة و الكدرة في ايام الحيض حيض و في
ايام الطهر طهر و كلما ليس بحيض و لا قرح و لا جرح فهو استحاضة فان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة
و لم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة و تغيير القطنة و ان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير
الخرقة و الغسل لصلوة الغداة و ان سال وجب مع ذلك غسل للظهر و العصر و غسل اخر للمغرب و العشا
مع الاستمرار و الا فاثنان او واحد و مع الافعال تصير بحكم الطاهر و لو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها
و لو اخلت بالاغسال لم يصح صومها و انقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن** في النفاس و هو دم
الولادة فلو ولدت و لم تر دما فلا نفاس و لو كان تاما و لو رأت الدم مع الولادة او بعدها و ان كان مضغة
فهو نفاس و لو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض و تخلل النقاء عشرة فالاول حيض و ما مع الولادة نفاس
و ان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة و لا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة و اكثره للمبتداة و مضطربة
الحيض عشرة ايام و مستقيمة الحيض ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس و لو
ولدت توامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول و العدد من الثاني و لو لم تر الا في العاشر فهو نفاس
و لو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس و لو رأته يوم الولادة و انقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس
و الثاني حيض ان حصلت شرائطه و النفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد التاسع** في غسل الاموات

وهو

ذنبه حسنة مقبولة مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد و شبهه و يستحب
عيادته الا في وجع العين و ان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك و عياله و يستحب تخفيف العيادة
الا مع حب المريض الاطالة و تجب الوصية على كل من عليه حق و يستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت و حسن ظنه
بربه و تلقين من حضره الموت الشهادتين و الاقرار بالنبي و الائمة عليهم السلم و كلمات الفرج و نقله
الى مصلاه ان تعسر عليه خروج روحه و الاسراج ان مات ليلا و قراءة القران عنده و تغميض عينيه بعد
الموت و اطباق فيه و مد يديه الى جنبيه و تغطيته بثوب و تعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات
او يصبر عليه ثلثة ايام و في وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان و كيفيته ان يلقى على
ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا و يكره طرح حديد على بطنه و حضور
جنب و حائض عنده **الفصل الاول** في الغسل و فيه مطلبان **الاول** الفاعل و المحل يجب على كل
مسلم على الكفاية تغسيل المسلم و من هو بحكمه و ان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه
عظم و لو خلا من العظم او كان السقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة و دفن و حكم ما فيه الصدر او الصدر
وحده حكم الميت في التغسيل و التكفين و الصلوة عليه و الدفن و في الحنوط اشكال و اولى الناس بالميت في
احكامه اولاهم بميراثه و الزوج اولى من كل احد و الرجال اولى من النساء و لا يغسل الرجل الا رجل او زوجته
و كذا المراة يغسلها زوجها او امراة و ملك اليمين كالزوجة و لو كانت مزوجة فكالاجنبية و يغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب و لو فقد المسلم و ذات الرحم امرت الاجنبية الكافر ان يغتسل ثم يغسله غسل
المسلمين و لو كان امراة و فقدت المسلمة و ذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال و التغسيل و في اعادة
الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال و لذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة و بالعكس
مع فقد المسلم و لكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا و يغسل الرجل بنت ثلث سنين اجنبية مجردة
و كذا المراة و يجب تغسيل كل مظهر للشهادتين و ان كان مخالفا عدا الخوارج و الغلاة و الشهيد المقتول
بين يدي الامام اذا مات في المعركة صلي عليه من غير غسل و لا كفن فان جرد كفن خاصة و يؤمر من وجب
قتله بالاغتسال ثلثا على اشكال و التكفين و التحنيط و يجزي لو قتل بالسبب و الكافر و ذات الرحم دفن بغير غسل
و لا قرابة الكافرة و كذا المراة و روي انهم يغسلون محاسنها يديها و وجهها و يكره ان يغسل مخالفا فان
اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية و يجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه
ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء قد طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه و لو خرج به عن الاطلاق
لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بماء القراح و لو فقد السدر و الكافور غسله

ثلثا بالقراح و لو خيف تناثر جلد المحترق و المجدور لو غسله يممه مرة على اشكال و كذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال
الماء او فقد الغاسل و يستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال و فتق قميصه و نزعه من تحته
و تليين اصابعه برفق و غسل راسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر و الحرض و يديه و توضيته و البداة
بشق الراس الايمن ثم الايسر و تثليث كل غسلة في كل عضو و مسح بطنه في الاوليين الا الحامل و الوقوف على الايمن
و غسل يدي الغاسل مع كل غسلة و تنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن و صب الماء في حفيرة و يكره الكنيف و لا باس
بالبالوعة و يكره ركوبه و اقعاده و قص اظفاره و ترجيل شعره **فروع آ** الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل
امرار الماء على جميع الراس و البدن و الاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **ب** الغريق يجب اعادة الغسل
عليه **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد و لا الوضوء بل يغسل و لو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في
القبر فيقرض **الفصل الثاني** في التكفين و فيه مطلبان **الاول** في جنسه و قدره و شرطه ان يكون مما
يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض و يكره الكتان و الممتزج بالابريسم و يستحب القطن المحض الابيض و اقل الواجب
للرجل و المراة ثلثة اثواب مئزر و قميص و ازار على راي و في الضرورة واحدة و يستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى و خرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع و نصف في عرض شبر و تسمى
الخامسة و عمامة و تعوض المراة عنها قناعا و تزاد لفافة اخرى لثدييها و نمطا و العمامة ليست من الكفن و لو
تشاح الورثة اقتصر على الواجب و يخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث و للغرماء المنع منه دون الواجب
يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل و على السبعة في المراة و يستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد
فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني** في الكيفية و يجب ان يبدا بالحنوط
فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه و يسقط مع العجز عنه و المستحب ثلثة عشر درهما و ثلث و دونه
اربعة دراهم و الادون درهم و يستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين و الاقرب عدم الاكتفاء
به في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث و ان يجعل بين اليتيه قطنا و ان خاف خروج شيء حشا دبره و ان يشد
فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا و ذريرة و يجب ان يوزر
ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار و يستحب الحبرة فوق الازار و جعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه
الايمن من ترقوته و الاخرى من الايسر بين القميص و الازار و التعميم محنكا يلف وسط العمامة على راسه
و يخرج طرفيها من تحت الحنك و يلقيان على صدره و نثر الذريرة على الحبرة و اللفافة و القميص و كتبة اسمه
و انه يشهد الشهادتين و اسماء الائمة عليهم السلم بتربة الحسين عليه السلم ان وجد فان فقد فبالاصبع و يكره بالسواد
على الحبرة و القميص و الازار و الجريدتين و خياطة الكفن بخيوط منه و يجب الكافور باليد و وضع الفاضل على

الصدر

الصدر و يكون جانب اللفافة الايسر على الايمن و بالعكس و يكره بل الخيوط بالريق و الاكمام المبتداة و قطع الكفن
بالحديد و جعل الكافور في سمعه و بصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور و الذريرة و لا يجوز
تقريبهما من المحرم و لا غيرهما من الطيب في غسل و حنوط و لا يكشف راسه و لا يلحق المعتدة و لا المعتكف به
و كفن المراة الواجب على زوجها و ان كانت موسرة و يوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم
الميراث و لو لم يخلف شيئا دفن عاريا و لا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان
كان و كذا الماء و الكافور و السدر و غيره و يجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن **الفصل
الثالث** في الصلوة عليه و مطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين
و ان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سوا الذكر و الانثى و الحر و العبد و يستحب على من نقص سنه عن
ذلك اذا ولد حيا و لا صلوة لو سقط ميتا و ان ولجته الروح و الصدر كالميت و الشهيد كغيره و لا يصلى
على الابعاض غير الصدر و ان علم الموت و لا على الغايب و لو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع و افرد
المسلمون بالنية **المطلب الثاني** في المصلي و الاولى بها من هو اولى بالميراث فالابن اولى من الجد و الاخ من
الابوين اولى من الاخ لاحدهما و الاب اولى من الابن و الزوج اولى من كل احد و الذكر من الوراث اولى من
الانثى و الحر اولى من العبد و انما يتقدم الولي مع اتصافه بشرايط الامامة و الا قدم من يختاره و لو تعدد
قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح و الفقيه العبد اولى من غيره الحر و لو تساووا اقرع و لا يجوز لجامع
الشرايط التقدم بغير اذن الولي المكلف و ان لم يستجمعها و امام الاصل اولى من كل احد و الهاشمي الجامع
للشرايط اولى ان قدمه الولي و ينبغي له تقديمه و تقف المراة في صف الامام و كذا النساء خلف المراة و غيرهم
يتاخر عن الامام في صف و ان اتحد و تقف النساء خلف الرجال و تنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث**
في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه و مشي المشيع خلف الجنازة
او الى احد جانبيها و تربيعها و البداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر و قول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم و طهارة المصلي و يجوز التيمم مع الماء و يجب تقديم
الغسل و التكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله و ستر عورته
و دفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة و راس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا
في الجميع و يستحب وقوفه عند وسط الرجل و صدر المراة و جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا و يحاذي بصدرها
وسطه فان كان عبد وسط بينهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المراة فان كان معهم صبي له اقل من ست اخر
الى ما يلي القبلة و الا جعل بعد الرجل و الصلوة في المواضع المعتادة و تجوز في المساجد **المطلب الرابع** في

كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو للمستضعفين ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لهما لابويه فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد **المطلب الخامس** في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه يوما وليلة على رأي ولو قلع صلي عليه مطلقا ويستحب تقديم الصلوة على الدفن ولا يجب اجماعا والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام والاستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ويجزي الواحدة وينبغي ان يجعل رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب ثم هكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف **الفصل الرابع** في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر ونقل الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق رأسه والمرأة عرضا وحفي النازل وكشف رأسه وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المرأة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية قبل الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبر وتجديدها والمقام عنده

والتظليل

ودفن ميتين في قبر

والتظليل عليها والنقل الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم تخاط ولو انعكس قطعت القابلة بيدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم ومن قتل بحد او قصاص ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والعصب فاذا أبينا ولد المتولي الرأس مع البدن والمجروح يغسل بعد ربط جراحاته بالقطن والعصب والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل وحمل الميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو ابينت من الحي او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والاقرب ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس المعصوم بعد موته او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته بقتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل كمال الغسل لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا **المقصد العاشر** في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالسابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو بعد الماء في الوقت **الثاني** الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا ولو تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ **الثالث** عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلو قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة لو احتاج اليها ولو وهب الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة ولو وجد بعض الماء وجب غسل النجاسة فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن البدن او الثوب اولى من الوضوء مع القصور

[illegible] فيما تيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا طاهرا لو غصب مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وحجارة الحرف والشوي والآجر والخزف ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا يجوز نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل اصابعه **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع الضيق وفي السعة خلاف والاقرب الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخوف بالخسوف وللاستسقاء بالاحتلام في الصحراء وللغاية بذكرها ولو تيمم لفائتة صحيحة جاز ان يؤدي الحاضرة اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لتعمد الجنابة او لمنعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التكبير تكبيرة الاحرام استمر وجعل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر بها فان فقد بعده ففي النقض نظر وفي تنزل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ولو تيمم الميت ويتيمم

المرض

نجاسات كان البلل كما اصابعها **الفصل الثاني** في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب والخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستانف وتجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد المربي غسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحدة ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس ينزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما تبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض بالماء الجاري او الكثير لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا ولو طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم يطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم تعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع** لو جبر عظمه بعظم نجس يجب نزعه

ازالته

مع الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح ج لو
صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه
مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحرك بحركته د يبتغي في الغسل
ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على
اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت كلام في الانية واقسامها ثلثة أ ما يتخذ من الذهب او الفضة
ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه
التحريم ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها
وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة
الاصل خاصة ج المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان
كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب
ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا
استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر بزوال
العين باول مرة فروع أ لو تطهر من انية الذهب والفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته
وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة ب لا يمزج التراب بالماء ج لو فقد التراب اجزأ شبهه من
الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفي بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو
بالمائع عن التراب لم يطهر على اشكال د لو تكرر الولوغ تداخل الغسل ولو كان في الاثناء استأنف ه انية الخمر من
القرع والخشب والخزف وغير المغضور كغيره المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله وهي
سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث
لا خبث لانها كالشرط ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان
الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه
ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة
والتقرب الى الله تعالى والوجه من وجوب او ندب او لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس
والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان فروع أ لو ضم التبرد صح
على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد ولو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى

البته

٨

استباحة الصلوة المعينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة
من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل فيه وان فان
اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء
وان فرقت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو
نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة
ز لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو
اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء
ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم
يصح اما لو نوى غسل الوجه عند لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي
لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم يبطل ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضأه
غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب ومن لا ينوي الندب فان نوى الوجوب
موضع الندب وصلى به اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى
الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من
قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم
وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل
اللحية ولا تخليلها وان خفت وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب
والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس بطل ويدخل المرفق
ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائد
ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع أ لو افتقر الاقطع الى
من يوضيه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقط الوضوء ب لو طالت اظفاره
فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت
جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت
منه وجب غسلها د ذو الراسين واليدين يغسل اعضائه مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه
اسمه ويستحب بقدر ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا على رأي ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على
حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج بمده عن حده فلو مسح على

عن حد

المسترسل او على الجمة الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه
اسمه ويستحب بثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم
ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز
على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي
الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ما
على الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف السادس الترتيب
يبدأ بغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم مسح رأسه ثم مسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد
مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه
دفعة لم يجز السابع الموالاة وتجب ان يغسل كل عضو قبل ان يجف السابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استأنف
والا فلا ولو والى في الوضوء متواليا او اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في مندوباته وهي
السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار وقيل سنا ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة والتكرار
في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء
الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة
او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال
والخاتم او السير وشبههما اذا منع وصول الماء حركه وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضأن
لكل صلوة عند الشروع فيها ان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق
الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين
وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف
البلل استأنف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء
والمشكوك العادة على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا
بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة
والصلوة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما

٣

٩

سمت الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم و
علامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على
طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل
بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على
العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل
المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني
لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين و
الجنوب على مرجع الكتف اليمنى المطلب الثاني المستقبل له يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة
وفي المذبوح حالة الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا تجوز
الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان الركن الا
فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر وتجوز في السفينة
السائرة والواقفة وتجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف
وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح
الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا
مع المكنة وكذا الا تبطل لو كان طلبه يقتضي الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والدابة الصائلة والمتردية المطلب الثالث
المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على العلم
لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار
العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن
قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد العلم والظن
فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في
الساقطة والماشي بها فروع أ لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته
والا اعاد وان اصاب ب لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا
والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا ج لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد
شك د لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال ه لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما

بالاخر بل يجعل له ذبحه ويجزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين بينهما فرسخ لو اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من مأكول اللحم دبغ او لا ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره وريشه وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدا او اللحمة وان كان الاكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش والتكفف به وشرط في الثوب امران الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي والمستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا تجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة واقل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظاهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا ان امن المطلع والا جالسا مومئا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت ح لا قبله وتبطل صلوة العاري في الملحم **خاتمة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف وتستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم يجز واشتمال الصما واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام ويجوز ان يصلي وإلى جانبه او امامه امرأة تصلي على كراهية سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجة او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب ان الكراهية تنتفي بالحائل او الكراهية مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوة فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها احتمال ولو علم بعد نجاسة المكان الذي يصلي فيه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس وتكره في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة والصلوة على سطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من البالوعة او البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها والسعي الى المساجد والتقدم اليها وتقديم اليمنى عند الدخول والدعاء بالمأثور وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وتقدست اسماؤك ولا اله غيرك فاذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس بعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسة وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى فيعاد اليها او الى غيرها

والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا حذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشئ من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب وبني مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به ح ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمت وانقطعت رائحته **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النبات منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ولا المعتاد الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة عليه فان اضطر اومأ ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط بقية الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا **الفصل السادس** في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة في الفريضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الاذان قبل دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على علو ويكره الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعدد وا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت تراسلوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستانف على قول فلو نام او اغمي عليه استحب الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد

والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلثة ادعية **الفصل الرابع** القراءة وليست ركنا لكن تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح واوليي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي ذلك مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا استأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما على رأي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله وان يسأل امام القراءة والتعوذ بعد التوجه في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل

الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو خشي الانسان بالبناء في النسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو بسمل بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويجوز التقدم خطوة او اثنتين بسكت حالة التخطي الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على راي والرفع منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن فان عجز اصلا اومى برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع عامدا او لم يتمه او شرع في النهوض قبل اكماله بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير ورسم التسليح بهما والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ويخص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه الفصل السادس في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما ركن معا لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيه بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى وذو الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومى ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه ثم مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء خاتمة يستحب سجود

التلاوة

التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيهما تكبيرة ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويعفر بينهما الفصل السابع في التشهد ويجب في الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بواو او اضاف الال او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه رافعا او نهض قبل اكماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا تجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة واما الاذكار الواجبة فلا خاتمة الاقوى ندب استحباب التسليم بعد التشهد فصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزي الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والماموم ينوي بالاولى الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقا والنافلة بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام الفصل الثامن في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو كرر ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والالتفات والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ورد التحية الصيغة ويحب رد

السلام بغير عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقران ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ونفخ موضع السجود فائدة المراة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فاذا جلست جلست على اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر فلو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر الثاني السلطان العادل او من يامره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة الثالث العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمراة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التكبير ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتعيين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله عليهم السلام ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام

وليس

وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببردة يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها الخامس الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا وادرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس الوحدة فلو كان هناك بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام والخطبة ولو لم تعلم جمعة السلطان بل يتقدم الجمعة بعد الفرق مع الاقتران يعيدون ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا يعده او اشتباه السبق لا يجزئ اعاد جمعة نظر في الاخير وظهر في الاولين المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينه وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر تجب عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة والعبد على راي ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او يصلوها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ومن سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه فان زال المانع كمعتق العبد وبينه الاقامة اما الصبي فيجب عليه المطلب الثالث في ماهيتها وادابها فهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سايغ له خاصة ولو زوحم الماموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية احتمل بطلان صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية

الامام ايقصّي بعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل تنقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب
الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتي
بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز ستة والتفريق ست
عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفريضتين و
نافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار
والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم المأموم
الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه
مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل
تكبير ثم يكبر ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ثم
يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وتجب الخطبتان بعدها وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع
المطر وشبهه وخروج الامام ماشيا حافيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في
الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في
الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد
لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر
ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فات سقط
المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب
جماعة وفرادى ويجب على كل من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد
طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم
الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير من العيد في حضور الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور
والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط ما فات لو ادرك البعض ويحتمل
التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون بين فرضي العيد
ثلثة اميال كالجمعة على اشكال **الفصل الثالث** الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ الحمد وسورة
هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة

وركع

على طبق نعلي حاجتي فاسألك بحق محمد صلى الله عليه وعليهم السلم الا ما قضيتها لي وسال حاجته وصلوة
ركعتين في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس**
يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص
والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ
في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي
سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة
ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة
ركعتان بعد صوم ثلثة آخرها الجمعة **السادس** يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة
في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج
واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند
اسبابها **الفصل الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب **الاول** ما يوجب الاعادة
كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان
ركنا بطلت بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات
وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم وبعيد ولو لم يعلم
من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل الميتة او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد
الانتقال ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا
كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر اهما من ركعة او ركعتين او شك
في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك
في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على رأي ولو شك في عدد ركوع الكسوف
بنى على الاقل **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي كل من سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في
محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا

ولو ذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو **الثاني** ما لا يجب سجدتي وهو نسيان
قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه
يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه
ثم يقوم فيقرأ او يقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله عليهم السلم لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل يجب
سجدتا السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراءة
حتى يركع او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة
فيه كذلك او الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع او اكمال
الرفع او الرفع او الطمأنينة حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع او شك في
شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة او سهى الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا
يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب
الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان
لم يلتفت مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استأنف الصلوة
ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت
ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو كان
لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو كان لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين
من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود
او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو كان لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم
بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو غلب احد طرفي الشك ظنا بنى عليه **فروع ا**
لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبه ويشترط فيه عدم تخلل الحدث
على رأي وفي السجدة المنسية او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلم اشكال **ب** لو ادركه في آخر الصلوة نائيا
فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته ويسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم
وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **ج** لو شك في عدد
الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا **د** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب

المتعين تخيره تقديم الركعتين من قيام والركعتين من جلوس

ولو

ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه
المأموم ولو ركع المأموم او لا رجع الامام ويتبعه المأموم ان يتبين بعد الركوع واستمران يتهد **ه** يجب سجدتا
السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو
الوجه عندي **و** يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد
ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر **ز** محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على رأي ولو نسيهما
سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان **ح** لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأي **ط** السجدة المنسية
شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء ويتاخر عن الفائتة السابقة
الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على
المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون الا المغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر ومنه ومن التيمم و
غير الكافر الاصلي وان وجب عليه الا غير المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بقدر لا يتمكن فيه من الطهارة
واداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان استوعب
او بارتداد عن فطرة وغيرها او شرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا
مجمعا عليه مستحلا قتل ان كان ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة عن
المستحل وعزر ثلثا وقتل في الرابعة **المطلب الثاني** في احكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ويتأكد
استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد ووقت قضاء الفائتة
الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل تتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي العصر قصرا
ولو فاتت في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهر جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية الخوف
اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فالتمام والترتيب فيقدم سابق الفائتة على لاحقه وجوبا
كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد
يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا
عند آخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت فيصلي السابقة ولو ذكر في اثناء الثانية
استأنف اجماعا **فروع ا** لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهران الظهر مرتين بينهما
العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر **ب** لا ترتيب
بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت الجبرانات

بتربيتها او كذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات ج لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير في الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو جهل تساويهما فلو ذكر العين ونسي العدد كرر حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفاء فلو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء ه لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض و يجب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويعزر عليها اذا كان مكلفا

تلك الصلوة م

الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلثة الاول الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا او خناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان الماموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان الماموم سليما والامية ان كان الماموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان وللمراة والخنثى ان يؤما المراة خاصة ولا يجوز امامة الصبي وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان الماموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤم مثلهما ولا امامة الاخرس بالصحيح الثالث عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فلو تقدمه الماموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة وفي الصف ان كان الامام امراة لمثلها او عاريا لمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمراة خلف الخنثى استحبابا على راي ويكره لغير المراة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة الماموم فان استمر في الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدا لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا في المراة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده في الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حال الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس

عدم

عدم علو الامام على موضع الماموم بما يعتد به فتبطل صلوة الماموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ولو وقف الماموم اعلى بالمعتد السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالماموم او بمن يظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى الماموم الانفراد جاز ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام بالخروج في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او ايتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام بها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او ماموما المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرا خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية يقرا بها ح و يقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها لو كان في اثنائها ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر

بمسافر في رباعية وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تائب ومفلوج واغلف ومن يكرهه الماموم والمتامر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل و الامارة والهاشمي مع الشرائط اولى من غيرهم ومع التشاح فالاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب الماموم ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا تجوز المفارقة لغير عذر او مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع آ لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل ب الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس في حالات القيام للادنى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر ج لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع ايات دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم د لو جبذت الامة عنقها فسترت بغير خمار جاز للعالمة به الايتمام بها وفي الخابر العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ه الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة ا كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا ب قوة تخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيحاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا وجوبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا واتموا ثم سلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث وحكم السهو في الصلوة حكمه في انفراد الاولى وانتظار الامام ائتمام الماموم وايتمام القائم بالقاعد الثاني صلوة بطن النخل وهي اذا لم يكن العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط فيه الخوف الثالث صلوة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان

ولو كشفها الامام لم يعلم بالعورة ثم علم بالعورة فمن يجب عليه الاعادة على الاظهر

اولا

اولا لحراستهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير ولا يسقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلوة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان تكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس يتم او لا ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من غرق او حرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف قصر او اومأ لو بعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل ويشترط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر العدد لو حدث صلوة الامام وكذا صلوة العيدين والايات والاستسقاء والموتحل والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو الماموم حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبداه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سها الامام في الاولى لم تتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز الا مع الضرورة الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب الاول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية من اليومية خاصة ونوافلها النهارية فلا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا الواصل من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد ويتخير في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم العصر فيهما وفي الظهر وينبغي قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو ايتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل اتى به قضاء وكذا سفرا المطلب الثاني الشرائط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا ولو قصد الاقل لم يقصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر

ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر دون الآخر وان كان ميلاً الى الترخص قصر في البلد والرجوع
وان كان بالاقرب فلو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر و
فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق ومتبعه قاصد الاقل اذا قصد مسافة وهكذا فلو تابع الجموع على الا مسافة الا
في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ثم خرج لا قبله ويشترط المرافقة اذا اخرج عليه الجدران والاذان الى ثمان
جفر بالسفر وحده ولا اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتها
الى المسافة بل الابتداء بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع
بعد خروجه فصح صلاته او استمر النية فلو ردته الريح فادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار القصد فلو نوى
الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية
او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يكون الملك مسكنا كالمسكن بل لو كان له قرية
اتم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره فلو كان بين الابعاد والملك او ساوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة ثم يعتبر بما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين
بينهما مسافة خاصة ولو لحقه الغارة او اقامة كان حكمه حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كا
لمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا
او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم **الخامس** اباحة
السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهواً دون المتصيد للقوت او التجارة على رأي ولا يشترط
انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عاد الى الطاعة ان كان الباقي
في مسافة وسالك المخوف مع انتفاء الظن عاص **المطلب الثالث** الاحكام الشرائط واحدة في القصر
وكذا الحكم مطلقا على رأي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل
تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز موضع التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى
خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والاقامة في الثاني اشكال والا قرب ان الشروع في الصوم كالاتمام
ولو صام بنية العشرة ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة و
لو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي
البلد والاقصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين
وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر في الظاهر
وفي المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد

يفتح ارسبع سنين حين العود ولو مات انتاف وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت **المقصد الثاني**
في المحل انما يجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم وهنا فصول **الاول** في النعم وفيه مطالب **الاول** مقادير النصب و
الفرايض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي
ما دخلت في الثانية فان فقدها مخضا اي حاملا ويجزي عنها ابن اللبون ويجزي في الاخراج لو كانا عنده وفي
الشرا لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق
الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون وفيه
جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك
لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف بل يجزي في اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات
لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر
واما البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول ثم اربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها
حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيع **واما الغنم** فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على رأي ثم اربعمائة
ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان
المطلب الثاني في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم ولا شيء
الاجناس عفوا فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو بعينه ولا شيء فيه فلو تلف اربع بعد الحول قبل امكان الاداء
لم يسقط من الفريضة شيء وكذا في الضبع الاشناق ولا يضم مال الاغصين وان وجدت شرائط الخلطة
كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث** في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في
الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك
في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد الى خمسة عشر
يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي
الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك
والعراب والبخاتي من الابل جنس وكذا البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك في
الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو

ونصف حب المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية فلو عدمت
او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون
وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي
وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثاني** في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا وفيه
نصف دينار ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما والواجبة والدرهم ستة دوانيق
والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة
الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب
ولو نقص في اثناء الحول او بادل بجنسه او بغيره او لجمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية
او آلة او سبائك او نقارا او تبرا او ان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب **فروع آ** يكمل الجيد بالجيد
ورديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا
وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ما كس مع علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب
وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها او من المغشوشة ما يبلغ قدر الواجب **ج** لا يجزي المغشوشة عن الجياد ولو مات قبل **د** لو
كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجب عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر من
فلو كان من احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من
الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **ه** لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط ولو اخرج
الجيد **الفصل الثالث** في الغلات ولها نصاب واحد يبلغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع
اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص فاذا بلغت النصاب وجب
العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا او نصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم
للاكثر فيقسط مع التساوي ثم كلما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج
اعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر والمؤن كلها
الزكوة بعد المؤن جميعها كالبذر وثمن الثمرة وجزء لا اثمن الاصل والمحل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة
فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي رجع
بما نقص عند الجفاف **فروع آ** تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او
اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **ب** الحنطة والشعير جنسان هنا لا ينضم
احدهما الى الآخر **ج** العلس حنطة تحتان منه في كمام واحد على رأي والسلت ينضم الى الشعير لصورته

الي الحنطة لانه انما طبعا وعدم الانضمام **د** لا يسقط العشر الخارج في الخراجية **ه** لو اشكل الاغلب في
السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا وعوا الاقرب الثاني **و** مع اتحاد الجنس يؤخذ
منه ومع الاختلاف ما كثر قسط **ز** يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك
او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او
اخذ ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز
القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او
غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا **ح** الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر
بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجب ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب **ط** يكفي الخارص
الواحد **ي** لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة
مسائل الزكوة تجب في العين لا الذمة فلو فرط ضمن والتلف مع امكان التفريق والدفع الى الساعي او الامام
تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر
ما نقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء و
يصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان **المقصد
الثالث** فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان **الاول** مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما لا يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا
عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه
بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم تنعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية
ورد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن
مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من اعتبار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء
ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الى ان يمضي حول كذلك
فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو
اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين الظهور ولو
بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على رأي ولو كان اقل من نصاب استانف
اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغته باحدهما دون الآخر
والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين **فروع آ** لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجب

المالية وسقطت الاخرى ولو عارض ربح سابقه بنا التجارة استأنف حول المالية على رأي ب لو ظهر في
المضاربة الربح ضمت حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا
وان لم يبلغ المال على رأي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية
فيضمن العامل الزكوة لو تويها المالك ج الدين لا يمنع الزكوة كان بين وفائه فعدمه د عبد التجارة يخرج عنه
الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة فاسامها فالاقرب استحباب زكوة التجارة في السنة
الاولى ه في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر الخرج لا يمنع
من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة فزرعها ببذر القنية وجبت
المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض المطلب الثاني في باقي الانواع الاول كل ما عدا
ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيره مما تنبته الارض من مكيل او موزون
وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضروات
وفي حكم ما يخرج مرتين في السنة كالذرة يضم بعضه مع بعض نظر ب الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة
والسوم والحول ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار ج الثالث العقار المتخذ للنماء يستحب
الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب في غير ذلك المقصد الرابع في
المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر
ماله عن مؤنة السنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوء حالا والاصل الفقير لابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الفقر وسؤال المسكنة وقيل المسكين اسوء حالا كد
به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويعطى القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمس اذا قصر عن
الاكتفاء بالمعاش منها ويعطى صاحب الثمانمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب
التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على رأي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا
او ذا مال قديما الا مع علم كذبه فان ظهر استعيدت ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ما لم يكن اولياء
او ساعيا والا فكذلك وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام الفقير انها زكوة الثالث العاملون
وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن عمل معين بمدة معينة الرابع المؤلفة وهم
قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب
النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطاياهم قوة ايمانهم ومساعدتهم في الجهاد واما
مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها

بعيره وان كان يستغنى به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقدوا ورث المشتري من الزكوة
ويدفع الامام على رأي اجرة الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث
وشبهه وينبغي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها مع الامتناع وعدم جواز اخراج القيمة
فيحتمل تعلق الدين بالرهن او بيع امتناع المالك من اداء الواجب بيع الامام من عين النصاب اداء الواجب ويشتمل على
الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد
فلو باع قبل الاداء صح وتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك من غيره ولو اخذ الساعي من العين فللمشتري
الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق
المدفوع فيتبع الساعي المال الباب الثاني في زكوة الفطرة وفيه مطالب الاول
المكلف وهو كل بالغ حر عاقل غني فلا يجب على الطفل ولا على المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد
قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسط الفطرة عليه وعلى
المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله
نعم يستحب له اخراجها وان اخرجها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها فلو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال
جنونه او استغنى او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت الى قبل صلوة العيد والكافر تجب عليه وتسقط
ولا يصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا
او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فروع آ الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما
وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل ب ذكوة
المشترك على ارباب الحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها ج لو اجتمع الدين وفطرة العبد
على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على
الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث د لو قبل الوصية بالعبد بعد موت
الموصي قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال ه لا تجب الزكوة
على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب
قبل القبض بطلت و كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسر ولو كان
الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها ز الامة المزوجة فطرتها على
مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ
من التحمل والاصالة ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا ي لو وهبت

مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال
يا لا تسقط وجوب الآبق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم
يغلب ظن الموت يب نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها المطلب الثاني في وقتها وتجب بغروب
الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها بل يستحب الى قبل صلوة
العيد ويحرم بعده فان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبة الاداء والا قضاها على رأي ولو اخر
مع الامكان والعزل ثم تلف ضمن ومع انتفائه ينتفي الضمان ويحرم الحمل كالمتأخر ولو اخر الفراغ عدم المستحق
فلا اثم ولا نقص ومستحقها هو مستحق الزكوة المالية ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير
صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع
الغيبة الفقيه وتجب النية فان اخل بها لم يجزه ويشترط قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب الى
الله تعالى المطلب الثالث في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على
رأي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على رأي والاقرب
في الجبن والحليب والسمن القيمة ولا يجزي المعيب والرطب والمسوس ولو اختلف قوت عياله
عند تخير ان اختلف النوع على رأي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا الباب الثالث في
الخمس ومطالبه اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء آ غنائم دار الحرب وان قلت مما
حواها العسكر او لا مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض ب المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب
والفضة والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز
وهو المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه
الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك
مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرفه فهو احق من غير بينة وما يوجد في جوف السمكة من غير
احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثر عليه فلقطة
وان كانت حوالا على رأي ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين
على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري او المؤجر والمستأجر قدم
قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر واللآلئ والدرر ه ارباح التجارات والصناعات
والزراعات و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كما اسلم

اهلها عليها طوعا ز الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثاني في الشرائط يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من
مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأي وهو عشرون دينارا
وفي الكنز ... وفي الماخوذ من البحر بالغوص بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه غوص او فاتت
قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام
وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح
كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر
والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة اخرج ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه
الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقه وهم ستة الله تعالى
ورسوله عليه السلام وذو القربى وهو الامام فهذه الثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي بعده للامام
واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على رأي
وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا تعتبر العدالة ولا
التعميم وان استحب وينتقل ما قبضه النبي او الامام بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف
مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب
الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام عليه السلام وهي كل ارض مملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها
او سلموها طوعا والموات تقدم الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والآجام وصوافي
الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله
ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في
حقه بغير اذنه والفائدة له وعليه الوفاء بما قاطع ويحل له الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة
المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ولا يجب اخراج
الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ
بالوصية الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف
وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم كتاب الصوم وفيه مقاصد
الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع من المفطرات مع النية وفيه
فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم لقربة في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى ويكفي في

وان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين كفى [illegible] ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان فنفى الاكتفا بالاطلاق نظر ولا بد في غير المعين من التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق او غيرهما فيبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الوجوب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز وكذا من لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل او امارة صادقة صح ووقت النية من اول الليل الى اخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ويمتد النسيان الى الزوال وفي النفل الى الغروب ولو اخر النية الى قبل الزوال اجزا ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعين كرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان افطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا سافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص هلالي ولو قدم النية على الشهر ونوى عدة لم يجزه على راي ولا بد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا فنوى الاجزا عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزا وان كان من رمضان فان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان فنفى الكفارة اشكال ومعه فنفى تعيينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال **الفصل الثاني** في الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قولان وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلم وفي الافساد بهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى طلع الفجر ولو لم ينو طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمنا او لمس امراة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امراة [illegible]

لم يفسد والناسي والمكره معذور وان خالف الجاهل الحكم والناسي له ولا يحب السواك للصلاة ولا يعد المص بالرطب وغيره وتجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمراة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه مع الاختيار الا في الكذب على الله ورسوله والايمة عليهم السلم والارتماس على راي ضعيفا والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه مع التناول ثم تبين الصدق فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ما المضمضة للتبرد الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالانزال عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذا من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة اوطرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدوا الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول الذباب من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وشبهه طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تنجس بالعلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت الى الجوف فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضا خاصة والا فلا شي ولو تعمد الابتلاع فالقضا والكفارة ويكره تقبيل النسا واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتاكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار يجب القضا والكفارة بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمنا وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه [illegible]

به القضا خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضاه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير وتعزير مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يحمل الكفارة ح ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزا الحي ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمد وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال **فروع** **ا** لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر **ب** يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شي والا فالقضا خاصة **ج** لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضا والكفارة عليه **د** لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو افسدت ثم حاضت فالاقرب بطلانه **ه** لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب ما لو قدر على العدد ذي الوصف والوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط **و** لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضا على اشكال **المطلب الرابع** في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة **الاول** القضاء وهو واجب على كل تارك صوما بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سوا ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويجب التتابع **الثاني** الامساك تشبيها بالصايمين وهو واجب على كل متعمد للافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطر بل يستحب لهما والحائض والنفسا اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ويجب الثلث في الافطار بالمحرم على راي وكفارة قضايه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع** **ا** المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شي عليها **ب** المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له دون مفطرها **ج** المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل

عنها الاطعام وهل يتحمل الصوم يحتمل الظاهر من فتاوي علماينا ذلك **د** لو جامع ثم انشا سفرا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على راي **الرابع** الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان باموره ثلثة **ا** جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضا في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد او بالمرض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال وهل يلحق بهما منقذ الغريق من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم **ب** تاخير القضا فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان تركه متهاونا او عازما على القضا فترك فالفدية عليه بل القضا خاصة ولو تهاون بعد فعليه مع القضا عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم ولو استمر الى ان بقي نصف الغاية تحتمل تعين القضا فيه وسقط المخالف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضا عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان كان او غيره فات وتمكن من قضايه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضا عنه سوا فات بمرض او سفر وغيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضايه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضا ح يسقط القضا وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له وليان فاز اذا تساويا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان جاز ويتبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطر بعد الزوال احدهما او على العاقب لو احرهما ففي الكفارة وجوبا وتحملها اشكال وفي القضا عن المراة والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر **ج** العجز عن الادا في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم فان امكن بعد ذلك القضا وجب والا فلا **فروع** **ا** المريض لو المسافر اذا برا او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيا وجب عليهما الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضا **ب** لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه فقضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة **ج** يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال فيحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان **د** النايم ان سبق منه النية صح الصوم والا وجب القضا ان لم يزل النية قبل الزوال **الفصل الثالث** في وقت الامساك وشرايطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام المحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد

ولو نذر يوماً فاتفق أحدهما أفطر ولا قضاء على رأي ولو نذر أيام التشريق بمنى صح وإنما يصح من العاقل
المسلم الطاهر من الحيض والنفاس والمقيم حقيقة أو حكماً الطاهر من الجنابة في أوله السليم من المرض فلا ينعقد
صوم المجنون ولا المغمى عليه وإن سبقت منه النية ولا الكافر وإن كان واجباً عليه لكن يسقط بإسلامه
ويصح صوم الصبي المميز ويصح على إشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وإن حصل المانع قبل الغروب بلحظة أو انقطع
بعد الفجر ويصح من المستحاضة فإن أخلت بالغسل أو على النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب القضاء ولا يصح
من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم واجب إلا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة
في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والأقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلاً مع
ترك الغسل قبل الفجر فإن لم يعلم بالجنابة في رمضان والمستحاضة أو لم يتمكن من الغسل مطلقاً صح الصوم
ويصح لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً ولو استيقظ جنباً في أول النهار من غير رمضان والمعين كالنذر المطلق
وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على إشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض
المتضرر به إما بالزيادة في المرض أو بعدم البرء أو بطوئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان أو ظنه بقول عارف
وشبهه فإن صام [illegible] وجب القضاء **بحث** يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة
ويلزمان به عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام والإنبات أو بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والأنثى تسعاً
ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالماً وجب القضاء وإلا فلا وشرائط قصر الصلاة والصوم واحد ويزيد
اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت ولو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان
كفر ويكره لمن يسوغ له الإفطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهاراً **المقصد الثاني** في أقسامه
وفيه مطلبان **الأول** أقسام الصوم أربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر
وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع أيام السنة إلا ما يستثنى والمؤكد أول
خميس من كل شهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التأخير إلى
الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد أو درهم مع العجز وأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وستة أيام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه و
دحو الأرض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وشك الهلال وعاشوراء حزناً والمباهلة وكل خميس وكل
جمعة وأول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الإفطار بعد الزوال ولا [illegible]
حلول الذمة من صوم واجب على إشكال ومكروه وهو [illegible] صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء مع شك الهلال و
النافلة سفراً إلا الثلاثة أيام الحاجة بالمدينة والضيف ندباً بدون إذن المضيف والولد بدون إذن

والده

والمشي تحت الظلال اختياراً والصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء [illegible] الولاية أو
إذن الوالي فلو اعتكف العبد أو الزوجة لم يصح إلا مع إذن المولى والزوج ومع الإذن يجوز الرجوع
مع الندبية لا الوجوب فلو أعتقه بعد الإذن لم يجب الإتمام مع الندبية ولو هاياه جاز أن يعتكف في
أيامه وإن لم يأذن مولاه **المطلب الثالث** في أحكامه يحرم عليه النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب
والاستمتاع وعقد البيع شراء وبيعاً والمماراة نهاراً أو ليلاً وكذا الإفطار نهاراً ولا يحرم المخيط ولا
التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فإن أفسده مع وجوبه
كفر وقضى إن كان بالجماع ولو ليلاً في رمضان وغيره إن كان معيناً وإلا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان فإن أكره المعتكفة فأربع على رأي ولو لم يبطل اعتكافه وأخرج فإن عاد [illegible] مع الوجوب
وتخرج المطلقة رجعياً إلى منزلها مع عدم التعيين ثم تقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع أو اشترى
أثم والأقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه **المطلب الرابع** في
النذر لا يجب التتالي في المنذور إلا أن يشترطه لفظاً أو معنى فلو نذر اعتكاف شهر جاز أن يعتكف
ثلاثة ثلاثة ثم يأتي بالباقي والأقرب صحة إتيانه بيوم من النذر وآخرين من غيره هكذا ست مرات ثم
نعم لا يجوز تفريق الساعات على الأيام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة ولو نذر أن يعتكف
مصلياً أو بصوم معتكفاً وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في أثنائه صح ما فعل
إن كان ثلاثة فما زاد وأتم ما بقي وقضى ما أهمل وكذا لو شرطه وقيل يستأنف وكفر فيهما ولو عين شهراً
وأخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه إلا أن يشترط التتابع لفظاً على إشكال ولو نذر شهراً
متتابعاً من غير تعيين فأفطر في أثنائه استأنف ولا كفارة [illegible] ولو نذر اعتكاف شهر كفاه
عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الأخير فنقص اكتفى بالتسعة وإذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه
ولا العودة إليه بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه [illegible]
ولو عين زماناً ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في الوجوب كرمضان ولو نذر
اعتكافاً رابعة فاعتكف ثلاثة قضى الرابع وضم إليه آخرين وجوباً فإن أفطر الأول كفر وكذا في أحد الآخرين
إن أخرهما وإلا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا أزيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة فلو
ظهر يوم التشريق العيد فالأقرب البطلان **كتاب الحج** وفيه مقاصد
الأول في المقدمات وفيه مطالب **الأول** في حقيقته الحج لغة القصد وشرعاً القصد إلى بيت الله تعالى
بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده وهو من أعظم أركان الإسلام وهو واجب وندب فالواجب إما بأصل

الشرع وهو حجة الإسلام مرة واحدة في العمر على الفور وإما بالسبب كالنذر وشبهه أو بالإفساد أو بالاستئجار
ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وإنما يجب بشروط ويجب في
حجة الإسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وإمكان المسير وشرائط النذر وشبهه أربعة
التكليف والحرية والإسلام وإذن الزوج وشرائط النيابة ثلاثة الإسلام والتكليف وأن لا يكون عليه
حج واجب بالأصالة أو بالنذر المضيق أو الإفساد أو الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب
الحج عنه ولو تبرعاً صحت نيابته وشرط المندوب أن لا يكون عليه حج واجب وإذن الولي على من له عليه
ولاية كالزوج والمولى والأب **المطلب الثاني** في أنواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وإفراد أما التمتع فهو
فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب وصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم
يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم
عرفة ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم
يحلق رأسه ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاث ولمن اتقى النساء والصيد أن ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث عشر
أما القران والإفراد فهما فرض أهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلاً من كل جانب
وصورتهما واحدة وإنما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث
يجوز له ثم يمضي إلى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم إلى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الإحلال من أدنى الحل وإن لم يكن في أشهر الحج ولو
أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزئه الإحرام الأول واستأنفه ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختياراً
لم يجز ويجوز اضطراراً وكذا من فرضه التمتع يعدل إلى الإفراد اضطراراً لضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس
ولو طافت أربعاً فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك وأتمت بعد الطهر ولو كان
أقل بطل حكمها ومن لم تطف تنتظر الطهر فإن حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت إلى عرفة وصارت
حجتها مفردة وإن طرأت وقد [illegible] من طوافها العمرة وأتمها صحت متعتها وإلا صارت مفردة **المطلب الثالث**
في شرائط أنواع الحج شروط التمتع أربعة النية ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة و
ذو الحجة على رأي وإتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والإحرام بالحج من بطن مكة وأفضلها المسجد و
أفضله المقام ولا يجوز الإحرام لعمرة التمتع قبل أشهر الحج ولا بحجه من غير مكة فلو أحرم بها قبل أشهر الحج لم

يصح

يصح له التمتع بها وإن وقع بعض أفعالها في الأشهر ولو أحرم بالحج من غير مكة لم يجزئه وإن دخل به مكة ويجب عليه
استئنافه منها فإن تعذر استأنف حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ولا يسقط الدم ولو أحرم بعمرة التمتع أو
بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة إلا بحيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالأخيرة وعمرة التمتع
تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بإدراك مناسك الحج وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراكها
وشروط الإفراد ثلاثة النية ووقوع الحج في أشهره وعقد الإحرام من ميقاته أو دويرة أهله إن كانت أقرب و
كذا القارن ويستحب له بعد التلبية الإشعار بشق الأيمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته بالدم ولو تكثرت
دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً أو التقليد بأن يعلق في رقبته نعلاً قد صلى فيه وهو مشترك بين القارن
والمفرد الطواف فإذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحباباً عقيب صلاة الطواف ولا يحلان لو
تركاها على رأي وقيل المفرد خاصة والحق يشترط النية والمفرد بعد دخول مكة العدول إلى التمتع لا القارن
ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج إلى الميقات ويحرم لمتعة حجة الإسلام فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم
فإن تعذر أحرم من موضعه إلا إذا أقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم
فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق بأغلبهما إقامة فإن تساويا تخير والمكي المسافر
إذا جاء على ميقات أحرم منه للإسلام وجوباً ولا هدي على القارن والمفرد وجوباً ويستحب الأضحية ويحرم
قران النسكين بنية واحدة وإدخال أحدهما على الآخر ونية حجتين أو عمرتين **المطلب الرابع** في
تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث **الأول** البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج فلو حج عنهما
أو بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الإسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ولو أدركا المشعر كاملين
أجزأهما ويصح من المميز مباشرة الحج وإن لم يجزئه وللولي أن يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل
ما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه أن ينوب فيه ويستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي
الولي ولو ارتكب المحظورات فالهدي على الولي إلا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فإن الوجوب عليه
دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه وأداء حجة الإسلام مع وجوبها ويجب أن يذبح عن الصبي
المتمتع ويجوز أمر الكبير بالصيام فإن لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه
والولي هو ولي المال وقيل للأم ولاية الإحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي **الثاني** الحرية فلا
يجب عليه الحج وإن أذن مولاه ولو تكلفه بإذنه لم يجزئه عن حجة الإسلام إلا أن يدرك عرفة أو المشعر معتقاً
ولو أفسد وأعتق بعد الموقفين وجب البدنة والإكمال والقضاء وحجة الإسلام ويقدمها فلو قدم
القضاء لم يجز عن أحدهما ولو أعتق قبل المشعر فكذلك إلا أن القضاء يجزئ عن حجة الإسلام والمولى

الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده ولو لم يعلم العبد صح حجه والمولى ان يحلله على اشكال والقايل نظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى منع الامة المزوجة من الحج ولو هاياه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بلا اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه فلو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث**

الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمون به من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر فلو كان من عادته امثاله الركوب به ويمكن من الركوب بدونه وجب ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي فلو منع مورثه وليس له غيره فصاحبه في الاقتدار والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والاولى تصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الا فيه اخر الحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن العوض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وجب قدرها او وجبها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد ناب لم يجزئه لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي ولا وجود الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهايم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد والراحلة وقصرها لدعو نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث آ الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى

اشتراها الى انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه قد عرّف بها انا ثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز وقسمته اثلاثا بين الاكل والهدي والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح فلو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه اما الدماء الواجبة ياتي في اماكنها **البحث الثالث** في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر ويستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها وان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه والخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جميع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اجزا وكذا الحج لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخارها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **البحث الخامس** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على

وان كان سيا بالاذن

راي ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخر عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا يحل الا به ويحرم على المراة الرجال لو تركته على اشكال ويجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النايب حل له النساء وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام اخر اشكال ويحرم على المميز الناسي بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون وانما يحرم بتركه الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فغده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة واستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طوافي النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى

اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثنا اللاحقة اكمل السابقة او لا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخايف والعبد والمريض الرمي ليلا لا العيد وشرايط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتدءا بالفايت ويستحب ان يوقعه بكرة والحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يرج عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم الثانية كذلك مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عند ها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جرمها بحصاة من الغد فان اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كالطواف او بعضه او سعي عاد اليها لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلوة ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدها عدد آيها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والوداع عند الحطيم بعده واتيان المستجار بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والخروج من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي عليه السلام استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام والصلوة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام

الحج والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دون مكة على راي والنوم في المساجد حتى ما سجد النبي عليه السلم والصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير والجماع بمكة ويجب بالمدينة **تتمة** من التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني **المقصد الثالث** في التوابع وفيه فصول **الاول** في العمرة وهي واجبة على القوي بشرائطه ولو استطاع الحج الافراد دون عمرة فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان تمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة حاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء عقيبا ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والافراد دون العكس الا الضرورة ولو كانت عمرة الاسلام والمتوقف في النقل اشكال ولا تختص بزمان وافضلها رجب والحاقها بالحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فتتعدد بحسب تعدد السبب وليس في التمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء بالنساء تركه والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز له ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع الا بالاخيرة ويحل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء فيحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني** في الحصر وفيه مطلبان **الاول** المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل

على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستاجر عنه والاقرب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولو حلية حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان تستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النايب بعد التلبس عن النوب انية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له **مسايل** **آ** لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزايد من الثلث في الواجب والجميع منه في المندوب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي **ب** يستحق الجعل الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة **ج** لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور **د** لو لم يعين الوصي العدد اكتفى بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جمع ما لسنتين او ازيد لسنة **ه** للمستودع بعد موت المودع المشغول بالحجة الواجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع الوارث **و** تجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المغصوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية **ز** يشترط عدالة الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة **ح** لو عقد بصيغة الجعالة لم يجب ... فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج او اعتمر بما يريد صح جعالة **ط** لو لم يحج في السنة المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ **ي** لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزأ ولو احرم من [illegible]

يا لو عين الموصي النايب والقدر تعينا فان زاد عن المثل وكان الحج مندوبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النايب به والا استوجر غيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه بمثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره ولو نص النايب على المباشرة او اطلق لم يجز للنايب الاستنابة ولو فوض اليه جازت **المقصد الثاني** في افعال التمتع وفيه فصول معرفة الواجب منها سبعة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويمشي امام التوجه القصد وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قارئا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء الماثور بعد الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطالب في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطايف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية او التنعيم [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا ولو قدم لو خاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلوة ثم تداركه اعاد الاحرام والاقرب اشكال ويجب الكفارة بالمخلل بينهما والاحرام عقيب الظهر او الفريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه ثلثة **آ** النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا **الثاني** التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها او الاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد **ج** لبس ثوبي الاحرام [illegible]

وطواف النساء بعدهما وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان
والخناثى والخصيان وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ ولا يقدمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض ويجز طواف النساء مقدما على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تأخير
طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض
والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف ان يأخر السعي ساعة ولا يجوز الى الغد
ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر

الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على
الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والقربة الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبيه
ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له
والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا
والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين
والمشي في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل موضعه والدعاء فيه

المطلب الثاني في احكامه السعي ركن لو تركه عمدا بطل حجه ولو سها اتى به فلو خرج رجع فان تعذر
استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيبطل لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين
ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبداء وهو في المزدوج على المروة او وقف على الطرف اعاد
ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكمال السعي في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رأي
وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت
الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة

الفصل الرابع في التقصير واذا فرغ من السعي قصر وبه يحل
من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز الحلق فيجب عليه شاة
مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا والاصلع استحبابا ولو حلق بعض رأسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج بطلت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وصيرها
حجة مفردة على رأي ويبطل الثاني على رأي ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة
للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط

الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول في احرام الحج والمطلب في امور ثلثة الاول في وقته

وتحلله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال بعد
ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة
فيجب التعجيل واما المحل فمكة ولا يجوز الا بها وافضلها في حرمها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام
ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات
الثاني الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت
فلو نوى واحرم بها عمدا على قصد من احرام الحج وعلى الوجوب والندب لوجههما والقربة الى الله تعالى
ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع
الذي يصلي فيه والراكب اذا اهتز به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا
مستمرا عليها الى زوال الشمس يوم عرفة الثالث في احكامه ويحرم به ما حرم سابقا في محظورات احرام
العمرة ويكره ما يكره فيه ولو تاركه عمدا بطل حجه لا ناسيا على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة
على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم يبطل احرامه وقيل
يجدد التلبية لينعقد بها الاحرام المطلب الثاني في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية
الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس
وللعليل والكبير وخايف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهر بمنى
والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج
منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض
المطلب الثالث في الوقوف بعرفة وفيه مباحث ثلاثة الاول الوقت والمحل وله وقتان
اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى الغروب وبها اي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر
النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك
ولا بحد الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في ميسرة الجبل ويسد الخلل
بنفسه ورحله وان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فعله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل
والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث الاحكام الوقوف الاختياري

كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر وفي قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
وفي كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام ط في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي
كثير الجراد شاة وهذه الجملة لا بدل لها على الخصوص فروع ا يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب
مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح وعن المريض
مثله والذكر مثله ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت
ب يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه ج يخرج عن
الحامل مما له مثل حاملا فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها
حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو
مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو
يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد الشارك في الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن صيدا او ابطل
امتناعه احتمل كل الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله اخر فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناع النعامة
فالترجيح من الارش ه لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي
شاة و العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل
الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح ز لو شك في
كون المقتول صيدا لم يضمن ح يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان
كان عمدا لم يجز والا جاز ط لو وجد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فالاقوى الانتقال الى التعديل عن قيمته
ثم شراء مقدار الاطعام بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب انه قد انتقل الى الصوم
البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه
فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة الماكول سواء في الحرم وذبح المحرم وان كان في
الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل ويحل ما ذبحه المحل في الحل وحمله
المحل في الحل الى الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل
جماعة ضمن كل واحد منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض ضمن فعليه دم وقيمتان الحرم والاخرى
ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه
ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه
القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة فروع ا لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح

فلا ضمان ولو تجاوز الى الاتلاف مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن
من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د لو رمى صيدا
فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه او لا
ضمن الفداء واما التسبيب فضابطه فعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه
فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هر او سبع ليداويه فمات ففي الضمان على اشكال او الدال او معري الكلب في الحل
او الحرم وسايق الدابة والواقف فطار كبارا والمغلق على الحمام وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فعليه شاة
وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة ولو عاد البعض ففيه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في
الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير
ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا ضمن كل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فعثر فقتل فرخا او غيره ضمن
الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه باساكه ضمنه
وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل
ففي ضمانه نظر ينشأ من كونه اتلافا بسبب في الحرم فصار كالرمي من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة
شيء او اخذه اخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بافة سماوية
فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة
شاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ولو جعل على
حمل الجمال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فتلف ضمن
ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو حل الرباط المقصر في الربط فكذلك
والا فلا ولو حفر بيرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في
ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب
او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان
ولا يستفيد به الملك واذا احرم وفي يده صيد ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل
ضمن ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد عن المالك او قتله فلا شيء عليه فلو احتمل عليه ولو لم
يكن ملكه عنه ولو امسكه في الحل ولو ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى حل لم يجب عليه
الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه
ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له البيع فان باع وتلف فعليه الجزاء

والقيمة للمالك فاذا الحل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له اخذه للاحرام
العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم دفعه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر والى الثقة محل فان تعذر فاشكال
او بالارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والاخر محلا تضاعف
في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا
عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم
الضمان البحث الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل
ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمن على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم
ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة
فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب
الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا
في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير
سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا وصحيحا
لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشه من حمام الحرم تصدق بشيء
وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان ويحرم
ان يرمي حمام الحرم في الحل على المحل نظر مسايل يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان
على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة
وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص وغيره يتصدق به وتكرر
الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا وخطا فلو رمى غرضا
فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم
عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ويحتمل ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز
فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج وتضاعف الاولى فيه كالعصفور بضعف القيمة
وما يلزم المحرم في جزاء كفارة الصيد يجزيه بمنى والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج
ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى
وان كان المملوك محلا في الحل على اشكال المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته عامدا

عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل
والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب
البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة للمتمتع بها والامة كذلك وحكم الاجنبية
زنا او شبهة والغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته بعد الوقوفين
بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرج
فان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء
وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما
عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد القضاء الفاسد في القابل لزمه
ما لزم في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة
او صيام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة
تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام
محرما وطاوع فبقي الحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة
او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء
واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عالما عامدا بالتحريم بطلت
عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى
فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو نظر الى اهله فلا شيء وان امنى
الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو
قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او سمع كلام امرأة فامنى من غير نظر فلا
شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة ودخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رأي ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه
قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى القضاء بما يتادى بالاداء من حجة
الاسلام او غيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في
في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا لكن ينبغي الجواز في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك
مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وتبخورا وصبغا او اطلاء ابتداء واستدامة ولا باس بخلوق
الكعبة وان كان فيه زعفران والفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد

طعام

طعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا والرجل
الزائد نظر اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى
اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام
ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين
شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او ارتماس في ماء او حمل ما
شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او بشعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا
شيء فيما دونها وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم
ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة
وان كان مضطرا ظاهرا كان او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما
ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون
في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة
اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل
محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه واكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند
الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولو مسه ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا شمه وان تلاه يجب في الحلق لمسا ولو
كان امر بصدقه فلا شيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم ولا فدية عليهما لو حلقها ولو اذن المحلوق لزمه
الفداء للمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لرعي الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح
بمخيط فلا كفارة على اشكال **كتاب الجهاد** وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه وهو
واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية برأي الامام المنصف في السلوية بين الناس وفروض الكفاية
كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملة
اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش
حتى الكنس والحجامة فلو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام
الجائعين وستر العراة واعانة المستعينين في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة
والقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هرم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن
الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا

ولو كرر الحلق تعددت الكفارة

العبد وان اعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في نفسه ولا يجب عليه الدفع عن سيده عند الخوف ولا المرأة ولا
الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض
ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمديون المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا
وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين
المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام
لمصلحة او بعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل
الحرب اذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه ويقصد بذلك الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون
جهادا او اذا وطئ الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة ولا يحل الحجر عن العبد مع
الحاجة اليه ويحل للعاجز المؤسر الاستيجار على رأي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد
العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط
ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد
الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في
الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا
قلة وهو ثلاثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط
فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء اخذ فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان
الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل
والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس
من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وحكمه
لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية الثاني الذمي وهو
من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فانه يحل قتالهم
الثالث البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن
في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة تسعة أ بذل الجزية ب التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد
الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين ج ترك الزنا بالمسلمة د ترك اصابتها
باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك فتن المسلم عن دينه و قطع الطريق عليه ز ايواء جاسوس المشركين

ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض
العهد بمخالفة احدها والا فعليه الحد او التعزير بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال
نقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيه عليه السلام بسب ويجب به القتل على فاعله
وينقض العهد ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه
والا فلا ويعزر ي اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب
الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى اصحابنا انه ينقض العهد يا احداث البيع والكنائس واطالة
البنيان وضرب الناقوس ويجب الكف عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط
لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخير الامام بين
القتل والاسترقاق والمن والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد التمييز عن المسلمين باربعة اشياء في اللباس
والشعر والركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار ان كان نصرانيا
ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا
العمائم واما الشعور فانهم يحذفون مقادم شعورهم ولا يفرقون شعرهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة
ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه
واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين **المقصد الثالث** في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتل
والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول **الاول** في القتال يجب ان يبدأ بقتال الاقرب ثم الغريب ثم البعيد الا
ان كان الابعد اشد خطرا فيقدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ويستحب مع ضعف المسلمين عن المقاومة تحصين الثغور
فان حصلت الكثرة المقاومة وجب الغزو وانما يجب القتال بعد دعاء الامام او من يأمره الى محاسن
الاسلام الا من عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل
الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه
او متحيز الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة
او بعيدة على اشكال فان بعد عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد
الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل من مائتي ضعيف وواحد نظر نظرا الى صورة
العدد والمعنى فالاقرب المنع اذ المراد مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة
بطل مع ظن العجز على رأي ولو زاد الكفار عن الضعف فظن السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب

الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها
فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان
وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار
وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي **مسائل** لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء
منهم وان اعنّ الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي
ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او اسارى المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا ممتنعين
اعتصم واحتمل الحالة تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصد الغاية
وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل
الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار الا مع نكاية الكفار والمبارزة
من دون اذن الامام على راي ويحرم كونه ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه
للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم تجز المعاونة
الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه
نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة منعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشترط
الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم
والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر والبرد
ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على
عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة
والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد المأذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد [?]
وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة
وان لم يتعين عليه لتعينه بالزامه وان كان ضعيفا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة
له فان كان للميت تركة ام في بيت المال لا تباع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق
اجرة الذهاب ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف
وهذا فيهم لم ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل الصبيان الكفار ولا النساء
مع عدم الحاجة **الفصل الثاني** في الاسر والاسارى ان كانوا اناثا واطفالا ملكوا بالسبي
وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون اذا اخذوا حال القتال تحرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير

لم احدهم ارضه بقي على ملكه واستقل بمال الصلح من الارض الى رقبتها الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط
مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض
ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها للارباب وكل من احيا ارضا ميتة
لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو انتزعها منه بعد **الثالث**
السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع** **ا** المباحات
بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احدا فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فهي غنيمة
ب لو وجد شي في دار الحرب يحتمل للمسلمين والكفار فلقطة **ج** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد
الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض
الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة يسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد
قوله اخترت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر
اقربه انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض
للعبد عن الرضخ الا لسيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض
د هل تملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة واستقراره مع الاعراض
والتلف فيه نظر اقربه الاول **ه** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه ويقوم عليه
ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خص به جماعة هو
احدهم عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **و** لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه
واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فلده منه بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه
مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به [?] وتقوم الجارية عليه وولدها
سقوطه حيا الا ان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم الولد **ز** يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه
من اموال الكفار المظهر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة
كالطب والادب لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية
والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة
يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم ما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها
حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة و

المريض بالسوية ولا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة سواء قاتلوا
في البر والبحر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم للعبيد ولا للنساء ولا الكفار ولا الاعراب وهم من
اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام لهم بحسب المصلحة ويتبع الفارس
في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من
الابل والبغال والحمير ويسهم من الخيل الحطم وهو الذي يكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير
والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظرا الى عموم الاسم ومن عدم الانتفاع
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب
فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد
الحيازة قبل القسمة لم يسهم ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره
السهم له والمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا
افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة
او اذا سهما معا فاشكال ويسهم المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار
والخياط والبناء ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية
شاركها الجيش الصادر عنه لا جيش البلد ولا يشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره
تاخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها
فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت
ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال ولو
مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث**
في اللواحق **ا** السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة القتال او سلاح كالسيف والرمح
والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد عليه كالجنائب التي تساق
خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا
او غنيمة نظر **ب** انما يستحق السلب بشروط ان يشترطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله
بعد ان ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى بسهم من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل
فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا عاصيا
وان لا يكون المقتول محرما فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب **ج** لا يخمس ذو السهم عن سهمه شيئا لاجل

السلب بل يجمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط **د** لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو
جرحه الاول وصيره مثخنا فالسلب للاول لا للثاني **ه** النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة
بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من جاء بالراية فله كذا وانما يكون
مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره
وجعل النبي عليه السلام في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي السرية الثانية
بعد رجوع الاول ليس عاما **و** يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل
لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح **ز** يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما
قدرا او وصفا وعينا بشرط العلم بالوصف او المشاهدة ولو كان من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا
كعبيد **ح** لو عينها منها فتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له وارباها على الاخذ او دفع القيمة جاز
والا فسخ الصلح وردوا الى مأمنهم لانه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية
فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم
يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزناها مع القدرة فلا شيء
وان اتوا الدال الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لم تسمعوا الدال لا له فلا شيء عليهم
اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين
سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال **ط** لو جعل للمشرك فدية على اسرى المسلمين لم يجب الوفاء لانه
لا عوض للحر **الفصل الرابع** في ترك القتال وفيه فصلان **الاول** في الامان وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** العاقد ولا يصح عاما او لاهل اقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن
الا من الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يؤمن اهلها ويصح من احاد المسلمين
لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان
راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم **الثاني** المعقود له
وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة
الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا او ندخل دارهم
فنطلع على عوراتهم **الثالث** العقد ويشترط انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد
ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالتصريح مثل امنتك او اجرتك او
انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا باس

عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول
الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح ولو قال
غيره لم ينعقد فان توهم الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال **الرابع** الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو اذم
المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم
قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه ح انشاؤه ولو ادعاه الحربي وانكر المسلم قدم قول المسلم من غير
يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا ببينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه
ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا لحاجة **المقصد الثاني** في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان
وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف الشرع ويكون معصوما من القتل والسبي في
نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له
نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا
ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب
للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل
الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة
حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا
يختص به من خصصه الامام برقبته بل للامام وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او
حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما للصغر او الجنون او لغير ذلك فان الحربي
لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام
الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه
سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استأسروا مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم
والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم
وقتلهم دون جرحهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى
منهم شيئا فلزمه الثمن وجب ايفاؤه ولو اكره على الشراء عليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم
دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما لزم الزوج المهر ان كان
مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتا

قبل

قبل اسلامهما واسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استأسره فهو فاسد
لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر
ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة
جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره ويشترط
ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الكفار
او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات
الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من الحاكم دون ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم
به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ
وكذا ان حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم وبجعله يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية
او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز ح استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن على بعض
من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فلا يجوز ح فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم
ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق
الرجال لم يجز بل يسترق الذرية وغنيمة المال لا يخرج منه الخمس والباقي غنيمة لا انه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم
امان مائة صح ويعين من شاء فان عدها ولم يعده جاز قتله **الفصل الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب
الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر ملتزم بشرائط الذمة الآتية
فالذمي من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد
والمرأة اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على رأي ولو تحيز عن جنابهم وان كانوا رهبانا او مقعدين
ولا يسقط عن الفقير بل ينظر به حتى يوسر كالدين فلا يجلد له ولا يسترق من شاء من نساء الاقارب ولم
يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يجمعه الا عقد او ولادة او زوجة واذا بلغ الصبي او افاق المجنون
او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم او يلحقوا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا
وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل الحكم للاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا
بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد
لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او مع غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها
عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية
على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء ولو طلب النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال

في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسألت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان
يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها
في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فالمن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب
ولو بلغ الصبي سفيها لم يعقد الا بجزية فان اتفق هو ووليه على جزية عقدها صح وان اختلفا قدمنا اختياره
لتعلقه بحقن دمه ويؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم
الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل
الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل بعث
النبي عليه السلام ولو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل
التقرير مطلقا لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون
من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد
من الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير
ففي زوال الحكم الشخصي عنه نظر فان علقنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء
جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصبي بعد البعثة جاز
اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام المسلمين عليه **الثاني** العاقد
وهو الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو
عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب عنها ويجوز
المعاد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي
قبلت فهذان الشرطان لا بد منهما والباقي ان شرطت وجبت ويصح العقد مؤقتا على اشكال ينشأ من انه
بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه
بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الرد ولو قال ما شاء الله
او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لا انه يحتمل التقرير ما دام باذلا الجزية بل يجب ما يراه الامام
ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضيهم وله الجمع على رأي وتؤخذ عند انتهاء الحول فان اسلم قبل
الاداء سقطت وان كان بعد الحول على رأي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء
اخذت من تركته واذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بمأمنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية
ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم نأخذ منه شيئا الا انه لم يقبل لم يكن نقتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله

او لسفارة

او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط
ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد
الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في
فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لهم اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وخرج من سبق الى منزل
فهو اولى **فروع** **ا** وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين
وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل يجب ما يراه الامام في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا
ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس
الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل **ب** لو اجتمع عليه جزية سنين لم يتداخل ولو مات
في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وعدم الجزية على الوصايا او تقسط التركة بينها وبين الدين
ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تحتسب الضيافة
من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا **د** الصغار
ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز ويؤخذ
منه قائما والمسلم قاعدا ويأمره باخراج يده من جيبه ويطاطئ رأسه **ه** لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة
ويزيدون في القدر جازت الاجابة مع المصلحة **و** لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مأمنهم وهل
له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو
اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يسقط ما حكم به عليهم **ز** يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يكن
مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة **ح** يكره
ابتداء الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق **الثالث** حكم العقد ويجب لهم بعقد
الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا وان لا يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط
عدم التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا يتجاهر بالتظاهر فلو غصبهم
وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصومة بينهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا
فيهم بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي دفع من يقصدهم من
الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء الاول الكنائس
فلا يمكن ذمي من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا
شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو صالحهم

بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم تنقض لاحتمال ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين
ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو
اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم
لافتقارهم الى مجمع لعبادتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس
فيها وكل موضع منعنا من الاحداث لم يمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا
يجوز لهم توسيع خطتها **ب** عدم تعلية ابنيتهم المتجددة على جار المسلم وان كان المسلم في غاية الانحطاط
وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن جميع المسلمين في البلد بل ما يجاوره ولو كانوا في موضع منفرد
فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا هدم لو ملكها مسلم ولو شراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع
ولو شراها المسلم من هذا الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة
مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة **ج** عدم دخول المساجد لا للاستيطان
ولا للاجتياز حتى اذن لهم مسلم اولا **د** عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في
جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام
عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى
يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسمعها ولو دخل نبش
قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل **ه** التزام جميع ما تقدم من الشرائط **نكتة** حكم انتقاض العهد
بالقتال القتل وما عداه يرد الى مأمنه ولو نقض الامان العهد لحق بالمأمن ايضا ولو كذب عبد الله على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعيره فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يزد شيء
واحتمل القتل لان حد قذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف
النبي ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة وهي المعاهدة
على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او
لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم تجب الاجابة بل ينظر
الى الاصلح فان كان في تركها لم يجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك
ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم او شرط دفع مال اليهم الا مع الخوف
والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو
لم تتقدر المدة بل يجب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى

فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما
خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين
المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى
شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى اخر المدة او الى ان يصدر منهم خيانة وعلموها فان لم يعلموا انه
خيانة نبذ ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ
بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين ثم زال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد ان لا يمضي
الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والعادة ان يشترط رد من جاءنا منهم علينا وهو سائغ الا
في المرأة اذا جاءت مسلمة وفي من لا يؤمن ان يفتن عن دينه اذا جاء رجل لا عشيرة له ولو امن ان يفتن
عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة
رهطها لا يمنعوها عن الدين ويجب بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها
زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه
اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء والدافع في موضعه
هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو
قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام
فروع ا لو قدمت مجنونة او عاقلة ثم جنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام
دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل
كافرة ردت عليه **ب** لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان
تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي **ج** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها ان كان
لم ترد لانها بحكم المسلمة ويجب ان تتوب وتحبس ويرد عليه المهر للحيلولة **د** لو جاء زوجها يطلبها فمات
قبله او ماتت كذلك ثم جاء لم يغرم له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه **ه** لو قدمت
مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية فزوال الحيلولة ولو كان
رجعيا فارقت المطالبة **و** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ
منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة وقد زالت وان اسلم بعدها لم يرد عليه فان كان قد طالب
بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعنا كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه
التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة **ز** لو قدمت مسلمة وارتدت زوج لم ترد عليه

لان اسلامها منع من ردها وحكم بحربيتها فان كان الزوج قد طالب بمهرها والا فلا شيء وان ماتت
سيدها فلا يرد عليه ولا ينتهك **ح** لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم الا باعترافها او بشاهدين
عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين **ط** لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه
العقد بل بالمقبوض منه ولو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي **ي** لو شرط اعادة
الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من لا يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لعجزه ومن لا يؤمن وكل من جوز
رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رده من له عشيرة لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان اختار ولا نمنع عنه
من جاء ليرده ونوصيه ان يهرب فاذا هرب ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من
المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه الرهبة بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه
الكفار فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخذه
وفيه الخمس وما مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد
ولحق بدار الحرب وخلف ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي واذا انتقل الى الحربي زال
الاماد عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا اهله بين عقد الذمة باداء الجزية وبين
الانصراف الى مأمنهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر
اهله عليه ففي القبول اشكال ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فان عاد فهو على ذمته لانه ... الاطفال لا يحكم باسلامهم ... على الدين السابق
عندهم خاصة لم يتعرض لاطفاله ... ان يحكم فيجعل بعد بعتق شرح الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم
ايضا فالحكم فيه كالمسلم والحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيم الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء
المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهة كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة
او كنيسة او نصب قنديل في كتابة التوراة والانجيل ولو اوصى للرهبان والقسيسين جاز ومانع الزكاة مستحلا
مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب الخامس** في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ
ويجب قتاله على كل من يستنهضه الامام او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فان امتنع صار كبيرة ان
عينه الامام او لم يتم به من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان
يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم
ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم

ولا تملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما
المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وسبابّ الامام العادل يقتل ولو
عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال
عادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد
الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في
مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاولى
في المقامين الاول ثم الامر بالمعروف ينقسم باقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب
متعلقه وندبيته وما لم يقع المنكر لا يجب النهي كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة
ا علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف **ب** تجويز التأثير فلو عرف عدم
المطاوعة سقط **ج** اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **د**
انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب وهما
يجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به كما لو علم الطاعة
بضرب من الاعراض واظهار الكراهية او الهجر ايجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا
وينهاه كذلك بالايسر من القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة
بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان
واما اقامة الحدود فانها للامام خاصة او من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى
في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته قولان الجواز ولو ولي من قبل الجائر
عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها فالوجه جواز اقامة الحد له بنية انه نائب عن سلطان الحق فان
الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس
مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط اجتماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة
ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام
الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة
الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق
بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها
من مظانها والاعتماد في الاصل متصحح وروايتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى امام ويجب على الناس

مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى حكام الجور كان مأثوماً ولا يجوز
لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت
لا قول له وان كان مجتهداً ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالم بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن
فان اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلاً ظلماً فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف كتاب
المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب
وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد
به الزيادة في المال لا غير مع القناعة ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط
والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يجتنب الحرام واجرة تعليم القرآن ونسخ المصحف بالاجر
والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين
والمحاربين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل
على وجه قبح وهو اقسام الاول كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ
والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية
كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت
نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء
ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم الا بول الابل للاستشفاء
والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط واجارتها واقتنائها وان هلكت
والتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل
ويحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو كالعود
وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين
واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً ويكره بيعهما على من يعمله من غير
شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذمياً وليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها
سراً ولو آجره لذلك حرم ولو استأجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا بأس
ببيع ما يكن من آلة السلاح الثالث بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفارة والحيات والخنافس

والعقارب

والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برية
كالقردة وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع
اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها الذكاة كان حسناً ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح
للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان
كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف
اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به في الادوية وفي جواز بيع لبن الادميات
نظر اقربه الجواز ولو باعه داراً لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص
الشارع على تحريمه عيناً كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجرة المغنية وقد وردت رخصة
في اباحة اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النائحة
بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى
كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين
والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة
المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور
او قلبه او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز
حل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من
الجن يأتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال
او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء
وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق
ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما
ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية
او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع ولا تحل له الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب
الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او
سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا
في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى

وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء
ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم
الاجر على الامامة والشهادة واداءها خاتمة تشتمل على احكام أ تلقي الركبان مكروه على رأي وهو
الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش
يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقاً ولا اذا
كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقياً والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة
من واطأه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ب يحرم الاحتكار على رأي وهو
حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره ولو استبقاها
لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع
لا التسعير على رأي ج لو دفع اليه مالاً ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن
وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم د يجوز اكل ما ينثر في
الاعراس مع علم الاباحة اما لفظاً او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ه الولاية
من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجائر الا
مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين
فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية و جوائز
الجائر ان علمت غصباً حرمت وتعاد على المالك ان عرفها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى
الظالم اختياراً وما الذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج الحلال
بالحرام ولا يتميز يصالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه وحل الباقي ح لا يحل للاجير الخاص
العمل لغير من استأجره الا باذنه ويجوز للمطلق ط لو مر بثمرة النخل والفاكهة لا قصداً جاز الاكل دون
الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعاً ولا الحمل منها ولو اذن المالك مطلقاً جاز ي يحل
ثمن الكفن وماء غسل الميت واجرة المغتسل يا يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً الا باذنه
الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع عدم نفقة او انفاق ولده عليه ولو كان صغيراً او مجنوناً فالولاية
له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون
موجباً قابلاً وان يقوم جاريته عليه ويطأها ح وللاب المعسر النفقة ولمن مال ولده الموسر قدر مؤنته

ويحرم

ويحرم على الولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه ويحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها شيئاً او بالعكس
الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها بغير
اذنه شيئاً وان قل ويجوز لها ان تأخذ المأدوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان ينهاها فيحرم وليس للبنت
ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المأدوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان يأخذ من مال زوجته
شيئاً الا باذنها ولو دفعت اليه مالاً لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطأها الا مع الاذن الفصل
الثاني في الآداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولاً والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص
والتسوية وترك الربح الموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء
والقضاء والاقتضاء وترك المقاعد عند دخول السوق وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه
والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولاً الى السوق ومدح البايع وذم المشتري وكتمان
العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والعرض
للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والدخول في سوم
المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي عليه السلم عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج
نتاج الناقة وعن بيع المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح
وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير
مشاهد على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته اليك فقد اشتريته بكذا وعن
بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال عليه السلم لا
يبع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة بأقل
من الثمن او خيراً منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن
وبيع النجش باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع حقيقي ظاهر المقصد الثاني في
البيع واركانه ثلثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان الفصل الاول في الصيغة البيع انتقال عين
مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه
ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على رضا الباطن
وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي التعاطي
وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعنيه فيقول البايع بعتك من
غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد وان تعلق ولا

يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال
بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسماية او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف
فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن

الفصل الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح
بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا
السكران والغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال العذر او لا الا المكره
فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى
مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه لو اذ المشتري مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم او ارتهانه فالاقرب
المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنه ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه وملك
الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن و
هل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا او من كون الرد بالعيب
موضوعا على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على بيعه ثانيا
وكذا البحث لو وجد المشتري بالعبد عيبا وبائع وجهان زال الملك من البيع والعتق والهبة حصل
الغرض ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج والكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب
الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة في يد الغير ولو اسلمت ام ولده لم يجبر
على العتق لا ثم يجبر وفي البيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع
الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة
ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالموروث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام
ابيه الحر او العبد لغيرهما لكونه اشكال وباسلام الجد اقوى اشكالا وليس للمملوك ان يبيع او يشتري
الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا
او وليا عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة
على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب ويتعين في ثمنه مرة بعد
اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد
له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه
واجاز ويحتمل ويتوقف الاشكال اشكال العين لبيت المال ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان

مباحا وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد
ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من
نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله وادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم
ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل
بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع
على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع
بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة
المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما
هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او
تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع
مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الاخر على الاجازة
اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لك فقال لي مع ذلك والنصف الاخر
لي وشريكي ولكن بين الشريك فللمقر له نصف ما في يده ولو قال لي النصف الاخر لي والدار بيني
وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك
وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه
ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح في حصته دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو
باع اربعين شاة وفيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ من حصته مجهول على اشكال ولو
باع اثنان عبدين من شريكين صفقة بسط الثمن على العبدين ان تعتقا او اختلفتا وللاب والجد له
ولايه التصرف ما دام الولد محجورا عليه فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا
طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب
والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة
وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي
عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما ولو
يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في
الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران ولو باعا على

تحص ووكيله او على وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف
الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن لا ان يجعله شركا بينهما

الفصل الثالث العوضان ويشترط
المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلتها والخنافس
للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن موجلا لاجلاء المكاتبة ولا اعتاقه
فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وفضلاته
وظلف صنا اللبن والعذرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته بعوده ولا السمك
في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا
الثراب ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا ولا بد من الاعتبار
باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر وزنا وكيله او عده اعتبر وعا واخذ الباقي بالحساب
ويكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يتم ذراعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الاخر صح فان
نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق والشم ويجوز تركه على
من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على
الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى كالمبصر سواء في
ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج
معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك
في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء
والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للاثار والتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة
ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا لجري الماء
المباح فيه فانه لحافره خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة ويشترط في
الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع
ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر
ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني فان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني
عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطاء التزاما بالفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته وارش

الجناية على راي ثم المجني عليه بخيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا

فروع أ لو باع الام
منضما الى غيره ولو يظفر به لم يكن له رجوع على البايع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيكفي

حملا على الابق لثبوت المقتضي وعوض وزوال التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول
الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الى ان
يسلم الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح فلو قدر المشتري على تسليمه دون البايع
فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار
ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او صاعا من صبرة
ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان بناء على تماثل اجزائه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك
احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من شئت منهم
ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعها بها صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز
ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة
مع علمها قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كان مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع فيها وهل
ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى القول بالاشاعة
الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط المشتري
من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل ولو قال بعتكها بحقوقها فقد صح ويثبت للمشتري السلوك من جميع
وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال ه لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او
وصفه بطل ويضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى
التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت
من فعله عينا او صفة والا فللبايع وان كانت منفصلة و يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب
بمدة لا تتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه
على اشكال ولا يصح بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا
الجلود والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليه ما حضر وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمهما ويجوز بيع الصوف على
الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى
معلوم اذا كان تابعا ز ورؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة
الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة
العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا فقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف
ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج رؤية بعض المبيع

وان لو يدخلوا على اشكال ينشأ من كون المبيع ضرب من بيع ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان
يفقد لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة لكن الوصف او تعدد ولا يفتقر فيهما الى التعيين في المقادير فلو وصف للبائع
او المشتري ثم المبيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد ففي طرف الزيادة تخير
البائع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه ولو زاد ونقص
باعتبارين تخيرا معا … بثمن المثل او لا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها اجمع لو خرج
على الخلاف وخيار الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا ما يزيد الا
بالتراضي ويجوز ضم الظروف في البيع من غير اندار ي لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل به وقت
الاجل او نقدا مع جهلهما بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو
باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله ولو باع
بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار
وعلى اقدرها صح والا بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة
الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ يبطل للجهالة
والوجه ذلك لان … سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال الشيخ يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن …
… البطلان لثبوت التعدد المفضي الى الجهالة فان علماه بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في
اربعة اخماسها بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث
شيء فالعشرة تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو
ونصف. **الفصل الثالث** في انواع البيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه مطلبان **الاول** الاناسي
من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا لم تجر سيرة الرق الى ذرية المملوك واعقابه
وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار
الحرب اذا كان فيها مسلم فان ادعى عبد لوجه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل
من اقر بها بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في
الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب والام
والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة
والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المرأة

كل احد سوى الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على راي ويكره ملك القريب غير من
ذكرناه ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار
الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخص للشيعة في حال الغيبة التملك والوطي وان كان
للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي
قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابيه وبنته وابويه على اشكال ينشأ
من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى
الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فيلحق في احكام البيع ح نظر **المطلب الثاني** في
الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي
فيه راسه والآخر بطل ولو باعه شاة الا رأسها او جلدها او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو باعه نصفه او
ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة
في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الرأس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال الثاني
بينا او للآخر … فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما للشبهة فالحد …
بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك
منه يوم الولادة ولا يقوم بنفس الوطي على راي ويتخير المشتري لو تجدد العيب في الحيوان بعد العقد
وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا وبالارش على راي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البائع
ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاول
وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع
الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع على راي الا ان يشرطه المشتري فيثبت له معه فان سقط
قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله قوم حاملا وحائلا ورجع من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر
حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في
الانقاد عنه لزمه العزم له والا فلا ولو تلف فهو بينهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا
يملك مطلقا على راي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن
ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على
راي ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه
الباقي ليحج ثم ادعى كل من مولى الاب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول

مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة وتحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع فان
اقام احدهم بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب
ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو
الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا
وكيلين صحا معا ولو اشترى امة مسروقة من ارض الصلح فليردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات ففي
وارثه فان فقدا سعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع الى عبد موصوف في الذمة
عبدين ليتخير المشتري فأبق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح
ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض
وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او
آيسة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعدها ان كان عن زنا
وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
ويكره وطي من ولد من الزنا بالملك او العقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ورؤية المملوك ثمنه في الميزان و
التفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق
الموطوءة غرم المشتري العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع
على البائع بما دفعه ثمنا وعوضا عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر ينشأ من الحاق البائع له
بغير عوض ومن استيفائه عوضه ويستحب للمشتري لو كان تغيير اسمه واطعامه حلوا والصدقة عنه بشيء
ويصح بيع الحامل بحر والمريض وان كان عن خطر على اشكال والمريض المأيوس من برئه ولو باع امة و…
وطيها من معلوم لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة
النخل بشرط الظهور عاما واحدا وازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط بدو الصلاح
وهو الحمرة والصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا شرط القطع اجماعا وهل يشترط في غيرها
فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه بالاول في لو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى
الثمرة فلا شرط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط
الزيادة على راي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على راي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي
كالجوز … الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء
انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة و

والجرطمان والباقلى ولو كان مما يختلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبهها جاز بيعه جزة وجزات وكذا
ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع
بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط
القطع **المطلب الثاني** في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل
يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه رطبا او قسبا
الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق ويجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب
الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابلا رجحنا مصلحة المشتري
ولا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل …
ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة
فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني
ثمرة شجرة او نخلة معينتين ولو ابهم وشرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة
فان خيست الثمرة سقط من الثنيا بالنسبة فلو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت
فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ
ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البائع به …
ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن … فلا ضمان
عليه وان منع ضمن وكذا لو عيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض لا بيع التمر بالتمر وهي
المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وهل يسري
المنع الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من الثمن ويستثنى
من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا لا منها
ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق
بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الآخر **فروع** ا لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف بل
ولا يجوز التفاضل عند العقد ب لا تثبت العرية في غير النخل ج يجوز بيع العرية
وان زادت على خمسة اوسق د انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان او مستأجرهما او مشتري ثمرة البستان
على اشكال ه لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا القدر صح
والا بطل ولم يتساو بالحل لاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا و يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة

صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وان بيع الثمرة مشتملة بزيادة ونقصان قبل القبض
وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالاقرب مع ما لحق البائع
ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهبه البائع على اشكال ب يشترط في الثمن
الذي يشترى الهربة به العلم بالكيل او الوزن ولا يكفي المشاهدة ج لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور
كالجزر والثوم الا بعد القلع ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما
لو لم يشترط الاصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض د

الفصل الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير
معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقتهما
المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه
دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له عليه دنانير فامره
بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من
واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد مع اشتمال المبيع على الحق والجودة والرداءة والصياغة
والكسر لا توجب الاثنينية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره
وبالاخر بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين
الناس فان جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما
ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان
جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما
لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او
بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من
غير شرط ولو لم يحصل الثمن بعينه فليس لهذا المساوي فروع ا لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد
احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا
وكذا في غير الصرف ولو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة
ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذ حصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر او اضطراب
السكة او سواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف
الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه و

كان مخالفا صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل
ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس
ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال
ب تغير السعر بعد زيادته لا يمنع الرد فلو صارفه في عشرة بدينار فردها وقد صارت تسعة
بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر ج لو تلف احدهما بعد القبض ثم ظهر في التالف عيب من
غير الجنس بطل الصرف فيرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف
الجنس لا اتفاقه د لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف
بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فلو كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان
قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه
عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد او ليزن له حقه منه في وقت اخر فان
الزيادة هنا امانة قطعا ه لو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولا يجب الزيادة الفسخ
بالترك ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يفترقا ورد
الزايد وطالب بالبدل و لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا
بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او
اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة فلو دفع الفضل
المتعاقب من غير محاسبة كان ذلك الاكثر بيعا وقت القبض وان كان تلفا او لو اشترى دينارا بدرهم
ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الاخر ليحصل التعارف وان كان
حيلة ز لو اشترى من الودعي الوديعة عنده صح ان دفع اليه الثمن في المجلس سواء علم وجوده او
شك فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح روي جواز ان يباع درهم بدرهم ويشترط صياغة خاتم
ولا يجوز التعدية

المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار براس
المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلاثة الاول النوعان ان كانا حالين فهو
النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو ممنوع وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسيئة
وبالعكس السلف فهنا مطلبان الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط التعجيل
تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرط الاجل من غير تعيين
او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او

مؤجلا صح ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك
وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط
خيارا للفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط الا يبيع او لا يهب او يبيعها ففي صحة البيع نظر فان قلنا
به بطل الشرط على اشكال

المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي سبعة الاول
العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله اسلمتك او اسلفتك كذا في كذا بهذه الدراهم وينعقد بلفظ البيع مجردا لاشتراط
وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او سلفت او ما ادى المعنى والاقرب
انعقاد البيع بلفظ السلم كقوله اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن
او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر منشاؤه من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ
وهل يكون مضمونا على القابض فيه اشكال ينشا من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه
اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر
اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس
بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة متعين عند اهل اللغة يجب الرجوع اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف
الاستقصاء الى ان يبلغ الغاية لعزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى افضى الى عزة الوجود
كاللآلي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء
مع ولدها الى ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلف فيه لادائه الى عز السلم والاقرب جوازه في اللآلي
الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي ولا الاردى على اشكال ينشا
من عدم ضبطه ومن وجوب قبض الجيد لا يقتضي قبضه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه
المطلوبة يصح السلف فيه وان كان مما تمسه النار فيجوز في الخبز واللحم المشوي والمطبوخ والحصرم و
الفواكه وما ينبت من الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والالبان والسمن والشحم والطيب
والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسايطها وفي جنسين مختلفين كحنطة
كل منهما باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب ان لم يحمل ما من لبنها وفي شاة ذات ولد او جارية
كذلك على راي اشكال ينشا من الجهالة والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها
كالعتابي والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد لانه كالمركب وكذا كل ما لا يقصد خليطه
كالجبن وفيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص
وان يمر في الكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز

والجلود

والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها فروع ا يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة و
الانوثة والسن وفي الرقيق لا يجب زيادة العبد ... او خماسي فيقول عبدا تماما ابن سبع
او قصيرا او ربعة فيترك كل شيء على اقل ما يقع عليه الاسم ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز
اشتراطها الا بعد وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجودة ويرجع في السن الى الغلام مع البلوغ
وعزوه الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف و
لو اختلف لم يكف نوع عنه ب يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون كالاحمر
والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم نجدي او عربي ان كثروا وعرف لهم نتاج والا يجب كبنية التمييز
الى نتاج وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل
وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى
البلد ج يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والبغدادي
كالكبار والحداثة والعتق وفي الزبيب من الجوف والبلد والحداثة والعتق والصغر او ضدهما والعسل
البلد كالجبلي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا مصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري والضأني
كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع
والمرعى ويحمل مع الاطلاق حليب يومه د يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد
واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل
لعزة ويحمل على الخام الا ان يشترط المقصود ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ
والنعومة واضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ ويصح فان شرط منزوع الحب جاز ولا
كان له بحبه مع الاطلاق كالمحلوج على اشكال ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون
والطول والقصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقيا من
الشوك والبعر ه يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة او الخشونة و
اللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف فيها فيضبط الطست
جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة والطول والعرض
والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بتلك السمك والتعدد ولو كان احد طرفيه
اغلظ من الشرط فقد زاده خيرا ولا يلزم القبول لو كان ادق ولم يصح ح العقد و
الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد

الثالث وان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل يعتبر الاستفاضة ام يكفي معرفة العدلين الاقرب الثاني
الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العدد في المعدودات بل لابد من الوزن في البطيخ والباذنجان
والبيض والرمان فاما الكثرة في البيع سدّها المعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز الكيل في موزون
في المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن نظر
نظر ويشترط في المكيال العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا
صنجة الوزن فلو عينا حجرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز في الذرع اذرعا ولا يجوز في القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء روايا ولا المجزوز جزا وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن او العد
ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودار
مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا
يجوز في الاثمان بالاثمان **الرابع** قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه
خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان الثمن حيوانا عبدا ويكفي رؤيته معه
معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين
وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة في حنطة وشعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها رديا
من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من
المحال عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه
بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد بدين له عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل
نصف الثمن وتاجيل الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلعدم ادائه على
الموجل فيستدعي ان يكون ما في مقابلته اكثر مما في مقابلة الموجل والزيادة مجهولة **الخامس** كون
المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين ولم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس**
الاجل المضبوط بما لا يحتمل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل
وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم بالنيروز والمهرجان ان
يطلقان على وقتين ... ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه
المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى او حمل الشهور
والشهور على الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة فان عقدا في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة وان عقدا في خلاله
اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد

ولو

ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقوى
البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخر
والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق
حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم اقتضى
اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين وثلثة اما المعين فيحل باول له كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان
يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **السابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليمكن التسليم
فان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر اخر لا يعتاد نقله اليه في غرض
المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة
ولو طرا الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول لكنه
ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في
الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار والتاخير **البحث الثاني**
في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة ولو شرطاه تعين ولو اتفقا على
التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة
وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع
غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه
اردى منه ويزيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف
وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزايد على العادة من التراب ولا اخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه
ولا قبض المكيل بالوزن وبالعكس ولا جزافا وله ملء المكيال وما يحتمله ولا يكون مسوحا من غير دق ولا هز
ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع
بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السايغ كالقرض والبيع والا
سلاف والرهن والضمين ولو اسلم في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب
من غزل امراة معينة او الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسلف في الثمرة الى ما لا يحمل عادة كالبصرة
جاز **فروع أ** لو اسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان
الثمن جارية صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البائع قد وطئها
ولا عقر عليه وان كان حيلة **ب** لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير

تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ
السلم على اشكال وعلى قولنا بصحته الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها
ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر وكذا لو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر
ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في
وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تضم الى الصحة الاثبات ولو
قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قول مدعي الصحة **ج** يجب قبول المثل وقت الحلول او
الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان سأله البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير
الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اردى قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل
الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او
لم يكن غرض بان يكون في زمن نهب او كانت دابة يحتاج من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في
خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل والمشتري اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **د** اذا
قبضه تعين وبري المسلم اليه فان وجده معيبا ورده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد
بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض وكان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش
وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان
الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا ابطل ان تفرقا قبل قبض عوضه **ه** لو اسلم في شيئين صفقة
بثمن واحد صح تخالفا او تماثلا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا
فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبري الضمين ولو صالحه بعد الحلول
على مال اخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **الفصل الثاني** في المرابحة وتوابعها
المرابحة هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه وما يجانسها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم
براس المال والربح فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر
راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال
فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان
يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة ثم اذا كان البائع لم يعمل فيه شيئا صح ان
يقول اشتريته بكذا او هو علي او راس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة عوض
قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي او هو علي وتضم الاجرة

ولو قال

ولو قال بعتك بما قام علي اشترى مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بها الاسترباح مثل ما يبذله
من الدلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يجوز
المطالبة بالمؤن التي مقابلها التلك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل
كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من الجاني
بالباقي ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء ولا تضم قيمة
النماء المتجدد ويجب على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرا في يده من
نقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تأجيل الثمن ولو
اسقط بعض الثمن جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الخيار
لشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت تساوت قيمتها او لا
بل حيارها بالاقل ولا كذا الحامل اذا ولدت والمدبر بها منفردة ولا يخبر الدلال بالقراءة عن تقويم
التاجر لجواز اصل البيع سوى ابتداء او لا واما التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك او بعتك
وثمنه فيقول قبلت التولية او ابتعت وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس
كالنص فاو يشترط العلم براس المال ثم يقول بعتكه ووضيعة كذا ويكره لو قال وضيعة درهم من كل عشرة
فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء
من درهم الثمن احد وتسعين الا جزء من احد عشر جزء من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة
فروع أ يجوز للبائع المشتري شراء ما باعه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا
او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولو اشتراها
فلو بلغ غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزايد جاز ان لم يكن شرط الابتياع
ب لو ظهر كذب البائع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى او الفسخ ولم يسقط قدر التفاوت
سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه
نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البائع لو ادعى كثرة الثمن مع الحلف فان ادعى
الحلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترى باثني عشر ثم اشترى نصيب
صاحبه باحد عشر اخبر بالثلاثة وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة
مرابحة فالثمن بينهما نصفان **ج** لو باع تولية فحط البائع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان

قبل التولية فللبائع ان كان مما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم تصح التولية ان كان مما ادى او ما
قام علي **الفصل الثالث** في الربوا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان **الاول** التماثل في
الجنس الثمن والمثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا او نسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه
النسيئة وان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط
التقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما
احد التقديرين على راي ولا يثبت الربوا في غير البيع وضابطه الاتفاق في الجنس ثم يتناول اللفظ الخاص لها
كالحنطة فالارز لا كالطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل
كلها جنس وان اختلفت اصنافه كذي الدقل وجيدها الموج وثمرة الكرم جنس واصل كل شي وفرعه
جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط
والكشك والمخيض جنس والسمن والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة
على مماثله واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس
ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك
جنس واللبن والدهن تابعان ... وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه كالشيرج ودهن البنفسج والجيد
والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني** الكيل او الوزن فلا ربوا
الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن نسيئة جاز
التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والمعتبر
في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم بذلك وما جهل فان لم
يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي فلا يثبت الربوا
في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين
او لكثرته كالزبرة **فروع ا** اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية
الحديد او الصفر اذا لم تجر العادة بوزنها **ب** لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا المكيل ولا المكيل
جزافا ولا موزونا **ج** لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق
المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن **د** يجوز
بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله **المطلب الثاني** في الاحكام
كل ما اختلفت حالته رطوبة وجفافا يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله

والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد من الخل
اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا
كل رطب مع يابسه مع تفاوت العادة بنقص الناقص اولا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح
بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد ودرهم بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم
المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الاخر
غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب ويجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع
الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او خالية او
بلبن وان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب
يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما ثم
اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا ووهبه الزائد او اقرضه اياه وتباريا ولا ربوا بين الولد ووالده
فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل
الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب والاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي و
القسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربوا وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما
الرطب والاخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربوا رده الى مالكه ان عرفه والى ورثته ان فقد ويتصدق
به عنه ان جهله مع الاستعمال مع علم التحريم او جهله على راي **المقصد الخامس** في لزوم البيع الاصل في
البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان **الاول** في الخيار وفيه
مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول** خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل بيع
لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو
ثابت للبائع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم
يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الاخر ولو بخطوة اختيارا عالما او جاهلا
او بالتفرق او هرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم به احدهما
سقط خياره خاصة ولو قال للاخر تخير فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما
ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته
دائما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء ممن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه
ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط

وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام الميت والاخر في المجلس وان
كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر وان اسقطنا اعتبار المجلس فهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه
الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الباقي
فان منع من التخاير والمصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما
او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي مقامه في الحظ ولو جاءا متصاحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع
وانكر الاخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت ما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر والنافي
وتقديم قوله ترجيحا للظاهر ما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع يمينه
الاخر لانه اعرف بنيته **الثاني** خيار الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري
خاصة على راي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه
فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما
يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا جزءا كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا
قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما ولثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث
واختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة
معينة برد البائع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة
في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احدى العينين
او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف
اشكال **الرابع** المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة
التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع
الغابن التفاوت فالخيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او
يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن
ولا شرط تأخير الثمن لزمه البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة
بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلاثة فمن البائع
على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف
ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار
مع تأخير النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تأخير الثمن فاخر عن الاجل لم يكن للبائع خيار **السادس**

خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا
البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البائع فلو
باع بوصف الوكيل تخير لو وجده اجود بخلاف البائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت الخيار في الجميع
مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل **السابع** خيار العيب
وسيأتي ذكره **المطلب الثاني** في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح و
يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان كان مشتركا احتمل التعويض بمختص
بالتصرف ولو اذن احدهما للاخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا خيار الاذن والخيار موروث
بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال اقربه ذلك ان اشترى
بالخيار لترث من الثمن وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال
عذر المجنون العاقد حالة العقل لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذ الوجه المصلحة ولو كان المملوك
ماذونا له فالخيار لمولاه ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك
مولاه ولا يتوقف على رضاه اذ لا تضييع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي لم يرث
له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار فان فسخ
العقد رجع بالثمن وعلى رد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وينفسخ
المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري فان كان في مدة الخيار
من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبائع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البائع
ويحصل الفسخ بوطء البائع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب صحة العقود ولا يحصل
الاجازة بسكوته على وطي المشتري والعقود في ضمن البائع اجازة من المشتري لو اوقعه والاجارة
والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف
او وهب في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وكذا العتق على اشكال ولم ... الا
المنافع والوطي فان حملت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية
ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه عتق الجارية مبطل البيع وعتق العبد ملتزم به وعتق
كل منهما يمنع عتق الاخر فيبطل العتقان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ
والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الاخر فان الفسخ يقدم ويعتق العبد لان الاجازة
ابقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية وكذا العبد الا مع الا...

على اشكال ولو اثرت الخيار صح عتق الجارية خاصة لان اتلاف البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على راي ولا
بعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الاخر **فروع ا** لا يبطل الخيار بتلف العين فان
كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا القيمة **ب** لو وطئ الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان
مع شهوة اذا لم يأمرها ولو انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة **ج** ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار
المشترك والمختص بالبائع على اشكال فان فعل لم يحد ولو لم يحد ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة
الام خاصة وتصير ام ولد ولو وطئ البائع كان فسخا ولا يكون حراما **د** لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة
الخيار **ه** البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ بردها على البائع وتلفه
قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم
اليه جزما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض
الثمن في المجلس او قبضه نظر **و** لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول اذ شرط الخيار
للاجنبي نهاية توكيل الاجنبي **ز** لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان
الواجب لا ينقلب جائزا والصحة جوازا بالشرط فلا يجوز قبل انقضاء المدة **ح** لو فسخ المشتري بخياره فالعين في
يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري امانة على اشكال **الفصل الثاني** في العيب وفيه مطالب

الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام
والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر
كما في الممراض او لا كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان
والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصاء وان زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق وانقطاع
الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا و
السرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج واستحقاق القتل
بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير
والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع عدم علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام
ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد زنا
وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما **المطلب الثاني** في الاحكام كل ما اشترطه
المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة
او الجعودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون

الفهد

الفهد صيودا او لو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل فلو شرط الكفر او الثيوبة
فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات وربما عجز عن البكر ولو
شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او طحن الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرط حاملا صح ولو شرطها حائلا
فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما يعجز عنه مع وعدمه
للزيادة ان قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو
وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرا البائع من العيوب في
العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو حدث فيه بعد تأخير
العلم بالعيب او بعدما حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في
مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري
بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل بري ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في
رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة ولو
اشتريا صفقة فالاختلاف فطلب احدهما الارش والاخر الرد لم يتفقا على اشكال اما لو ورثا خيار
عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز
له الرد على احدهما والارش من الاخر والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص
قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيفصل فيه حين العقد او القبض الاقل منهما او يوخذ من
الثمن جزء التفاوت بينهما ويوخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا ولم يعلم العقد
كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو
وطئ ولم يكن الحبل او تجر الحال **فروع ا** لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا
للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق القطع **ب**
لو حملت من المتحقق ووطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ونصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال
في وطي الثيب ونصف العشر فيه اقرب **ج** لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب
ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد **د**
لو كان ثابتا او صار عالما منه عند المشتري لم يكن له رد بالسابق **ه** لو باع المعيب سقط رده وان عاد
اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج من ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه والارش بعد العتق [illegible]
و لو باع الحلي حطا مثل اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان كان جوهرا والاخر [illegible]

ولو كان هدما او تف على الجاري الجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها او للمشتري الفسخ مع الجهل
ويرجع بالثمن والارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا ولا يفقد الارش ولا يصح لو
كان حالا فاني له ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو افتض منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه
جانيا وغير جان من الثمن **د** لو باعه من ينعتق عليه ولم يعلم فورثه ولا شيء له ولو اشتراه بدر وحمه بطل البيع
ولو طرح بالجارية مواثبا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انقاعها اتفاقا القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب
الثالث** في التدليس التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف و
لا شيء ولا ارش له ان لم يكن عيبا كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس
لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو تعذر فقيمته حين
الطرح فالارش وان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي
والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان فلا الا مع الاطلاق فلا رد ولو تحفلت الشاة بنفسها
فالاقرب سقوط الخيار وتختبر المصراة بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ولو ثبتت
او زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على الفور
فلو رضي بالتصرية ثم ظهر عيب اخر فان كان حلبها فلا رد الا مع الارش وكذا لو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس
والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حاملا او سود انامل
العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة
التي ظنها ولو مات الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب
الرابع** في اللواحق لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول
البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط
الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم
ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في
الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض ما لم
تنقض مدة خيار المشتري قبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلثة ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص
المتجدد ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احد
هذه على راس السنة فله الارش ولو رد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة للمشتري
للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري يرده بالعيب على الموكل ولا يقبل اقرار الوكيل على موكله في تصديق المشتري على

تقدم

تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل بجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل
لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لجريه مجرى الاقرار وتوجه
لجريه مجرى البينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد
المشتري السلعة لعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها
سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول
المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين
بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده اخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ولا مع الارش
ولا يجبر الصبر على العيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن
الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البائع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا لان الحلي في مقابلة الثمن ولا
للعيب الجديد كالماخوذ للسوم **الفصل السادس** في احكام العقد وفيه فصول **الاول** ما
يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض
وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل
ولا البذور وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء
مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او وما هو فيه او وما اشتملت عليه حدوده دخل
الجميع ويدخل ما لم يعلم في ضمان المشتري ويبرأ بالتسليم اليه وان تعذر انتقاله والاحجار ان كانت مخلوقة او
مرصعة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البائع
على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البائع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ و
الامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة ويكون نقل التالع و
اثر القلع مع التحويل ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن فيها ضرر سقط خيار المشتري ولا
يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر والارض
والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على
اشكال ولا يدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيها الارض والبناء على احتمال وحتى الحمام
المعهود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء كان من اجزاء
الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او كان ابتدأ للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف
المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشبة القصارين و

الخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة وما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة
على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين اشكال
من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب تدخل فيها [illegible]
وتعدد دخل الجميع [illegible] فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين **الرابع**
القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة [illegible]
دخول الاشجار الثابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال
بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن [illegible] او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع **الخامس**
الشجر ويندرج تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون [illegible] ولو تجددت فلمالك الارض
[illegible] صلاحية الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا [illegible] فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى
الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض [illegible] الابقاء وليس له الابقاء في الغرس [illegible] عوضا
من [illegible] المشترطة ولا تندرج الثمرة الموبرة فيها الا ان يشترطها المشتري سواء ابرها البائع او تشققت
من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى اوان الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة
فيما يؤخذ ثمرته [illegible] حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا ناهى ترطيبه وما يؤخذ [illegible] اذا انتفخت [illegible]
تاما ولذا لو اشترى ثمرة كان له بقاؤها ولو لم يكن موبرا دخل بشرطين ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة
غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن [illegible]
الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة [illegible] من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او صداق او
غير ذلك لم تدخل **فروع آ** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان [illegible]

[illegible]

بالشركة فان دفع البائع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء
في الجميع في متساوي الاجزاء وفي مختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيما بين الفسخ والامضاء
بالجميع ولو باع عشرة اذرع من هناك الى هناك صح ولو قال من هيهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم
بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذا الدار ولا يعلمانه او بعتك بنصف دينار مما لي [illegible] لم يصح لعدم
العلم بالمنتهى د كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وكذا ما لا يقتضيه لكنه فاسد فان
الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك المشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع
او هبة او غيرهما وعليه رده مع نماء المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف
ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط ولا
شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع
على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ف
رجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل
على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة
لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على ان لا يكون العوض في مقابلة الزيادة فح ان [illegible]
والاولاد ولو تلف البائع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء ز لو قال بع عبدك
من فلان على ان علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك
العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك
ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ح يجوز الجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف
او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على
اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه وان يبيع الظرف هنا
الزيت بظرفه كل رطل بدرهم **الفصل الرابع** في اختلافهما اطلاق النقد يقتضي نقد البلد فان تعدد
فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في
قدرهما عيناه او وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت
السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده
ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحباب تقديم البائع في الاقالة
لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان

البائع

البائع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيتحالفان ويحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة
جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة
او يمينا على النفي فان نكل احدهما [illegible] حلف صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات فيقضي عليه [illegible]
صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او عيبه
او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق
والمستاجر وللبائع استرجاع المستأجر لكنه يترك عند المستأجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري
عليه اجرة المثل للبائع ولو زالت الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فا
لاقرب عود ملك البائع الى العين فيسترد المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في
تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال
بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية
تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول
مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع ا** لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة
التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه ب لو
تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه
المشتري بعد الفسخ ج لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع
لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا او لم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا كالصبي د لو قال وهبتني
فقال بعتك بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي
الهبة مع اليمين ه لو قال البائع رددت الي العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا
فالقول قول البائع مع اليمين ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين
وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا
او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال [illegible] ويصح
في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان الاول

يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه فيقتصر على
كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان فعل

فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول
الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز
ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقتصر بالقليل ولا يجب التضييق
على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم
وليلة له ولعياله ان كان حالا او حضر حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا يصح صلوته في اول وقتها
ولا غيرها من الواجبات الموسعة المنافية في اول الوقت قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق
كالزكوة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب صاحب الدين
على المديون نية القضاء والعزل عند الوفاة والوصية به فيوصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في
طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه ولا يحل مطالبة المعسر ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف
ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة
وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبضه ولا يتعين بقبضه فان فعل فالربح باجمعه
للمديون ان كان هو العامل او للمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى
غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا
او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البائع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما
ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديون صح ولا يصح
بيع الدين بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي
قدرا والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس **المطلب الثاني**
في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله من الثواب ولا بد فيه من الايجاب الصادر عن اهله
كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه والقبول وهو ما يدل على
الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف
وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تأخير
القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا جاز لانه احكام ماله اما لو
شرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه اخر او يبيعه
بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب
الوفاء بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب

والفضة

والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض
لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللآلي لما قلنا
من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود العين
ولو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في
عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة ولا تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع
التراضي **فروع ا** لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد قرينة
دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب
قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة ب لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت
وكذا غير المثلي على اشكال منشاه ايجاب قرضه القيمة ج للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق
فلو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول د لو اقترض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم ينقص على اشكال
فلو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بنماء
اشكال ويدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد ه لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن او قبضة
من طعام غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر
رد المثل و ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد اخر جاز سواء كان في حمله
مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض
ولو دفع في غيرها بالاطلاق او الشرط وجب القبول مع مصلحة المقترض ز لو اقترض نصف دينار فدفع
دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف اخر فدفعه عنهما
وجب القبول ح لو دفع ما اقترضه ثمن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان الثمن
هالكا وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما
وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن هالكا وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع ط لو
قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط ي لو اقرض
ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون عروضا على انها قضاء
من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان [illegible]
لو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في الباب
يب يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حالا لا مؤجلا يج لا يجب دفع

الموجل بما كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان اتى المدين باخذه وقت الحلول
يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول وهو
من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حالا او موجلا فحل فامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه من
لا من المديون ولو اسقط المديون الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال به ولو اقترض دراهم
ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذر فقيمتها وقت التعذر
ويحتمل وقت [illegible] لان الدراهم الثانية حدثت [illegible] وكذا لو جعل
بينهما اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ولو [illegible]
او نقصت عند البائع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو [illegible] فلا خيار وان كان جاهلا فالاقرب
ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره المقصد الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك
او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة [illegible] وقبول
كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر ولو شرط ما هو من قضايا
الرهن [illegible] على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد بطل [illegible]

الانعقاد نظرا فرنه القبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونه في يد الشريك جاز ونابه عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في اساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استامن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك ويصدق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول بالباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيب العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب **فروع ا** لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن جعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه **ب** لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع فمن استقل به على اشكال **ج** ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة لم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حالة اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغيير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقل الى من يتفقان عليه فان اختلفا عينه الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الاخر عدلا للحفظ **د** للعدل رده اليهما لا الى احدهما الا بالاتفاق او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله فلو سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى ثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم واضطر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان **ه** لو لم يتفقا من القبض ودفعاه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن لانتفائها ولا ايته من غير المنتم ويضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والاخر يقبض لنفسه **و** لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك ولا فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له

البيع الا باذنه ولو لم يعين له لو بيع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز الا باذنه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلفه اجنبي فعليه القيمة ويكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع **ز** لو عينا الثمن لم يجز التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبالمساوي للحق فان باينهما عين له الحاكم ولو باع بنسيئة لم يصح الا باذن **ح** كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري فلو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع بها الى المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن **ط** لو عينا له قدرا لم يجز بيعه باقل ولو اطلقا باع بثمن المثل وزيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان بما يتغابن به صح ولا ضمان **ي** لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرا بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران **يا** لو خرج المبيع مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل ولم يجب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن مستحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالبيع وقامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم **يب** لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان على الغاصب **يج** لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن وصدقه في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كالوكيل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع

على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال منشاؤه التفريط في القضاء وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه **يد** لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه **الفصل السادس** في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل والمرتهن اولى في حال الحياة والممات فان فضل الثمن ضرب بما فضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل وتقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قبل يوم قبضه وقبل يوم هلاكه وقبل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة ويحلف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا وان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن ومؤنة الرهن للراهن ولا تدخل فيه وان كانت موجودة والاقرب دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه للاخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخل ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من النخل المرهونة وفي دخول الاس بحجر الجدار والمغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان والاغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على ازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من البادنجان صح ان كان الحق حل قبل تجدد الثانية او بعدها وكان لم يتميز على راي ويقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او ما يساوي حقه فالباقي رهن وفي الخطاء ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه او بيعه او بيع ما يساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله قالوا رث قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جني على مورث المالك فللمالك القصاص والافتكاك من الرهن فيه وفي الخطاء من الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ولو جني على عبد مولاه فكذلك الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله وقتل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفا بغير مال فكعفو المجني ولو اوجب ارش فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الاخر وفي الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن

او اجنبي ولا تعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذا الزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلعة ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما ثبت في الرهن ثبت في بدل الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفا الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال لحق المرتهن فان افتك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرا المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وجد الرهن من غيره ولو اعاض عن الدين فالعوض ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون المستعار على تخمين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال من تعلق الدين بالتركة فان في احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احدهما لكن المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكون في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد كالصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بعه مطلقا صح **الفصل السابع** في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس حكم بكذبه وردت اليمين على المرتهن وان علل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبديهما فالخصومة اذ اصرا ان يشهد على الاخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الكل وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان يقول الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهنه

عندهما صدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد الآخر فاشكال ينشأ من مشاركة
الشريكين المدعيين حقا فيما يصدق والعزيز احدهما عليه اولا فان قلنا بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو
اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال
ارهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخلصا عن الرهن ولو
البائع اشترط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى في التحالف
وفسخ البيع ولو قال رهنتك العبد بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو دفعت ما على الرهن من الدين
صدق مع اليمين دون صاحبه ما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية
او في اللفظ ولو قال اتو عند التسليم لحد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الآن الى
ما شئت وكذا نظائره كما لو تبايع شركا درهما بدرهمين وسلم ... اكثر درهما
فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان اطلقهما
ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها ووكلا من يقبض لهما
فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان ولو احدهما ... فالاعتبار بنية الدافع
ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان الداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول
الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على رأي وفي ان الرهن على نصف الدين لا كله وعلى
المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ... الرهن في البيع
قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن
في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل قول الراهن ...
العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن معولا على كتاب وكيله فخرج مزورا
او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة
لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعوى فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت
البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الراهن
ولو صدقه المرتهن خاصة احتمل الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا اقتضى من مال الرهن فهو مال
ضائع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف
الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له وفي تضمين الراهن احتمال
الضمان مع تمكنه من الوفاء لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جني

على فلان قبل ان رهن حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالارش للمقر
له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل
الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن نكوله وعلى
العبد يحكم من الرهن بعد الحلول فان تعذر فبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل وبالازيد على اشكال
فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا تضمن بالفوات
وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخليص الا به وجب على المقر التخليص فان سعى
العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث والاعتق من الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو
ابرأه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت مشروطة فدفع القيمة
لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم ارتد رجع المقر بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او
نفسه او موته وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بقدرها ولو اوصى بالخلص بجزء منه دائما ولا
برقبته فاعتق ... له اجرة المثل لكل جزء مستوفاة ولو مات عبدا فهل لوارثه الحر اجرة
منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه فالحر من كسبه اولى لا ضمن للامام
ولو انتقل الى مورث المقر فاعتقه في كفارة او نذر معين وكان المقر ... او بعضها
الكفارات والنذر ولا لزم الدور ولو ضايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يحبس على
الولد نصيبا للمقر لو كان وارثا ولا يخرج من مال المشتري بالنسبة الى العين ولا يخرج ما اوصى له
المشتري بمنه الا في ... في دينه لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترف بعض العدل الرهن لم
يعرابكان في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا يقبل شهادة المقر
عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما
في العقد الذي ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته ا المقصد الثالث في الحجر وهو المنع من
التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول الاول
الصغر والمحجور عليه في جميع التصرفات ويمتد الحجر ... الى ان يحصل
وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور ا انبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى ولا اثر لاخضرار الشارب ولا اعتبار بالزغب ولا الشعر الضعيف
ولا شعر الابط ب خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر والانثى
ج السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ العشر

المقصد

عشر امضي اجازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار د
الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة
اشهر وشيء والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين وحاض من فرج النساء او امنى من الاحسن حكم ببلوغه
والا فلا وأما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال
العقلاء ولا تعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة
المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يكتسب به والملازمة ان كان صانعا و
اشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساخ في الانثى ان كانت من اهلها واشباهه حكم
بالرشد وفي صحة العقد ... اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن
ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بشهادتهن وصرف المال الى وجوه الخيرات
ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده
لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام
ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم على ما ذكرناه وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى
لا معها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا
مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض
ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة ولا يسقط مالا في ذمة الغير وله ان يأكل بالمعروف
مع فقره وان يستعفف مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل
واستنماؤه قدر لا تأكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستأجر من يعمل ويجب
عليه البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا الشراء للرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ
مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة
بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشأ من ان له الدفع الى
غيره فجاز لنفسه ومن الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي
المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له
عقارا او يشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع
الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل ويجعله في المكتب باجرة
او في صنعة وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا لحفظ

قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا
من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولو تمكن من بيعه او تعيبه كتسويس الحنطة وعفن
الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب
الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي بالانفاق المعروف
على الصبي او ماله وبيع المصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال
وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر الفصل الثاني في الجنون والسفه اما الجنون
فهو ممنوع من التصرفات جميع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان
للولي ان يطلق عنه ولا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا
بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من
التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار
بالدين او العين والنكاح فان عقد لم يصح وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور
السفه الاقرب الاول ولا يرتفع الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البائع سلعته
وان تلفت ولا ضمان ... ضائعة ان قبضها باذنه عالما كان البائع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو
اقترض فاتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين ما لا فلا وكذا يجوز لو باع فاجازه الولي
ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب نحوه او اتلف مال الغير مطلقا ضمن ولو اقر بدين لم
ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية توجب مالا ويصح
طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من
استلحقه من بيت المال ... القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال وله
وكالة غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية بحكم المصلحة
فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه وينعقد احرامه
مطلقا وفي التطوع اذا ساوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزايد والا حلله الولي بالصوم
وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية
في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا الفصل الثالث في المملوك
المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود

لا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل
الضريبة او ارش الجناية على راي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على راي ام لا ولا يصح الاستدانة
فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته ان اعتق اداه والا ضاع
سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويتشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة القاصرة
على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يتعد فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد
ولو النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى
عوضه وليس له الاستدانة الا مع النص و[illegible] التجارة المأذون فيها فيلزم المولى وغيره يتبع
به بعد العتق والاصح انه لا يستسعى على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولو اخذ
المولى ما استدانه في بيع تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا او يستعيد
المقرض والبائع العين لو لم ياذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له المولى
في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يستتبع العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك
بل لاستلزامه الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كلما يندرج تحتها او استلزمته كحمل
المتاع الى الحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه والاقرب ان له ان يوجر
اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او وقت لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال
التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا يضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد
الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه
واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما
اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما
لم يسمع من السيد او تقم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه ماذونا
ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لانه العاقد
والعقد باطل بزعمه والمعاملة لخبر السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون
بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بما يوجب
حدا وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا
او مالا او لا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في الدين

ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث
تركته وان كانت منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا
فمن الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله
على راي والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون المتوفى متعلقة
بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف
فيما لو اعتق الوارث او باع فينفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال
اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث في الزائد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث
فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر
فتصرف ثم ظهر بانه كان قد باع متاعا [illegible] ورد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او
جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف لعدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان
ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين
من خاص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بنماء التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع
ويحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزم عند ذلك وان لم يضمن الدين
على راي **الفصل الخامس** المفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس من ذهب جيد ماله ورديه
وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله
ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشرط
ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم
من جملة [illegible] الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارات الفلس او لسؤال المديون
[illegible] الحاكم لديون المجانين والايتام وذي الغياب ولو كان بعض الديون موجلا
فان كانت الحالة تجوز الحجر حجر مع سؤال اربابها والا فلا ثم يقسم في ارباب الحالة خاصة ولا
يدخر للموجلة شيء ولا يلزم الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء [illegible] لبعض ارباب الديون
الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون
والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه
وكذا غير الكسوب الى ان يقصر المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معامله
ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني**

في المنع من التصرفات ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد
او نقص ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب
ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية اذ لا ضرر فيه
على الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان
من راس والايقاف فان فضل تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ
[illegible] فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد
في الذمة صح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا وتعلق
بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان
ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجازة العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه
في الدين لا رجوعه الى البائع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له
اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله
ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة
لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع
القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له [illegible] ومع عدم القبول ان قصرت دفعت الى
المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه [illegible] قطعا خلاف البيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي
شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب قبل قوله في يده ولو قال لحاضر و
صدقه دفع اليه والا قسم وليس لمن باعه بعد الحجر [illegible] بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل الضرب
والاختصاص بعين ماله وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش او قيمة المتلف واجرة
الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا
بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض اقل من حقه ولا يمنع
من وطي مستولدة وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها
مع القصور ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا يستحق الضرب ولو اقام
شاهدا بدين حلف معه وجعل في سائر امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين
لميت ونكل الوارث ويمنع صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد
واذا كان الدين حالا قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلزمه [illegible]

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع
الى سوقه واحضار الغرماء والمفلس فان تعاسر عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن
بل يتقابضا معا ويبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا الا ان خالف جنس الحق صرفه اليه ثم يسلم الثمن على
الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حال الحجر ولو
اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه
ولا ثياب فاضلها ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة
امثاله الى يوم القسمة فيعطي نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو اتفقت في طريق سفره فالاقرب الاجزاء الى عوده
ومؤنة تجهيزه وكفن الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب
ويحتمل النقض وفي الشركة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء
اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه
دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة
بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكتب وهل تباع ام ولد من غير رهن نظر فان
منعناه ففي مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشا من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن
كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا اوصي له بمال او اعترف به الغرماء فلهم تحجيره ولا يحتاج
الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من
الغريم بالدين ولا دين سواه صح تقاصا على الاقوى والدين يسقط الحجر والمجني عليه اولى بعبده من
الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان
التالف الثمن او العين **المطلب الرابع** في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق به
من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك
وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلث العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه
امران الاول تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفي المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع ببذل الغرماء
المنة ويحتمل ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضي الثاني
الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة
فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على
مال فليس للمراة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ العفو بعد الاعسار

ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على الكل
لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة
المنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة والارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه
الامتناع ولو حجر عليه وهو في بادية فسخ الموجر نقلت العين الى مأمن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء
ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو
حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت
الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثاني سبق المعاوضة
على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد الحجر
زاحم الغرماء بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا
بالخيار وفسخ بعد ما افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عينا افرده فله قيمته ما باع
يضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال المفلس واما العوض فله شرطان
بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضرب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا
ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من
غيره ومعه وان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه
والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان طرأ عيب بفعله
او من جهة الله تعالى فليس له الا الرضا به او مضاربة بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه
الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي اخذ البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة
نقصان القيمة لا الارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت
يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان التالف بعض
قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض
نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيختص
بالباقي او يأخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقي خاصة ولا التقسيط المقتضي
للشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا والمنفصلة
كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا او البيضة فرخا لم يرجع في
العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخل ثمرة لم يكن له الرجوع في الثمرة واذا لم توبر ولا في الولد

وان

وان كان جنينا وعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا الزرع من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها
اما لو آجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد العقد
هنا الرقبة وقد اخذها المنفعة ولم يمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس والبناء فليس للبائع
الا القلع ولا مع الارش على راي بل يباعان فللبائع مقابل الارض ولو امتنع بيعا الغروس والابنية
منفردة ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا اراد لكن لو قلع صاحب الارض
لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دخله مقلوعا وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه تخليص
ماله ولصاحب الزيت الرجوع ان خلطه بمثله او اردى لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويدفع
نسبة عينه من القيمة فلو كان قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو
كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وتعليما
على تحصيله سلمت الى البائع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل
متقوم محترم ولا تضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن نسبة
ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد
القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء
الاجرة كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم
الاجرة قبل التسليم كالبائع يتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق لانه صار مسلما
بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلا شركة وان زاد
بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن و
ان زادت اقل كما لو كان مصبوغا خمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه في قيام الثوب ولو ساوى ثمانية
فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البائع كالسمن
فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس
قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان فهو
فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة
عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبائع بعشرة واربعة للغرماء بعوض الجناية
خطاء لا عمدا الا اذا رضي بعوض لا يجب عليه ويجاب لو طلب الكتابة والا لزم المملوك وان كانت ام ولد
لانفسه ويتساوي غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص **المطلب الخامس**

في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغرماء او البينة المطلعة على باطنه ولو عهد له اموال
فادعى تلفها او ظهر له مال ظاهر لزمه التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على
دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة
بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم يكن مطلعا على باطنه ولو شهدا بالاعسار
مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه وفي زوال
الحجر بالاداء او بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه
المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان
للبائع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ
العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتأكد حقه حيث يأخذ من المشتري ومن نقله اليه
وسبقه ويحتمل تقديم البائع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان ولاخذ الثمن من الشفيع فيختص
به البائع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع
ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان
تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعدما ابق صح فان قدر عليه والا كان منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع
ضرب بالثمن وبطل الرجوع وتعدم اعادته على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم
قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر ماض **المقصد الرابع** في الضمان
وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وفيه فصول ثلثة **الاول** الضمان بالمال ممن ليس عليه
شيء وسيأتي مما نابقية مطالب وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** الصيغة وهي ضمنت
وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة
ويكفي مع عجزه مع الاشارة الدالة على الرضا لامكان العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او
شرط الخيار في الضمان فسد كالضمان في اشتراط التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب
جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال **الثاني** الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف و
الملاء حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاء فلو تجدد لم يكن له فسخ
اما لو لم يعلم كان له الفسخ ويصح ضمان الزوجة من دون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون
اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على
مولاه فانه يتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه

والسيد

والسيد بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي ولو اذن الولي
فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه
ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث
فيمن عرف له حالة جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت
اشارته صح ضمانه والا فلا **الثالث** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء
فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا
يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان
عنه **الرابع** المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله
احتمال فان شرطناه اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود **الخامس** الحق المضمون
وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولم يكن
لان ما يؤل اليه كالجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان
كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونها
ولو ضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان
ارش الجناية وان كان حيوانا او مال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة
مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه
وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البائع بان يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج
مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبائع وفي السلم
للمشتري في رداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا
ورده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع واقتران شرط فاسد
والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزم ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد
ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المدعى عليه
ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمان ما لك عليه ويصح الابراء من
المجهول فلو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين **المطلب**
الثاني في الاحكام الضمان ناقل فاذا لم يرض المديون فلو ابرأ المستحق بعده لم يبرأ الضامن و
ابراء الضامن برأ معا ولو ضمن الحال موجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان ما

الضامن حالًا ولو رضي مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل موجلًا لم يكن له ذلك ولو مات
الاصيل خاصة تعجل الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف في [illegible] الوارث كان النماء له [illegible] الضامن
ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق ومما اداه وان اذن له في
الضمن فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه
فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال [illegible] تعلق الدين بالرهن [illegible]
بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقًا ومات معسرًا
على اشكال ولو رجع [illegible] الضمان باقل من [illegible] رجع الضامن بما [illegible] لانه يرجع بما ادى
[illegible] الثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل بتخليصه [illegible]
اشكال لانه ليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان
اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع
وثبوته للعادة ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع بالاقل
[illegible] على الاقرب [illegible] الاذن في الاداء [illegible] ولو صرح الضمان
[illegible] رجع بالثمن [illegible]
ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من راس لا مع تجدده الفسخ بالتقايل [illegible]
[illegible] وتلفه قبل قبضه لم يرجع على البائع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن [illegible]
[illegible] رجع على الضامن بما [illegible] المشتري على البائع [illegible] الشفعة رجع على
الشفيع دون الضامن [illegible] البائع ولو باع [illegible] بشرط رهن [illegible] مطلقًا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible] قبل الاداء رجع على [illegible] بما ادى [illegible]
[illegible]
[illegible] الابراء الى ما [illegible] المبري فان اطلق [illegible]
ولو ادعى الاصيل [illegible] على الضامن اشكال [illegible] اليمين [illegible]
العين [illegible] الصدق [illegible] المتبرع [illegible] الاصيل [illegible]

في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم ياذن الضامن في الدفع على
الضامن البينة بالاذن ولو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن الضمان فاستوفي المستحق بالبينة
لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضًا او الاذن والا رجع اقتصاصًا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة
ولو انكر المستحق دفع الضامن يسوال فقدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة ثبت ومعها يغرم ثانيًا ويرجع
على الاصيل بالاول ان ساواه الحق او نقص ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادى
القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان
من حقه الاحتياط [illegible] الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك لانه لم ينتفع
به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق
وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه
فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل
وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو حلف الاصيل وصدق المستحق احتمل الرجوع لسقوط
المطالبة باقرار الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان
الدفع بحضور الاصيل فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه [illegible] ولو اشهد رجلًا او لم ادري [illegible]
[illegible] رجلًا واحدًا ليحلف معه [illegible] او اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو
ادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تأيد الاول بـ
[illegible] ذمته من حق الدافع

الفصل الثاني في الحوالة

وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة
الى اخرى وشروطها ثلثة رضى الثلثة وعلم بالقدر [illegible] اوكون [illegible] اليه وعلم المحال بما
[illegible] المحال عليه لو كان او رضاه به شرطا اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه قبل الحوالة
الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان
افتقر وظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل التخيير لتجدد اليسار والعلم [illegible] اشكال وهي
ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحال وان لم يبرئه المحال على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ
المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على راي وتصح ترامي الحوالات
ودورها والحوالة بالاثمان وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم [illegible] على اشكال ولو
احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان لعلى اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب
تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه

ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال البائع
ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت
هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحًا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها
اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبًا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع
على البائع خاصة ان قبض او بعض المقبوض وان لم يقبض فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه [illegible]
[illegible] من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن ان الغرم بالمقبوض ولم يحصل
فيه فان منعنا الرجوع فلل المشتري مطالبة بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال ومع تقدير البطلان
[illegible] البائع الى المحال عليه [illegible] الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فهل يقع عن المشتري [illegible]
لانه كان مأذونًا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان
ضمنًا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد يخالف الحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن
الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان
فبطلان احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن
بقي عمومه ولو احال البائع رجلًا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق
الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع
المشتري على من شاء من المحال والبائع

فرع ا لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحال ما اخذ على المشتري ويبقى حقه على البائع وان كذبهما المحال
فان اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما لها
الا مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت
البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري ثم يرجع على البائع اشكال ينشا من انه المظلوم فيرجع
على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين
لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها

ب لو جرى
لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم
قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه
وحق المحال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم تقبض قدم قول المحيل قطعًا
ولو انعكس الفرض قدم قول المحال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال

المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكار الوكالة
وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بالحوالة اما لو قال المستحق
وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لانكاره الوكالة فيقبض الاخر
وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان
لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد اخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه
في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان

ج لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر فالاقرب الصحة وان كان
حالًا

د لو احال البري على مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وتجوزت بلفظ الحوالة لاشتراكهما
في التصحيح وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال
رجع على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض

الفصل الثالث في الكفالة

وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول
وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدًا او عمرًا فان لم ات به فعمرو لم تصح وبطلت ويجوز
الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال الا ان تجيء او ادي ما عليه لم يكن كفالة ويصح
حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعى
عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف ويبرأ المجبور [illegible]
تسليمه امرين حبسه ثم بعثه الى الحبس او عبد ابق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة قصاص ولا
يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة
المكاتب ومن في يده مال يضمنه كالغصب والسائم ويحاذيه عين المغصوب والسائم [illegible]
كانه [illegible] الضمان [illegible] في الامر بالقيمة وجهان الاقرب العدم كون المكفول دون الوديعة
والامانة ونحوها لزمه من ادعي عليه قاد لم يقم البينة عليه بالدين والتعجيل لا يستحق الحضور عليه
والكفالة بعد ثبوت الحق [illegible] الحضار [illegible] الاطلاق تقتضي التعجيل فان
شرط اجلًا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل
بالمكفول في الحال مع التعجيل او الاطلاق وبعد الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه
تامًا في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق ادى المستحق او كرهه وبموت المكفول [illegible]
الشهادة على عينه او فيما بعد الدفن كان يحرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه تامًا المستحق
لاحدهما ولا يبرأ الا بالتسليم ودونه تنوع المشاحة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط

وان اشهى فيهما الصبر على رأي ولا يحبس في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه [illegible]
ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به فلو كانت مؤجلة اخر
عند الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو
اذن له احضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه
ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحبه
الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر
الغريم تسلط الوارث على قتله ويدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا تسلط الكفيل او رضي هو
والوارث بالمدفوع على المكفول به برئ ولا قصاص **فروع ا** لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول
قدم قول المكفول له ولا يستدعا الكفالة لم يثبت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له
الرجوع لاعترافه بالظلم **ب** لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين
فسلم الى احدهما لم يبرأ من الاخر **ج** لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة
دون المكفول من المال **د** لو تراميا الكفالة الى اجل صح فان ابراه الاصيل برئ الجميع **ه** لو قال انا كفيل لفلان او
بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او بعينه مما لا
يمكن الحيوة بدونه او ثلثه وما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع
ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده
ورجله **و** لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال
براءته ويحتمل الصبر **ز** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له والا فلا ان كان
[illegible] **ح** لو [illegible] الكفيل على الجميع برئ من الكفالة [illegible] احد الغريمين برئ الكفيل
والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه ويرجع الضامن
المأذون عليه بالقيمة نظر **ط** لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخفيفها لم يرجع به
على احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه
فعلى القائل الضمان [illegible] ولو قال علي وعلى ركبان السفينة وقد اشتغلوا فان قال اردت
التساوي لزمه قدر حصته ولو قال وعلى ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد
الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف
فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي الضمان او اجرح نفسك وعلي ضمانه

بخلاف

بخلاف طلوع وجنات وعلى كذا **ي** الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق المكفول له
ببيع او حوالة وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء **يا** لو ادى الكفيل العذر
احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا فلو ظهر بعد الاداء سبق
موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له **المقصد الخامس** في الصلح وفصوله ثلاثة **الاول** الصلح
عقد سائغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة
بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه
او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا
لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع الرضا الباطن وهو اصل برأسه ليس فرعا
على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها ويصح
بعقد ما تنازعا عليه او جهلا دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على
ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما التملك ولو صولح على عين
باخرى فما ربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه فسد لو صالح عن
الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل
وليس طلب الصلح اقرارا لخلاف بيعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما راس ماله
وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الف نابتة بدراهم او بالعكس صح ولو لم يكن صرفا ولو ظهر
استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو صالح على
ثوب المطه بدرهم على درهمين لزم **الفصل الثاني** في احكام الحقوق فيجوز اخراج الرواشن والاجنحة
ووضع الساباطات واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء المضرة ولا يعارض
مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن اربابه
المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز ولو دهم اعاره جاز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة
لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على
رأي وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل منهم الاستطراق فيه الا في ما الجوهة بغير اذن
الدار بين المتلاصقين في دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق المفتتح نظر ويتفرد الاول
بما بين البابين ويشتركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سد
العود اليه وليس لاحدهما الدخول والجملة اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحايط

وليس المحاذي على النافذ منع مقابله في وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة
فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنتين ووضع في المرفوع احديهما في موضع له استطراقه وفتح باب في
النافذ لدار المرفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف
وطرح خشب وغيره ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعار والجار بل يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل
الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز
الصلح على الوضع ابتداء بشرط تعيين الخشب ووزنه وقدره ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه
بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الزامه
وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو تفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر السفل ولا
العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة
في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يخص
كل وجه بصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعاده احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب
صاحب العلو عمارة السفل بنقضه صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا
يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسقفه لكن من وضع كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق
على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره شركة
المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز
لصاحب العلو الجلوس على السقف الحايل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة به
للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان به وتعليق ما لا يضر به السقف المشترك كالثوب ما امكن
الوتد في السقف **فروع ا** اذا ادعى وضع خشبة على حايط فسقطت او وقع الحايط استحق عود مثل
الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحايط السقوط ففي جواز الابقاء نظر **ب** لو وجد بناء او خشبة في
ما في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق **ج** لا
يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **الفصل الثالث** في التنازع لو صالح احد المتشبثين
لاحد الشريكين بسبب يوجب الشركة كالارث على شيء لم يشارك الاخر كان باذنه والا صح في الربع وكان
ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر
احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو استودع رجل اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه ولا
ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع

التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل شيء صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عن
الصلح سعيا التدرج او البيع مما بيعا فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجرائه الماء الى
سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الحرمة المضبوطة بالعرض والارتفاع عوضا
فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف الملك سوى الرقبة فالابوة الا
دية كالوادي لاخر برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك على الرقبة والمنفعة
تعدها الى بين العبد والمنفعة حيث لو جعل المنفعة للعبد والركبان على من فان بعض الحمام على راي ولو حمل
الدابة اولى من جرم ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثر وفي العبد وان كان لاحدهما
عليه ثياب ولا اشكال ولو كان من يد العرفة [illegible] فتح الباب اليه ورجع التصرف على اشكال ولو صالح اجنبي عن
صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول والا
ابتداء المنكر من الخصومة وابراء له وهنا كانت الدعوى دينا او عينا ولو خرجت اغصان الجار اليه فله قطعها ان حل
مكنه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة والبهائم
والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق الممتدة والحايط المائل الى هواء غيره او الخشبة
الواضعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته كالوجوه قفيز حنطة وشعير
ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح على كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز
بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بحر يبطلان حريته او بعبد يبطلان استحقاقه ففي بطلان
استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع
امرأة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين
بين ملكيهما او حويت ايديهما عليه حكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن خرج عليه
على راي او بنائه او عقده او قبته او سترته ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما فلا طرح لاحدهما ولا
عبرة بمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا فهو لهما ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات
والمحاريب ولا بالخوارج كالنقود والكتابات بجص او اجر ولا بالمعازن والشابيك ففي درج تريج
في الخص وايوب قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب اليد في الاس والحكم لصاحب
الاسفل جدرانا البيت مع اليمين ولصاحب العلو جدران الغرفة اما السقف فان لم يكن احداثه بعد
بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لان
بنائه على التصيف وان كان بحث يمكن احداثه كجذع ينقب له في وسط الجدار وجعل البيت بيتين

فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لان الارض لصاحب العلو كما انها لصاحب السفل واختصاص الاول بما الثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في الخارج الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضي بالدرجة لصاحب العلو وبالخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمساواة بين المكنين كالجدار

كتاب الامانات

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان ويقبل فعلا او قولا ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يضمن لو تلف وان اودعا فيضمن بالاهمال اما لو اكلها الصبي لم يضمن والاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم يضمن لو تلفت واذا اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وضابطها التعدي والتقصير واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ او اخرج الدابة من حرزها للانتفاع لم ينتفع ولا يعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان ولو مزجها بماله بحيث لم يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او الموضع مختصا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها او مزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم ثم الخزانة او للاختلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج بإذن احدهما ضمن الاخر ولو مزج جزء منها بالمازج والشرك كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله وان لم يتصرف والاصح الاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رده ومزجه ضمن الجميع الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن المستودع

وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودع حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا يضمن وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يدفعها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة في الطريق ومن حضرته الوفاة وجب الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة ويحتمل ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم الوديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دفتره الا ببينة **الثالث** التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم ينهه اما لو نهاه عن العلف والسقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي يعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا بالبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لا عيانه ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع الضرورة وعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه **الرابع** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلف بالنقل اليه كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان احرز الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من الاحرز ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو تلفت ولو عين له حرزا معينا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من نهب او حرق وجب نقلها الى حرز حصين فان تركها والحال هذه ضمنها لو تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان حدث فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها فتلفها او ادعى انه نقلها عن المعين لسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالطرّ اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها في كمه وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولم يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق

الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت الودعي فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق فقال من غير قفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخله قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن الا بالعكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى الادون ولو كان في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل سارقا او من يصادرها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم فالاقرب انتفاؤه عنه وهل يجب عليه الحلف لو طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكره على التسليم او على اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك مع مطالبته عيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة او لم يعترف فالقول قوله مع يمينه فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه فان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على راي ولو اقر بها الوسيط فاصل الجحود من الحرز والاضمان ويحتمل سماع بينته بذلك للاشكال لعدم قبول الدعوى شهود بالاقرار **الفصل الثالث** في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا الا ان يكون غاصبا وكذا يعلم الغاصب ولو كان في حمام او على طعام فتاخر ان نذر على وكيل فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلبه مع تمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا لو امر شاكّا بتعيين الربح في دابه فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر الوكيل والقبض في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك نعم لو سافر بها بغير اذنه او لغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة في يده من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها ودفع الباقي الى المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او باذنه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين

وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم ففي تكليفه البينة نظر ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر عنده وديعة او حكم عليه بوديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولو يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ولو صدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعين فان نكل عن الحلف للآخر وفي نفي العلم وبقي بينهما حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا على علمه ويضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما ولمن سلم العين بحجة الى الحاكم نصف القيمة الى المودع ولا يجب على الثاني الرد لانه استحق حجيته ولو اقر لاحدهما فللاخر احلافه ولو مات المالك سلمها الى الوارث فان اخر من غير تقصير فيضمن معه

الفصل الثاني في العارية وفيه فصول **الاول** في الاركان وهي خمسة **ا** العقد وهو كل لفظ دال على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا **ب** المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله **ج** المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون **د** المستعار وشرطه ان ينتفع به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزيين والضرب على طبعها **ه** اباحة المنفعة فليس للمحرم اعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يلحق من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويجب الدفع ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر **فروع ا** لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجاب رساله **ب** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم يعر الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها احتمل اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا اعرتكها الدابة بعشرة دراهم **ج** لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة **د** يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده وكذا غيرها

الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار للدفن فليس له
ان ينبش القبر الا ان يندرس اثر المدفون ولو رجع في الاذن في البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن
بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب في تبقية الزرع الى وقت الحصاد وابقائه بالاجرة على
الزارع سهوا ولو رجع في اعارة الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين
طلب الاجرة المستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون
الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او غيره
الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع ا لو رجع في الاعارة للدفن
بعد الوضع في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع قبل الغرس فلم يلتجئ [illegible] جاز له القلع مجانا على اشكال وفي
استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل بذره فنبت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه
تسوية الارض لان قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ
الفصل وجب قلعه مجانا لانتفاء الضرر د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا او وضع الخشب على
الجدار لزم الوفاء وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية ه لو لم يشترط القلع فالمستعير
فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالمأذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع لخيار فلزمه رد
الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل ما لا يضر بالبناء
والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من
صاحبه ومن الاجنبي ح لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهل له
بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها الا الزام بالقلع مجانا او لا فيه
الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتابيد والمدة [illegible] فليس للمالك الرجوع
قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كان
ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار من المحرم
او صيدا في الحرم او كان محرما ضمن فيلزمه ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل
اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت
بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ من اسناد التلف الى مأذون فيه ومن اقتضاء الاذن
الاستعمال الى حين [illegible] فان اوجبناه ضمن بالقيمة لخروجها عن التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال
ثم تلفت باستعمالها [illegible] فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما

جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير
من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع
على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب
للجميع الا ان يكون هناك ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل
استيمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول والحق
بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكر الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج
بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرأ الضامن اذا ردها على المالك او
وكيله لا الى الحرز ولو جاوز في المسافة المشروطة لم يبرأ بالرد اليها الثالث التسلط على الانتفاع و
يتقدر بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة فلو اعار الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز الحمل
ولو اطلق حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو
نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق وخلاف
الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يؤجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع
ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركبها وحمل ولو استعار
ارضا فله البناء او الغراس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع
ما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو كان بعد
جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة
وتصديق المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل
من اجرة المثل ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الرهن
عوضا عن التلف فادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان
زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق في ادعائه التلف لا الرد
وفي القيمة مع التفريط او التضمين على راي فروع ا ولد العارية المضمونة غير مضمون ب مؤنة الرد
على المستعير ج لو ردها الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سايسها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك
الرجوع بالمثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال ه لو اذن
المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيضمن المدة في الاجارة ويضمن المستعير
في العين دون المستأجر والمرتهن الفصل الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطالب

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضائع لا
كافل له وان كان مميزا فاذا كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو نبذه الملتقط اجبر الاول على اخذه
واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان
تساويا ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور
نظر فان تساويا اقرع ولو تشاركا في الحضانة ولو ترك احدهما للاخر جاز ولو كانا موسرين او مستورين
او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا حكم لاخرهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا
بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم بالمختص بها وفي
ترجيح دعوى المسلم او الحر دعوى العبد او الكافر نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة فان
كان المدعي للبنوة عبدا مسلما او كافرا لا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام ويسمع البنوة
والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد البلوغ ولو كان اللقيط مملوكا وجب رده الى مالكه
فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويستعيد في النفقة بالاذن
مع تعذر استيعابه فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق
مبنيا قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه ان كان صغيرا كان له التمليك بعد
التعريف ولا يلزم الالتقاط [illegible] ولا يلتقط العبد فان اذن المولى صح
فالمولى الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من ايديهما ولا يقر في يد
الكافر المسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان ولو يليق به والاقرب ثبوت الولاية
للمبذر والبدوي ومريد السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك
مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فيلزمه والاقرب ان للملتقط السفر والاستيطان به
في غير بلد الالتقاط ولا يجب انتزاعه منه ج ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب
لهم او اوصي لهم ويتولى القاضي او من يأذن قبضه [illegible] الملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع
تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في حرزه الثلاثة من
الامتعة ولا الحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان
معه رقعة له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين
ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو
ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان
كان

كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم
فان بادر ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول
الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال المطلب الثاني في الاحكام وهي
اربعة الاول النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ وان استلحقه
بالغا فانكر لم يثبت الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان
كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه على رأي والمجنون لا يتصور اسلامه الا بالتبعية
وهي تحصل بامور ثلاثة ا اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او من مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد
الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال ب تبعية
السابي الكل على راي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو باعه الذمي
لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم ج تبعية الدار فمن الدار يحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان
يملكها الكفار فلم يوجد بها مسلم واحد فيحكم بكفره ويحكم بكفر لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو
واحد تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار الثالث
الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا [illegible]
الامام وديته في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وفي الخطأ الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب
مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يجب على الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد
فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص الرابع الحرية فان لم
يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لم يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئا [illegible]
لبيت المال وان قتله عبد قتل وان قتل حرا فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الحق الدية او اقل الامرين
منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منه اذا استندت الى الالتقاط
وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو قامت بينة
حكم بها سواء الملتقط وان استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت باسم لاحد فكذلك اشكال ينشأ من انها
قد تشهد [illegible] ولو بلغ فاقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم
بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم
بحريته برده الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقر [illegible] على الرق بطل التصرف
كما صدرت من عبد غير مأذون ولو عرف رقه باقرار لم يبطل فيما تضرر به الغير ففسخ النكاح لو كانت امرأة

وثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو قذفه قاذف فلا حد ولا ادمي رقه هو الحرية نقابل اسلام براءة الذمة والحرية حسب العرف
ولو قطع حر يده فعليه الدية لكن الاقرب هنا القصاص لان المدعي الحيثية مشكوك فيه الفرع حلاف
الغرر المستعمل اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سايبة يتولى من شاء **الفصل الثاني**
في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز اخذه بكل ما يمتنع عن صغار السباع على كراهية الا مع تحقق تلفه فان كان عبدا او كافرا
او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا
او كان في كلاء وماء فان اخذه ضمنه وبرئ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه
ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلاء وماء جاز
اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة
والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين
تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر فان اخذ تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من
غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان
جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظ ولا ضمان
وفي الصدقة بعينها اشكال ولا يجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان
شاء وينتفع بالصيد ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعه
الولي وعرفه فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين ولو اهمل
الاخذ سلطانا ينفق ويرجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر ويشهد على انها
امانة مدة حول التعريف فان قصد بعد التملك ملك الشرط والا فلا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى
الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما **الفصل الثالث** في لقطة الاموال وفيه
مطلبان **الاول** في الاركان وهي ثلثة **الاول** الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد
التعريف حولا او الحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفي الحرم
على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب الاشهاد ويعرف الشهود بعض الاوصاف لتحصيل
فايدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ
لا بالروية وان اختصت بنيه الملتقط اذا علم بها ولو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له
والا فللامر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب وان خرج عن التكليف او كان

جعا

ضيعا او كافرا او فاسقا لكنهم يشترط في لقطة الحرم العدالة ويشترط ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع
الى الحاكم ويجوز على الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان ينتهي مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق
اما الكافر التملك ودفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره
وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فالولي ينزعه من يدهما ويتملكها
اياه بعد مدة التعريف ويتولى الولي واجرتها ولو التقط ضمن ولو تلفت في يده فالاقرب ذلك لانه
ليس اهلا للامانة ولم يسلط المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي ولم ينتزعه حتى اتلفه الصبي
او تلف فالاقرب تضمين الولي والعبد احد الملتقطين فان عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته
يتبع بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشا من تفريطه
او لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف ان تملك
التمليك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملكها وقصد ضمن وان
حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه والوجه بعد الحول **الثالث**
اللقطة وهي كل مال ضايع لحق لا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك
يتخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الحفظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان
دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب
تعريفه حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما او ابقاها حفظا للمالك ولا ضمان ويكره التقاط
ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها ولقطة اللقطة
مطلقا مكروه وتتاكد للفاسق واكد منه المعسر ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني** في الاحكام
وهي اربعة **الاول** التعريف وهو واجب حولا لو نوى التملك سنة من حين الالتقاط ولو اخره ابتدا
الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتدا ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى لانه تكرار
حادث وابتداؤه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والجمعات
والاعياد وايام الجمع ويدخل له القوافل ومجامع الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس
ويتولاه بنفسه او نايبه والجبر والاجرة عليه وان نوى الحفظ فالاقرب الاكتفا بقول الحاكم
ويجب الاجر ولو خرج نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب او الفضة وما ناوله على الابهام كان
احوط بان يقول من ضلع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها
في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقيط ثم يكمل الحول في

بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء ولو التقط ما لا يبقى كالطعام يقوم على نفسه وينتفع به مع الضمان
وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف
باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول عرفها الثاني واما التملك نجوز على اشكال **الثاني**
الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول وفي
امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن جاز ولو لم
يتسلط المالك هنا اشكال ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل
الضمان واذا لو يطالب المالك على راي **الثالث** التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك
على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده ولم يجدد قصدا ولا يفتقر الى لفظ ولا الى
التصرف سوا كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فبتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى
لم يملك بعد التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم
العبد في الباقي ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه ويملكها مجانا ويتجدد وجوب
العوض بمجي مالكها او بعوض ثبت في ذمته اشكال والفايدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة
بسبب الغرم ووجوب الوصية بها وتوقف وجوب الحج بسبب الدين على القدرة الثاني وتملك العروض كالاثمان
ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكون بعد نية العبد في تملك المولى له
ارادة وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام
والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه
بالبيع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا
كذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اشتراها ولو وجده في جوف سمكة فهو لواجده ولو وجد في صندوقه
او داره مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقيط الى الحاكم
فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك والصدقة
ولو وجد عوض ثيابه وعوض مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شا الا ان يعلم
شاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا
وملكها ان بحث فيه كالموروث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان
للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل
الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف

وان

وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف وظهرت
البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف
الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو طالبه المالك ولو اقام بها بينة بعد الدفع الى الاول ولا يرجع
اورع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان
دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم
تكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة
المتصلة او المنفصلة في الحول للمالك وفي تبعية اللقطة نظر اقربه ذلك ونحوه الملتقط ان تجدد
بعد نية التملك ولا لكان للاول ولو رد العين لم يجب رد النما فلو دفع العوض لو قامت له البينة تخير الثاني
مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول ليحقق بطلان الحكم **المقصد الرابع** في
الجعالة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او
فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شي له وكذا
لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كان بالجعل فقال قال فلان من رد
ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو ترك الخبر وقال من رد عبد فلان
فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا او من خاط ثوبي في يوم
فله كذا صح بخلاف الاجارة لان مبنا الجعالة على الجهالة **الثاني** الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار
وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا اشتراط تعيينه ولا القبول نطقا فلو عين فرد غيره فهو متبرع
الثالث العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا اشتراط الجعل
فلو قال من خاط ثوبي فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم
الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او
دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد
عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جايزة من الطرفين
فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شي له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا
وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعالة بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم
يستحق شيا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت
قبل التلبس ولا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها

شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق او لا وان لا سوى جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم
يقصد التبرع ولو بذل جعلا عن معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق
او البعير فيلزمه في رده من المصر دينار ومن غير مصر اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال
ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فان كان متبرعا على اشكال اقربه ذلك فان استدعى بجعل ثم لو جعل الفعل
صدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة
على الرد جعلا متفاوتا فجاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء الثلاثة
فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجعل لغيره فللمعين حصة مما عين وللآخر حصته من
الاجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر معه فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة
العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل الرد من مسافة فرده من بعضها فله من الجعل
بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق ازيد من المسمى ولو دخل الاول دون نصف الجعالة على الاقوى ولو لم
يجد في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وفي شرطه في عبد معين وسعي
العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل
او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزائد
ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت لك الرد من بغداد وقال العامل بل من البصرة قدم قول
المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده اثنان استحقا نصف الجعل ان تساوى العملان ولو مات
العامل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل
لكن يوخذ من التركة بنسبة عمله والله اعلم

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الغصب وفيه مطلبان **الاول** الضمان واركانه ثلثة **الاول** الموجب
وهو ثلثة **الاول** التفويت بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب
وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر
وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد فاذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي دفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده والمودع اذا جحد او
عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة
فيكفي الركوب والفراش والجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل
او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على

القوي

القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي نائبا والحوالة على المباشر لو جامع
السبب الا مع ضعفه بالغرور كمن قدم طعام غيره الى الآكل الجاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في
بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب بالشمس ففي
الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو فك قيد الدابة
فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او زال وكالظرف فيه
مائع ولا يخرجه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله وسقط او قبض بالبيع الفاسد او
على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار
السبع ضمن ولو فتح بابا على مال الغير او دل سارقا او ازال القيد عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو
بنى في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن
هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك
عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك دابته
المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه
لم يضمن ولو منع بقعود دابته فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد
والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية
ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي
استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استأجر دابة او عبدا للخدمة فعقد
لا انتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان
سلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه
سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني
والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت
يده على يده سواء علم بالغصب او لا سواء كانت يد الثاني يد غاصب او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا
وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب
يستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول
هذا اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني

وان جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار
الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما تلف في يد الآخذ من الغاصب فقرار
الضمان عليه الا مع الغرور كالوصايا به ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغاصب وكذا لو اودعه
المالك او اجره اياه ولو وهب الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب للغرور وعدمه
لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ
الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهب منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم
اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك باذنه والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني
ففعله ففي وقوعه عن الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب
ولو امره بالاكل فباع او بالعكس وعمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال
الركن الثاني المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن ما
جنى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى القيمة ما لا يقدر منه من الحر يجب من الرقيق ما نقص من قيمته
حصل بالجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر
والارش ولو تجاوزت قيمته فالاقوى وجوب دفع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي الجناية
الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع
على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين الدابة والفرس ونحوهما
الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان ان كان مثليا ضمن المثل
وان كان مثليا وهو ما تساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان
حكم الحاكم بها لزم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وارفع القيم من حين الغصب الى
حين التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهي فلا ضمان
فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمسكرة والكاتب الشطرنج وغيرها
كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والعبوس ولو تعددت المنافع كالعبد
الخياط والكاتب لزم اجرة اعلاها اجرة لا اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات ويضمن
فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به الغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب
فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو نقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا
بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص

الثوب

الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة
ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم
وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي ولو تلف
المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات الاول قيمته من
يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال الثاني اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى
الاعواز الثالث اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز الرابع اقصى القيم من وقت الى وقت دفع القيمة
الخامس القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا رد القيمة خلاف القدرة على العين ولو
اتلف مثليا وظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن
التقوم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل
المثل وقيمة المثلي في مثل تلك المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال
ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمه فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق
الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم والشيرج والكسب
والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب
الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى
ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى
ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل
لا بنقد البلد على رأي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه
وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا **المطلب الثاني** في
الاحكام وفيه صور الاولى ليس في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو
ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه
حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر التالف وهو النصف بنصف اقصى
القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته
الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كان العشرة
فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف
نصفه فلو بقي كله تساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف

كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد المقطوع مع الارش ولو
كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت والخبز منها هريسة او من التمر والسمن حلوا فان
مصيره الى الهلاك لم يبرء فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال لبقائها
من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فحينئذ لم يعاود المالك بعدم التصرف فيها الى ان
يتلف ومن اسناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق
كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة غرم سبعة وهي قيمة التالف
مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
اما لو غصب احدهما وحده ثم تلفا او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة و
يحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة التالف
ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب
البدل وملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل
يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال الا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة
ان كان ذا اجرة من حين الغصب الى دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل
فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة
وان لم ينتفع باجرة المثل من حين الغصب لمطلق الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص
ضمن اجرة الاطلاق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا ضمن الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف
فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون الارش المقدر لانها ذهبت بسبب غير
مضمون ويحتمل ارش الجد واكثر الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب
فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على
الغاصب نظر فان ضمناه ضمن النقص الزائد على العيب لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد
في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع
في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس والمجني عليه في الطرف لزم الغاصب
اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفع
الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب
بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة ولا يختص الولي بعينها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله

المودع

المودع فعليه قيمته ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب فيه اخرى على المودع لانه جنى
وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب ولم يحكم به للاول بيع فيهما
ويرجع المالك على الغاصب بما اخذ الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان للمجني عليه اولا ان
ياخذ دون الثاني لان الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق
به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون
للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال ولو جنى على العبد
فعليه كمال القيمة على راي ويرده فاسقط ذلك العضو بانه فلا شيء لا ان يزيد بقيمته على اشكال و
كذا لو نقص ثمن الفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو شل لم يتعين على راي ولو ساوى بعد
الصنعة لزيادة السوق فقطع يده فعادت الاولى يرد العبد ومساويه ولو نقص الزائد ونصف الاصل
ولو وجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزائد وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو
غصب عبدا فقطع اخر يده تخير المالك في تضمين الجاني النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزائد ان نقص اكثر من
النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو غصبه شابا فصار شيخا
ضمن النقص كما لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو نقل الارض بزائد الزرع كارض البصرة على
اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبائع اذا قلع
الجان فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان للتردي
ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب ان لم تنقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي
ولحم المجرد من الصفات ما تلف من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو انقطع الشاء لو
غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد
المالك ففي وجوب رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع الارش النقصان ان
قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا
ذرع اوفرخ فهو للمالك **الفصل الثاني** الزيادة فلو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه
لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ
النقرة حليا ردها كذلك ولو كسر ضمن الصنعة وان كانت محرمة والمالك اجباره على ردها نقرة
ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا
فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ ولو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش

التقص وكذا يثبت الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من اخر ولو قبل الصبغ الزوال
اجبر الغاصب على فصله وان انتقص بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء
هلك الصبغ بالقلع على اشكال او لا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما للصاحبه بالقيمة لم يجب
القبول وكذا لو وهبه اياه والصاحب الثوب لا الصاحب من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كان
قيمة كل منهما خمسة وساويا المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة
الصبغ الى ثلثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثنا عشر فللمالك ثلثها وخمسها او عشرها وبالعكس اذ العكس
الثوب غير مضمون ولو مزج الزيت بمثله المساوي او الاجود تشاركا وبالاردي يتخير المالك في المثل
والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف
بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بناية لزم بالقلع وان ادى
الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها
بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل
ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط
مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح
حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة
ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عيبا ولو لم
يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش ان كان بفعله او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة
وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو دخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك
الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في
الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك
لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة **الفصل الثالث** في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم
فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة
الاكثر من الارش والعشر ومع العلم جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو افتضها باصبعه
فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين
ردها فان حبلت لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة

ولو

ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي لما لو وقع بجنايته فلا قوى
الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية
جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش للولادة والاجرة وعلى
الغاصب الحد ولو طاوعته فحد وفي عوض الوطء اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا
للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان
وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان الجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها
لم يلحق به الولد ويجب الحد وعليه المهر وبالعكس تحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد
ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب في مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر
من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد لو وطئات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده
مع الاستكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الزمناه
لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطء وقيمة الولد عند
انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا لا يرجع
الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بنائه فالاقرب
الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء والجملة
وعدمه ونقصان الولادة لا يجبر بالولد الا من باد مجبورة ولو غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنه على الاقرب كان
لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص الضراب ولا تداخل الاجرة ولا
ولو عزلت الدابة لزمه الاجرة وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت
كالولد واللبن والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البائع او مع الاستحقاق
بدون اشكال ويضمن زيادة من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين
القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن
له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين
ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه
مما لم يحصل في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع
في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن

او لزمه المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه
المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة
الارض او بالعكس لم يجب القبول ولو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب
فعليه الرد وان استوعب اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك
برده في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها وآلات المغصوب منه لزمه اجرة الارض مبنية ولو كانت
الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرتها دارا الى حين نقضها
واجرتها مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بآلة لها اما لو بناها بآلته فعليه اجرة عرصة
من حين النقض الى حين البناء واجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء النابت
في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع
على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان
اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح
للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من آخر لم يقبل على المشتري ولزم البائع
الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه
فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على المالك
واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خيار الفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه
ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم
ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه
لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق **خاتمة** في
التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا
حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب لعجزه بالحلف وكذا لو تنازعا في
القيمة على رأي ما لم يدع ما يعلم كذبه كدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها
القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب
عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته وقال المالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد قيمته
او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك
الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك المشاهدة في يد الغاصب والغاصب سبقه

على اشكال او عوضه حتى لو ادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو
باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك فاقام بينة
فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان
يقول بعتك ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثاني** في الشفعة وهي استحقاق
الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول**
المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على رأي ولا في البناء
والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب
نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا يدخل الحبال الا التي يركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان
بيعت على نخلها مع الارض ولا حترزنا بالثابت عن نحو غرفة مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل
فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لها فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالاشتراك
عن غيره فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول
القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو
ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبت الشفعة وكذا لو كان
مع البير بياض ارض بحيث يسلم البير لاحدهما او كان في الرحا اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين
او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة ثبت في
الثاني بحصته من الثمن وانما يثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او
عوضا عن صلح او غير ذلك لم يثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبت الشفعة في الطلق ان كان
واحدا على رأي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبت الشفعة اشتركا او اختص احدهما
ولا يسقط خيار البائع وكذا لو باع الشريك ثبت للمشتري الاول شفعة وان كان للبائع خيار الفسخ
بعد الاخذ فالشفيع المشتري وان فسخ قبله فلا رجوع للبائع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني**
في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير
الشريك الواحد على رأي ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام
فان احضره والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده
ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا
وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البائع عنهما على اشكال

والوصي على رأي او الوكيل ويثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما
بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع ان الاولى الترك لم يصح والملك باق
للمشتري ويثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك العامل لمال القراض بالشراء الا
ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع بل بالاجرة واما المأخوذ منه فكل من تجدد ملكه بالبيع فلا تثبت
بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا ابطال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة
ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان يأخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث
اخذ الشفيع بالمسمى والا لم يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع والمحاباة للبايع على احد الشريكين الا
للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ الا بعد ولادته وكذا الوكيل لهما ولو عفا
ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للمولى عليه المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند
بلوغه لتجدد الخروج ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا الصبي والمغمى عليه كالغائب
وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها
حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع والمشتري بالصبر تعلق حق الغرماء
بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو
بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة
فان تركها فللمالك الاخذ وقيل يثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤوس وقيل على قدر السهام فروع
على القول بالثبوت مع الكثرة **آ** لو كان لاحد الثلثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس وباع احدهم
فانظر مخرج السهام وخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء
على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم
فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة
ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة
وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصفين **ب** لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما عن ابنين
فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه **ج** لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة
دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزمه لان
ملكه على قدر حقه فكما لو اخذا بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه **د** لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ
الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره

لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان يأخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة
عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو
رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه
السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها
ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول
والثاني في شفعة الثالث لانه ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفا عنه فكذا اذا لم يعف لانه
استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فح للشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني
وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين
للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث
وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان **ه**
لو باع احد الاربعة وعفا آخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولا يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض
فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني
وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة
اوجه الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبنا
الجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين صار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث
والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني
السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة بيع واحد ويصح من اثني عشر **و** لو كان الشفعاء الاربعة غيبا
فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع او ترك ولو قيل ان الاول يأخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حصته
خاصة لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع
الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع الجميع
ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول واخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخت القسمة ولو
رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف
بل رد بالعيب فكانه كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شارك
في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال واذا

دفع الحاضر الثمن فحضر الغايب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالغايب ذ ولو كان الشفعا ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوغنا له
اخذ حصته خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد
الاول ويقتسماه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث وهو سهمان من ستة
وليس لهما تسعة نصف فيضرب اثنين في الستة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك
سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو المستحق فيتوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث
متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما ج لو اشترى واحد من
اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو
اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه
في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع المشتري نصف
الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول او الثاني ولهما فان اخذ الاول لم يشارك
الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة
للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة الفصل الثالث في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان
كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر
فيملكه وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا
بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فان جهل احدهما لم يصح الاخذ ولو طالبه بالشفعة ولو
قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع
اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على
الفور فلو اخر مع الامكان بطلت شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي
ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه السعي
والتوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى
احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب
والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار الا مع حضور المشتري و
عدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدا بالسلام والدعاء ثم ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان
كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راي ولو كان مثل

فعلى الشفيع اولا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم تلحق
الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط عنه ما يحطه البايع وان كان في مدة الخيار وسقط
ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك ان كان مليا او اقام كفيلا ان لم يكن
مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع
شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع
واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق
هو عاجز عنه باطل مطلقا او عجز عن الوكالة او ظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس
او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن
فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره
او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن
فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل
فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باعه المشتري بعشرة ثم باعه
بعشرين وباعه الاخر بثلثين فان اخذه من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني
على الاول بعشرين لان الشقص يوخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذه من الثاني
صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذه من الثالث صحت العقود ودفع
ثلثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان كان
ان لم تكن لازمة والا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا او الاخر حيث يعود بين الثمن وان
تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي البايع
لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخا البيع به فللشفيع اخذه
بما حلف عليه البايع لانه اخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه ولو كان في يد البايع كلف الاخذ
منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك
مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا تصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو
انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك ولا
للشفيع وان كانت منفصلة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع
فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس او كان الشفيع غايبا

او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه
لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون
لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين
قلعه مع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين الترك
عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبناه قومناهما على المشتري مع اختيار الشفعة لم يقوم مستحقا
للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه لا يملك قلعه مع الارش بل اما ان تقوم الارض وفيها الغرس ثم يقوم
خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع ويقوم الغرس مستحقا
للترك باجرة وللاخذ بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلفا او تحتي ولو اختار الشفيع قلعه في وقت
اسبق بعض قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم
اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا
والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا لم يؤبر على راي وعلى الشفيع التبقية
الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذ
الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا
فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين
فرده البايع فتحول الى الشفيع فيطالبه البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث
ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده
على البايع ولو طلب البايع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا
يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه وياخذ بقيمة الثمن
وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه
الى وجوب البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري ولو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد
حصل من الشفيع فلا فايدة في الرد ما لم يرد البايع الثمن حتى لاخذ الشفيع فان لم يرد الثمن ولا سلم استرجاع
المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كالوباع المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين
قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر
العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان
رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش مع لانه

استدرك ظلامته ورجع اليه بجميع ثمنه وكان الرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط برده
ملكه ثم يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع
رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري و
الا فله الرد الفصل الرابع في مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على
راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منعه مرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة
ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة
عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره
مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقراين ولو اسقط
حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في
البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او
شرط له الخيار فاختار الامضاء ان رتبنا على اللزوم ولو جهل الاولى قدر الثمن او اخر المطالبة او البعيد عن المبيع
حتى يصل اليه او اخر في الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه على اشكال بطلت ويحتمل الحيلة
على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع عوضا قليلا او يبريه من الزيادة او ينقله بغير بيع كصلح
او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال
صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخر الشفيع وجب الصبر وهل له التاخير الى
الاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة
على الثاني ولو باع بعض نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة وقلنا بثبوتها
مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ
الشقص من المشتري الاول وله شفعة على الثاني وفيه اشكال ينشا من ثبوت السبب وهو الملك ومن زواله
يوخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشا من زوال السبب ومن
ثبوته وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على راي فلو طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن
ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الورثة عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع
او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين قبل الاخر
فمات الطالب فورثه المعافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه
كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين فلو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات

لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع نصيب المورث في الدين

فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل
ولو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل
الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له
ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث
لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا والظاهر
عدم استحقاق المطالب ويحتمل ان الشفيع الوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة
ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتأخر ملكه عن البيع وفي الوارث
وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا
ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة الاخر فاشترى من الثالث
نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي
فالشفعة اخماسا للكل من المالك وللعامل خمسان ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي اشترياه
دون المشتري ويحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ
بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع
وهو السدس لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما
اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده فبقي في يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده
والشفيع يستحق ربع ما في نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن
وتكون المسألة من اثني عشر ثم يرجع الجارية للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ
جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن
الاول والى الثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه اخذ نصف
ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني
وهو ربع ما في يده فيأخذ منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي المأخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه
منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري
مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل
القبول على الشفيع مع القبض وله مع عدمه ولو كان الاختلاف مع التبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم
للمشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البايع فيتخير المشتري بين الاخذ به والترك والاقرب اخذ

بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كان جوابا صحيحا ولو
قال نسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العرض المجعول ثمنا وهو
على المتقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته
وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر
الاجنبي فحق الشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال والشفيع دون البايع على اشكال العلاء المشتري
ولو ادعى تأخر شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه بالشفعة ولو
ادعى كل منهما السبق فالقاضي عدم البينة ولا تكون البينة على شرائه المطلق فان شهدت بتقدم احدهما
قبلت ولو شهدت بينة الكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك
الارث واقاما بينة قبل بعرض ولا الاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدقها البايع الشفيع لم تثبت وكذا
اذا اقام الشفيع بينة انه كان للبايع ولم يقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع وان اقر
البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته لانه عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها
قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع
والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ
متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة ولا
حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع
من غير مراسلة لاجتماعهما ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص وقدره وكمية الثمن فان
قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة
اليه وان كذب حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه
الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية
احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب
حق في مال الصغير باقرار وليه فان اخر وبعد اقراره بالملكية للغايب او للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة
ولو ادعى كل واحد من الشريكين على من في يده حصة الغايب صدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي
اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب
بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضا له
باليد اشكال ولو حلف لدينا النصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع

مدعي الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء حلف المدعي اولا فان لم يكن بينة
حلف المنكر فان نكل حلف المدعي وقضي له ولم يسمع دعوى الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف التبايعان
في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما
قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان
عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرار ذلك ولو ادعى
على احد الوارثين الشفعة العفو فشهد له الاخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة
ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما الحلف بقيت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق
الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما ويأخذ الناكل بالصدق لا باليمين عن عمرو وذكره على المشتري
وان كذبه احلف الناكل ولا يكون الناكل مسقطا لان اثبات اليمين عنه على اشكال فان نكل قضي للحالف
بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فحلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولو شهد
البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر
صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال لا اشتريته ولو ادعى
البايع انه غصبه الثمن المعين لم يتعدد في حق الشفيع الا في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم ولو
اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه
بزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري منه اختيارا ويتبارءان فللشفيع
في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة ورد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا
شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذوب نفي الملك
عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة **المقصد الثالث** في احياء الموات المشتركات
اربعة تنظمها اربعة فصول **الاول** الاراضي والموات ما يملك بالاحيا ويعرف الملك بخلاف عن الاختصاص
ولا ينتفع بها اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء او لا على الاجام ونحو ذلك وهو للامام
خاصة لا يملك الاخذ وان احياه ما لم يأذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحيا والاقطاع واسباب
الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك لمعين او
للمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحيا
ولا فرق في ذلك بين القاربة الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم والكفار خلاف
موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحيا ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم

من دون الاحيا نظر بيننا من انتفاء الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك المسلم فهي للامام
ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها غيره كان الثاني احق بها وللامام نزعه من يده ورفع يده
وما هو قريب العامر من الموات يصح احياؤها اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني** البلد وكل ارض عليها
يد مسلم لا يصح احياؤها الا الغير المتصرف **الثالث** حريم العامر فاذا اقر البلد بالصلح لاربابه بالصلح لم يصح
احياؤها حواليه من الموات من مجمع النادي ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى
التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدوده ومرافقهم وكذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم
البئر والعين ويجوز احيا ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج
اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع قباعد المقابل بذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه و
المجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحايط في المباح
مقدار مطرح ترابه لو استهدم والدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا
في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه
فلا ضمان ولو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها
ما برز اغصانها وعروقها الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في صدد العروق **الرابع**
ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب
المرزوز او التحويط بحايط او حفر ساقية محيط او ادارة تراب حول الارض والحجارة ولا يفيد ملكا فان
الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا ولو نقله
الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك بها التصرف فله
منع من يروم احياؤها فان قهره واحياها لم يملك ثم المتحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحيا او التخلية
وان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او يأذن في
الاحيا **السادس** اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من تحجير
كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحرث العقيق فلما ولي عمر قال لبلال انما اقطعك لتحجره فاقطعه الناس
واقطع ارضا بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو فيه
وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع
الامام الناس عن رعي كلاء ماء حاه في الارض المباحة ليختص بدونهم كالحمى للنبي صلى الله عليه وآله النقيع

وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا
غيره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحيا **الفصل**
الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفايدة الطرق
الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس
له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام
ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه واذا استضر بقعوده عليه ولو جلس
على المارة او ضاق واستضر به بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا اخذ الاجرة ولا
تحجير وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر ربه من بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبقا اثنان فالاقرب
القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة
نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان
يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القران او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا
ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها
ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم او قراءة القران او تدارسه فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة
في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يبطل بيسير اولى بقاء رحله اشكال
الفصل الثالث المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة واما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤنة
كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهي للامام يختص بها عند بعض علمائنا
والاقرب اشتراك المسلمين فيها فلا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع
بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل تقديم الاحوج
الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا او ساق الماء اليها فصار ملحا ملكها ولم
يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب
عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها
احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ في الحفر الى النيل فهو تحجير ويصير احق
ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على تمام العمل او الترك ويمهل السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه
احد الامرين ولا يجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي

حواليه وملح بحريه ملكها ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا
بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى
فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل
الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمحيي اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل
للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان الحاصل له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة
العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه ولواحقها وفيه مباحث
الاول المحرز في الانية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه **الثاني**
البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز
بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان
ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل
من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر واذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها الحافر ولو
حفرها لجماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اخرى في
ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بين الشركاء على نسبة العمل والخرج **الثالث**
مياه العيون والغيوث والابار في الارض المباحة لا للتملك مباحة لا يختص بها احد فمن انتزع منها
شيئا في انائه وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار
كالفرات والدجلة والناس فيها سواء **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة تزدحم الناس فيها ويشتركون
في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يتسع ما حلبه دفعة فانه يبدا بالاول
وهو الذي يلي فوهته فيحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل
عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط
سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما وان تعذر اقرع فان لم
يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة
الاخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر
قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين
بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء قبل السقي وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى

الاحياء في الجملة ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء فاذا
وصل فضل الى الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بان يحفر انسان
نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء
فاذا وصل فقد ملك بالاحياء وسوى اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة
فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكوا الماء الجاري فيه على رأي فلو وسعهم او تراضوا والا
قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدر الماء ثم
يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه
جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان يصبان في اخرى ولصاحب السدس
ثقبة وتصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له
شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الماء ولا يجب ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف
في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء وعمل رحى او دولاب او عبارة وغيره
لاذن الشريك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطاير يعشش في ملك انسان
السابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم
على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل واحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل
الثوب ما لم يعلم كراهته ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره
ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا
الى الادنى منها او لم يدم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحتمل الشركة
تتمة المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط والتسقيف بخشب او قصب ونحوه
وللحظيرة بحائط ولا يشترط تعليق الباب والمزارعة بالتحجير بمسناة او مرز وسوق
الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت
مشجرة فقصد بشجرها وقطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها ولو ترك منزلا او نصب
فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام
ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها **كتاب الاجارة**
ولواحقها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض
معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلو تعدد

اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب اجرتك واكريتك
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكون في الايجاب ملكتك سكناها سنة لانه موضوع لملك
الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا تبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما
على راي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع
المستاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي
مدة صح سواء كانت معينة كان يستاجرها العبد او في الذمة كالبناء مطلقا **الفصل الثاني** في
اركانها وهي ثلاثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض
والمنفعة **الاول** المحل كل عين تصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة
العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري
عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز
ويجمع عليه الاجرة والثمن ولو وجد بها المستاجر عيبا لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة
ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد بل على الموجر الابدال ولو
تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين بعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو تلفت العين قبل القبض او
عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها
ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزايد عن اجرة المثل اشكال وتصح اجارة العقار
مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والعدد والماء والاتون
ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة
وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير
فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على
الاجير كان وجها ان شرط على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر او الوصف فان استغنى الاجير
لمرض او لطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو اراد الاجير ان يتفضل
ببعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل او اللبن معه ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم
بلوغه فيها او لا لكن اتفق لزم في الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات
الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد
ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت

عليه ولا فعل للعتق لانه كالباني على ملكه حتى ملك عوض نفعه **الثاني** في العوض ويشترط مال الاجارة
معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما
وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة تماثلت او خالفت ولو
استاجر دارا بعمارتها لم تصح للجهالة وكذا لو استاجر السالخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف والنتاج
او النسل والطحان بالنخالة اما لو يطحن بجزء من الدقيق او شرط المرضعة جزءا من الرضيع الرقيق فالاقرب
الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته
غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره
ماعلى الامكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو حط الشرط جميع الاجرة
لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه
فالاقرب البطلان لا الاخير فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم و
يشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او
الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد
العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فان استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلم العين
التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كان على عمل فسلم
المعقود عليه كالدابة يركبها الى الحيين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر ولو كانت
الاجارة فاسدة تجب اجرة المثل فيهما ولو بذل العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر
الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيه العمل
خالية عنه وطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر
العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش
وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مع اتحاد
الجنس واختلافه على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزايد وكذا الوصل حلال نسي وقبله
لغيره بافعل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او
نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **الثالث**
في المنفعة وشروطها ثمانية ان تكون مباحة فلو استاجر حريا لحمل خمر او دكانا ليبيعها
او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان المسلم او كافرا او جارية للغناء او كاتبا للتصيد لهوا او ناسخا لكتب

كفرا

كفر او غنا او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح **ب** ان تكون مملوكة اما بالتبعية كالمالك
العين او بالاستقلال كالمستاجر ولا تصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط
المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر لغيره اما لو اطلق جاز سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر
هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم **ج** ان تكون مقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما ما
لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشأ
من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للتفرج بالنظر
اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها بها فالوجه الجواز **د** انفرادها بالتقويم فلو استاجر
الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما تضمن من بيع الاعيان قبل وجودها
والاستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع المولود مع الحضانة جاز والاقرب جوازه
مع عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل
للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب
للشم وان نقصت اعيانها بالجفاف والشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاحكام للتبين
فيه واستعمال الماء تابع للاذن **ه** امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت
اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا مدة تعليم
موته قبل انقضائها او استاجر اعمى لحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمنع
حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث والبعير للحمل **و** القدرة على التسليم فلو استاجر الابق منفردا لم
يصح ولو اجر المستقبلة لم يصح وكذا لو اجر سنة منفصلة عن العقد ثم اجره ثم لو جيء او لغيره ولو استاجر
الدابة ليركبها نصف الطريق صح ويحتاج الى المهاياة ان فصلا التناوب والا فعلى التعيين احد
النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا
او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متآكلة صح فان زال الالم قبل
القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان
للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح ولو كان لارضاع
ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل
ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت الاجزاء والمدة فعليه بقدر ما مضى والا
قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدم الدار وعرقت الارض او انقطع ماؤها

في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع
فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة تنفسخ فيه الاجارة ولو امكن الانتفاع
بالعين مع الاكراه على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت
الاجارة فيه ويتخير في الباقي بين الفسخ وامساكه بالحصة ولو منعه الموجر من التصرف في العين فله
تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير
المستاجر ايضا في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل
له الفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل معين كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب
العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في
الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة
وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء فالفسخ والامضاء ولو استاجر
دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخير المستاجر نظر ولو اجر عبده ثم اعتقه الملك
في الاثناء لم يسقط عنه اجرة التالفة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله
ز امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة عن غيره لم يقع و
كذا لو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم
ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا تجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة
الموت وكذا الصيام ولو استاجره الى الميت عنه لصلوة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على
ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين لكل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان
اوقعاه دفعة فان علم كل منهما بعقد الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهل ذلك
وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار على الاحتطاب والاحتشاش والالتقاط والاحياء نظر
ينشأ من وقوع ذلك للموجر او المستاجر **ح** ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة
او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها على كل
حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان نعم ضبطها لكن يكتفي بالدعوى بتشبيه ونحو غيرها
عليها الاول الاجير اما خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره
فيها الا باذنه فان عمل لغيره عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة
المثل او المسمى الثاني له او المستاجر او مشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة والمدة

فيكن

ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان كخياطة يوم او بالعمل
كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا واذا عينه بالعمل وجب تعيين الثوب
وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان بطل للغرر ويعين في تعليم القران السور
او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع او هو بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق لي
في حفظه وصلته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه وتبعه
اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة به بانفراده دون الثاني
بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب
فان اسقته لبن الغنم لم يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو
ادعته لانها امينة وله ان يوجر امته وعبدته وام ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحدهن
ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت زوجة افتقر الموجر الى اذن الزوج وان
تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت
الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها وكفى في العمل بما
ولو اختلف العمل فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل
والزم بالاستيجار للعمل وان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان
فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار
والانهار والعيون يفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور
كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو
تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من الاجرة بنسبة
ما عمل وروي يقسط اجر عشر قامات خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاول والا
ثنين للثانية وهكذا فان عمل الحمل بعريه فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجر اللبن فان قدره
بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير
الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب
ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه والة البناء من لبن وطين او حجر وجص فان سقط ما بناه
استحق الاجرة ان لم يكن لتفريطه في العمل كالبناء محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط
قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين السطح او الحائط جاز فان قدره بالعمل

ويقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي ودقة القلم وان عرف
وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقاطعة على الكل
ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة لا الكثير وليس له محاذية غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف
وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب فيقدر بالعمل فيقدر السور او بالزمان على اشكال فيشترط من
تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات
منها وحده ولا استقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها
ففي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفاده من غيره كان لها اجر
التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والآداب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع
مع الوجوب والجواز لامعه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهية اجرتها مع
الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم والمرتين والكحل على المريض
ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر
الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجر اجرة
بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر
الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما هي
المتعلق بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدرها بالمدة افتقر الى
ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على
الاشكال ويدخل الكبير والصغير في العدد ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه
ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاطراف وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة
فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعدد فيتعين بالعمل والمدة وعلى ملازمة
الغريم فيتعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء
كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون اذن والى الحرة مطلقا
الثاني الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة
والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف وزاملة على ما يليق بالدابة
فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه فيجب ان يشاهده الموجر الآلات فان شرط الحمل وجب تعيينه
بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ووصف معاليق ان شرط

بها بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الكبير في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير
لم يذكر واذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان
لم تكن معروفة وجب ذكره واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له الابدال لما فني بالاكل المعتاد الا
مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل
ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطي المركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والرحل
واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقايد والسايق
ان شرط مصاحبته واجرة الدابة ليذهب بها المستاجر بجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ
على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والا فلا ولو اختل
الى الطريق بغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايضا ان ينزل للصلاة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة
النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية
ان اتفقا والافضل ما شرطاه وان يستاجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ
وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها او كثرة حركتها وجب ذكره
كالفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا ولا بد
الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو
استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو
شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل
الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او
بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد
من مشاهدة الدولاب ان احتاج الى الآلة وتقدير العمل او بملء البركة مثلا لا بسقي بستان لاختلاف
العمل لقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان السقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو
استاجر للاستقاء عليهما وجب معرفة الآلة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل
بالزمان او عدد المرات او ملء معين ويجوز استيجار الدابة بالآلة وبدونها ومع المالك وبدونه
الثالث الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان آجرها
لينتفع بها ما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل

لانه لم يعين احدهما ولو استاجرها مطلقا صح واقتضى النصف ويحتمل التخيير ولو آجرها للزرع ما شاء صح ولو عين
اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا
الى الاقل وكذا التفصيل لو آجرها للغراس وله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له
الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا
فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو آجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بها
صح وكان له الانتفاع بالتحول فيها او وضع رحله او جمع حطبه وزرعها وحان المطر وليس له البناء ولا
الغرس ولو استاجرها لا يمكن الماء غالبا بطل ولو كان يمكن وقت الحاجة وكانت الارض معروفة
او كان الماء كافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجرها لا يمكن عند المالك للنزاع عدم الشغل
فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان
الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة
قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقها او تلف الزرع بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر
ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي للزرع او
تفسد الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش وان فسخ رجع بالاجرة الباقي واستقر ما
استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل المدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع
فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصة الماضي واجرة المثل الى الحصاد
لان من لها مثل ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس
او بنا او سكنى او غير ذلك ولا تتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المدة والا اقتضى الاتصال
فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها كان للمالك
وان كان لعروض برد وشبهه فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من
زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر
لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبعدم امكان الانتفاع
فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة فلو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها
للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع والارش
على الاصح وللمالك مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغرس فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء
فيملكه مع ارضه وبين قلعه مع ارش النقص وبين ابقائه باجرة المثل ولو استاجر للسكنى وجب مشاهدة

الدار او وصفها بما يرفع الجهالة ومشاهدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة
قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في مدة سكناه فيسقط نصيبه من
المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي والاقل
ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والرحى ودق الثقل
على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن له التحديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلى فيه
الفصل الثالث في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشاء الى ان يتعاد
الزوال ولو قال الى النهار فهو الى ما قبله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا تلفت
الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخ الاجارة ففي التبعية اشكال ينشأ من
البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة والارضاع لا
يستتبع الآخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على
الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على تخليص لم يجبر عليه اذا كان بعد
بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كدار لا اغلاق لها او تجدد بعد العقد نعم للمستاجر
خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له الخطاء
بدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام فان كانت مملوءة تخير فان
تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه
ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة
ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان
تستاجر الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضر من المعين فللمالك المسمى وارش
النقص والظرف على المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال الفصل الرابع
في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب
سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان
العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشروطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل
اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في
الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا
ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا

ضمان وان انهدم الاصطبل اذا ربطها مجوفا وكذا لو كان الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته
او على الدابة لرياضتها سوا كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فتعيبت ضمن وان كانا تراضيا
بشرط نزحها نوعا فتنزح غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشروط ضمن وعليه المسمى والتفاوت
بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان
كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزايد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى
وعلى الموجر رد الزايد ولا فرق بين ان يتولى المرتفع من تولى الكيل وغيره وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو
متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف
بعثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده او
حدهما وما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سوا كان مشتركا او خاصا وسوا كان في ملكه
او ملك المستاجر وسوا كان رب المال الحاضر او غايبا وسوا كان الحمل الساقط بالسوط والعود او بنا
او غيره ولو تلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه
اياه معمولا ويدفع اليه الاجرة ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا
اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا
اجرة له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة في عرض ذراع
فنسجه زايدا في الطول والعرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان زايدا
في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو
نقص فيهما لكن هنا ان اوجبناه اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه
فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص
رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا او مقطوعا وما بين القطعين ولا يبرا الاجير من العمل
حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجر حتى يسلمه معروفا فلو تلفت العين من غير تفريط
بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برى بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع الاجير
حتى يستوفي الاجرة منها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه
الرد مع علمه فان نقص بعمله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان
لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السايغة لازمة فلو شرط الا
يسير بها ليلا او وقت القايلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا

معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بالجرية العادة وتكبيحها باللجام
وحثها على السير فلا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى تاديبه ولو ختن صبيا بغير
اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو ختن البالغ فسرى ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن الماشية
او يشتغل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او للحاجة
او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل
العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر باذنه فابق او جنى كان سببه ولا
يضمن الحمامي الا مع الايداع او التفريط ويحتمل اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في
الذمة دون المنفعة المعينة ولو شرط الحر العمل لرضيعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو ساق
الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل
ضمن النصف ويحتمل النسبة ولو استاجر القصار ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اتفق الاجير مع العلم
ضمن ولا معه فيستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال **الفصل الخامس** في التنازع
لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع فلا دعوى
الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمختلف من اجرة المثل وليس للمستاجر المطالبة بالفاضل من المسمى لو
كان ولا ضمان في العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم
يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل من اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار
فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل
سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في العوض
والمدة فالاقرب التحالف فلو تحالفا قبل مضي شي من المدة فسخ العقد وان حلف كل منهما في ما له وادعى
احدهما ما حلف عليه الاخر انفسخ العقد وان كان بعد المدة او شي منها سقط المسمى ووجبت اجرة المثل
ما لم تزد عما يدعيه المالك وينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق النافع سنة بالاكثر
من الدينارين ولو قال المالك اجرتك كل شهر بدينار فقال بل استاجرتني لتحفظها سنة بدينار قدم قول المالك
في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت من المستاجر فيقتضي البينة من براءة الضمان ولو اختلفا في قدر
المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول
المستاجر وكذا لو ادعى الصانع والملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا
ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو

ادعى ان العبد مرض او جاء به صحيحا قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت
الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم الضمان في قدر به وان قلنا يملك بالعمل ولا
فاشكال وان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك
على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش
ولو كانت الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك ولو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا
سله عاد خيط المالك في مكانه لم تجب اجابته وعلى راي قول الخياط فيسقط عنه الغرم ولو حج مثله
بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر الموجر بالملكية له قبل في حقه دون
المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة
ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا
قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة
معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقدير فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني** في
المزارعة وفيه فصول **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على
الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقولك زارعتك وعاملتك او ازرع هذه الارض
على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دل
على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين ولا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن
مكلف جايز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سايغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد
وان قصد الاجارة او الزراعة نعم اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما
اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة
ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين الزرع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصة
اذا انضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال ولو ذكر مدة
يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سوا كان بسبب الزارع كا
لتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى ككثرة الاهوية وتاخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما
ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل
ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع
بان يكون لها ماء اما من بئر او نهر او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع ولو زارعها او اجرها ولا

ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم
يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع
الخيار وان زارع او استاجر وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها
والشياع فلو اهملا ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير شايع بان يشترط احدهما النماء
باجمعه له او شرط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها او يشترط
احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة
بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي
ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي **الفصل الثاني**
في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر
فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا
او اجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك غيره
وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا المزارعة وخراج
الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترطه على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة
ومن الاخر البذر منهما سوا اتفقا في الحصة او اختلفا وسوا تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون
البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب
البذر وعليه اجرة الارض والعوامل ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي
كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب
البذر ولو كان مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان
استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شي ولو زاد فالمخرج
على اشكال واذا اختلفت انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر
فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشا
من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض بما يخرج منها لم تصح سوا عينه بالجزء المشاع او المعين او
الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل
تقديم بينة الاخر وقبل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم
العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللمزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو قال

فانه جلت ويلحقه الاجرة ولا رشاد غايت فعلم الحفر واما لله الزرع **المقصد الثالث** في المساقاة وفيه
فصول **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد لازم
من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل
في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا او قبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل في
هذا الحايط مدة كذا بنصف حاصله لم تصح على اشكال منشاؤه من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت الاجارة اما
اذا لم يرد بلفظها عن غيرها فلا يبطل بموت احد المتعاملين **الثاني** متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر
الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا
قصد ورقه كالتوت والحنا اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه اما البقل والبطيخ و
الباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا تصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف
ولا بد وان تكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا تكون الثمرة
بارزة فيبطل الا ان يبقى للعامل عمل تزداد به الثمرة وان قل كالتابير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد
كالجذاذ ونحوه ولا بد وان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس لا يثمر فيها
قطعا او ظنا او مساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا
تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح
على ما يفتقر الى السقي **الثالث** المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة
والنقصان ولا تقدير لها كثرة فيجوز اكثر من ثلثين سنة اما القلة فيقدر بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان
خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه
ولو قدر المدة بالثمر فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استاجر
الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة
بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعا ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل
عن الميت ويجب اجرة المثل عما مضى ولو كان ميتا قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل
القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح
الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث والة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق
السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان

وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ وحفظ
الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل
بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي
تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث
وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما
ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما
الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك
صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب الجواز ويجب نفقته ونفقة على مولاه فان شرطها
على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى
الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح ولو لم يشرط فهي عليه ومع الشرط يجب التعيين اما لو شرط
العامل ان يستاجر باجرة على المالك جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس**
الثمار ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزء المعلوم لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا
الحصة او اشترط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزايد بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي
للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط جميع الحصة من الثمرة من
الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى عذيا او بالعكس او ساقاه على
احد الحايطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد
النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة
كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان يتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخروج
اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال
فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو
ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والافلا ولو ساقاه
على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا
في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلاها ولو انعكس الغرض بان تعدد العامل
خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه ازيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو
ساقا احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني**

في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت
عليه زكوة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق
الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع
رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل
الى الغاصب وبالاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب
العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل له الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار وللمالك الفسخ ولو عمل المالك
بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة
مثله او بما اداه ان قصرت عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع ولو لم
يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع التبرع الفسخ مع التعيين
ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل الغير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك
والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبت الخيانة فالاقرب
ان يده لا ترتفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة
ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم
غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عليه والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل
قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما ساقاه عليه من الشجر ومع كل منهما بينة قدم بينة الخارج
ولو صدقه احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين
والمالك واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها قبل ظهورها
او العلم بعد العمل جاز والاقلاء والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل
ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل
جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل بالاذن
وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه
ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر
وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز
لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز له ان يزرع وكل شرط سايغ
لا ينافي مقتضاه فانه لازم **المقصد الرابع** في الشركة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي اجتماع حقوق

الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او
عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا حجرا او يغترفا ماء دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة
الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساووا في الصنعة او اختلفوا
وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يغرمان من مالهما ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد
وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها
ثلثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي
قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا
يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء
كان اختيارا او اتفاقا والمختلف مما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل حصة ما في يده بحصة ما في يد
الاخر ولو باع بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا في
كل منهما بعد النسبة من القيمة فان انفرد عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل
التساوي والصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف
ولا الغايب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ويشترط امتزاجهما **الفصل الثاني** الاحكام لا يجوز
لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهم بالاذن اختص بالتصرف وان
اشتركا ويقتصر الماذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او نوع على وجه او شراء
جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء
او يضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجايزة من
الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعواض اذا لم يتفقا على
البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويقسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة
ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء
شرطت الزيادة له او للاخر وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف
في يده الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة
وكذا لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان قال كان
مال الشركة خلص بالقسمة فالقول قول الاخر في انكار القسمة ولو اذن في قبض البايع برئ
المشتري من نصيب الاذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري

وبينه وبين الغرماء وتقبل شهادة الغريم عليه في حقه ان كان عدلا والا احلف واخذ من المشتري ولا يشاركه
للغريم حلف للغرماء ولا تقبل شهادة المشتري ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع
اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع بالقبض فان كان البائع اخذ حقه
لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول
المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري
دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري
بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف
نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا احلفه انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري
بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل
شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من
المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما
شيئا شاركه الاخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري
ولو تساويا في المال واذن احدهما في العمل للاخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع** أ
لو دفع الى اخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد اجر الدابة فالاجر
لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنها احتمل ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل
حمل شيء فحمله عليها او حمل شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع
دابة الى سقاء واخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة
والراوية ولو كان من واحد دكان ومن اخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان
عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه فلهم اجرة مثل الاجراء وعليه لاصحابه اجرة المثل وان
نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا
الطعام بكذا فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزم طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد
من اصحابه بربع اجر مثله ولو قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم
على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ج لو صاد او احتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره
ولم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر المحوز في تملك المباح الى نية التملك اشكال **المقصد الخامس**
في القراض وفصوله ثلثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك

٥٠

على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا ومن
عقد قابل للشروط مثل ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز
وجوده كالياقوت الاحمر او لا تبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد
مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او لا يبيع الا براس المال او اقل ولو
شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على
العامل المضاربة في مال اخر او ياخذ بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة
الشروط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما و
اتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره
باذن المالك وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل
وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء لهما
عليه وان تلف في يد الثاني تخير المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار
التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله
على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الاول بالاجرة وجهان
ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به و
القسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالاخر ان كان الاول شرط
على الثاني ان للمالك نصف والاخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل
لم يحتسب الزايد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت حاصلا وهنا لا تفويت اذ الربح حينئذ وهل المساقاة
كذلك اشكال ينشأ من كون النخلة بثمرتها فهي كالحاصل واذا فسد القراض [...]
نفذت التصرفات وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح
للمالك ففي استحقاقه الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشروطه اربعة
أ ان يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو
مات المالك وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه
اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال له اعزل المال الذي لك علي وقد
قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو قال
[...] ثم تعده مضاربة لم يصح ولو قال للضارب بعه شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على

فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان له وديعة
او غصب عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف
عينه فضاربه المالك به فالاقرب زوال الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتري ولو دفع
اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والاخر وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح ج ان يكون
معلوما فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهدة اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في
قدره د ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركا
في اليد او مراجعته في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز
الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز ولو فعل ما النقل والكيل
والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا
اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه
وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما تعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو
استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو حجر
عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين
او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم
ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على اني لا املك منعك منها
لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه كالنخل والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض
التصرف في راس المال **الخامس** الربح وشروطه اربعة أ ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا
منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا ب ان
يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك
كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة ج ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرط
فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا لو قال على النصف
او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل
على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال
خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي
صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك

الربع

الربع وربع ما بقي فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة د ان
يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف والثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس
او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك الربح الا عشرة دراهم او عشرة او على
ان لي ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك
مائة والباقي بيننا ويصح لو قال على ان لك نصف ربحه او ربح نصفه **الفصل الثاني** في
الاحكام ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف
بالغبن ولا بالنسيئة ببيع ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت وخصوصه فان فعل لا معه
وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يحفظ بتركه سواها ولو زاد
الثمن حصل بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن
الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص
ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان
رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزايد
من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من
ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك
وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له
يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولا يشتري الا بعين المال فان كان في الذمة من دون
اذن وقع له انه لو لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا
بالف من راس المال ثم اشترى بعينها اخر بطل وان اشترى في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف
على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب وياخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في
الرد والارش قدم جانب الغبطة فان اتفقت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك
الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان اب المالك بطلت المضاربة ولو كان
فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان
كان الشراء بالعين او في ذمته وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم
اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم القائل بالنذر
ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها

بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشرا لتضمنه ضررا به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن للمهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال والوكيل في شرا عبد مطلق ولو اشترى ابا الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شرا عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صح فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولو زاد على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق واختيار السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختيار الشرا ويحتمل الاستسعا في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل موسرا او البطلان لانه خالف التجارة

المطلب الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذنه ضمن وينفذ تصرفه ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شي معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن فاذا اذن في السفر فاجرة العمل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزايد على القراض ولو استرد المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه

المطلب الثالث ليس للعامل وطي امة القراض وان ظهر ربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده رقيق ان لم يظهر ربح ولا انصرام وولده لو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطيها الا باذنه فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد ويجب قيمتها ومضافا اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شرا امة ليطاها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احلها بعد الشرا صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من آخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وتساويا او تفاضلا في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع

المطلب الرابع العامل يملك الحصة

من الربح

من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة لا بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلفا المالك او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سوا كان الربح والخسران في مرة واحدة او في مرتين او في صفقة او اثنين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شي للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سوا كان التالف المال او العوض احتراقا او سرقة او نهبا او فوات عين او انخفاض سوق او طريان عيب والزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجواري حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر فلو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال ولو اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح يجب الماخوذ من راس المال والربح فلو كان في المال مائة وربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلثة وثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انحطت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذ ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل ربعها ولحق المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه

ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخرى قبل التصرف في الاول في شرا المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الجميع الى المالك ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شي منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبده المأذون ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه

المقصد الثالث في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سوا نض المال او كان عروضا وينفسخ بموت احدهما وجنونه فاذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شي للعامل فان كان فيه ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع لرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رده ذهبا وراس المال فضة وجب رده الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقا مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصار صاحبه اسوة الغرما على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا اتلف المال قبل الشرا انفسخت المضاربة واذا اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سوا علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه وبقا المضاربة وان اشترى للمضاربة وتلف الثمن قبل نقده فالشرا للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يجبر التالف من المال نظر هذا ان كان المالك اذن في الشرا في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشرا له ان

ان لم يذكر المالك ولا يبطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع فاذا دفع اليه المالك شيا آخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة لمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سوا ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له والعامل لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سوا كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وما يدعي انه اشتراه لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن الشرا بعقد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم الاذن في النسية وعدم الاذن في الشرا بشي وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيا او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل قوله لا لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال ثلث الحاصل فصدقه احد العاملين بالنصف وادعى العامل الاخر الثلثة قدم قول المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة من ثلثة الاف وياخذ المالك الفين راس ماله مع تصديق الاخر والاخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة والمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زايدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين مدعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة ففي الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له فيكون من له مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجر والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجر ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة واوجبناها فادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سوا كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرطا لاحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيا وشبهه لم يضمن

المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلثة **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وهو ما يدل على استنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم واشار بما يدل على التصديق

كفى في الايجاب من قبول اما لفظا كقبلت و رضيت و شبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا
يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه المفسخ العقد ويقتصر في التصرف
على المحدد بالايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب
بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان
ولا تتصرف الا بعد شهر واذا افسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله لحكم الاذن
وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة
ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا
المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن
كالطلاق والخلع ولا التوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع
الوكيل عن المباشرة واتساع كثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل فح الاقرب انه يوكل فيما زاد
على ما يتمكن منه ولا الحجر ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص
ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل والماذون له
في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب وللجد له ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاضر ان
يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة
الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده الصغار
قبولا وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل
موضع للوكيل ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين له الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل
وكذا الوصي والحاكم اذا ولى القضاء في ناحية واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني
وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان كان اذن له ان يوكل لنفسه
جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله الثالث الوكيل ويشترط
فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبد ويستحب ان يكون الوكيل
تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا
باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق
غيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه
وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم لذمي ولا لمسلم

ويكره

ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في
التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو
وكل اثنين وشرط الاجتماع واطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات
احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه
معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع و
الاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص
من نفسه والدين منه والحد فلو وكله شخص ببيع عبد واخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل
زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم
اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس حقا الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته ولو اعتقه ولو
وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته الرابع متعلق الوكالة وشروطه ثلثة الاول ان يكون مملوكا للموكل
فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم
ذميا في شراء خمر وبيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا
يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح
ويبرا بالتسليم الى البايع الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض
والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ
بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وعدمه
وقبض الديات والتمليك على وجه واثبات حدود الادميين لا حدود الله تعالى وعقد السبق والرمي والكتابة
والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجة والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود و
الفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة
فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشرع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت
النيابة في غسل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع
القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين
الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات
كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة
على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل

نظر الثالث ان يكون معلوما ولو مبهما من بعض الوجوه لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد احتاج الى وصفه لينتفي الغرر
ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز اما لو قال وكلتك على
كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز ويضبط التصرف بالمصلحة ولو قال
وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير
فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني
ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ
المبرء منه فلو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع مالي
على فلان من سلعه استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه وان لم يعينهم الفصل الثاني
في احكامها وهي مطالب خمسة الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا
بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره له المالك ولو حصل من يزيد
على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حصل في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على
ولده وان كان صغيرا على راي لا على نفسه الا ان ياذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء
يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع
الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب
المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غايب
عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كما لو امره ببيع
عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز ولو جوز ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء
ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان له الاذن في وجه ابنته وله الرد بالعيب مع
الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم
يلزم اجابته فان ادعى رضى الموكل احلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل فادعى الرضا
وصدقه البايع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه عزل الوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل
بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على الوكيل الثاني
في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت
معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة
النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو

ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في
عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين
النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساوى تخير ولو
باع نقدا بما امر بيعه نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى
نسيئة بما امر به نقدا صح الا مع الغرض لخوف ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بماية فباع
نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين بماية فباع احدهما
بها ولو وكله في شراء عبد معين بماية فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتره بماية لا بخمسين
فاشتراه باقل من ماية وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بماية فاشترى اكثر منه بها
صح ولو قال اشتر لي عبدا بماية فاشترى مساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين
ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها
فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة
وليس التوكيل بالخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر فصالح حصل
العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او على ابرائه فاشكال وليس لوكيل الخصومة ان يشهد لموكله الا اذا عزل
قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله
بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء
او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من ورثته لو مات
ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له المطالبة للوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء
غرمائه او حبسهم لم يدخل هو وكذا لو وكله في طلاق نسائه والاقرب دخول الماذون المطلب الثالث في حكم المخالفة لو
خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ووقع له ان لم يجز الموكل فان اجاز فالاقرب
وقوعه وان اضاف الشراء الى الموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل
بطل ثم ان صدقه البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذ والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو
خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل
اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان
للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن وكراهة الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل
وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امراة فزوجه غيرها او زوجه بغير

اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه
مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع
عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا وكله
في الشراء فاشترى وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اب نفسه لم يعتق عليه
واذا باع شيئا معينا ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في
الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة ولو ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى
معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة والا فعلى الوكيل وان
كان ذا عيب وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند
العقد لم يقع عن احدهما والا قضي عن الوكيل ظاهرا **المطلب الرابع** في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف
في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو
امانة في يده لا يلزم تسليمه قبل طلبه ولا يضمن بتأخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر
فان زال فاخر ضمن ولو وعد بالرد ثم ادعى الرد قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع
بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض
دينار من مال المودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزايد ويستقر الضمان على الوكيل ولا
ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول
بالزايد ولو امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير بعوضها فان اجبره الرسول بالاذن
في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر
الامر والدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ولو كان وكيلا في
قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من
التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد
على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدى فيه بري من الضمان بالتسليم الى المشتري
لانه تسليم مأذون فيه فكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو او الموكل المطالب
وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيلا طالبه والا فالموكل ولو تلف المبيع في يد الوكيل ثم خرج مستحقا
طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البايع وهل للوكيل على الموكل الرجوع
اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع الجهالة ويستقر

الضمان

الضمان على البايع وهل للوكيل على الموكل الرجوع اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع
مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع الجهالة ويستقر الضمان على الموكل والا فعليه **المطلب الخامس**
في فسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او بالحجر
على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط امانته كولي
اليتيم وولي الوقف على الساكنين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه
لا بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة
وان لزمه الضمان فلو اوصل الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه
بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته
وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو
وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقرضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء
بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه
دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او
بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاقها وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة
وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه
يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيعه
ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه او عتقه
مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو باع الوكيل الوكالة ثم ردها بطلت و
بيعها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع العلم اشكال والوكيل الوكالة ثم
العلم بها دبها على اشكال لا مع الجهل وتعرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة
او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او ينهاه عن فعل ما امره به
كون انكار الموكل الوكالة فسخا لها **الفصل الثالث** في النزاع وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة
وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا
بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة وانه وكله بلفظ عربي
والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة
يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية يثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك

او جعلتك وكيلا او جريا فان كان الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما
اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف يثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه
وكله في البيع والاخر انه وكله في البيع وزيد او انه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في
بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال
من حيث اتفاق الشهادة على الوكالة في بيع العبد ولا يسمع انفراد احدهما في الزيادة ولاتحاد الصفقة زاد
ومن التنافي والحق الثاني وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وعمرو
لو شهد بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة
دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم به الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب القضاء
ولو شهدا معا بالعزل ثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغايب وتقبل
شهادة على موكله فيما لا ولاية له فيه ولو شهدا للمالك بان زوج امتها وكلي في طلاقها لم يقبل وكذا
لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيهما **البحث الثاني** في صور النزاع وهي ستة مباحث لو اختلف في
اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري
النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد انه يشتري
له فيبطل ولو تزوج له امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل
يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق ان كان صادقا ولو لم يضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه
اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل
على الطلاق ويحتمل تسلط المراة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوج الغايب بامراة وادعى
الوكالة ثم مات الغايب لم ترثه الا ان صدقها الورثة او ثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغايب
في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع
عليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفع هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتسلم
عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين وتلفها بتفريط لا
دونه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب
الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى حوالة الغايب عليه فصدقه
احتمل وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا يستحق

المطالبة

المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل احلف الوكيل على نفي
العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **ب** ان اختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في
بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا او في
شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شرائها
او بها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البايع ان الشراء لغيره او بماله والا
حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا تحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل و
مع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق ولا
يجبر عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين
فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه
لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان زايدا فله التوصل الى شرائها من الموكل
فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها او بيع قيمة حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل
جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري
رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع الوكيل بما اخذ منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم
يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف
فقال انما اذنت بالفين حلف ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على
المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما
اغرمه **ج** ان اختلف في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد
فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل
للاصل الدال على عدم الزام الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو
قال اشتريت بامرك فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان
كان الشراء بالعين لان الغارم لما زاد على الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم **د** ان اختلفا
في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي
ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي
في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي
بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **ه** ان اختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل

تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم
وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف
في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبضته قدم قول الموكل لان
الاصل بقاء حقه ولو امر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال وان اختلفا في التفريط او
التعدي فالقول قول الوكيل **المقصد السابع** في السبق والرمي وفيه بابان **الاول** في السبق
مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال
سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن
وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين
الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح هو الخامس والحظي السادس والعاطف
السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين
المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة
وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي تسعة **ا** العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل
انه جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل **ب** ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من
الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل
فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار ورمي
الحجر بها ونحوه مع الخلو عن العوض نظر **ج** تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط المال لمن سبق
من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه مقتصرا في انتهائه وبالعكس ولو
شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز **د**
تقدير الخطر وتعيينه ويكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما
ويجوز من بيت المال **ه** تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع
التعيين لا يجوز ابداله **و** تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم
عجزه لم يجز **ز** تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة
ولا بين الابل والخيل ولا تساويهما صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي
ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر ام لا لم يجز **ط** جعل العوض

للسابق

للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي
والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل
ولو جعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم
اشتراط التساوي في الموقف **المطلب الثاني** في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة
وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس
فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة والنقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع
وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول
على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البداية بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسد
المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط حتى
لا الى بدل ولو فسد لا لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس
لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به وقت سباقه ولو قال الخارج من سبق
فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاؤوا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا
ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى
خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على
الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين
ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال للثلاثة من سبق
فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى آخر وتأخر
ثالث فلا شيء للثالث ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرجه الآخر ويختلفان ولو قال احدهما ان سبقني
فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل فلا
من سبق فله العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق
المحلل خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق ماله نصفه وكان
مال المسبوق للمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه
وعدم وقوف الفرسين عند غايته بحيث يعرف المسافة بينهما **الباب الثاني** في الرمي **مقدمة**
الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب
اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو

بين السابقين

المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو ما خدشه ووقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت
فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد
اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او ورق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب
او غيره والمبادرة وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا
فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي اثنا عشر **ا** العقد وقد سبق
ب العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال **ج** العلم بعدد الاصابة كخمسة
من عشرين **د** العلم بصفتها فيقول حواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي معا صح ولو
اطلقا فالاقرب حمله على الحواصل **ه** تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو
جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلاثة او احدهما خواسق والآخر حواصل
او يحط احدهما من اصابته سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والآخر من قرب
او يرمي احدهما وبين يديه سهم والآخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لا الآخر ولا عليه لم يصح
و العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق **ز** معرفة المسافة اما
بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع **ح** تعيين الخطر **ط** جعله للسابق **ي** تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا
يتعين السهم ولو عينه لم يتعين ولو لم يبينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلف فسد **يا**
تعيين الرماة ولا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان
لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد
وما لا يعتبر يجوز ابداله بغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس
او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الاصابة
فلا يعتبر شرط الاصابة **يب** امكان الاصابة المشروطة فلو امتنعت كما لو شرط الاصابة من مائة
ذراع او اصابة مائة على التوالي ولا ندور بها كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة العقد
لفائدة التعليم والنادر الاقرب صحته كعشرة من مائة ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي بل يقرع
ثم لا يستحب في كل الرشق ولا ذكر المبادرة والمحاطة ويحمل المطلق على المبادرة **المطلب الثاني**
في الاحكام اقسام المناضلة المبادرة مثل من بادر الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما
خمسة من تسعة والآخر اربعة فما دون العاشر والمحاطة مثل من فضل صاحبه باصابة واحدة او اثنين
او ثلاث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة ولو شرطا ثلاثة فرميا اثني عشر فاصابها

احدهما

احدهما واخطاها الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا منها ورمى الثالث عشر فان اصابها او اخطاها
او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشر وهكذا
ولو رميا ثاني عشر فاصاباها او اخطآها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة
مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو رميا خمسة من عشرين فتحاطا او اخطأ وكذا لو اصاب
احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع عن التفريط
بالاصابة بان ينقص عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو
اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم ينقص الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق اصابتين
جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل
تساوي الرميات فيرمي واحد ثلاثة ويرمي هو ثلاثة وكل واحد واحدا فان عقدا النضال جماعة على
ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار واحدا
من الجماعة والآخر في مقابلته الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول
وهكذا الى ان يستوعبا الجماعة ولا يبتدأ بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم الحزب
شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون للآخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على
قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلاثة
الثلث واربعة الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير
كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال الحزب ظنناه كثير الاصابة واذا كان
حاذقا فقال الحزب ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك ولك علي
دينار لم يجز واذا شرط الخاصل وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف ما وجدت ولو شرط الاصابة
فلو اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخواسق فان ثبت في الهدف
وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا له ولا عليه ولو اصاب في الموضع الذي طار اليه
فان كان على سمت القصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر
او عروض ريح شديد لم يحتسب عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق
حسب له ولو خرق فحسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له
ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل
العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه

الجواز ولو قال الدار رهن وحبسة عني وحبسة عنك فان اصبت في خمسة فلك دينار لم يجز ولو قال
ارم فان كانت اصاباتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكر احد القرب
جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك
لزم قطعا ولو شرطا اسقاط ما ركنا الغرض بما حوليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر
السهم بنصفين فاصاب بالقطعة من الذي فيه النصل حسب وان اصاب بالنصل من الاخرى فاشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد الاول الوقف وفيه فصول الاول

في اركانه وهي ثلثة مطالب الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت وحبست وسبلت وغيره وحرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه الثلثة باحدى
الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بانه
كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره
بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله
اشكال وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه بارتداده والاقرب ارتداده
برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف
المتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم
يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط
تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية القربة فلو علقه بصفة او شرط او قرنه
بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او
ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو وقف
على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول ويحتمل الصحة كمنقطع
الاخر والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات
كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي
اشتراط نية القبض هنا اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد
من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة
لزم اذا صلى فيه واحد او دفن صلوة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف
على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب

اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به
بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك
ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة
ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي
مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز
سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال
وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان
يشارك غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشرط النظر لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان
لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او
الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط **المطلب الثاني** في المتعاقدين
اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا
ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح من المالك
ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه وبين غيره
ويبدأ بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه
الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة
التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو
وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احدى القبيلتين او على
رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال
وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى
الى القبلة والاقرب حرمان الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية
وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلم كالامامية والجارودية من الزيدية
والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي والهاشميين كل من اتصل الى هاشم
من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابو طالب واذا وقف على
قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيه الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم
كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلم

من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان
بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي
من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا الجار وقيل لمن يلي داره
اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا
ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب
ولو تحرر بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح
في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا
ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس او معونة الزناة وقطاع الطريق
او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب
المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على
اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة
له ولو شرط الترتيب او التفصيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا
ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل
ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى
ويصرف الموقوف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء
المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها ففي وجوه البر
المطلب الثالث الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن
اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق
ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الرهن
ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى
بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق
لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة
مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور
والشجر والشاة والامة والعبد وفي وقف المستولدة نظر ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل
او بالعكس وجعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز **الفصل الثاني** في الاحكام الو

اذا تم زال الملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا او مقبرة فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب
انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم
اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك
الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة
الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف
واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو
خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف لم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى
خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو
انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو
شرط بيعه عند الضرر كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او
خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف
نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق
وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو وجب
تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على الجهة والا فعلى الموقوف
عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه
استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين من البطون
وشراء عبد او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو ولو جنى
عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفي وان عفي فهل لمن بعده من البطون
الاستيفاء الاقرب ذلك لانه لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه فهل يختص به او يكون وقفا
اشكال ولو وقف حصر المسجد وخربت او النخلة لم يجز بيعه فلم يعد الى الواقف ولو اجر
البطن الاول ما الممكن للمورث ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان
هنا ويرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة
فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وتصير بها ام ولد اشكال وتنعتق بموته
وتوخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين
وكذا ولدها ان كان مملوكا او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة ولو كان من حر فهو حر

فالولد الرابع شرط الرقبة ولو كان شبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف
فكالأجنبي **الفصل الثالث** في اللواحق لو وقف مسجداً على قوم بأعيانهم كالفقهاء فالأقرب عدم
التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف إلى ما يتقرب به إلى الله تعالى
كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل
الثواب ولا يجب القسمة أثلاثاً وإذا وقف على أولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا
تدخل الحفدة على رأي إلا مع قرينة الإرادة مثل أن يقول والأعلى يفضل الأسفل أو قال الأعلى فالأعلى
أو قال وقفت على أولادي فلان وفلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على أولادها ثم ولو قال على
أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنين الأولين على رأي ولو قال على أولادي وأولاد أولادي اشترك
أولاد البنين وأولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب إلي لم يدخل أولاد البنات على رأي
ولا يدخل تحت الولد الجنين إلا بعد انفصاله حياً ولا تدخل الخناثى تحت البنين والبنات إلا مع الجمع
ولو قال على ذريتي أو عقبي أو نسلي دخل الأحفاد من أولاد البنين والبنات ولو قال على أولادي
وأولاد أولادي فهو للتشريك ولا يختص الأقرب إلا بالشرط ولو عطف بثم أو بالفاء اقتضى الترتيب
وكذا لو قال الأعلى فالأعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول أجمع فلو بقي ولو
واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا على أن من مات منهم عن ولد
فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الأدنى والأعلى والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض و
شرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي
وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا أو وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم ما تعاقبوا الأعلى فالأعلى
ولو قال وقفت على أولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد
فنصيبه لأهل الوقف فلو خلف أحدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه
بين الثالث والولدين أثلاثاً ثم إن مات أحد الولدين عن غير ولد فنصيبه لأخيه وعمه ولو مات
أحد الثلاثة عن غير ولد وخلف أخويه وابن أخ له فنصيبه لأخويه خاصة فإن مات أبوهما صار
نصيبه لهما وصار ما خلفه الأول أثلاثاً ولو قال وقفت على أولادي على أن يكون للبنات ألف
والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئاً حتى يستوفي البنات ولو شرط إخراج بعضهم بصفة أو رده بها
جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب لها فلو تزوجت سقط نصيبها فإن طلقت عاد وإن كان رجعياً
على إشكال وإذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن حضره ولو غاب أحدهم لم يجب التربص

بسهمه بل يجوز قسمته على غيره والأقرب أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلثه وكذا على كل قبيلة منتشرة أما
المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالأقرب وجوب
التعميم فيمن يمكن والتسوية لأن الواقف أراد التسوية والتعميم لإمكانه فإذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما
أمكن بخلاف المنتشر من ابتدائه ولو وقف على مستحق الزكاة فرق في الثمانية وأعطوا كما يعطون هناك فيعطى
الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي
ما يحتاج إليه لغزوه وإن كان غنياً ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء
يرجع إلى ورثته ميراثاً بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان
وإن قلنا بالصحة فإن كان الأول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال
إلى من يجوز الوقف عليه وإن أمكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال أو بعد الانقراض
احتمال وكذا البحث إذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط أو بالعكس ولو وقف على ابنه وبنته ولا
وارث غيرهما دفعة داراً هي تركته فإن أجازا لزم والأصح الثلث وقسمتهما بالسوية على ما شرط
والباقي طلقاً وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازماً من الأصل مع الإجازة ومن الثلث
مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلثه وقفاً وثمانية ملكاً وللبنت ثلثه وقفاً وأربعة ملكاً ولو
اختار الابن إبطال التسوية دون إبطال الوقف بطل الوقف في السبع ورجع إليه ملكاً فيصير له النصف وقفاً
والسبع ملكاً وللبنت السبعان وقفاً إن أجازت الوقف أيضاً لأن للابن إبطال الوقف فيما زاد على
ما يعينه ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد
وعمرو ثلثان ولو وقف على مواليه انصرف إلى الموجودين من الأعلى والأدون فإن اجتمعا فإلى من يعين منهما
فإن أطلق فالأقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على أولاده فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولاده
فعلى الفقراء قيل يصرف بعد أولاده إلى أولاد أولاده والأقرب أنه يكون منقطع الوسط فإذا انقرض
أولاده وأولاد أولاده عاد إلى الفقراء والنماء قبل انقراض أولاد أولاده لورثة الواقف على إشكال ولو شرط جزء
شجرة في المسجد لنفسه وجعل له دخلاً في الوقف والأقرب المنع مع التنصيص أما الآلات والفاضل من حصر المسجد
الآلية تصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق إلا أن يتضمن رداً إلى الطلق
وهل يجوز قسمة الوقف على فريقين الأقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه أما لو تعدد الواقف و
الموقوف عليه فإشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فإن لم يعرف الأرباب صرف في البر ولو
آجر المتولي بأجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو آجره بزيادة على المدة المشترطة فالأقرب البطلان

في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه أو انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في
غير الإحراق فالأقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد الثاني** في السكنى والصدقة
والهبة وفيه فصول **الأول** في السكنى ولا بد فيه من إيجاب وقبول وقبض وليست ناقلة للملك بل
فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فإن قرنت بالعمر سميت عمرى وإن قرنت
بالإسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى إما من الارتقاب أو من رقبة الملك والإيجاب أن يقول أسكنتك
أو أعمرتك أو أرقبتك وشبه ذلك هذه الدار أو الأرض مدة عمرك أو عمري أو سنة وتلزم بالقبض على
رأي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت وحييت صح ويرجع إلى المسكن بعد موت الساكن ولو قال
أعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت إليه بعد العقب ولا تنتقل إلى المعمر وإن لم يشترط رجوعها
إليه بعده وكل ما صح وقفه صح إعماره من العقار والحيوان والأثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة
بمدة بطلت وإذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء والقبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فإن
مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة أو عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك
لم يكن لورثته إزعاجه قبل وفاته ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولهم بعينها مدة كان
إخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا
مجاناً والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله
وأولاده وليس له إسكان غيرهم إلا مع الشرط ولا أن يؤجر المسكن إلا مع الإذن وإذا حبس فرسه في سبيل
الله أو غلامه في خدمة البيت أو المشهد أو المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين ولو حبس شيئاً على
رجل فإن عين وقتاً لزم ورجع إلى الحابس أو ورثته بعد المدة وإن لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل
الثاني** في الصدقة ولا بد فيها من إيجاب وقبول وقبض ونية القربة وتلزم مع الإقباض ولو قبض بدون
إذن المالك لم يملك به وإذا قبضت لم يجز له الرجوع فيها مطلقاً وصدقة السر أفضل من الجهر إلا مع التهمة بترك
المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم إلا منهم أو عند الضرورة ولا بأس بالمندوبة وغير الزكوة
كالمنذورة والأقرب جواز الصدقة على الذمي وتتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران أفضل
من غيرهم والأقارب أفضل من الأجانب ومن احتاج إليه لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي أن يتصدق
بجميع ماله **الفصل الثالث** في الهبة وفيه مطلبان **الأول** في أركانها وهي ثلاثة **الأول** العقد ولا بد فيه
من إيجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزاً كقوله وهبتك وملكتك وأهديت إليك و
كذا أعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض وشرط

صدوره من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه إبراء ولا يشترط فيه القبول ولا تصح لغيره
على رأي ويتولى عن الطفل القبول مع البسطة فلو وهب أبو الفقير العاجز لم يصح قبوله حذراً من
وجوب الإنفاق ولا يكفي المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة
في الإيجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تأخر القبول عن الإيجاب بحيث
يخرج عن كونه جواباً **الثاني** الموهوب وكل ما صح بيعه جاز هبته شائعاً كان أو مقسوماً من الشريك
وغيره ولا يصح هبة المجهول كأحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على
الظهر وكل معلوم العين وإن جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة
المتجددة وما تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستأجر من المستأجر وغيره والآبق و
الضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فإن بيع ظهر البطلان وإن انفك فللراهن الخيار في الإقباض
وفي صحة الإقباض حالة الرهن من دون إذن المرتهن إشكال فإن سوغناه لم يحصل به الملك وإن فك
صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا يقتضي هبة الحمل ويصح
البراءة من المجهول ولو علم المديون وخشي من عدم الإبراء لو أظهره لم يصح الإبراء ولو أبرأه من مائة معتقداً
أنه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الإبراء إشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة ويشترط إذن
الواهب وإيقاع القبض للهبة فلو قبض من دون إذنه لم ينتقل الملك إليه وإن كان في المجلس وكذا لو أقبض
الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو أقر بالهبة والإقباض حكم عليه وإن كان في يد الواهب وله إحلاف
المتهب لو ادعى المواطاة ولا يقبل إنكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وإن كان بعد الإذن في القبض ولو وهب
ما في يد المتهب صحت ولا يفتقر إلى تجديد قبض ولا إذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب
ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوباً أو مستأجراً أو مستعاراً على إشكال افتقر إلى القبض ولو كان ما
في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر إلى قبض الولي أو الحاكم وقبض المشاع هنا كالقبض في البيع ولو وهب
فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل أحدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الإقباض على
إشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون
وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية وفي المنقول النقل وفي المشاع تسليم الكل إليه فإن امتنع الشريك
قيل للمتهب وكل الشريك في القبض له ونقله فإن امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما ليقبضه ليحصل القبض
ولو قبضه من دون إذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب الثاني** في
الأحكام الهبة إن كانت لذي رحم لم يجز الرجوع بعد الإقباض وكذا إن كان أجنبياً وعوض أو كان بعضها

او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على راي وان لم يكن لا لنما او لا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين
الرجوع على راي وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما
كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جايزا ابطل كالتدبير والوصية
والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت وارتجعت وابطلت ورددت وفسخت وغيرها
من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا لا عتق
او منجزا وعتقا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا فاذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش
وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت منفصلة فان سوغنا الرجوع
مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ و
الاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب على الورثة والاقرب جواز
رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية
لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد فاذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه
على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه وظهر بطلان
عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكر عقيب قوله وهبته
وملكته فكذلك ان اعتقد راي مالك ولا تستلزم الهبة العوض مع دون شرط فان عوض لم يكن له
الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرط فهي هبة اخرى فان
شرطه صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب
الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع الشرط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب
مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي
الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض
او بعضه مستحقا اخذ ما اكرمه ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان
شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو
كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في الهبة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض
ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زاد على العوض
او دخل عنه ولو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع ولو فك الرهن او بطلت الكتابة فكذا
ان سوغناه مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **الفصل الثالث** في الاقرار وفيه

فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه
بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح لك عندي او علي او في ذمتي وما ادى معناه بالعربية وغيرها
ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد
لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان
لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لم يعجا او لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس
الشهر لزم ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف
لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت
حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قبضتها او قضيتكها او برئت
منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي والاقرار
بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنها او خذها او اتقدها او زن او خذ لم
يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو
اقرار بخلاف تملكها على يده ولو قال بعتك اياك بخلف عتق ولا ثمن ولو قال لك علي الف في
علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو
قال انا قاتل زيد فهو اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار **الثاني** المقر وهو قسمان مطلق
ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر
واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكل من
ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة **ا** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا
اولا ولو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق
من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في
البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه **ب** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا
وفي حكمه النايم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال
العقل حال الاقرار لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود
باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله **ج** المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على اقراره ولو اقر
بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع ولو ادعى الاكراه حالة
الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع قرينة عليه كالقيد والحبس والتوكيل به فيعتمد

مع اليمين **د** المفلس **ه** المبذر وقد مضى حكمهما **و** المريض يقبل اقراره ان برئ مطلقا وان مات في مرضه الاقرار
فكذلك ان لم يكن متهما والا من الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة اخر مستغرق او اقر
الوارث به تثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه
صح فلو اقر لزيد او لغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لاثنين متهم في حق احدهما
اختص التنقيص ولو اقر بعين ماله ثم بدين في المرض لآخر ولا تهمة فلا شيء للثاني ولو قدم الثاني
احتمل التحاص ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باستيلاد الامة او اعتاق
اخيه المملوك له وهو عم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم
من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوراث ادى كل واحد بقدر ميراثه
فلو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين
ز العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع
بعد العتق ولو قيل قبل بيع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما
يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح
اقرار المولى عليه بحد ولا عزيمة ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبوله ... بالمال ويتعلق برقبته
ولا يقبل اقراره بالرق لغير من هو في يده ومن بعضه حر ينفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي **الثالث** المقر له
وله شرطان **ا** اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحايط لم يصح وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك
على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سايقها او راكبها
نعم لو قال لمالكها او لزيد علي بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزم شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل
ولو اقر للحمل صح وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان ذو ينار في
العين نظا اقر بوجوب البحث ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر بحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث
صح فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية على الحامل
له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى
من الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما والزوج ولا مالك حكم له بالصحة وقت الاقرار ولو كان لها زوج
او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا
فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر
التفسير بموته او غيره بطل الاقرار كمن اقر لرجل لا يعرفه ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للآخر

ولو اقر لعبد او لمسجد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان
اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان **الثاني** عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم تسلم اليه
ثم اما ان تترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب
عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او بغيره فكذب
فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد او لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبده
قيل يعتق وليس بعيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب الرابع**
في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان
ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان
بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر لفلان بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال
هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر
به تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من
ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا
ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في مالي الف الا ان يقول في ذلك كله بحق واجب او سبب صحيح
وما جرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق
المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد وكون
انه عاقد في طرفه بيع وفي طرف البايع فداء فيثبت خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري
كما لا يثبت في بيع من ينعتق على المشتري ومن تركه الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني**
في الاقارير المجهولة وفيه بحثان **ا** اذا قال له علي شيء الزم البيان فيقبل تفسيره وان قل ولو فسره
بما لم يجر في العادة تملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يتمول في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر
والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم
يقبل ولو قال غصبته شيئا ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال
اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم
قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل
بما لا فائدة اللازم الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره
بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت

يقول لك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم
اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع
شيئا بطل الاقرار ب لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة
والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جليل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم
عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان
وفسره بالاكثر عددا او قدرا الزم بمثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة فثبت بالبينة
مائة قبل تفسيره ولحفظ المال الاما لو شهد بالعدد ثم اوّله بالاكثر لم يسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان
اقل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو
قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حبة حنطة
او دخن فالاقرب عدم القبول ج اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسره
بدرهم نصبا لزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل
الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كذا وقيل
يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرره بغير عطف لاقتضى الزيادة كانه قال بعض شيء
وفي الجر يحتمل انه اضاف جزء الى جزء ثم اضاف الاخر الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا كذا
وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ونصب لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال
هما درهم ولو نصف احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم
جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع
واكثر درهم بناء على ان التفسير للاخير ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال
الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره باقل وكثر ولو قال الف وثلاثة دراهم او
وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما او الف ومائة
درهم فالجميع دراهم ولو قال علي ثلاثة دراهم والفا وعشرون درهما والفا الاقرب ... ولو
قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق د اطلاق الاقرار بالموزون والمكيل ينصرف
الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا
او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد وتساويا رجع اليه في التعيين ولو فسر
بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسر بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال له علي

الدرهم

درهما

درهما او دراهم صغار وعشرة بالناقص لها لم يقبل الا مع الاتصال ه الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء
كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصفه بالقلة والكثرة او لا فلو قال له
علي دراهم لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلاثة الاف واقتصر
الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد و لو قال علي ما بين درهم وعشرة لزمه
ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت
المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على الحد وهو العشرة ثم تضرب المجموع في
نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد
الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر وقيل يقبل منه هذا التفسير وان كان
من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه
درهمان ولو قال له درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار
وان قال اسلمتهما في دينار وصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر
له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او
غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل
المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز
لزمه الخاتم بفصه والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف
ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة
مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته
لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزام
الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف
وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن في شراء عشره
الفا واشتريت انا الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا
ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا الفين فقد
اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاه الف من ماله من غير الثمن لم
يجب القبول ولو قال جنى بالف فتعلقت برقبته قبل ولو قال له في هذا المال الف او ميراثي الف لزمه
بخلاف له من مالي او في ميراثي من ابي ز لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم

او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه
ثلاثة وكذا درهم ودرهم فدرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني
تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف
ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال
قبله وبعده لزمه ثلاثة اذ القبلية والبعدية لا تحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق
درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوقه درهم لي او في الجودة ح لو اقر بدرهم
في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه
في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في كل بقيد
يضاد ما قيده في الاخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ واخر باقرار في تاريخ اخر جمع
بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال ط لو قال هذه الدار لاحد هذين الزم بالبيان فان عين
قبل وللاخر احلافه فان اقر للاخر وهي في يده غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف
الاول اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو وحكم بها لزيد فلا
غرم ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او للحائط
كذا ففي صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد وللحائط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق
احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والا اشتركا في النصف فهو لهما ولو لم يوجب
الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للاخر سلم اليه النصف والا
فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ي لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان فان عين قبل فان
انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الا ان يدعيه زيد ولو قال لزيد عندي
درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم
وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف يا لو قال
لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة
وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة ارباع شيء فلكل مائتان
ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث
مائة وتسع شيء يعدل شيئا فيسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث يعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة
وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث

شيء

سدس

شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر يعدل خمسة اسداس
شيء فالشيء ثمانية عشر هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا
عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث
فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس **الفصل الثالث** في تعقيب الاقرار
بما ينافيه وفيه مطلبان **الاول** في الاستثناء وفوائده مباحث آ حكم الاستثناء والمستثنى منه
متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف
يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق على السابق
ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا
ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له
علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو
عدّ الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به
الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا
اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان جوزنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقيل اذا
بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يحتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال
له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فاذا استوعبت
بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على الاحتمال ولو قال له الا شيئا كلف تفسيرهما ولو
قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما
فان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والا صح وليس يعتمد لما لو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين
فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى
الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان
الاول المستوعب والثاني المفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى
منه فبطلان ما بينهما فيلزمه درهم ويحتمل فيلزمه درهمان لان ثلاثة الا درهمين في معنى
درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار له الا هذا البيت
وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال له هؤلاء العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال
هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة

الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشي ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو
كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا
او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط
في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شي
ولبكر ستة الا نصف شي فلزيد ستة الا ثلثة بعدل ثلثة ارباع شي لانك تسقط الربع في مقابلة
الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة بعدل ثلثة ارباع شي فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي
ثلثة بعدل ثلثة ارباع شي فالشي اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر
عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شي ولبكر عشرة الا ثلث شي فلزيد عشرة الا خمسة بعدل خمسة اسداس
شي فاذا جبرت وقابلت صار عشرة بعدل خمسة وخمسة اسداس شي فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة
بعدل خمسة اسداس شي فالشي بعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر
ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شي ولبكر خمسة عشر الا نصف شي فلزيد عشرة وسدس شي الا
خمسة بعدل شيا فسقط السدس بمثله بقي خمسة بعدل خمسة اسداس شي فالشي ستة لزيد ولبكر
اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الاخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الاخر فللذي العطف
ثلثة امثال ما للاخر **المطلب الثاني** فيما عدا الاستثناء وهو سبعة آ اذا عطف ببل فان كانا
معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد ان كان الاكثر فلو
قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له
هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم
بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه
درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة
ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ العطف
بها لا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا كان في يده شي على ظاهر التملك
فقال هذا الشي لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو
او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو
وسوا اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال
القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو ونصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع

قال

قال بل ولخالد فالثلثة ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم
ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان
يكون في يده بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان
بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما
قلنا من الحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد اخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد
وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يصح البدل كالاستثناء
الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له هذه
الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشا من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال اما لو
قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته منها
خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب
لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما يدعيه ولو قال لك عندي الف درهم من ديني او من
دين عندي فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن
خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن بيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على
اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي
الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم
قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والا اللزوم ولو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلم
سلمت احتمل لزوم الالف خاصة والعبد خاصة ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم
يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو
قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر
العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا و لو قال له عندي دراهم
وديعة قبل تفسيره سوا اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى التلف بعد الاقرار فالقول قوله مع اليمين
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو
قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها
وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت
بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط

الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال التي اقررت بها وديعة
وهذه بدلها او قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي
الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره
اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا لزمه
الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال
اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال ز لو اقر بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر
بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في القبالة قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة
القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعي **الفصل الرابع** في الاقرار بالنسب المقر
اما ان يقر بولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع
فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده لمثله او بينه وبين امه
مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او مع تكذيب الولد البالغ
لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المراة في اقرارها بالولد
حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت
نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان
كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في
الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو
اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولدي امتيه وعينه
لحق به وكان الاخر رقا وكذا ان كانا من ام واحدة فاذا ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به
قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو
عين واشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا وثبت الاستيلاد لام من اخرجته
القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره به ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى
الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولده فاذا اقر بولد او اخ او
غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له
ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا ولو اقر احد الولدين خاصة ولا وارث

غيرهما

غيرهما بثالث لم يثبت نسبه ويحجب المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة
المقر فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بابن لزمه دفع
جميع ما في يده ولو اقر معا ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب الميت وكانا عدلين
ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين
ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب
بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين
فروع آ لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم
يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن
معترف دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت
التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول السدس
ان صدقه الثاني ب لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه
التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ
فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال
ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة
للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول اخذ النصف
وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولدين ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني
ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث
ظاهر اقر باولى ولو اقرت وحدها دفعت بنسبة نصيبها ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد
الثمن وللزوجة الثمن ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدق كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب
ويثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين
بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده و لو
اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج اخر لم
يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول فهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب
الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد فالربع
فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة

اعطاها الثلث فان اقر بابعد اعطاها الربع فان اقر بحاجبة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر
احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية ولا
غرم سواء تصادقن او لا ز لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخ
منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية وبقي معه الثلثان وسلم اليهما
الاخ من الاب سدسا آخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب
بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس وللثاني الثلث وعلى الثاني السدس بينهم
اثلاثا ح لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن ان كذبته
الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاولتان بها والا اعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف
الثمن ان اكذبته الاولى فان اقر ومنها الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا
ويبقى له ثلث آخر ط لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخ فاعتق العبد او اسلم
الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثاني فالذي له الا ان
يرجع الى التصديق ولو كان ناصرا ما عن مكلف فاقر المكلف باخر عزل الغير المكلف النصف فان اعترف
بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد خلف
السكر خاصة فاذا كان قد اورده الحاكم للايقاف فهو للمقر له الا ثلثاه ي لو اقر احد الولدين بابن
وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن يأخذ من تركة الميت ما فضل
عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على
اشكال ولو اقر الاخ للام باخ اما من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كاملة
وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما يحجبان
في الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام
باخ منهما دفعا اليه ثلث ما في يدهما فان صدقهما الاخ من الاب او كذبهما فلو اقر به احدهما خاصة
دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان
شاهدا وان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الاول**
في اركانها ومطالبه اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل
لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان
كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يسلم منه حمله على الانشاء الا

يقر به

يقر به بما يفيد الاقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت كذا فهو كناية تنفذ مع النية
ولو قال ذا هبة وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه يبين انه ملكت وقبول بعد الموت
فاذا رد له لو بعدم ولهما ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا
يشترط القبول لفظا بل يكفي بالفعل الدال عليه ولا اتصال القبول بالايجاب بل لو قبل بعد الموت بمدة او في
الحيوة بعد ... صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد
ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على
رأي ولو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد رأس العبد خلاف اشكال ينشأ
من بطلان ارادة فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج ثم مات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث
الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو اعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا
وبنتا والحمل ابن اعتق نصيبها وورث ثلثي سهم بنت تماما ما عداها خاصة بخلاف ما لو اعتق
قبل الوفاة وتصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سفري
هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برأ او قدم او خرج السنة عليه حيا او خرج من
بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة
بدون الاشارة او اللفظ وان عمل الورثة ببعضها على رأي سواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او
عرف ولو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم
يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت
ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة
فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رده في موضع يمتنع فيه الرد
فان له تخصيص من شاء هبة فيحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو
كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول لكن اوصى للفقراء او كذا
لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب
اشكال ينشأ من امتناع الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها ولو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول
البيع وانتقال الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكالديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته

والاكثر ادونها من بعد وصية مقبولة والاقرب الاول ونمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة
الوصية وفسادها والمقتول والمديون كذلك لكن الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن
والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني
ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى
الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية
والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه وتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل
ان كان الحاجب الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي
توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني
ولا تصير ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول تحتسب حريته من حين الموت
فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته
واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانا قد جمع الورثة وهم ابن الابن فشارك
فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصي دين قبل
وانه يقضى منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث
قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد ولو حبلها على الاول دون الثاني وزكوة الفطرة على الموصى
له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه
البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على رأي ولا
وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل
ولو قيل القبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة
على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد
لم تصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي
الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء جاز وتنفذ وصية الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته
صحت ولو اوصى المغمى عليه ثم استفاق صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان
فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب
الثالث** في الموصى له ويشترط فيه امكان الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا لو

سوا

سواء علم موته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود
بان يأتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات
زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو
مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي
المصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد البلوغ وهل له التجدد بين الرد
والرد تابع او للموصى له اشكال ولا تصح للمملوك الاجنبي ولا للمدبر ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط
اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا تكون الوصية للمولى ولو ادى المطلق
البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية لجزء الحر اشكال وتصح بالحر التابع وتصح لعبد الموصي ومدبره
ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان
الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان
بلغت الضعف على رأي وفي المعتبر اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق بطل ولو قصد
الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وح ففي الدفع اليه اشكال
فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا
والبطلان للحربي والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى
لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من نصيب ولده على رأي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في
المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله
ولو قال على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو لمعروف بنسبه ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل الاب انتسب اليه او من قبل الام بعيدا كان او قريبا بالسوية
وقيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه
ولا يرتقي الى اب الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة النبي صلى الله عليه واله فهو لاولاد
عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب
الناس اليه او لاقربائه فاربه تنزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فالذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب
مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من
الام والاخ من الابوين في الطبقات ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلاثة من اقرب الناس
اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلاثة به دون الزائد نظر ولو لم يوجد ثلاثة في

درجة واحدة كل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلثة اخوة
دخلوا اجمعون في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد
دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام و
الاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته وللذرية الاولاد واولادهم
ذكورا واناثا وخناثى وللاختان ازواج البنات وللاصهار ابا زوجاته وامها نعم وللال القرابة وللعترة
الاقرب اليه نسبا او مثل الذرية وللعشيرة القرابة وللقوم اهل لغته وللجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا
على راي ولو اوصى لمواليه وله من احد الطرفين صرف اليه ولا ينصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب
البطلان ولو لم يكن له موالي فيحتمل استحقاق موالي ابيه نظرا الى كونه ليس مولى له ومن المصير الى
المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موالي لابيه فمات مواليه قبله لم يعط موالي
ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن فيحتمل فانه لابن الابن ولو
اوصى المسلم لاهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية
كفارا صح ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء
صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم
نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحاج صح وان حرمت ولا تبطل وكذا القاتل
على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى
لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف
ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء والمساكين وجب
التمييز ولو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثة الموصى له فان
لم يكن وارث فلورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء
ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويجب الوصية للقرابة
وارثا او غيره **فروع** آ لو اوصى لعبده برقبته احتمل البطلان والصرف الى التدبير ب لو اوصى لمكاتبه
فالاقرب انه كالعبد وج فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواها الوصية
عتق ج لو اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان و
اشار الى معين فكذبت النسبة والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها د لو اوصى بعين لحي وميت
او للملك او للحائط مع جهله احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهله فالنصف وكذا لو مات احدهما

بعد

بعد الوصية لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان نصف المائة فان الحي يستحق النصف ه لو اوصى بشيء
لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة و
لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين ز لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر
فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية ح لو اوصى للمسجد صرف
الى مصالحه مع الاطلاق او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل ط لو اوصى لحمل وارث بقدر نصيبه فولدت
خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال
وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بقدر ثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ
ي في اشتراط القبض اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي الارث
بعد لو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل والمرتاب
عم يا لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد
اولاد لا غير او لاخوته وله اجداد لاخ مثل الدابة فانه لا ينصرف الى الخيل الا العرفية لان الحقيقة هنا
ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته
ومن ثم لم تحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد
هذين ظاهر فان الثاني من اهلي يب لو اوصى لحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف
وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان **المطلب الرابع** الموصى به
وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به جائزا بيعه على الثلث الا مع اجازة
الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل
حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او الحمل
في السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا في الحال لانها تعد مالا في
الانتفاع ولو اوصى بالمجهول كالابق والمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى
بالشيء لم يصح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى
بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز
وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص و
حد القذف فانه لا نفع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه ولو
اوصى بكلب والكلب له لم يصح لتعذر شرائه لان منعا بيعه مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان

له كلاب ولا مال له فوجهان اعتبار من الثلث بتقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد
وتعذر الاول لان لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا مال سواها ولو كان له سواه نفذت
الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح لحرب او
غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لا تشتمل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو
كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه
صحت كانه قال اكسروا الطبل واعطوه رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند الموت
ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان
اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو
اجازوا بعض الزايد صح خاصة والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ويكفي اجزت
او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون
عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا
وفي نفوذها قبله قولان ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه
ولا تصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او لا فلو اوصى لغني
ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت ولو قتل خطاء او استحق ارشا اخرجت الوصية من ثلث
تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح
للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث
ويبدا بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث و
يبطل الزايد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت
الوصية لزيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع
ولو اوصى بعتق زايد على الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فليعتق منه بقدر الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان
النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجازوا وصية النصف
ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد يسيرا
او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه
ولو اوصى بعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو
الحاضر فله التصرف في الثلث ويبقى الباقي حتى يحضر الغايب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف

وان

وان كان متعينا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا **تنبيه**
لو اشتملت الوصية والمنجز في مرض الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان
لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين
ولا شيء سواها وجبت بالتشقيص الى عشرة او باعها او اعتقه فرجح بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا
الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب او باحد زوجي خف قيمتهما معا ستة ولكل واحد اثنان ومع
البطلان لا اجرة باجازة بعض الورثة لما نقص القيمة بتشقيص الترديد فكان الالوف في الارث وفي الوصية
فتحرج ولو بنية الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه ثلثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ
وفيه بحثان **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم تدخل الام ولو سقط عند جناية
جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت
الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد حالا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شك في
وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع اما البهايم فتختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى
العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل كالوصية
بكلب ينصرف الى المنتفع به ولو لم يكن له شيء يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل
حرب انصرف الى الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالة
صفته المحرمة كالعود اما لو لم يكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له
بعود فصحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو ظاهر
على اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا
فان للورثة الخيار في تعيين ما شاءوا ويحتمل في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون
المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان والفارسية لها
لما يجري من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس
البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق
ولو قال اعطوه قوسا من قسي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم
يكن الا قوس ندف اعطي منهما ولو احد تخصا اشكال اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له ولا يدخل
الوتر ان كان موجودا والاولاد ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا الواحدة انصرفت الوصية اليه
من الاجناس كان ولو اوصى له براس من ماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب

والذكر والانثى والخنثى والسليم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا
له من مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو
تسلموا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي
بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا
من الرقيق واشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله
عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الى الثلث
الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم
ملك مالا كثيرا او المنع اعتبار حال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان ابطلنا
الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه ضعيف
البطلان نحمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة تخير الذكر والانثى والخنثى لان التا للوحدة واصلها
شاهة لان تصغيرها شويهة والصغيرة والكبيرة والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي
والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة
كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر كالفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر
ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان
تخصص عرف البلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار
اندرج ما يدخل في البيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشا من عدم تناول
الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل
القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة ولو قال اعتقوا رقابا
فاقله ثلثة فان قصر الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان قصر عن اثنين
وبعض ثالث او نصيبين فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة القلة يجزي فيه الثلثة مطلقا وكذا بصيغة
الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الازدياد لتحصيل القيد وان كان احسن مع الخسيسة لم
يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية بقيمة **البحث الثاني** الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان
كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلاما او جارية
او غلاما او جارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلاما استحق الغلام دون الجارية فان ولدت او ولد
ولدت غلامين احتمل تخير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه متداعى بينهما وكذا لو قال

اوصيت

اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب
عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء يحمل على العلماء بعلوم الشرعية فيدخل التفسير والحديث والفقه
ولا يدخل السامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد
وجبرئيل عليه السلام او لزيد والريح والحائط فالنصف لزيد والثاني باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد
في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبرئيل عليه السلام ولو قال لزيد ولله احتمل
صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيدا لقربة الوصية وصرف سهم الله تعالى الى الفقراء او الى
محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معاين في زمانه ادخل في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب رجل
ينتسب اليه الرجل فيرتقي الى علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا
يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينتسب اليه لا الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث
وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المحصور كالعلويين صح ولا يعطى
اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما
لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور
ولو كانوا منتسبين دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بن عنهم
بسبب ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب
ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الولي اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي
وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين
وللشباب الى من جاوز البلوغ الى ثلثين والكهول لمن بلغ الاربعين والعلماء لمن لو سلم ولو
اوصى لاجهل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم تبع العرف **المطلب الثاني** في
الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبد او اجرة دار او ثمرة بستان صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية
فلو مات الموصى له ورث عنه وتصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط و
اذا اوصى له بنافعه ملك جميع الاكساب المعتادة من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فالاكساب
وفي تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشا من بطلان الوصية بمنفعة البضع ومن كون الولد
جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع
ايضا الوارث منه فان وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه ونصيرهما ولده ولو حملت من الوارث لا
من الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطيت للشبهة

فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال فان اتت بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا
الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة
وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد
التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته اما او وجب القصاص بطلت الوصية وكان
المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرف المال الى الوارث لانتهاء
الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة الموبدة و
العين المسلوبة المنفعة ويقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث
لو لم تنقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان
بيع بطل حقه فان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على العفو
اشكال ينشا من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية
وكذا المرتهن وتصح الوصية بالخدمة موبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخير الوارث ولو قيدها
بالعام المقبل تربص بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر
جميع قيمته في الحالين فيخرج المتفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا
يملك الوارث بيعه ان كانت موبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز في الموبدة
بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة
اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشا من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ولحق المال
من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته ولا ان يوصي برقبته وهذه المنافع تحسب
من الثلث لحالها لانها تنقص قيمة العين وان كنا لا نعتق الاولين من المنافع المتجددة بعد
الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث وان كانت موبدة احتمل خروج قيمة العين بتمامها
من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة موبدة فكانها الفائتة او عبدا لا منفعة
له وفيه لا تبرع لهما لا قيمة لها غالبا وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم
العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة
قوم مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة
واوصى بأحدهما صح وامكن هنا التقويم والاقرب الساقط العادة في اسبقها احدى المنفعتين
ولو اتفقت وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى بالبر دون الصوف

المنفعة

المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يجب ما يسوى من القيمة للتوفية على الورثة من التركة
فيه اشكال ينشا من الحيلولة الموبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على
الوارث في الموقتة وفي الموبدة اشكال وقيل النفقة على العبد ولو سقط الخدمة مطلقا او مدة
فللوارث ولو اوصى لاحدهما بالحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل
اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة للمال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو
وصى لاحدهما بحلقة خاتم ولآخر بفصه فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه
اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر
احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على
الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها ديناران صح وان اراد الوارث بيع نصفها وترك
النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث
فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهو للموصى له وان كانت
اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة
ما يسع ثلثه قيمة العبد والا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كان
قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل
بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملك منفردا ومشتركا فيعتق
النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم ولو رتب
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج
العدد بالقرعة الى ان يستوفى الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع
ان خرجت قيمته من الثلث والا ما يحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ
عن الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزاه والفاضل
يعتق ويعطي الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما
معناه للترجيع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه حظا من مالي ونصيبا او
قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي
فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك وقيل

يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو
اوصى بان ينفق على الوصي شيا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين
دخل الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له ببعضه او بصندوق او جراب قيل دخل
المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية للباقي الورثة بالجميع
او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنايب ان كان
معينا وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في المذهب احتمل البطلان ولو قال اشتروا
عشرة اقفزة بماية وتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة
لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرايه ولو صرف
الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره اجزا او يدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو
قال اعتقوا رقابا وجب ثلثه الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو اقصر فالاقرب
عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشي في
وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شي ولو حدث
عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له قيل للثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيه
التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما
زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه
عتق عليه من اصل المال ولا يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه الا القبول ملكه واعتق
تبع الملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوي والاقرب في
الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته ولو اشترى ابنه وهو يساوي الفا
بخمسماية فالزايد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا
فهو كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فايدته زحمة الوصايا بالثلث
ولا يقدم على الوصايا في الثلث وان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال فيدخلها الدور
فاذا كانت التركة ثلثين وكان اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شي هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون
الا شيا ثلثها عشرة الا ثلث شي فللموصى له خمسة الا سدس شي وكذا الحج فاذا ضم اليه الشي صار
للحج خمسة اسداس شي يعدل عشرة فالشي ستة للموصي له اربعة **المطلب الثالث** في الاحكام المتعلقة
بالحساب وفيه بحثان **الاول** فيما خلا عن الاستثنا وفيه مقامان **الاول** اذا كان الموصى له واحدا اذا

اوصى بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل
كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد
معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطي الثلث فلو كان
له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث سواء كان الموصى له
احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة
فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه تصحيح مسالة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب
اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان
اجاز ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت
او احد ورثته فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت
زوجة فلجاز نافلة سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة
فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن وحج
لو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة فريضة الورثة من اثنين وثلثين يضيف اليها ثمانية وعشرين
هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل
نصيب ابنه وكان قايلا او كافرا بطلت على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو
اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطي مالو كان موجودا الحد فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث
لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة
ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان
اجازا فالفريضة من خمسة وان رد افمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسالة الاجازة
في مسالة الرد يبلغ خمسة واربعين من اجاز ضربت نصيبه من مسالة الاجازة في مسالة الرد ومن رد
ضربت نصيبه من مسالة الرد في مسالة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب
اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو
اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب
اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهل ضابطه في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخرين
ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحتا المسالتان من مسالة الوصية وان انكسر فاضرب
احد المسالتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية

وان شئت صححت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله فانظر الى نسبة ما بقي وزد على سهام
الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسالتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة
الوصية ثلث سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة توافق الفريضة في النصف فتضرب جزء الوفق من فريضتهم
وهي ثلثة في فريضة الوصية يبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر
الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فتاخذ جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان
فاذا هو مثل نصفه فتزيد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه يصير تسعة ولو كان له ثلث اخوة
من الابوين وحد من الام فعلى الاول ياخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة
فتضرب تسعة في ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسالتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا
عشر وستة للاخ وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية ما بقي من مسالة الوصية
وليس للتسعة نصف فتضربها في مخرج النصف يصير ثمانية عشر فتزيد عليها مثل نصفها يصير سبعة وعشرين
وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب اثنين فاكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء مقدر او بشي
معين خاصة فهنا احتمالات **ا** صحة الوصية **ب** تعدد ها ما بها حد مثلا الوارث الاخر **ج** تقديم
الاجنبي **د** عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويسقط الثلث على الاب بحصة التكميل
الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالتسوية وللاخر النصف ولا
دفع ثلث حصته على الاول وعلى الثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف السدس
وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط احتمالا لان وصية الاجنبي الربع وهي ثلثة من اثني عشر ووصية الابن
تكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل للابن بعد الوصية يحصل مثل الميراث للاخر وما زاد
وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلثة الاول كما تقدم
وعلى الرابع يقسم الثلث من خمسة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له نصفين واحد سهما في الاخر يبلغ ماية
وسبعة عشر ويعطي البنت سهمان من الوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا
زيادة حصتها في الوصية في الميراث او بالعكس ولو اوصى بما يساوي النصيب لابن احتمل الوجه فالوصية بالسدس
والمتعدد بالربع ونظر الفايدة فيما لو اوصى لاخر بكمال الثلث ولو اوصى بضعف حصة الابن او اعطية
دخل المناد فللابن شي وللموصى له ضعف شي وللبنت نصفها فالفريضة تسعة والتي اربعة ولو اوصى
بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد لو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله
ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال الخمسة اعطي ستة وهكذا لو قال ضعفه الحلاوت ضعف

نصيب ولدي معه اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعفا الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى
له بمثل احد بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين الزوجة
الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة اعطهم نصيب الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على
اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من
ثلث ماله بعد الاولى يخرج ثلث المال ويعطي منه الوصية الاولى وهي اربعة ايضا كما تقدم يبقى ثلث الا
الاربعة انصبا فهو لما في ثلث المال الا دفع ربعه الى الثاني وهو نصف سدس مال نصيبا يبقى من
الثلث ربع مال الا ثلثة انصبا زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال
الا ثلثة انصبا يعدل انصبا الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال
ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو
اثنا عشر فيكون ما يعدل ثلثماية واربعة وعشرين سهما فمنها يصح والنصيب احد عشر **المقام الثاني**
في المتعدد ويقع مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان يقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان
فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رده فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قدم الغايب فهو له فقدم
قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده
ولو مات الموصي قبل قدومه فهو للاول سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص القادم فلو اوصى له بثلث ولاخر
بربع ولثالث بخمس وللرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد لانه
هنا يشارك كل واحد منهم منفردا فالشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع شركون ولو قيل له الربع في
الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبايهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا
فمن تسعة ولو اجاز واحد ورد اثنين فللراد ودعليها الثلثان ويحتمل امران في الجائز لها ان يكون
له السدس حالة الاجازة الجميع فياخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا
ينقسم فيضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان يضم المجاز له الى المجيزين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم
فيضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للاخرين اتم الكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم
اسداسا على الاول وعلى الثاني معنى ان ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما
حصل لهما وهو ثمانية ويقسم على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلثين يبلغ ماية وثمانين
ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثه من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع من ثمانية بقي سبعة
للموصى لهم تضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهي ثلث

سهم من ثمانية عشر فنضربها في ثلثة تبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء معلوم ولاخر بمثل نصيب وارث احتمل
اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان
لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث
والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان رد بطلت وصية الثاني وعلى الثاني
للاول الثلث وللاخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل
وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الورثة
لا يوخذ منهم شيء الا باجازة ثم فصاحب النصيب لو اجزتم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه فعلى
الاول لصاحب الجزء النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف
وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين ويصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاخر السدس
ويبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما بقي من المال
احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي
المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابني
وله ثلثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وما بقي
للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين
واما الثالث فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهمان يبقى سهم ثم تزيد على عدد
البنين واحدا تصير اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية تنقصها سهما ويبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب
وللاخر نصف الباقي وهي ثلثة ولكل ابن سهم ب ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج
يكون سبعة ج تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زدت عليه
مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة د ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى
الاخر سهما للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا الا نصيبا تدفع منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تدفع
نصف الباقي الى الموصى له لا يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة ايم فاجبره بنصف نصيب ورده
على الثلثة يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثة ايم فاجبره بنصف نصيب ورده على الثلثة يبقى نصفا كاملا
يعدل ثلثة ونصفا فالمال كله سبعة مسائل آ لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما بقي
من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهو النصيب ثم تزيد
واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون

فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهمان الى الموصى له الاخر يبقى
خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفها وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل
الثلث المال سهما ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان
تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ
ثلثه مالا تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى
صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل
انصباء الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل يصير خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل
اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت كانت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى له بمثل نصيب احد
بنيه وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة
ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان من ثلث
المال تضمها الى ما بقي فتقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان
تضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين بقي ثمانية
للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فتقول ان راس ما قدرنا ثلث المال ثلثة
اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فمخرج النصيب ثمانية
ويبقى معنا من الثلث ثلثة فيعطى الموصى له ثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان تضمها الى ثلثي
المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما
تصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا للثلث المال فلو كان له ابنان بطلت
الوصية وانما يتصور في ثلثة بنين واكثر او تقول تجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له
ثلث فرضناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحد ونعطي الثاني ثلث ما بقي وهو واحد
يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له
الاول يبقى سبعة وهو الخطاء الاول زائدا فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى
له الاول اثنين يبقى ثلثة وللموصى له الثاني واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار
اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطاء الثاني زائدا على تلقي اقل الخطائين من الاكثر يبقى
واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطاء الثاني وهو ستة
يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطاء الاول وهو سبعة يصير خمسة

وثلثين وتلقي الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا
النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطاء الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطاء الاول
وهو سبعة تصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية وهو النصيب المطلوب او تقول تاخذ المال
كله ثلثة انصباء ووصيتين فتسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فتاخذ ثلثه ذلك
وهو نصيب وثلث وصية فتدفع الى الموصى له الاول بوصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية فتدفع الى
الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية فتزيد ذلك على الثلثين فيحصل
معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء تسقط نصيبين بنصيبين
فيبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فتكمل الوصية وهو ان تزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه
لان كل شيء اسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا
جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فتبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة
وثلثين والنصيب ثمانية او تقول المال وصية واربعة انصباء اذ تزيد نصيب الموصى له على انصباء الورثة
وتجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث
ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية تزيد
ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع
نصيب مثلما فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية
والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله
بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فلتاخذ
ثلث المال وتعطيه الى الموصى له وتستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث
مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث
نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب وزدنا ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل
ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فقابل بان يسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل
نصيبين وثلثا فتكمل المال وهو ان تزيد على ما معنا مثل نصفه بان تضرب ذلك في ثلثة وتقسمه
على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فتبسط انصباء فيصير المال سبعة والنصيب سهمين
والوصيتان من الثلث فيضرب ثلثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا
التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فبقي

من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ذلك سهمين يبقى اربعة تزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية
عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطائين نفرض الثلث
اربعة والتكملة واحد فسلمنا الى الاول واحدا الى الثاني اخر وزاد الباقي على الثلثين ثم يقسم اثلاثا على الورثة
ونضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطا الاول ثم
نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل
اربعة نضم الى التكملة فالزائد واحد هو الخطا الثاني فاذا نقصنا منه الاول لكن الثلثان وهي المقسوم
عليه ثم نضرب الخطا الاول في العدد الثاني يكون خمسة اثلاث والخطا الثاني في الاول يصير اربعة يبقى
بعد النقص اثنان وثلث وهي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطا الثاني يكون واحدا
والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون
احدا وعشرين والتكملة واحد د لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث
وللثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين
وزد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها سهما واضرب
نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الاربعة والعشرين
فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية ويبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى
الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا و
عشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثني عشر لانا نضع ربع المال الى الموصى له به وناخذ
ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي
وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل
ثلثة انصباء فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا والنصيب سهمين
والمال اثنا عشر لانه مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى بعده بعد النصيب ولاخر
بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص خمس الباقي من الربع
فيبقى من الربع خمس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين ليكون الذي
بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فخذ الباقي
من ثلث المال واخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع
من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك

الربع الا اخماس النصيب ثم نزد عليه نصف سدس مال م

على ما بقي من الثلث يكون ذلك احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي
المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس شيء مالا الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصبا البنين
وهي ستة فاذا اجبرت صار مالا وسدس شيء مالا يعدل ثمانية انصبا وربع نصيب فاضرب ذلك
في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون
سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس شيء المال وامتحانه ان يأخذ ربع المال وهو
تسعة وتسعون وينقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون يخرج منها عشرة اسهم فيكون
الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى
من الثلث ثلثة وسبعون سهما اخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثنى
ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة
سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون
ه لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بثلث ما بقي ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم و
ثلثة انصبا فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبان
ادفع نصيبين الى اثنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية
الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون و لو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث
بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصيته بالتمام وان زاد على مائة واجازوا الورثة
مضت الوصايا فلو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولاخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان الاول
فللثاني خمسون ولو اوصى الاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول واجاز ذ لو اوصى لرجل بالنصف
ولاخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخر فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين
فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة
واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا
في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة
الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيتين على نسبة ولو كان ماله ثلثة الاف فاوصى له بعبد يساوي
خمسمائة ولاخر بدار يساوي الفا ولثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم
ما اوصى له بعينه ح لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا
تجميع فقد بينا ان الوجه عندنا القسمة مع اجازة الورثة فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر سهما فيكون

له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعط لصاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة
وثلثي سهم ولصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث سهمين من اثني عشر فعاد
اليه وثمانية فصاعدا صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فيأخذ انه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة
وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية ط لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولاخر
بنصف الباقي واجاز فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف
مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا مال الكل
خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجز ابطلت الثانية وكان المال اثلاثا
ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه
مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل ان يكون
للاول الخمس مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهاما فيصح من خمسة للثاني نصف نصيب المجيز وللاول
مثل نصف ايضا وللاخ نصيب كامل لان المال يعدل نصيبين ونصفا للمجيز واحد من خمسة ولكل من الوصي
لهما واحد وللاخ اثنان ونصف يأخذ اكثر من الثلث ويحتمل ان يستحق الزائد لان التعين بعد الوفاة فلم يكن
مرادا للموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن لكل من المجيز
والاول ثلثة ولغير المجيز خمسة للثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولاخر بثلث ما
يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل جميع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول
للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا يستقيمان على ثلثة فيضرب ثلثة في ثلثة فيصير تسعة ونصيبا مجهولا
فالنصيب المجهول سهمان فالمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن
سهمان او نقول يدفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا يدفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث
مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصبا الورثة فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا
مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة انصبا ونصفا فاذا بسطت
من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة
تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع للاول نصيبا والى الثاني
تمام الثلث يبقى ثلثان يعدل ثلثة انصبا فالثلث نصيب ونصف فالمال يعدل البسط تسعة والنصيب
سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجتمع يصير مائتين من
سبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخرين

ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا او نأخذ الثاني من نصيب المجيز
سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ونضعف ما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة من ستة وثلثين
وللثاني تمام الثلث ثلثة فيبقى للمجيز سهمان وله ستة ولكل من الاخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون
للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر
وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من
الباقيين اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز فيجعل
الفريضة فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة و
سهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة فيضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة
للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة يب لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر بثلث
ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح واما الصحة في اربعة فصاعدا وطريقه ان يجعل
ربع ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا يعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلثة ارباع
المال وهي تسعة وثلثة انصبا فيصير احد عشر سهما وثلثة انصبا ندفع الانصبا الثلثة الى
ثلثة بنين يبقى احد عشر للابنين لكل واحد خمسة ونصف عرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة
ونصف فنقول من رأس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة و
نصف فالربع ثمانية ونصف فيبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة
ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهما يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون
يصير خمسة وخمسين تقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب فلو كان البنون ستة
فاوصى لواحد بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فيأخذ مالا ويعطي صاحب النصيب
نصيبا يبقى مال الا نصيبا يعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع النصيب
يعدل انصبا البنين فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصبا البنين يكون ثلثة ارباع
يعدل ستة انصبا وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصبا ثلثها يكون
مالا كاملا يعدل تسعة انصبا والنصيب فاحفظ فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية وعشرون
سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصبا وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو
الاربعة يكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان معك من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريق
تطرد في جميع المسايل يا لو ترك ثمانية بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال

بعد النصيب فخذ مالا واعط منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا اعط منه خمسه للثاني وهو خمس مال
الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصبا البنين وهي ثمانية اجبر
ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء يصير اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصبا واربعة
اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه فيصير مال يعدل احد عشر نصيبا
ومهما نقص والنصيب واحد يدفعها الى الاول يبقى عشرة يدفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين
او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس التي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة واربعين و
منها تصح والنصيب اخر المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول
او بالطريق الثاني تضرب الاربعة الانصبا واربعة اخماس النصيب في مخرج اجزاء المال الذي هو اربعة يكون
له الاول اربعة وللثاني اربعة ولكل ابن اربعة يب لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولاخر بنصف باقي
الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال واعط منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا يعطي نصفه للثاني يبقى
من الثلث سدس المال الا نصف نصيب نزيده على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل
انصبا البنين فاجبر لكن خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك
خمسة يصير مالا يعدل خمسة انصبا وخمس نصيب فابسطها اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة
لو ترك ابوين واثنين وبنتين فاوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب ذكر ولاخر
بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسايل من ثمانية عشر للابوين
ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة شيئا ثم تأخذ السدس وهو سدس شيء فتلقي
منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ
خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ
مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصبا الموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس
شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر
شيء فيبقى ثلث النصيب الا تسعي عشر شيء وزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا
من شيء وثلثي نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث
نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون
فيصير الانصبا الف نصيب وخمسمائة وستين والاشيا ثمانية وخمسين فاقلب فتحول واجعل الشيء
الفا وخمسمائة وستين والانصبا ثمانية وخمسين فاقلب فتحول وامتحان ذلك انك اذا اخذت السدس

المثل بنصيبه وهو مايتان واثنان وثلثون فهو له ثم ياخذ سدس المال وهو مايتان واثنان وستون
فالوصية بذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم
ياخذ خمس المال ثلثمائة واثنا عشر فالوصية نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية و
ثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمس مائة واربعة عشر
فالق ذلك من الثلث وهو خمس مائة وعشرون فاعطه من ذلك ثلثة للموصى له الثالث وذلك اثنان
فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين
الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما اخرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة
وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مايتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة
واربعة وستون يد لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة يخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي
على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولاخر
بربعه ولثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر فان الاجزاء يخرج من اثني
عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فيبسط العبد اتساعا للاول
منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة في
التسعة مع اثني عشر فيها تصير ستة وثلثين للاول ايضا سبعة وعشرون وللاخر تسعة يه لو اوصى له
بمثل احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد
الوصيتين فخذ ربع مال فانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك
نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان
الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا الباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون
ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى
ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء
الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل
المال وهو ان تزيد عليه ما يعدل خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء
سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من
الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا بالثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم
فان اردنا ان نزيل الكسر ضربنا المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة اسهم

والوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان **البحث الثاني** فيما اشتمل على الاستثناء
اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة الا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض من
الورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم
تعطي كلا من استثنى له من نصيبه ما استثنى ويعطى كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى
وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بعدد سهامه فانظر ان كان من
مستثنى فيستغرق الجملة او اكثر فهاهنا لا تصح القسمة على الباقي فلم يتعرض للقسمة فانها لا تصح والتطرق
في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامين **المقام الاول** اذا كان الاستثناء
من اصل المال وفيه مسائل ا لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل نصيب ابن الا ربع المال فالفريضة
من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة
تصير اثنين وثلثين وتعطي لكل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ويعطى البنت بحساب ذلك من هذا
الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية تقسم على
سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحد وللموصى له اثنان فلكل
من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي
سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان
او تقول تدفع نصيبا من مال ثم تسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة
وهي ثلثة فيصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا
بسطت صار ستة عشر والنصيب خمسة تسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة
ولكل من الاب والبنت اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة ب
لو اوصى له بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق
من حيث انه لولاه لكان له الربع وهذا استثناء لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على
الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير ان يلزم وهو الذي سبق ان
يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد نقسمه على الاولاد والموصى له بالسوية فيضرب اربعة في
الاصل اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة نقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم
ولكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضممنا الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن
فالسهم مثل نصيبه الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال وقد

فضل على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما وتقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع
المال وهو سهم من اربعة وهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما
الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا
الى كل واحد ما فضل به وبعد المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال
ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء بلغ ثلثين لكل ابن خمسة من ضرب العدد في نصيبه وهو واحد
من اربعة قبل الوصية يبقى يقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا الا سبعة الا
سدس المال او نقول نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال يعدل خمسة
انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء ويبقى نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ج لو ترك ابوين وابنا
وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين ونضيف اليها خمسة و
نضرب المجموع في ثمانية يصير مايتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلثون
وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة وتعطي الابن سبعة امثال نصيبه ايضا
ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرين يبقى سبعون نقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة
وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة
فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان كل من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون
الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون
ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب
ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف
الثمن الزائد يعدل ستة انصباء ويبقى نصيب فالوصية تسع نصيب د لو اوصت بمثل نصيب زوج
مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر ونضيف ثلثة ونضرب الجميع في ستة
يصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه
وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون نقسمه على الورثة والموصى له بقدر سهامهم
وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان و
للموصى له ستة فكمل للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وهو خمسة عشر بقي له
ستة ه لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى
له ثم تضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم تأخذ سبعة عشر من

الموصى له وهي خمس المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب ثلثون فله نصيبه الا خمس المال
و لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة
من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة نصف
اربعة ونضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس يصير ثلثمائة وستة وثلثين فيعطى الورثة ما استثنى
لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته في المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حصته وهو
نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر
يقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون فلكل سهم ستة
فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر
وللموصى اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك
الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون ويبقى له اربعة وعشرون ز لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع
زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير
اثنين وتسعين ومنها تعطي للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة لانا
نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة
وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير الا ربع مال يعدل ثلثة انصباء وسبعي نصيب فالمال
يعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب والنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة
في خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر لكن
معين الدين المصري قال فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون
انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا
فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة وواحد
وستون وتعطي الزوجة بحساب سهامها ستة واربعين يبقى مايتان وستة وسبعون نقسم على سهام الورثة
والموصى له وهي ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين
اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع المال ح لو اوصى له بمثل احد بنيه
الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية ندفع الى الموصى له نصيبا
ونسترجع من ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث
يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء نقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فا

اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر فكل ابن اربعة المقام الثاني ان يكون الاستثناء من
الباقي وفيه مسايل ا لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه
ان نجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا فانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب
فيسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث باقي المال ونضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم
نقسمها بين الولدين وظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بعدد النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة
اسهم والنصيب منه سهمان فيصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة ويسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب
وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الاثنين لكل واحد
سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ب لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب
والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا
وانما جعلناه سهمين ونصيبا لانا اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير
ثلثة حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي
بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا
ثلثة ونصيب مجهول نقسم الثلث على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المعدود الا
كان سهما ونصفا معدودا ونقول ظهر ان المال كله قد كان اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فيصير سبعة والنصيب
منها ثلثة فيصرفها الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل
نصفه سهمان فنسترد سهمين ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الاثنين لكل واحد ثلثة فقد حصل الموصى
له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجرد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد ولو اطلق فقال اعطوه
مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها
الاقل واللفظ متردد ج لو استثنى جزءا معينا من جزء معين كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي
الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ونصيبا مجهولا ثم نسترد
من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان فيصير
عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين يبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان
عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما فاذن
عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون ونأخذ عشرة من الثلثة عشر سهما لصاحب النصيب
ونسترد منه ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة نضمها

الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلثة
اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين يعطى اثنين يبقى سبعة
لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونجعل ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة
نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان له ثلثه وهو سهم واحد نضمه الى السهمين
الباقيين فيصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل
النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
الوصية وذلك ما اردنا بيانه ونقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فنأخذ ثلث ذلك نصيبا
وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي
سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية تعدل ثلثة انصباء الو نصيبين فيبقى وصية وسدس
يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون د ولو قال مثل نصيب احدهم
الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص لكل
ابن من الثلث والمال ثلثة انصباء وثلثة اشياء انقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان
واربعة اشياء تعدل ثلثة انصباء الو نصيبين نصيبين يعدل اربعة اشياء اطرح بمثل ربع
نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن
خمسة عشر سهما للموصى له ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث
سهم ولحقنا ان المستثنى من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا
عشر للبنين وان شئت اخرجت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا
وهو ما انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل
انصباء البنين وهي ثلثة فاذا اجبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرددناه الى مال
واحد بان نقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطها ارباعا
يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة
اسهم وهو الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال فانقص منه نصيبا واسترجع
من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على ما بقي من الثلث يصير

ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف
نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب ورده على ثلثي المال يكون مالا وسدس
مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا اجبرت صار مالا وسدس مال يعدل
اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلثة انصباء وستة
اسباع نصيب فابسطها اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة المقام
الثالث ان يكثر الاستثناء وعلى ذا كانت الوصية لاثنين فصاعدا اي تبسط التكملة على سهام الورثة وتضيف
اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم وتضربها في مخرج المستثنى الثالث وكذا
بالغا ما بلغ ثم تأخذ جميع المستثنيات وتجمعها جملة واحدة وتقسمها على من استثني من سهامه بحسب من
لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بحسبها اعطيت المستثنى له سهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على
الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد ثم سهام الموصى لهم جملة ثم تسقط من سهام
كل من استثني من حصته شيء تسقطه وما بقي من جملة سهامهم هو لمن اوصى له بمثل ما له فتعطيه من
تلك الجملة التي حصلت بها للموصى لهم وحملوا لحملتنا الى اخرهم هذا كانت بالكسور لا يدخل بعضها
ببعض فان دخل بعضها تحت بعض من عدد كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما الثمن ومن
الاخر سدس فيدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا
وغاية ما يكثر في مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة ولا نحتاج الى الضرب
في جميع المخارج لكن التقسيم وتبين السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسايل ا وخلف
ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل ما للاخر الا ثمن المال فاصل الفريضة
سهمان ويضيف اليهما الموصيين الاخرين ثم نضربها في ستة ثم نضرب المجمع في ثمانية فيكون مايتين واثنين
وتسعين ثم نأخذ سدسه وثمنه جملة نعطي كل ابن نصفهما وهو ثمانية وعشرون يبقى مايتين و
وثلثون نقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللموصيين ثمانية وستون والمستثنى منه سدس
المال ثلثون لانا لم نظر من الولدين في القسمين اثنين وستين فلو مثله الا سدس المال وسدسه اثنان
وثلثون يتخلف له ثلثون والمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لانه نظير اثنين وستين فلو مثله
الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وخمسين بان
نضرب ستة في اربعة وتأخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين فنضرب اثنين في
المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا فنضرب اثنين في ثمانية

واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر
سهما والمستثنى منه السدس خمسة عشر سهما مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلثون الا
سدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر
او نقول نأخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين
فاذا اجبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون
والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثاني اربعة
وثلثة ارباع ويصح من ستة وتسعين ب لو اوصى بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولاخر
بمثل احدهم الا ثمن المال فيضيف سهمين الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجمع في ستة ثم المرتفع في
ثمانية يصير مايتين واربعين ثم تأخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون
وللاخر كذلك ويقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون
يكمل له بالقسمين اثنان وستون والمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس
المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين
بقي ما قلناه وتصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق احد مخرجي الاستثنا في الاخر ثم تضرب الخارج
في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون يقسم
اخماسا ويؤخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر يقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول
احد عشر وهي مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر وهي مثل النصيب الا ثمن المال او نقول
نأخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد السدس والثمن فالمجموع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاول
اثنان وخمس وللثاني ثلثة وخمس ويسقط سبعه ج لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة
الا ربع المال وللثاني بمثل احدهم الا سدس المال وللثالث بمثل احدهم الا ثمن المال فليضف ثلثة
الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب المجمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم الحاصل في ثمانية يصير الحاصل
مائة واثنين وخمسين ثم تأخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن تقسمها على البنين
الثلثة فلكل ابن مايتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين
لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمين مايتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الثمن
واثنان وخمسون وقد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مايتين
واربعة واربعين ونقول نأخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه

فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب سبعة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويصح كل سهم الي ثمن ما كان له في المسئلة الاولي ولو كان معهم بنت واوصي لواحد بمثل الابن الا ربع ما يبقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا وللاخر بمثل الابن الا ثمن ما يبقي من ماله بعد نصيب البنت فيقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الورثة وهي سبعة فخذ بعده وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقي ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقي مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب ثمن ما في المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب فزده علي المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقي مال وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب وثلثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا جبرت صارت مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصبا وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما او منها يصح والنصيب سبعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال فالثمن وامتحانه ان تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقي ثمانية وخمسون تاخذ ثمنه وهو سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت تسعة يبقي سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع يبقي من المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضربها لفريضة في اربعة الكسر يكون مايتين وثمانية وستين د لو اوصي له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة ونصف اخر الوصية ونضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستماية وثمانية وثمانين وتاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثماية واثنان وتسعون ونقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكون لهم الفان وثلثماية واثنان وخمسون ويبقي ثلثماية وستة وثلثون نقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون والموصي له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثماية وستة وثلثين بان ياخذ مالا ونخرج منه نصيبا وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وسبعة اسباع سهم وللموصي له ستة اسباع سهم المال ثمانية واربعون فاذا اردت التصحاح ضربته في سبعة

واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة علي الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة وخمسون ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر نضرب في سته لكن بعض المسايل لا ينافيه ذلك تخرج لكل من الورثة في المستثني بالثمن وسدس الثمن اربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون فتقسم علي الورثة والموصي له فيكون لكل سهم من ستة اسهم فللموصي له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف اربعة بنين واوصي بمثل احدهم الا ثلث ما يبقي من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر فتضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الي المال فيما يبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلثة واربعين هي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصي لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصي له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مايتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الي ما يبقي بعد المخرج ان لم يكن ثم تضرب المخرج المنسوب الي المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الي ما يبقي من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور وتنقصها منه ان كانت زايدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصي بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصي لهم في مخرج الكسور المنسوبة الي ما يبقي ثم فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة اليه او ننقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الي المال فان كان نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فاضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل ثلث المال نصيبا وشيا والشي اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصبا فندفع نصيبا الي الاول ونسترد منه اربعة والي الثاني نصيبا ونسترد منه ثلثة فيصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصبا الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث الثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت التصحاح ضربتها في ثلثة ى قد يجعل المستثني منه ويكون الموصي له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه علي عدد الموصي واعط الوارث المستثني من حصة مثل سهم واحد من الموصي لهم وبقية الورثة من نسبته اذا كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثني المجموع ما بقي من الاصل اذ بقي منه شي مرة اخري واقسمه علي الوارث والموصي لهم واجمع سهام الموصي لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثني منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثني من كل واحد سهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثني فهو لكل واحد من

لهم المستثني ذلك القدر المذكور من حصته مثاله لو خلف ابنا واختا واوصي لواحد بمثل نصيب الا سدس المال وللاخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم ونضيف اليه ثلثة ونضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القايم في مخرج الثمن فيكون سبع ماية وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعماية وستة عشر نقسمها علي عدد سهام الموصي لهم وهو ثلثة تنكسر فنضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستماية واربعة وعشرون القسمة علي ثلثة فيعطي الوارث سهما وهو مايتان وثمانية اسهم يبقي خمسماية واربعون نقسم علي الوارث والموصي لهم فحق الوارث بالربع من الباقي مايتان وستة وثلثون سهما نضيفه الي ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعماية واربعة واربعون وللمستثني منه الربع ماية وستة وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثني منه السدس مايتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال وللموصي له المستثني من حصته الثمن ثلثماية سهم وعلي الطريقة الثانية يخرج من مايتين وثمانية وثمانين سهما وقد يصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الثلثة ثم نقسم ما في يد المستثني منه الربع ارباعا له ربعه وكذا الابن والباقين ثم ستة عشر فما في يد المستثني منه السدس اسداسا ثم نقسم ما في يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلثون وللمستثني منه الربع ثلثة عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثني منه السدس احد وعشرون وهي ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يد الابن الا ثمن المال او تقول نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصبا ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب سبعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت التصحاح ضربتها في اربعة وعشرين و لو اوصي له بنصيب احد ابنيه الا سدس المال وللاخر بمثل الاخر الا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها ثلثة للاجانب ونضرب الخمسة في الستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس يصير الفين وثمانماية وثمانين سدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما نقسم علي عدد الاوصيا فسهم ثلثة كل سهم ثلثماية وستون يعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعماية وعشرون يبقي الفان وماية وستون نقسم اخماسا للولدين وللاوصيا فلكل ابن اربعماية واثنان وثلثون فيكمل مع الاول له سبعماية واثنان وتسعون سهما وللمستثني منه السدس ثلثماية واثنا عشر وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعماية وثمانون وللمستثني

الثمن اربعماية واثنان وثلثون وذلك مثل نصيب الا ثمن المال وهو ثلثماية وستون وللمستثني منه نصف السدس خمسماية واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مايتان واربعون وعلي الطريقة الثانية يقسم من ماية وعشرين سهما لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثني منه السدس ثلثة عشر وللمستثني منه الثمن ثمانية عشر وللمستثني منه نصف السدس ثلثة وعشرون او تقول نأخذ مالا وندفع منه ثلثة انصبا ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصبا الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصبا والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت التصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين ز لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصي لاجنبي بمثل احد البنين الا عشر المال وللاخر بمثل احد الا نصف سدس المال وللاخر بمثل بنت الا ثمن خمس المال وللاخر بمثل ما لاحد بنيه ولاخري بابنه الا سدس المال لمخرج الكسور يكون منه خمسة وعشرون وهو ما لخمس ثلثة بنين وبنتين وهم الموصي بمثل انصبا بهم نصفا فاليه لبنات اخري ثلثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرون وثمنا يبقي احد وثلثون وسبعة اثمان نقسم علي سهام الورثة والموصي لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان نصفا في ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحد من ستين ونصيب الموصي لهم مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصي له بمثل الابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او تقول يلحق مالا ويخرج منه اربعة انصبا ونسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصبا ويعدل انصبا الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصبا ونصفا والمال ستون والمجموع خمسة وثمانون وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال وللاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة تعدل ثلثي المال فهو ستة ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها يبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ ماية وعشرين للابن من الثلثين اربعون للزوج عشرون وكذا للبنت وللموصي له الاول اربعون تسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون يسترجع منها اثنا عشر فيبقي من الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثة وللثالث اثني عشر لانه استثني من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثني من الباقي فالاقوي الاول ط لو

اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فلتسم الوصايا وصية فيكون المال ستة
انصبا ووصية فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى
من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون
الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد على
ثلث وصية بلغ خمسي وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع
من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية يزيد ذلك على الباقي من
الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث
خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر
كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية هما سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى
خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية ثم نزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصبا وثلثا وصية فيحصل اربعة انصبا و
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمسا فندفع من
المجموع وهو اربعة انصبا واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى
له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلاثة انصبا ونصف
واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية
لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو
ثلاثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من
خمسة عشر ليحصل لنا نصيبا بكسر فنضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلاثين فالنصيب مقسوم ثلاثين
جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد
الوصايا ثلاثة انصبا وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب لان نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا من
خمسة عشر فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر فهي الآن ثمانية اجزاء فالمجموع
ثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب وبقي معنا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من
وصية قد كان سهما وثلاثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله

وهو

وهو ثلاثة انصبا وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من
وصية يعدل انصبا الورثة وهي ستة انصبا يسقط ثلاثة انصبا وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا
من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية فاذا الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصبا مثلا عدد الوصية فالوصية
اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصبا ووصية وهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلاثة لان المال يجب
ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر فيصير
اربعة وعشرين فنأخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا النصيب وهو ثلاثة فيبقى خمسة نسترجع من
النصيب خمس الباقي وهو واحد فيحصل معنا ستة ندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلاثة فيبقى ثلاثة
ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة زدناه على ثلثي المال وهو ستة عشر صار
عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة وقد كان للموصى له نصف السدس
ي لو خلف تسعة بنين واوصى بخمس ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث
ما يبقى ولآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر نضربها اربعة في اثنا عشر يبلغ
ثمانية واربعين تنقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلاثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثنا عشر
يبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول
ثلاثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد يصح من ستة وسبعين
بان تأخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فنقول هي ربع المال الا نصيبا فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا
مجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصبا فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة
وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة يبقى من المال اربعة انصبا وخمسة وثلاثون ندفع اربعة انصبا
الى اربعة من الاولاد نقسم خمسة وثلاثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع
تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العامل من اصل المال ولو قصد في الربع والثلث
ان يجعل المال ارباعا ثم ندفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم بقي ثلاثة ارباع ونصيب للورثة بعد تسعة
انصبا فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في عشرة
وثلثين يبلغ اثنين وثلاثين الربع ثمانية والنصيب ثلاثة يبقى خمسة تقسم على ثلاثة عشر فنضرب ثلاثة
عشر في اثنين وثلاثين وانما اطلنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان
اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اهملوا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية

فتعرضنا نحن له ليتمهر الفقيه الحاذق لاخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب

الفصل الثالث

في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المعلقة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث
وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المنجزة للمريض فان كان تبرعا فالاقرب انها من الثلث
ان مات في مرضه وان برئ لزمت اجماعا فهنا مطلبان **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب عندي ان
كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا
من الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف
فنقول قد حصل في الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارن الموت فهو
ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة فقول هذا
[illegible] استقرار عدم حيوته ولا يجب بقتله حينئذ دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه
حكم الميت **الطرف الثاني** ما له حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل
المستمر لتطاولها فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه بالتلف ولا يستبعد
معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما برسام او رعاف دائم وذات جنب ووجع صدر
او ذبحة او قولنج وكالاسهال المفرط والمستصحب لزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فينتفخ
به البدن مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فيطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فينتفخ
به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط
القوة فان صار فالجا [illegible] وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن
اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والم وضربان
او تأكل فمخوف والا فلا واما ما يتصل بالموت ولا يتصل بالبدن فلا يعد في المرض والتبرعات
معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكالاسير اذا وقع في يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج
وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلده وكالحامل ضربها الطلق و
بعد الولادة والولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني** في
حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجري فيها الارث من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها
فلو باع بثمن المثل صح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول او ملبوس او مشروب
ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك او لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر
او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقارير المتهم فيها من الثلث والا فمنها

من

من الاصل فهنا مطالب **الاول** في التبرعات وفيه مسائل ا الهبة والعتق والوقف والصدقة و
المحاباة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا
واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ من دين او كاتب عبدا او زاد عن ثمن المثل
ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل ما يرد من
الديون واروش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد
كان الزائد من الثلث ولو خص بعض الديون بالقضاء لم يكن للباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة
اما الوصي بتخصيصه بالقضاء [illegible] ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام
او المنذورة في الصحة واجرة التطوع من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال
ب لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال يخرج من راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان
مع اجنبي او وارث وسواء كان فيها اقالة او لا ولو باع الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير شاهد نفذ
البيع وان كان متهما فكان الاقرار بالثلث مع التهمة وما يبقى من الناس مثله حكم وصح يعني
من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى الزائد من الجزئي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة
مضى ما قابل السلعة من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من العوض المثلي في الهبة ج نكاح
المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان
دخل صح العقد وان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث وله ان ينكح
اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل
فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المرأة
ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برئ
في اثناء الحول ثم مات بمرض اخر او تزوجت في اثنائه والمطلق الثاني بائنا فلا ميراث ولا
انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسواء الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق او ان اسلمت
او اعتقت في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث
الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاولى وتزوج [illegible] وارث الجميع وهكذا ولو
اعتق امته في مرض الموت وتزوجها ودخل صح العتق وورثت ان خرجت من الثلث والا فالنسبة ولو
اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع وان خرجت من الثلث والا فالنسبة وورثت والا بطل
العتق في الزائد وما قابله من المهر د لو اجر نفسه باقل من اجرة المثل جاز [illegible]

وعبيده باقل من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني** في كيفية التنفيذ
ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق
وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث
حال الموت وتشاركها الوصايا في الثلث وفي اعتبار الاجازة ومع قصور الثلث يبدأ بالاول منها فالاول
وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور ويشترط فيها شرائط
لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها تتقدم على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ اولا
وهبة وصدقة ومحاباة فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول وان حصلت دفعة قسط الثلث ولو جمع بين المنجزة
والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث الباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم
شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول اعتق خاصة ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقي
من كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة
ولو خرج احدهما اقرع ولو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض كالارث كالو اتهب ابنه
به عتق من صلب المال وورث ولو اشتراه فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو كان
باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى العبد في
الباقي ولو اوصى له بمن ينعتق عليه فقبل اعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا
وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون والمريض ولو وهب ابنه فقبل وقيمته مائة وخلف
مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى
ابن عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق الحر ... وخلفها مع مولاه ولا وارث له سواه صح عتق
ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث ثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثلثه اتساعا ويبقى سبعة ثلث
اجيبه المولى ويجعل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا ثلثي التركة فينفذ اجازته في عتق
باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه من لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات حال ...
وعتق واخذ بلغ التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فلا اعتبار
مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا اعتق ما يحتمله الثلث وورث بحسبه وكذا لو كان زوجا او
كانا معتق بحجة مع التهمة وكلما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عين وما
عاوض عليه بثمن المثل مما يتلف في ماله او نرجع والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب وهو
مات المعتق والموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق

اولا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع ان لم يجيزوا
فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاكل
والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي فكلما فسخ البيع في البعض
يقتضي فسخه في مقداره من الثمن كما لا يصح الفسخ في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن
فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد
بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن
وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسط من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا بقفيز
تسعة بتعذر يساوي ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع
وطريق هذا ان تنسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه
وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف
عشرة اخرى صح على الاول في تمام المبيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وما اخترناه ... المشتري
فاربعة اتساع الجميع ويرد نصف تسعه او تنسب الثمن الى الثمن وتستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من
العبد والثمن فنقول في الاول صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث
والباقي من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر
فللمشتري خمسة عشر هي نصف ويرجع اليه من الثمن خمسه وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف
شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد
فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء وشيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء
وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة
شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف
فالشيء ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع
الاول العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والا فاحتمل الثلث
فان نمى المعطي او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما له فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق
عبدا ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به
مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص حريته وطريقه استخراج
قدر الحرية ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق

وقد عتق منه شيء ولا يجب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من شيء بل من الحرية فالعبد وكسبه
نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه
شيئان صار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فنقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو
كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا
كسبه ولهم الثلث منهما فان اقترض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابرأه العبد عتق وتم
له باقي كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقد عتق بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء
وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف فيبسط انصافا فاله ثلاثة اسباعها فيعتق ثلاثة اسباعه
وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له باذاء كل مائة شيئا فقد
عتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم ما بقي من ... منه وما
من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والاصح من العبد وكسبه ما يقضي
الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف
كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسم العبد
ومثل قيمته على الاربعة فلكل شيء ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة ارباع كسبه **ب** لو اعتق
عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول ليعتق منه شيء وله من كسبه
شيء وللورثة شيئان وتقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة فيعتق منه
بقدر ذلك وهو ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ
كسبه واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثلي العتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف
كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه فيرق ثلاثة ارباعه ويتبعه ثلاثة ارباع كسبه ولو
... العتق منهما ولو عتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به **ج** لو اعتق ثلثة
قيمتهم سواء وعليه ما يساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على
غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والآخر لاجل الحرية فان وقع على غير المكتسب عتق
كله ورق الآخر وماله لهم وان وقعت الحرية على المكتسب عتق ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع
كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه
ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخر للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه
عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكما

لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل **د**
لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق
وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على
الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر
انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة
تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة بينهما للسيد نصفها بالرق والباقي بالولاء
فان خلف وارثا قويا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون للوارث وللسيد شيئان فتقسم العشرة
على ثلثه للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها ويتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية
وخلفت زوجا ومعتقها ثم مات السيد قلنا الحمل الجارية من تلك العشرة وصية ثم نرد عليها نصف
وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية
وذلك مثل وصيتين فتجبر العشرة بنصف وصية فتكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية
الواحدة خمساها فلتخرج من العشرة خمسها وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية
وامضائه بدفع من العشرة التي هي تركة اربعة للوصية بقي ستة وهي السعاية فاجعلها في يدي
ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها
للسيد اثنان فردهما على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان
الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان للوارث وللسيد شيئان فالعشرون
بين السيد والوارث نصفان ويتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان
ابن معتقه ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فعتق وجر
ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقه لم يجر ولاءه ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو
خلف الابن عشرين ولو خلف الاب شيئا وملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد
ولو ملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره
ولو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فقد اعتق من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه بمثله وحصل
له من الارث شيء منه خمسة وهما تعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام
نصفين ويتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة
وذلك مثلا ما عتق من الاب **ه** لو وهب جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجا وحجب

رجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون تأخذ خمسمائة وتدفع منها وصية وتدفع ثلث الوصية الى
الجارية ثم تدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج
ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد
يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى اربعمائة
وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلاثة اثمانها فيخرج من اربعمائة وخمسين
ثلاثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلاثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام
القيمة وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه ان تجعل السعاية في يد ورثة
السيد وهي ثلثمائة واحد وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون درهما
وثلاثة ارباع درهم فادفع ثلثها الى وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثنا
عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي ستة و
خمسون وربع فردها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد
يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين النوع الثاني المحاباة اما النكاح
فلو تزوج واصدق عشرة سوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله ولم
تخلف سوى الصداق دخلها الدور فنصحح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة و
لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم
سبعة ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين اجبر وقابل فالمخرج الشيء ثلاثة وكان لها ثمانية يرجع الى ورثة
الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان تركت الزوجة خمسة اخرى يبقى مع ورثة الزوج
اثنا عشر ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء خمسة فصح لها جميع المحاباة ويرجع ما لها
الى ورثة الزوج فيبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة ولابن الزوج يبقى مع الزوج عشرة
الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة
الزوج نصفها سبعة الوارث الذي يبقى لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة فلو تركت دينارين عاد الى
الزوج مثل ما تركته ونصف ونصف شيء صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة
وخمسين صار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس واما الخلع فلو خلعها في مرضها باكثر
من مهرها فالزيادة محاباة تعتبر من الثلث فلو خالعته بثلاثين سوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية
اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض علامة

ومهر المثل عشرة ثم ماتت فاختلعت منه المائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة وما بقي لهم يرجع اليه
مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلث شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة اثمانها
وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلثا الباقي فلها
عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثل المحاباة واما البيع فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع
عبدا يساوي قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفها على ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث
شيء من الثمن ويبطل في ثلثمائة الا شيئا على الورثة ترجع تمام المائة لان البيع اتلفها فصارت دينا وهو مائة
الا ثلث فيبقى للورثة مائتان الا ثلثي شيء يعدل مثل ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار
مائتان يعدل شيئين فالمائة تعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن
ويبقى مع الورثة ثلثاه يردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه ويبقى معهم من العبد سدساه ورد مائة
وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول ابن سريج البيع في خمسة اثمان العبد بجميع الثمن
وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيبقى للورثة ثلاثة اثمانه وهو مثلا الجائز بالمحاباة او يقول له بالمائة التي هي
الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى
مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات
المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان تصحح الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى ثلثمائة
الا ثلثة اشياء فرجع اليه من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء
فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف
الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد
وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار ابن سريج الاقالة
في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مائتان
فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة لم يحتج الى
في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة تنبيه
تفيد المريض بفعله او فعل مورثه كما بدأ به فان كان بخيار فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له ثم صار
اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت
اجازته من الثلث على اشكال اما اجازته لوصية مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا النوع الثالث
الهبة والعتق وفيه مسائل ا لو وهب عبدا لمتهب واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات

الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء من الورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون
الجميع ثلاثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون
وخمسة اسباع وهو ثلاثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهي
ثلاثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن
الكسب مثل نصفه ستة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة وواحد وسبعون وثلاثة
اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب مريضا ووهبه من الواهب وماتا او لا لاحتماله مثل ما جاز
الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت
في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل
مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلاثة اشياء فالشيء الواحد مائة وهو نصف
العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة
وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثل ما جاز
بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما جاز في يد المتهب ب لو وهب امة مائة لا يملك سواها
واقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء
الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك
يرجع الى الواهب منها عشرون ويكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب تأخذ مخرج الثلث
ونصف وهو ستة فيأخذ ثلثه اثنين ويلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فتقسم المائة
على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه ج لو وهب مريض
مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية
في ثلثه يبقى للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة
وثلثين ونصفا يرجع الى الواهب الاول ثلثها اثنا عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق
الباب تضرب ثلثه في ثلثه ويسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم اثنا عشر ونصف
ثم خذ ثلثها واسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول فذلك هو الربع ولو خلف الواهب
مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة اثمانها وذلك خمسة
وسبعون رجع الى الواهب ثلثها يبقى مع ورثته خمسون د لو وهبه جارية سوعبة قيمتها ثلثون
ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث

شيء ويبقى للواهب ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فبعد الجبر والمقابلة يخرج الشيء تسعة وذلك
عشرة وهو اثنا عشر من الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثة اخماسها ولو على المتهب ثلثا اخماس
مهرها ستة وكذا لو وطئها الاجنبي ويكون عليه ثلاثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لان الهبة انما
ينفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الوطي فان لم يحصل لم تزد الهبة على الثلث فكلما حصل منه
شيء تعدت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة
فيه وهو ثلث شيء فيبقى معه ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها و
سبعة اعشارها للورثة الواهب وعليهم عقر الذي جازت الهبة فيه ثلاثة فان اخذ الجارية بقدر ها صار له
خمسة ه لو تزوج على مائة سوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللورثة
ثمانون الا شيئا يعدل مثلا ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر ورد فيصير ثلاثة يعدل ثمانين فالشيء
ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة والمثل ستة واربعون وثلثان
وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة
تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فيقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا
ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز
بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين فالشيء ستة
وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج
اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فلو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شيء والوصية ثلث ذلك وهو ستة وثلثان وثلث شيء ويرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة
وثلثان وثلث شيء فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا
ثلث شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء
يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين فاقسم الدراهم على
الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فزد ذلك على المثل وهو عشرون
يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها الوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو
سبعة عشر ونصف الزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير خمسة
وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث ما لها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة
شيء ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلاثة وثلث وثلث شيء وللزوج نصف الباقي

ثلثه وثلث وثلث شي فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا اشيا فيصير معه ثلثة وثمانون وثلث
الا ثلثي شي ويعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة وثمانون وثلث
يعدل شيين وثلثي شي فاذا بسطنا الجميع اثلاثا صار وقسمة الشي احدا وثلثين وربعا وهو الجايز
بالمحاباة وزد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعطا الغريم منها عشرة بقي احد واربعون
وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثة عشر وثلثة ارباع واعطا الزوج نصف الباقي وثلثة عشر
وثلثة ارباع وبقي ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة وحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة
ارباع بنقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو ضعف
ما جاز بالمحاباة و لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها ماية وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات
فالعقر من جملة الكسب فيعتق لصحة الهبة في شي من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيان مثلا
الهبة فيصير ثلثة اشيا ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو ماية وخمسون يخرج من القسم اثنان
واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون
وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف
ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة
ولو وطيها المتهب جازت الهبة من الجارية في شي وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثة شيان
مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشيا ونصف فاقسم عليها ماية وخمسين قيمة الجارية والعقر
يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر يسقط
لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من
العقر مثل نصفه ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع ياخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة
وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجايز بالهبة ولو وطيها الواهب جازت الهبة في شي ويتبعه مثل نصفه ولورثة
الواهب شيان فاقسم عليها الرقبة وهو ماية ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي يخرج من القسمة
ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك ما تم الهبة وله من العقر مثل نصفه ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع
ذلك اثنان واربعون وستة اسباع وبقي لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة
ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شي وبطلت في ماية الا شيا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو
نصف شي وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شي فيصير مع الواهب ماية وخمسون الا
شيين وهي تعدل مثلي ما صحت فيه الهبة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشيا

تعدل

يعدل ماية وخمسين فالشي يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك مقدار الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف
وعلى الواهب عقر ما وطي نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطي خمسون الا
نصف شي وهو احد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فزدها على ما بقي
للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجايز بالهبة ز لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة
ثم تزوجها على الف اخر ودخل سقط المسمى لخروج من الثلث والاداء لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف
على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل فان كان اكثر من
المسمى ولا يثبت الا قدر المسمى ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شي ولها من
مهر المثل بازايه وللورثة شيان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشيا شيان الجارية وشيان للورثة
فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة
عتق منها شي ولها بعد ايضا نصف شي وللورثة شيان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيخرج
ثلثة اسباعها فلو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعها وليس لهم حصة
اسباعها فليس لهم ذلك وليس لها ان مع الجارية مقدار نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع
مهرها فاما قبل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فعتق ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها
وطريقه ان تقول عتق منها شي ولها من مهرها نصف شي وللورثة شيان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فا
لشي سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها فهو الذي عتق منها واخذ نصف ذلك من المال
مهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان تملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى للورثة
ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان يجعل التسعة الا شيا
ولعيها فيعتق منها بقدر سبع الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع مهرها وهو اربعة اسباع
مهرها فان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها وان
لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال
قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لانه كله يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق ولكنه
ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له
بابنته فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ولم ترث ولا يحجب الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق
الجنايات آ لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع جميع
نصفه بالجناية ونصفه لا تنفذ الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفه فمن صحة

الهبة في نصفه وان اختار الفدا فالخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية مقتوله
صحت الهبة في شي ويرجع اليهم باقي العبد وقيمته ما صحت فيه الهبة وذلك يعدل شيين فالشي نصف
العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفدي بشي وثلثي
شي فصار مع الورثة عبد وثلثا شي يعدل شيين فالشي ثلثة ارباع العبد فيصح الهبة في ثلثة ارباع
العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعماية وخمسون فصار الجميع تسعماية وهو
مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه
وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لا تنفذ الهبة فيصير للورثة العبد والماية وهو
مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفدا وقد علمنا انه اذا لم يترك شيا فدى ثلثة ارباعه فزد على ذلك
ثلثة ارباع الماية يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفدي سبعة اثمان الدية لو اعتق عبدا مستوعبا
قيمته ماية فقطع اصبع سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف
وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لانه لا يجب من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه
شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيا وشي يعدل شيين فاسقط شيا بشي ما معه من العبد يعدل شيا
مثل ما عتق منه ولو كانت قيمته ماتين عتق خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد نصف شي
وبقية العبد يعدل شيين ويكون بقية العبد يعدل شيا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشي الذي هو خمساه
ولو كانت قيمته خمسين فما دونه عتق كله لانه يلزمه ماية وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين قلنا
عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقية العبد يعدل شيين فبقية العبد اذن ثلثه فيعتق منه ثلثة
ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما ذكر من العتق على الثلث ينبغي ان يتوقف على اداء ما يقابله من القيمة كالمدبر
والمدين وكلما فقي من القيمة شي عتق من الموقوف بقدر ثلثه ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما ماية
والاخر ماية وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها اكثر الثلث فجوع مولاه ثم مات
اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته
ويبقى لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك ماية وستون مثلا ما عتق منه بان تقول
عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي وبقية العبدين يعدل شيين
فعلمنا ان بقية العبدين شي ونصف فاذا انبسط ذلك الشي والذي عتق صار الجميع لانه شيين ونصفا
فالشي الكامل خمساها وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته
ويتعلق برقبة الجاني وذلك ثلث الدية لان الجناية على من ثلثه حر بعض بقدر ما فيه من الحرية والرق

والواهب

والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه
ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادون على الاعلى جناية صارت قيمته اربعين فان
وقعت القرعة على الادون عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلث وباقي العبدين شيين وظهر ان العبد من
شيا وثلثا فالشي ثلثة اثمانها وقيمتها سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادون
نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه
بها او يفديه المعتق د لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمساية فعفا عن موجبها ثم مات ولا شي له سوى العبد
فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان
اختار الفدا فانه يجوز العفو في شي من القيمة ويبقى خمساية الا شيا يفديها السيد مثلها لان الدية مثلا
القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فيصير اربعة اشيا
يعدل الفا فالشي مايتان وخمسون وهو بقدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر
بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستماية واختار الفدا اجاز العفو
في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيا وثلثي شي يعدل مثل
ما جاز بالعفو وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثا شي يعدل الفا فابسط الجميع
اثلاثا يصير ثلثة الاف يعدل احد عشر شيا فالشي الواحد يعدل مايتين واثنين وسبعين وثمانية اجزا
من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجايز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من العبد ويفدي
باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمساية واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك
مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعماية فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا
الا شيا وثلثة اسباع شي يعدل شيين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشيا وثلثة اسباع شي يعدل الفا
فالشي الواحد سدس الالف وثمنه وذلك ماتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجايز بالعفو من العبد وهو
ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثل الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمس
وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كان قيمة العبد ثمانماية كان الذي يجوز فيه
العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية
اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعماية واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من
الدية وذلك ستماية وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من
العبد لان الجايز من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعماية

فان المعفو عنه في تكملته واحد وعشرين دينارا او ثلثة اسباع دينار وذلك سبعماية ونصف سبعه ويفدي
السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بثلثة وثلثين سبعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ثمانية وثلثون
واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله
الدور لان المعفو عنه في ثلثه ويدفع ثلثيه ويفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ه ولو وهب
عبدا مستوعبا قيمته ماية فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد وحصل للموهوب نصف ما
بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء وبقي لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا
ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك
ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على الجاني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون وبقي
للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية
فيصير للورثة ماية الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك
ماية يعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير
لورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته
جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة في ماية الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا
تراد يقع مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ وذلك يعدل مثلي
ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وتبطل
في خمسة وسبعين فاذا تراد يبقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة
ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رضي الله عنهم اجمعين لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا
سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق **الفصل الرابع** في الوصية بالولاية وفيه مطلبان **الاول** في
اركانها وهي اربعة **الاول** الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف
فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم
من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة
والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح تزويج من بلغ فاسد
العقل مع الضرورة الى النكاح ولا يصح بناء البيعة وكتبة التورية فانها معصية **الثاني** الصيغة وهو قوله
وصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مال او فيما له فعله ولا
بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل بالتصرف في مال الاطفال احتمل

الاقتصار

الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الاجابة
كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعدا الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل
الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد **الثالث** الموصي وهو
كل من له ولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن
له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم
النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على الاولاد
الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه
وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد ومنهم
تنحصر في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد وللجد للاب ان
يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله اطفال لم يشترك الجد
في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي **الرابع** الوصي وشرطه ستة آ العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منفردا
ومنضما ب فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ فح لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات
جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله الا اذا خالف المشروع
وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر ج الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان
رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته
خمرا وخنزيرا د العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق لو اوصى
الى العدل فلو فسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته وكذا الاب
ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون ه الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه
وتجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث و كفاية الوصي واهتداؤه الى ما اوصي اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم
معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدالة اذا فسق وهل تعتبر الشروط حالة الوصية او
الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان
المطلب الثاني الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن
الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رده في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه
حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي ففي

الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يقضي دينه
على الميت مما في يده ان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل
من ماله فيكون موجبا قابلا الا من شرط البيع بثمن المثل وان ينفق دون الضيق وان ينفق عليه بالمعروف وليس
له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان ... للاطفال الحق له فيه ولاية ويجوز في غيره
الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتعلق له التصرف باتباع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره
بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في
تاريخ موت ابيه اذ به يكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى
الى اثنين صاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما الاتفاق
في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ انفراد احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه
ويحتمل عندي مع بينه عن التفرد تضمين المنفق ... على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالاتفاق
خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او
عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبد الاخر بالحكم من غير ضم على اشكال والاقرب
عندي وجوب الضم لانه لم يرض براي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف
شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز له
قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه امينا ان قلنا بالضم مع الاجتماع ويكون الغرض تقوية
الضعيف ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه
ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في قسط المال وفي طائفة
من الاولاد او في المال الحاضر والاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن
رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع
او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمروا فان قبلا معا لم ينفرد احدهما
وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ... الحاكم اخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم
التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما وضع للحفظ في موضع ... والاحالة
الى ثالث يكون نائبا لهما او الى من ولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو
صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمروا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو
وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر

الكفاية

الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصي اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفة المستحقين
وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رايت فله
ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفصيل ولو اوصى اليه بتفريق تركته فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده
فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده من جنس المال او لخلف وله ان يقضي ما يعلم من الديون من غير بينة
بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس** فيما به تثبت الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية
بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين او
امرأتين وتقبل المراة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين في النصف
وثلث في ثلثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت
الربع ان لم توجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل او ذمي ولا تثبت الولاية
الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع
عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عدلين على حمل امته انه منه وانهما حان ثم
مات فردت شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما فشهدا قبلت للولد ورجعا رقا ...
ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اجانب ولا تزول الوصية عن كل
من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي
الوصية **ومبطلاتها** امور اربعة **الاول** صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا
لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو حرام على الموصى
له او هو ميراث او ارث فهو رجوع **الثاني** ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة
مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى
به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد
اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا الا ان يوصي
بثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو بالجزء وصرف
الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو **الثالث** مقدمات الامور التي لو تمت
لنقضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة
واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل
على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم اجرها سنة لم يفسخ فان مات

ولا قريب انه سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة **الرابع** الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها
او دقيق فخبزه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو
مزجها هنا مع التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان
الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو
كانت اردى لم يكن رجوعا ولو لها لت حليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى وغرس في
بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او شيء
فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن
فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف
فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهي بالفين
والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصى كما لو سقط الحب في الارض فصار
زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حياة الموصى بطلت الوصية على اشكال ولو لم يكن الانهدام
مزيلا للاسم ان الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال لاحتمال
ان انه عقد فلا يبطل بالجحود كغيره من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له
خاتمة تشتمل على مسائل متعددة **ا** لو اوصى بعبد مستوعب لمن يرد بثلث ماله لعبده ولم يعتقد
الرجوع فمنع من التقدير واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع
قسم اثلاثا فان تخالف مع العبد ما ثبت وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع لهذا الثاني على
الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا مائتين من العبد وهو يجري الاول ثلثمائة باعتبار
الوصية ما زاد على الثلث فلا فضل العبد على الثاني ويحتمل على الاول ربع وللثاني سدس
التركة فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن التركة خمسة وثلث
وثلث ويحتمل على الاول انما الثلث حال الرد على حسبه ما لهما في الاجازة فصاحب
العبد اقل لانه شرك معه في وصيته غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين
من غير مزاحمة وشرك الثاني في العبد للثاني ثلثه وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد يرد ما
الى ثلث المال فتضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثنى عشر في ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب
الثلث ثلث المائتين فهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلاثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب
العبد ثلاثة ارباعه وهو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون فبقي الرد يجعل الثلث عشرين

فالمال

فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو بعيد وخمسة ولصاحب الثلث ثمانية من الاخرين
وهي خمسها وثلثه من العبد وهو عشرة ونصف عشرة ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة
وبسطها في العبد كالتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني **الثاني** لو خلف عبدا
مستوعبا قيمته مائة فاوصى به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة
ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون الاول تسعة
وعشرين من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العزل من المستوعب والاخرين
دونهما فلا حق له ثلاثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث كذلك
ولو كان مع العبد مائتان اوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة
ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم
ومع الرد يضرب صاحب العبد بابية صاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويجبر صاحب
العبد فيه وعلى الاحتمال الثاني يحصل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان
منه واثنان من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثه من باقي التركة **ج** لو ترك ثلاثة قيمة
كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة ارباعه
وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان وثلث
مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث كل عبد
د اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف فيما له الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي
ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث
ه للوصي ان يوكل في اجابة التصرفات التي لم تجر عادة بان يتولاها **و** لو قام الاب وصيا للاطفال
لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس
له العزل اذ في الثلث والاجرة لحفظ المؤنة عن الاطفال **ز** لو اوصى الى فاسق بتفرقة ثلثه فقد
سبق بطلان الوصية اليه على راي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من
غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفرقته عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من
اهله فيضمن المتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين او الاولى
وان كان على غير معينين **ح** لو اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة للوارث لا الموصى له **ط** لو
دفع اليه مالا وقال اصرف بعضا الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه

بعون موفق لم يغزل ❁ تم الجزء الاول من كتاب القواعد ويتلوه الجزء الثاني وهو كتاب
النكاح والله الموفق للصواب ❁ والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده
وكان الفراغ من كتابته ليلة الاربعاء السادس والعشرين من شهر ذي
حجة الحرام سنة احد وستين وثمانمائة هجرية على مهاجرها
افضل الصلوة والسلام والتحية تقلم العبد الفقير المذنب
المغرق في بحر الخطايا والذنوب والعيوب
شمس بن داود بن احمد بن حسن الحجة
الميراني الشيباني غفر له
لمن دعا له ويكافيهم
والمؤمنات اجمعين
برحمتك
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث

الاول النكاح مستحب ديناً لكونه للقادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا وتستوي الرجل والمرأة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن له في نفسها وماله وادوا واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلاً ويكره والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلاً والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوماً او يومين واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان صائماً ندباً ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقاً او بشاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفراً مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة وعارياً ومحتلماً قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعاً من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة مجامعاً واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكرراً اليها قائمة وماشية وان لم يستأذنها وبالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى الامة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن لا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شاباً حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة والمحلل والنكاح يجوز النظر الى السوءتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا الشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال واللمس في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما التعريض فكرب راغب فيك او حريص عليك او لعل الله ان يسوق اليك خيراً او رزقاً او ربّ النكاح اهم الخاطب

كرب راغب في نكاحك وان الله سائق اليك خيراً الى غير ذلك ... الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما التصريح كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابداً كالمطلقة تسعاً للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكنساء الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهما من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلثاً يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائناً كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمية ولو عقد الغير صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهو ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية عن الطلاق اذا اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك الآية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج وينعقد نكاحه بلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان وحمى لنفسه وابيح له قتال اهل مكة والغنائم وجعلت الارض مسجداً وترابها طهوراً وجعل ازواجه امهات المؤمنين يحرم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ او طلاق ولا تسميتهن امهات ولا تسمية بناتهن اخوات وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيمة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرعب منه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك جعل ثواب نسائه مضاعفاً وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها السابع اقسام النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين او تحليل والدائم نتبعه بالآخرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني

في العقد وفيه فصول الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك

ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو قال بدل زوجتك زوجنيك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئاً فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال له زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذباً لم ينعقد ويصح تقديم القبول بان يقول تزوجت فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ويحسن احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن النطق واحدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع والهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني بنتك وكذا اخبرت خاطباً اعيانی منك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكناية للعاجز الا ان ينضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علق لم يصح واتحاد المجلس فلو قال لشهود زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول بحيث لا يعد مطابقاً للايجاب ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها للخاطب بالاشارة او بالاسم او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كانت له ابنة واحدة فزوجه منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد الثاني المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات ان شاء الله الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمرأة او وليها ولا يجوز للمرأة ان تتولى عقد نفسها وكذا لها ان تتولى عقد غيرها ايجاباً وقبولاً ويشترط فيه البلوغ والعقل ولا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلاً او امرأة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان مما يحصل لعقلا يشترطها في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطئا على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته ولا يفتقر الى اليمين على التقديرين ولو اتم السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا

الفصل الثاني

في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها للاب لا للام ولا ولاية للاخ ولا العم ولا الام ولا لخال لا لولد ولا لغيرهم من الانساب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط بقاء الاب الاقرب الاول ولاية الجد مع الاب الاقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغير ذكراً كان او انثى بكراً او ثيباً وكذا على المجنون مطلقاً وان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وامته وان كان رشيداً وعلى مملوكه كذلك ولا خيار لهما معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه فالولاية في حصة الرقية عليه ولا تسقط بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكراً كان او انثى مع المصلحة ولا ولاية على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الاب او الجد له ولا ولاية للوصي وان فوضا اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز ان يتزوج الا مضطراً اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد فاسداً او مع الحاجة باذن الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطاً فان زاد على مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد وان عقدا قدم عقد السابق وان اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب

المطلب الثاني

في مسقطات الولاية وهي اربعة آ الرق فلا ولاية لمملوك على ولده حراً كان الولد او عبداً للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب والقبول صح باذن السيد وغيره ب النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم صغيراً او مجنوناً ذكراً او انثى ولا تسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلماً تعينت الولاية على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس د الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجاباً وقبولاً ولا يمنع من الانعقاد الا الشهادة عندنا ليشترط الكتب ... ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق وان زال المانع عادت الولاية ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد والذي معه الفصل والغيبة فالمنتظر مانعة

المطلب الثالث

في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وله ان يزوج من الصغير ادعماً وان يزوج المجنون الصغير وان لم يكن له الحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكراً كانت او ثيباً ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن

والمحرم

ولا الاعتاق

الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفة يستغرق
مهر مثلها ماله فان تزوج بغير اذنه فسد وان وطي وجب مهر المثل على اشكال فلو لم ياذن له الولي مع الحاجة
اذن له السلطان وان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه وظهاره ولا خلعه والعبد ولو
طلب الرقيق النكاح لم يجب الاجابة والامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها للحاكم من دون اذنها
سوا السفيه والمجنون على راي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال
المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعنا و بعضها رقا بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على
البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المتعة والدايم
ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما
بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا ولو
عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالاكفا مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة
في النكاح فليس للمراة ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يجوز
تزويج المسلمة المؤمنة الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج
بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف فالاقرب جوازه متعة خاصة و له استصحاب عقدهن دون
الحربيات والمجوسية كتابية ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن
ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالادون وكذا الهاشمية
والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط
فيه نظر والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن القادر
وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا لقصد الى الاعلى ويكره تزويج
الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفا الفسخ وكذا لو ظهر لمن
تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي
صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها
الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بالامة اذا لم نشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام
اذا زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة لا خيار
له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق
وان زوجها الاب على اشكال ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل

فانه

فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيصح على راي ولو وكيل الجد عن حافدته تولي طرفيه وكذا الوكيل
الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمراة ان تعقد على نفسها
وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا
ومن وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه
عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد الصغيرين فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد
الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز لزم من
طرفه فان مات الاخر فكذلك وان مات المجيز عزل للاخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا
ميراث وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة
وقبل اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر وتوريثه منه اشكال وفي استحباب
الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي وكان بالغا
رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني
قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم
المصاهرة وان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال وفي
الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا
فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر
المثل فان زاد على التقديرين فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه
وكذا النفقة ولو زوجها الوليان او الاخوان من اثنين فان سبق احدهما صح عقد السابق وان دخلت بالثاني حرمت
عليهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به الولد واعتدت ثم ردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا
مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها
ان تجيز عقد الاخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجها الاخ من زوج ولو ان
رد بطل وقيل يلزمه المهر ويحلف على ادعا الوكالة ولو ... ان
وادعته حكم بتوارثهما مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين
نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعد الدخول الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي
العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وحمل على المشية الى الاقرب ولو قال زوجها
زوجني ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولعل المراة او وليها لوكيل الزوج او وليه زوجت

من فلان ولا يقول زوجت منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجت منك
فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع عن الموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق
بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيؤمر من لم تقع عليه بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار
كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم او المراة ولو لحقها رد نكاح
احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابى لا اجبار لم يجبر وكذا الوارث نكاح من وقعت له
القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه وعليهما
النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولا استمتاع الطلاق ويحتمل حبسهما عليه او فسخ الحاكم او المراة وعلى
كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا من انه طلاق قبل الدخول ومن ... بالاجبار
اوجبناه اقترعا القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت
العلم حلفت على نفيه ويسقط دعويهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين ويبقى
بينهما فان نكلت ردت عليهما وان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكم
بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب صحيح
لانها الجانية بسبق كلامهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا من وجوب عوض
مهر المثل للثاني لو اعترفت له بعد ذلك وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان ادعى
اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني
لان البينة اقوى من اقرارها وان جعلناه اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث**
المحرمات المحرم اما مؤبدا او لا وهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما النسب او السبب **القسم الاول**
النسب ويحرم الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسايط لاب او لام والبنت وهي كل
من ينتهي اليك نسبها ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما
وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة لاب
كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال
والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم
على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والابن وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان
علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد
له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعا وفي التحريم بالنظر اشكال

وكذا

وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر
من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني
ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من
وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني والولد تابع ولو نفى الولد باللعان ثم عاد اللاعن فان اقر
به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج
والزنا وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع
محرمة ولا تختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعته او رجع نسب من ارضعته او صاحب اللبن اليها او
ارضعت من يرجع نسبه اليه من ذكر او انثى فهي ام له واخت المرضعة خالته واخوها خاله وكذا باقي
احكام النسب ولو تزوج اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد
عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع
كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق قولان والمطلب في الرضاع يتعلق باركانه
وشروطه واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة حية حامل عن نكاح
صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة ولو ارتضعا من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة
وان ارتضع واكمل حال الموت بالميتة ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة
او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل يكفي اللبن عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة
فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع
فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج
اللبن فارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون
للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده
للثاني ويستحب ان يسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر
استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها لتحمله الى منزلها وان يسترضع
من ولادتها من زنا وروي اباحة الامة منه ليطيب اللبن وان يسترضع ولد الزنا وتتاكد الكراهة في
المجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصوله من حلقه خالصا الى الجوف من الثدي فلو احتلب ثم وجر
في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي
في فم الصبي مايع يمتزج باللبن حال الارتضاع حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث**

المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبنا الفحل في معدته لم يصر ابنا و لا
زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة آ الكمية
ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي
العشر قولان ولا حكم لما دون ذلك ويشترط كمالية الرضعات وتواليها وان الارتضاع من الثدي ولو ارتضع رضعة
ناقصة لم تحسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي
ثم عاوده فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي
اخر كان الجميع رضعة ولو منع قبل الاكمال لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعته امراة خمسا ثم
ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوبت عليه
تسع لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة كاملة متوالية
حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من
رضعة ب ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على
الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين ج اتحاد الفحل وهو
صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا وبلبن اخر صبية لم تحرم الصبية على الصبي
ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا
كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت
آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تصر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب
الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا
في وقوعه بعد الحولين تقابل اصالة البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة
فارضعت كل واحدة رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان
له خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصول في التحريم المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس
فتصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما
فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب كما لو ولدته احفادا
المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا محرم على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من
ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل ولا تحرم المرضعة على
ابي المرتضع ولا على اخيه وتحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب

مقدم

ثلثه

المرتضع

المرتضع على راي ولا اولادها الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد
الفحل ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الاخ اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن
وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته
وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على
المرضعة ان تولت الارضاع وقصدت الافساد فان انفردت المرتضعة به بان سعت فامتصت من ثديها
من غير شعور المرضعة سقط المهر ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة
والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف والجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة
مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغار حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت
الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقوى تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد
دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل
الطلاق لهما او لاحديهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة
زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان يكون مكاتبة ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت
به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان
يتزوج بام المرضعة نسبا او باخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس
فالحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بعينه اذ صار كابن النسب لهما فالتي انتشرت منهما
اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته واعلى منه كابيه وامهاته
فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع آ لو زوج ام ولده بعبده ثم ارضعته من لبنه حرمت
عليهما ب لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت فارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو زوج
بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته
الصغيرة بلبن غيره خمس عشرة رضعة بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت
الكبيرة مؤبدا والصغيرة ان كان دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجته ثالثة حرمت مؤبدا ان كان قد
دخل بالكبيرة والا بنت زوجته من غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان
كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ نكاح الصغائر وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب
فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبيرة قد
بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان

الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امراته وفساد نكاح ام البالغة لانها
كانا ارضعتها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره
حرمت الامة مؤبدا ولم يلزمه مهرها وكذا الزوجة ان كان دخل بالامة والا بقي على الزوجية من غير مهر ولا تحريم
ه لو ارضعت ثلث بنات زوجته الكبيرة ثلث زوجاته كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة
والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر ولا يحرمن جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع
الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية على ارضعن بانفسهن بالاستقلال وفي
ضمان وفي تضمين الصغائر مهر الكبيرة نظر فان ارضعن على التعاقب تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه
ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله
فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو ارضعت ام الكبيرة زوجته الصغيرة او جدتها على اشكال
فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة الاخت وان كانت الاخت فالخالة
وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو زوج كل من الاثنين زوجته صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى
حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو زوجها بواحد ثم باخر ح لو ارضعت
جدة الصغير باحديهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج صار عم زوجته او خالها وان
كانت الزوجة صارت عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي
لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اخيها ولا
بنات اختها وان حرمن من النسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم تحرم الاخت على
الابن يا حرمة الرضاع تسري الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع ولا
حلائل ابائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعها
بالزوجية او للخوف عليهما من التلف ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشأ من
كون الارضاع سببا فاذا كان مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعت الزوجة الصغيرة وارتضعت
من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او نصفه على اشكال فان ارضعتها عشر
رضعات ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالتحريم على الاخيرة والحكم كما لو كانت نائمة في الجميع و
التقسيط فيسقط ثلث مهر المرضعة بسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا
مهر الكبيرة فان كانت بعد دخول بها سقط الباقي لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة
سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس من مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر

لعدم م

الكبيرة

الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء
منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان
وتفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به ويحمل الشاهد باربع شرائط ان
يعرف هذه المرأة ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان
يشاهد الامتصاص وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما
وان يشهد على حصول الارضاع فيذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف
ولا يكفي حكاية القرائن بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها لام
الزوج وعليه سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم
تتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا يقبل لو شهدت مع ثلث انها امه
لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد
العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة
وان كان بعد الدخول فلها المهر مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته
قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف المهر وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت فان كانت هي
المزوجة بالعقد لم تقبل لانها حالة العقد وتجدد العلم بحرمة الشبهات فان صدقها الزوج وقعت الفرقة
ووجب المهر مع الدخول والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول
وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت وحكم
بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلفها الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن
لها مطالبته به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق
الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه
وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الاخر او لا
ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع محتمل لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده الفصل
الثاني المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت و
بناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره وحرم ابدا مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا
بنت اختها وبنت اخيها الا ان ترضى الزوجة ولا ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها
وهل يلحق الوطء الزنا بالصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتأخر عن العقد ان قلنا بالتحريم مع السبق

بالشبهة وهم

اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك كالقبلة فلا وقيل انها تحرم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة
فيما يملكه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتيهما واختيهما والاقرب الكراهية ولا خلاف في انتفا
التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكفين اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت
تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه ويحرم مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي
عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على ابي العاقد
وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له
العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة او الخالة ويحرم وطي مملوكة كل من
الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم المملوك مع الوطي ولو وطي احدهما
مملوكة الاخر زنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بالعقد او الملك او الاباحة
وللاب التقويم مع الصغر ولو وطي الاب والابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة زنا او شبهة فالاقرب
انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب فان زنا بمملوكة ابنه وحد الابن مع انتفا الشبهة ولو حملت مملوكة الابن من الاب
لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب
فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل
لو وطي زوجة الاخر لشبهة فان حرمنا بها فارقها الزوج ووجب عليه مهرها ولا اولوية للرضاع في ذلك
كله كالنسب **الفصل الثالث** في باقي الاسباب وفيه مسائل آ من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف
زوجته الصما او الخرسا بما يوجب اللعان لولا الآفة ب لو تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا ودخل
ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك والا بطل واستانف بعد الانقضا والحق به الولد
مع الجهل ان جا لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه
بعد اكمال الاولى ولو كانت هي العالمة لم يحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة
اشكال ينشا من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة
وهل وطي الامة في الاستبرا كالوطي في العدة اشكال الاقرب نعم ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة
فالاقرب عدم التحريم المؤبد وتجدد وان زادت المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال ج لو زنا بذات بعل
او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا ولو لم يكن احدهما لم يحرم سوا كانت ذات عدة باين او لا وان كانت مشهورة
بالزنا ولا يصير امراته على الزنا فالاقرب انها لا يحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل اشكال د لو اوقب غلاما او
رجلا حيا او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع اشكال

الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم
وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكلا او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال
بعض الحشفة ولو قليلا واما الفاعل فلا يحرم بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شي ه لو عقد
المحرم فرضا او نفلا باحرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان
كان جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قيل يحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة لو وطيها
في الاحرام مطلقا و المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل
التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال الاقرب التحريم في التسع اذا كان بين
كل طلقتين رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلاثة ليست
منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالاقرب ان الصادقة الاولى لا يحرم ولو كانت الاولى كذلك
على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقرب تبعية الثانية للاولى ز من حرم عليه امراة لو طيها
زنا او بعقد حرمت عليه بناتها ابدا ولو وطي لشبهة او سبق العقد الزنا فلا تحريم وفي جنسها مجاز اشكال
او رضاعا اشكال ح لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل لم يحرم على الاصح الا
مع الافضا وهو صيرورة مسلكي البول والحيض واحدا او مسلكي الحيض والغائط على راي فيحرم مؤبدا
وقيل ولا يخرج عن حباله وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما فان طلقها بانت
بغيره على اشكال وهل يثبت هذه الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل
في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي لعقل السر عن ... فيه نظر ينشا من كون التحريم المؤبد بسبب الجرم او الوطي
في طرف الزوج وهو هنا ثابت في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة
المفضاة بالاسبة ولو كان الافضا بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شي اذا كان بالوطي **الفصل الثاني**
في التحريم غير المؤبد وفيه فصول **الاول** في المصاهرة وفيه مسائل آ تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا
لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع فاذا بانت الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع الدخول
تحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في القبلين وعدم اشتراط البلوغ والعقل
في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك والتحليل
ب تحرم اخت الزوجة بالعقد دايما او منقطعا تحريم جمع سوا دخل بالاخت او لا من نسب كانت او رضاع
او لهما ولا تحرم اخت الاخت اذا لم تكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت
حتى تخرج العدة ولو طلق باينا او فسخ لسبب حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة ج تحرم بنت

الزوجة معها او بنت اخيها وان نزلتا على اشكال تحريم جمع ان لم ترض الزوجة فان اجازت صح وله ادخال
العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا
لا المدخول عليها د لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها ه لا تحل ذات البعل ولا المعتدة لغيره الا
بعد مفارقته والعدة اذا كانت من اهلها و لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان الثاني
باطلا سوا دخل بها او لا ولو وطي زوجته في عدة البائنة فان اشتبه السابق منهما فالاقرب
الزامه بطلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في
مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل وليس له تجديد العقد الا بعد
العدة ولو اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطي
امة بالملك حرمت عليه اختها حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم
او الاكتفا بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية اثم فلو اخرج الاولى قيل ان كان
عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها لا لذلك
لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احدهما حلت الاخرى سوا كان للعود او لا وسوا علم التحريم
او لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك قيل جاز ان يتزوج
باختها فيحرم الموطوءة مادامت الثانية زوجة ز لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من
النسب او الرضاع حرتين او امتين لا للمالك يعني على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي
موقوفا على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا استانف ... وان فسختاه بطل ولا مهر قبل
الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما او الاعتزال قيل نعم وينقطع العقد باينة ح لو
عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل او كان موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه وامضايه وهل
لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مع علم العقد وتخير مع عدم العلم في امضا
عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا ولو
علم من يباح له نكاحا وحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا
بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية
ولا خلاف في تحريم الثالثة **الفصل الثاني** في استيفا عدد الطلاق والموطوات اما الاول
فمن طلق حرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا
وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دا

اربع حراير حرم عليه ما زاد غبطة حتى تموت واحدة منهن او يطلقها باينا او يفسخ عقدها بسبب فان طلقها
رجعيا لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق باينا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج
اثنتين دفعة تخير وقيل يبطل فلو تزوج الخمس في عقد واثنتين في عقد وثلثا في عقد
واشتبه السابق صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن
ولا يحل له من الاما بالعقد الدايم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلث اما وان لم يكن معه حرة
ولا امتان مع ثلث حراير واما العبد فيحرم عليه بالدوام اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اما او حرة
وامتان وله ان يعقد متعة ما شا مع العدد ويتسرى كذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد
ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد
الموطوات اما في عدد الطلاق فكالامة مطلقا والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحراير
الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب **الاول** في اصناف الكفار وهم ثلثة **الاول** من له كتاب وهم
اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود والصابيون من النصارى والاصل انهم ان
كانوا مخالفين القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين
ولا اعتبار بغير هذين ككتب ابراهيم وزبور داود عليهما السلم لانها مواعظ لا احكام فيها وليست معجزة
ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلم لم يقبل منه ولم يثبت لاولادهم حرمة ولم يقر
عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقر اولادهم عليه وثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل
اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلم كهو بعد مبعث النبي عليه السلم اشكال فان كان بينهما فان انتقل الى دين
من بدل لم يقبل والا قبل ولو اشكل اهل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل او لا
فالاقرب الحاقهم بحكم المجوس **الثاني** من له شبهة كتاب وهم المجوس **الثالث** من عدا هؤلاء من الكفار الذين
لا يعتقدون شيا وهم عباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم
خلاف اقربه تحريم المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع
في اصناف النكاح الثلثة ولا يحل للمسلمة على احد من اصناف الكفار الثلثة وان سوغنا التزويج على
الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة وللحد
في قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا
في شي واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا
ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ب لو نكح

الكتابي وثنية قد بالعكس لو نفسخ النكاح فالاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم ولو تحاكم اهل
الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا
ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او التاخير لو اتفق
رايه راي الحاكم في بطلان المسوخ ولو تحاكم الشاميان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او ذميان
وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعدى واذا ارادوا ابتداء النكاح لم يزوجهم
الحاكم الا بشرط النكاح بين المسلمين فلا يعقد على خمر او خنزير وان تزوجا عليه فان ترافعا فان
كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه وان كان بعد
تقابض الزوج وان كان قد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل
او القيمة وان كان خمرا اذ قد قبض حصته فان تساوت برئ من النصف وان اختلفت احتمل اعتبار
العدد اذ لا قيمة لها والكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما
لم تحل حتى تنكح زوجا غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقررتم عليه ولو طلق المسلم زوجته
الذمية ثلثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما على راي المطلب الثاني في الانتقال
اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دائما او منقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا
واذا اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة
ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل فان اسلم
فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فان اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو اسلما دفعة
فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل ولو ارتد
احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان
عن فطرة وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج
عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت الذمية الى ما يقر اهله عليه
فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد وان
قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة وان انتقلت الى ما يقر اهله فكذلك ان لم يقر
عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير الاسلام
فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على
الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر

العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنايس والبيع وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي
يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما يتعلق بالاستمتاع وان كانت مسلمة فروع ا
لو اسلم في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرهما عليه ما لم يتضمن محرما كالو كان
تحته احدى المحرمات عليه ب لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما
هو صحيح عندهم وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر ج لا فرق بين الذمي و
الحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المراة نكاحا اقر عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرطا
الخيار وطلقا الخيار لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان
قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا ه لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان
بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حالة الاسلام اما بعد الانقضاء
فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداؤه في الاسلام على هذه الحالة ولا اعتبار بالمتقدم
فانه معفو عنه لما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام
و لو اسلم ثم ارتد وانقضت العدة من حين اسلامه حكم بها بينا الفسخ من حين الاسلام وان
اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام وتضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق
والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بعد انقضاء العدة حال ردته وان كانت كافرة ولكن لو اسلم
ثم ارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كان في العدة ز لو طلق كل واحد من
الكافرين ثلثا ثلثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم
الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربعا حراير او حرتين وامتين والعبد يختار
حرتين او اربع اماء او حرة وامتين واندفع نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوايل او الاواخر
وسواء دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمانية فالاقرب ان له
اختيار الكتابيات وليس للمراة اختيار الحراير ويجيء بطلانه مع الاقتران والثاني مع الترتيب
ولا مهر للزايد فان دخل فمهر المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امراة وبنتها بعد الدخول بها
او بالام حرمتا وقبله يحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان يطا احدهما
والاخرى الموطوءة خاصة ولو كان قد وطيهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير في ان وطيهما وكذا
وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختار بالعدم الجمع او الحرة والامة ولو اختار الجميع
او العمة والخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت تجمع الجمع ولو اختارت قبل الكفر لزم من حكمها

الاسلام ولو اسلم الحر عن اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حراير اذا رضيت الحراير والاقرب اعتبار رضا جميع
الحراير الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان له حرة بنت الاخ او الاخت فاختارها
ثبت انفسخ نكاح العمة او الخالة ولو اسلم عن حرة وثلث اماء تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض
ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء حرة في العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير اثنتين ولو
في العدة ثبت عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فاسلمت فيها صح الطلاق
وثبت الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولم تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير
في الاماء ولو اسلم الحر عن اربع حراير او حرتين وامتين او ثلث حراير وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة
او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحراير اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم على اكثر من اربع
وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت ولم تسلم منهن واحدة بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما
دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من
سبق اسلامها ومن تاخر ويندفع نكاح البواقي وكذا لو اسلم كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق النحر
بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن وان زدن
عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن ولكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به قبل في العدة ولو
اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة
مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان
انقضت العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت
عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت
عدة الاولى ولو اسلم العبد على اربع حراير فصاعدا وثنيات ثم اعتق فلحقن به في العدة تخير اثنتين فان
اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين لانه حر ولو اعتق ولا ثم اسلم ولحقن
تخير اربعا ولو اسلم الحر عن اكثر من اربع حراير مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له
الانتظار وان اختار المسلمات انقطع عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمنا البينونة باختيار
الاربع وكانت عدتهن من وقت الاختيار وان اقمن على الكفر الى الانقضاء علمنا البينونة منهن باختلاف الدين
وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان
عددهن انقضت وان الاولى قد لزمه نكاحهن بغير اختيار لان الاختيار انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه
فان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وتعتددن من وقته فان

طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات لاستحالة توجيه الطلاق الى غير الزوجة ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت
العدة باختلاف الدين فان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا اذا كن اسلام
اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة اشكل
نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزايد ولا وايل لان الخيار
الاوايل احتمل الفسخ لان تخيير الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام
البواقي على الكفر لانا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء وان لم
يكن له ان يختار لها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن ولم تسلم الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن
ان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الاختيار وهو حال
اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن اماء فان اسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان
له اختيار اثنتين لا اعتبار لحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم او اسلمن او عتقن
بعد اسلامه على اشكال او اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حالة اجتماع الا
وهن حراير فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على حيض فلحق بها اربع فله اختيار ثلث والانتظار
الخيار في الرابعة حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه
نكاح ثلث منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحته العبد المشرك
اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف وفي حين اسلامهن نظر وفساد
الفسخ ويحتمل من عدة الحراير وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه
اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن
فراقه فعليهن عدة الحراير فان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم
يصح ولم يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لكون
جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه
في الاسلام فاذا اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن وتجب النفقة عليهن ولو اسلم او جن
ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم المطلب الرابع في كيفية الاختيار اما باللفظ او الفعل
اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او نبته وشبهه من
الالفاظ ولو طلق فهو تعيين النكاح فلو طلق اربعا ثبت نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس
الظهار والايلاء اختيار على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار

ان لم يتاروهما ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختارها وجب الحد وسقط بالبينة
خاصة ولو اختار غيرها سقط باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرج
العدد عليه فلا حكم له بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق
اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير و
يسقط باللعان او البينة وان لم يخترها سقط بالبينة وهل تنزل الكتابيات منزلة الطلاق في الاختيار
اشكال الاقرب العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد
طلقتها ولو قال لهن كلما دخلت الدار فقد اخترت النكاح او الفراق لم يصح التعليق ولو رتب الاختيار ثبت
عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع و
صح الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن ولا ايلاء
ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطء فلو وطئ اربعا ثبت
عقدهن واندفع البواقي ولو وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة
اختيار الاقرب ذلك كالرجعة ولو تزوج اخت لم يصح وهل يكون اختيارا لفسخ عقدها اشكال ولو
انحصرت المختارات في بيت الحصر ولو كان معه اربع وتخلف اربع فعين لها ايل النكاح صح ولو عينهن للفسخ
لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح والنكاح لا يصح
الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ
للاربع المتاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر
عزر فان مات اعتدت كل واحدة باقصى الاجلين فالحائل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة
اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان
طلبت احديهن شيئا لم يعط حتى يدفع اليهن ربع النصيب والثمن صفقة ولو كانت احديهن مولى
عليها لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان فيهن وارثات او غير وارثات
فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات
فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو كن
واحدة فالموقف كمال الحصة وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل
التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي
وكذا لو كن كتابيات وجب النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمنا وبعضهن قبله وهو على كفره وان [illegible]

التمكين

التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالتمكين وحيل بذاتها موقوف ولو لم
يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او لا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن
لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة البراءة
ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطء فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح
باق قدم قوله لندور التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت قبل اسلامي بشهرين فقالت بل
بشهر او اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا نفقة لها في العدة وان ساواها في المهر
اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم
يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده وجب المسمى ومهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط
وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من
المهر ان لم يقبض فان قبضت فللزوج المطالبة بنصفه خاصة لتوقف على التقديرين حتى يتبين وروي
ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة فهو املك بها فان عاد وقد
تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها **المطلب السادس في بقايا مسائل** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه
بنت امرأته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب والزانية
قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها بشيء ويحرم نكاح الشغار وهو
جعل نكاح امرأة مهر اخرى فيبطل المهران ولو دار بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم
صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو
غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو
قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب
ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءا
فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى
بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان
لعود الرقبة المنتقل وليس تشريكا فيما يتناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى
ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد
فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرط على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان
العقد ولو شرط الطلاق قيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح اسد وكان في

نيته

نيته صح العقد والمهر وحمل على المطلق في كل موضع العقد مع الدخول والاخلال مع بطلانه **تتمة** الوطء في الدبر
مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد
العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم
يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كل تقدير يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير
ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها
حرمت ابدا ولا تخرج من حباله ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع في باقي اقسام النكاح وفيه**
مقاصد الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول في اركانه** وهي اربعة **الاول**
العقد والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك وانكحتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك والهبة
والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ
الايجاب او بمعناه ولو قدمه فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين ولو
قال اتزوجك بكذا مدة كذا منشئا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين
واسلام الزوجة او كونها كتابية فتمنع من الخمر وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة
كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف
وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل
اجماعا ويكره الزانية فيمنعها الفجور وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب
فلا يفتض لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط
الملكية والعلم بقدره كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان
دخل استقر ان وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو ظهر فساد العقد اما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعادته
فلو دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل لها ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل
وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولو اخل به
بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدأ تعين وان لم يعين اقتضى اتصاله به فان تركها حتى
خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو قال لبعض يوم فان عين كالزوال او كالغروب صح والا فلا ولو قال
مرة او مرتين ولم يقيد بالزمان فالاقرب البطلان **الفصل الثاني في الاحكام** لا ولاية على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان سائغا ولو قدمه او اخره

لم يعتد

لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان في وقت دون آخر لزم وكذا المرة والمرات
في الزمن المعين ويجوز العزل وان لم ياذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا
يقع به طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث بين
الزوجين به شرطا سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقرب بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة
تعتد بحيضتين فان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام
وان لم يدخل بها والحامل بابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام وبابعدهما ان
كانت حاملا ولو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت فان لم يدخل او اسلمت قبله
بطل ان لم يكن دخل وان كان قد دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل
العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك وان كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على
انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة
ووقف عقد الامة على رضاها **فروع أ** لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض والمنع
عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف كذلك على اشكال وكذا الموت هو ادعى بطلانه والاقرب ان المهر هنا
كالدين **ب** لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها وان وفت المدة
بالاجل والعدة **ج** لو مات فيما بينهما بطل العقد ولا مهر ولا عدة ولا ميراث الى ان يجيء اي مطلقا او
مع [illegible] **المقصد الثاني** في نكاح الاماء وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول
الاول العقد فليس للسيد ان ينكح امته بالعقد فلو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها
لا بالعقد ولا بالملك فلو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرطين اذن
الحر ان كانت تحته وان كانت رتقا او كتابية او غائبة او هرمة او صغيرة او مجنونة او مستمتعا بها ما لم
يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا عند المجوزين والعبد
ان ينكح الكتابية ان جوزنا للمسلم وكذا للكافر ان يتزوج بالامة الكتابية وقيل يشترط عدم الطول
وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقا او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من علقت
المهر او وجد الاسرف جاز نكاح الامة وفي ذات المهر اشكال ولو كان متعلما ورضيت بالمؤجل او اقل من
مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو اشتهى احديهما لم ينكح
الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت ولا يتحصن ولو ايس بعد نكاح الامة لم يحرم ولا
يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا الا باذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقع على

على رأي وعلى المولى مع اذنه مهر المثل ونفقة زوجته ولو لم يأذن له مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدأ في النفقة
وفي المهر اشكال ولو تعذر المال لانا نفتقر الى اذن الجميع قبل العقد والى اجازته بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة
في كسب العبد ويجعل عادتنا لا يضمن السيد الحبالة بحكمه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي
ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقته يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء
في النفقة ولو قصر الكسب لم يكن ذلك احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان يخير بين الصبر
والفسخ ان جوزناه مع العسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد
او جميعه فان اشترته بالمهر المسمى بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور او سقوط العوض بحكم الفسخ
فيتعرى البيع عن العوض ولو اشترته بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد
واشترته به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان
ابواه كذلك وان كانا لمالك فالولد له وان كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان الا ان يشترط احدهما
او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقه فيلزم ولا يسقط بالاسقاط
بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها ووطئ قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها
اشكال ينشأ من انها ثانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان جاهلا
فان قلنا المذار جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا الذمة يتبع به بعد العتق والولد للمولى
ومع جهلها فله المهر قطعا ولو وطئ جهلا او شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى
الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد عليها لزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان
كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى
المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل يفديه الامام من سهم الرقاب
ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد
احرار ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولیان فالولد بينهما
والولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى
المختص واحدهما فاشكال ولو زنا العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنا بحرة فالولد حر
ولو زوج عبده امته فيشترط قبول المولى او العبد اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب
اعطائها من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقها فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية او عدمها
فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد مملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان

اشتراها

اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها سيده لابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل
اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بالاشتراك ولو اشترى الحر حصة احد
الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا
لو حللها وكذا لو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالعقد ابدا وهل تحل متعة في ايامها قيل
نعم وهل يقع عقد احد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك
الاولى الثاني فلو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين **الفصل الثاني** في مبطلاته وهي
ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها
الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امته في حال مرضه بمائة
وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف فان اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل
الدخول سقط المهر وثبت بعده وان اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار
او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد
والاولى وعدمه للمولى كالتي لم يسم شيئا لان زوجها معوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في
ملكه وان دخل بعده او فرض بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان
قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال وتسقط
الرجعة ولا يفتقر الى عدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانجرارها الى بينونة فلا يصح اختيارها النكاح
فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد عدة حرة وان سكت لم يسقط
خيارها فاذا انقضت فتزوجها بقيت على ثلاث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الافاقة
وللزوج الوطء قبله وليس للمولى الاختيار عنها لانه على طريق الشهوة ولا اختيارها لو اعتق بعضها فان
كملنا اختارت ولو لم تختر حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه
سابقا فلا يسقط بالحرية كثيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علم المشتري بعده ولو عتقت
تحت من نصفه حر فلها الخيار وان ... ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت
الفسخ بطل والا وقع وهو عتق لا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه
ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقهما معا اختارت ولو كانا لاثنين
فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على رأي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد له

الخيار

قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار
لانه تمام الكلام وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق
المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا او يسري العتق
خاصة ولو كان بعضها حرا احتمل عتق نصيبه مهرا فيشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير
فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اجبار
برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا او
بالعكس صح الجميع وليس للاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها فان
عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز
بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها
بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها
وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي وفي الرواية يعود الرق على ...
في المرض **المطلب الثاني** في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء
دخل او لا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كان المالك واحدا او كل واحد لمالك ويتخير مالك الآخر ان كان
مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وقيل ليس لمشتري العبد
فسخ نكاح الحرة ولو تعدد المالك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختيار الفسخ على اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد
على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري
سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده فللمشتري
الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امة فادعى ان حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله
في فساد البيع وفي قبول الالحاق نظر ينشأ من انه اقرار بالحر وعدمه ومن امكان الضرر بشرائه قهرا لو مات
ابوه عن غير وارث **المطلب الثالث** في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض للمولى
سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان تكون امة لمولاه فان الطلاق
بيد المولى وله التفريق بغير طلاق وهو فسخ عقد كما او يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق
فلا يحرم في الثالث لو تخلله رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب
انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ...

الحرة

الحرة وكفت عن الاستبراء على رأي **الفصل الثالث** في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان
يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك
الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها فيتخير المشتري وله الجمع بين
الامة وبنتها في الملك دون الوطء وكذا بين الاختين فان وطئ احديهما حرمت الام والبنت مؤبدا والاخت
جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد فتزوج حلت الاخرى ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطؤها ولا
تحل المشتركة على الشريك الا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب ولو اجاز
المشتري للامة النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها
بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء
وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون يائسة او حائضا
على رأي ظاهر الامر حصول حيضتها بالتحيير او حاملا او لامراة على رأي او لعدل اخبر باستبرائها او
مع حبل ووطء محرم والاستبراء افضل ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد العدة الطلاق ويجوز
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **المطلب الثاني** ملك المنفعة
ويجوز اباحة الامة للعبد بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة
الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم يحل وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الا الوثنية على
المسلم والناصبة على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدة لم يحل تحليلها والصيغة هي لفظ التحليل
مثل احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او
ملكتك منفعتها او سوغتك فاشكال ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة البضع ولو كان الشريكان فالثاني
احدهما الآخر في الصيغة فلو باشر افعال كل منهما احللت لك وطأها ولو قال احللت حصتي فاشكال
وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك
حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة دون المكاتبة والمشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم يحل ولو احل الشريك حلت على رأي ولو احل الوطء
حلت مقدمات الاستمتاع ولو احل المقدمات او بعضها لم يحل الباقي ولا استباح الخدمة باباحة
الوطء وبالعكس ولو وطئ من غير اذن كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان كان اكرهها والولد رق
للمولى ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة والولد في التحليل حر شرط الحرية او اطلق ولا شيء على الاب على رأي
الفصل الرابع في بقايا مسائل متعددة يكره وطء الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرتين او

يطاحرة وفي البيت حرم ولا باس بهما في الاماء وللسيد استخدام الامة نهارا او عليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر بصحبتها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا خاصة فالاقرب عدم وجوب شيء من النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الدخول ففي سقوط المهر نظر اقربه العدم كالموت او قتل اجنبي وقتلت الحرة نفسها واذا اعتقد بشهادة اثنين لها بالحرية واولدها فعليهما ما اغترماه عليه من مهر وقيمة الولد لتزويرهما وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراؤها فيكفي عن استبراء المشتري ويصدق المشتري مع عدالته على راي ولو اشترى حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطء وان علم انه بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه عن زنا فلا باس ولو عقد عليها بالبيع وجب الاستبراء مع التعذر بدونه واذا طلق المحصول عتقها قبل الدخول رجع نصفها رقا للمولى فاذا انت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت الامة قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر

الباب الخامس في توابع النكاح وفيه مقاصد

الاول في العيب والتدليس وفيه مطالب **الاول** في اصناف العيوب وينقسمها قسمان **الاول** المشترك وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء حصل الوطء ام لا **الثاني** المختصة اما الرجل فثلاثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه ان لا يبقى معه ما يمكن الوطء ولو قدر الحشفة فلو بقي ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطء وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان اشتبه صدق فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو سل

الانثيين

الانثيين وفي معناه الوجاء فتفسخ به المراة مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهي مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطيها وعن غيرها فلو وطيها ولو مرة ثم عن عنها دون غيرها او عن عنها قبلا او دبرا او الخصاء ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطء لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطء فلا خيار على راي والا ثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك **واما المراة** فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد وان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارة العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطء اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور والعشى وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل لا بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ

الفصل الثاني في احكام العيوب

خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا ولو تعدد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم نعم العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطء وفي المتجدد بينه وبين العقد اشكال او بالتمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطء ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخنثى فلها المهر كاملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا تثبت العنة الا باقراره او بالبينة على اقراره او بنكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف ولو ادعت العنة من دون البينة حلف وقيل لا تقبل دعواه بل يجلس في الماء البارد فان تقلص صح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطء قبلا او دبرا او وطء غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة اربع

بين فخذيها لان الاحتمال قبلا خلوقا امر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من الضرر فانه مما يفر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او بشهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق المانع ان الذي مع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا لو وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرته حيث لا يعلم الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو تجدد الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطء او سابق ثم السعي في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها او بالوطء في الحيض والنفاس او الاحرام ولا فرق في لزوم العقد بالخيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعيبه قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للامة لبنا الخيار لو وجدت مع مصلحة المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الا لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ

الفصل الثالث في التدليس

ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينهما على اشكال بالصحة والكمالية عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج فلو شرط الحرية فظهر امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس ان كان هي تبعت بعد العتق وان كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده وتبعها بما تلف ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذ افسخ وان كان بعد الدخول فالاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها تبعت احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرط فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول

فلها

فلها المهر بعده لا قبله فكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه منه الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا فان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دوامية على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يسالها ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطيها فلها المسمى على زوجها وترد كل منهما على زوجها ولا يطؤها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما والزم الطلاق ولا يجب في الثلث ويلزم بنصف المهر يقسم بينهما بالسوية ان تداعيا او يقرع فيه او يوقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على ابي الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطء او العقد ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في اصلا لا المسمى

فروع **آ** لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه **ب** كل شرط يشترط في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصفا او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **ج** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو عتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع به للعبد ثم ان كان العاقد الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تبع به لانه ليس بجوح في المهر لان المهر احقه السيد ورجوعه بكونه في ذمتها ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا ونصفه عليها يتبع به فلو او لذلك الاولاد رقا للمولى ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج به او باي عبد **د** لو عزت المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء اوجب الا الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو انتسب

ويوخر لانه دخل في ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو عفت عنها احتى
فالقيمة لازمة ويحتمل حق لابيه فان كان هو الضارب فالاقرب انه يرد دونه وان لا ملامام وعلى الغرور
للسيد عشر قيمتها ان قلنا ان الاب له ولا يرجع بالغرامة على الغاد لا يعذان يغرم القيمة او المهر للسيد
لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان بالاتلاف ما لي وجناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه
الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او السيد
ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا
فسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا
او سوادا او جمالا **المقصد الثاني** في المهر وفيه فصول **الاول** في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان
او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي
سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذمي على خمر او خنزير صح فان اسلما بعد الدفع برئ الزوج وقبله
تجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة ولا كثرة على راي ما لم يقصر عن
التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما
يفيد ذكره التعيين والتقدير ويشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه
كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد
وصح العقد ولو تزوج بمهر واحد وبسط على مهور الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار
ولم يعين ولا وصف كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهرا
فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها
لو طلبت وحدها ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الاية الاولى عقيب تلقين الثانية
لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة
وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سواء كان اوحد او المهر مضمون في يد الزوج الى
ان يسلم فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا فان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي
او الزوج ويرجع الزوج عليه فان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن
مثليا فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف
لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين
العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو

ثبت

ثبت في يده فيما حدث في احدها اوفي قيمته والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم
نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول الاقرب خلافه ولو كان
موجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل
الحلول وانما يجب تسليمها اذا كانت مهياة للاستمتاع فلو كانت محبوسة او ممنوعة لعذر لم يلزم ولو كانت
صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال
ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطا فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء
مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد ولو اسلم الصداق وعليه ان يمهلها
مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع
بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال الى ان يتقرر كمال المهر بالوطء او موت احد
الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل
بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هديه ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول والمرأة في استقرار
جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاولياءها نصف
المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت به **الفصل الثاني** في الصداق
الفاسد ولفساده اسباب **الاول** عدم قبول الملك كالحر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر
وما لا قيمة له وما لا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد
وهل يجب قيمة المسمى او مهر المثل الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت
المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها على عبد من عبدان الحر مما لم
يحصر الصداق في الاخر بل يجب قيمة حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرج
مستحقا فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل **الثاني** الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول
بطل المسمى ويثبت مهر المثل بعد الدخول لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل
والمعلوم من مهر المثل فيجب الباقي ولو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني ولو تزوج
واشترى واستاجر قسط على مهر المثل وثمن المثل واجرته ولو زوجه جاريته وباعه منه بطل النكاح
وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ويجب
المثل على الاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع **الثالث** الشرط ولو شرط في
العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف

المشروع مثل ان يشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر
صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط
خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعدى الرجوع الى الشروط فيثبت
مهر المثل ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندي فيه اشكال وقيل يختص
بالموجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد فان شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه
لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماه لها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي
اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى غيرها
اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها واكثر منه ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم يلزم
اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل
الشرط **الرابع** استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد بجعل رقبته صداقا لحرة او لمن اعتق بعضها فان
النكاح يبطل اما لو زوج ابنه امراة فاصدقها ام ابنه او اخته من ماله ضمنه صح الصداق لانها لا تدخل
في ملكها ما لم يدخل في ملكه فتعتق عليه فيصح النكاح دون المهر **الخامس** ان يزوج الولي بدون مهر مثلها
فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح
اشكال ينشا من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون
رضاهما وما فعلاه فالاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق
ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز فان دخلت في ملك الابن ضمنا **السادس** مخالفة الامر فاذا قالت زوجني
بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجني مطلقا فزوجها باقل من مهر
المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق احتمل التخيير بين الامتثال والفساد والزام
ذكر المهر فان وقع النقص احتمل الفساد والخيار ويثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض
باق ولو عرف ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس من باب الصفقة سبب الفساد ولو اصدقها عبدا
يساوي الفين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع
بالرد بالعيب جاز على رد نصف المبيع **الفصل الثالث** في التفويض وفيه قسمان **الاول** تفويض البضع
وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من يستحق المهر وليس شرطا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيستحق الخاطب
سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في
ثانيه احتمل الصحة لانه على معنى ان لا مهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ومتى صح التفويض في البالغة

الرشيدة دون من اشتمل عنها احد الوصفين نعم لو زوج مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل ويثبت مهر المثل
بنفس العقد وفيه اشكال ينشا من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض ولو طلقها قبل الدخول فلا
المولى لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة والمستحب انه مفوضة فان باعها
قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويحكم الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فالى
لها فالتفويض اليها واليه ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل وان طلقها قبله بعد فرضها لها نصف
نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول او الطلاق
والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهي تعلم قدر
المهر وعينت صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او جهلاه ولا
في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز
ردت اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها
نعم يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها
وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره
بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة حال الزوج
فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار
او خاتم وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لتعرف ما يستحق بالوطء او للتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها
للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه
يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ورضيا به ثم طلقها احتمل المتعة مردودة على الاجنبي لان فرض الاجنبي
يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا فكان وجوده وفرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاء
عنه فيصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه
دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه لم يسقط
حق غير قضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولو
لم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قدر ما رضي به لانها لم تقبل وتقبل فرضها اذا كان بقدر مهر المثل
وان كان ينحجر عليها للفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في الحجر
ويتبع بالزيادة بعد فكه اما لو رضيت باقل فلان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة
الا بعد الفرض فلو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها فيجب مهر المثل معتبرا بحال العقد

ولو كان الزوج من عشيرة تهاون العادة في نسائها تخفيف المهر القريب خفف وكذا لو خص الشريف بحط
اثبات الحيلولة المفروض والى ان يدعى على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض
والطلاق من مهر المثل ما لم يتعد او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها
يحكين بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدر ما منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها و
الاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء فان الحرة الشبهة لحد المهر وان تعدد الوطء
ولو لم يكن شبهة كان ابن مكرها وجب بكل وطء مهر واذا اوجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو دخل
ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان
المهر غيره فلو فرض الفاسد طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره
الى احد الزوجين واجنبي على اشكال مثل زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شاء زيد فان كان
تقديره الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل ما يحكم به سواء ادعى عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة
لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا يزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول لزم من اليه الحكم به و
لها النصف ما لم يزد المرأة عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة
والاق معوضة البضع حيث رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **الفصل الرابع** في التنصيف والعفو
اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر كمال المهر وتملك الجميع بالعقد والنماء والزيادة لها سواء طلقها
قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على رأي فان كان نقدا
والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت فان طلق قبل الدخول وجب عليه
نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ان يكون لعيب عن المرأة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان
كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت في وقت
العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعيب قيل يرجع في نصف القيمة و
الاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا
لو زادت لزيادة السوق ونقصت الفقر مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها
خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت
ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اجابا
على احد العينين اجبر عليها والا لم يجبرا بعد ولو تعيب في يدها لم يكن له الا النصف المعيب وان كان قد دفع
ارشا رجع بنصفه ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة

من وجه ونقصان من آخر وفي التسمية زيادة محضة الا اذا اقرب في اشتداد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق
متعين لملك الزوج لا ان يملك باختياره ولو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال
ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وكذا لو عاد قبله
يرجع في العين ولو تعين بحق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين
ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجبارها على احد القيمة اذا دفعها
لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول لا اقبضه وارده الى المستأجر امانة او يسقط
عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما
تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن للمطالب العين
ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق عبدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف
اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو اصدقها
المدبرة ثم طلق قيل يخرج رقبته وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا
كان الصداق دينا او اتلفته صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو كان
في يدها فعفا الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه
الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء وهبة فتفتقر الى القبول والاقباض
وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا احدهما عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفو
والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه قيل ولمن توليه او هاتين
لو ابرأ الزوج المعفو عن حقه مع الطلاق **فروع آ** لو اصدقها نخلا حائلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ
لم يكن له الثمرة وان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف
العين ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل عدمه لو الرجوع في العين مشغولة بالابقاء
ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو
طلبت منه الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف
المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع
من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه متولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة
وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب
ولو ردت قبل الدخول رجع بما سلم اليها فان نمي فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملا ثم ولدت ثم

نصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال **ب** لو اصدقها حليا فكسرته واعادته صنعة اخرى فهو زيادة
ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت
فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا او قيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها لم يجبر على دفع
نصف العين ويجبر على ضم له ودفع نصف القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون منفصلا
على ذلك الوجه **ج** لو اصدقها ثوبا فنحر اطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وعدمها فالرجوع
نصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء للزيادة في يدها فيسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين
القبض ولو كان خمرا لاقيمة لم يحل الاصل لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه تغير بزيادة بعد
القبض ولا قيمة لها ولو جعلته في اخذ عدم الرجوع لان حدوث المالية باختيارها ولو صار خلا في
يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لاستناد القبض وقدره اصدقها فبطل ووجب مهر المثل
د لو اصدقها تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة **ه**
كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان لها الخيار
واستمر حجر عنها عين الصداق كالمرهون **و** لو وهبته المهر المعين او الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف
القيمة وكذا لو خالعها بها ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط لا تمليك وهذا لو شهد ابن قبضه
المدعي ثم وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابراه لم يغرما **ز** اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول
ففي الرجوع بالجميع او بالنصف نظر **ح** لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وبقيمة
الربع ولو خالعته ابرأ لها ما تملكه **ط** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق وبغير تفريط رجع ان جعلناه
كالمبيع وان جعلناه كالموهوب قبل الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان
ذلك زاد الموضعين **ي** لو اعطى عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا المدفوع **يا** لو طلقها
باينا ثم تزوجها في عدة قبل الدخول فعليه النصف **يب** لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف
الموجود وبنصف قيمة الميت **يج** لو كان المهر شيئا غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها
بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صح وان لم يعلم الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح فان
دخل لم يسقط **يد** لو زوج الاب والجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب
او الجد وانما اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ الولد وايسر او لا ولو دفع الاب المهر عن الولد تبرعا او بالضمان
للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا او عن
الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب قبل الدخول

ويقوى على اشكال فان دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع
الى جهله بالكلية او بالضمان فعدم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين
فكذلك لانه لا تصرف بدفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو
طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء
ولو كان الولد معسرا في البعض ضمنه الاب خاصة ولو نفى الاب في العقد من ضمان المهر صح ان علمت المرأة
بالاعسار **الفصل الخامس** في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين
لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول
مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دخلها ان قصرت عنه ما ثبت ما ادعته ولو انكر الا
عقيب دعواها ايا ها او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او
وصفه او ادعى التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزع مع اليمين وليس بعيد من الصواب تقديم من
يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة حلفا ورد اليه لو ادعت الزيادة عليه فحلفه احتمل
تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل وتقديم مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان
الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع
انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او ان يكت ولو خلا فادعت المواقعة فلا فاقام البينة بالبكارة
بطلت الدعوى والاحلف لبراءة الاصلية وقيل يحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحلال
ولو قالت على غير السورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرار فانكرت قدم قولها
ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر
المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابواها في حكمه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي عتق الاب
بقوله ويرجع الى مهر المثل ويتبين الاب باقرار ومهرا موروثا لان عيا حدهما وحلف الثاني
يعتق عليها ولا شيء لها ومهر المثل لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين
يقدم هنا ويتوجه الى الولي كالحلف وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم
الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة على نفي العلم
الا في على نفي العلم ولو دفع ما يساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت لفظ الهبة
قبل يمينهم بان يدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة وبرئ الزوج بدفع المهر الى الولي حتى يعرف
وترشدها لا مع زوال احدهما او يد عصا في ولو اجتمع زوال الاحدهما الا بدونه وبالدفع الى الوكيل الى العقد

المقصد الثالث في القسم والشقاق وفيه مقصود **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما
يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق
على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما او سواء
الولي عن المجنون يطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل
منهما الخيار في قبول اسقاط حقه لصاحبه وقيل لا تجب القسمة الا اذا ابتدا بها فعلى الاول لو كان له زوجة
واحدة وجب لها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله
ليلتان ولو كان له ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة منهن ليلة لا يحل له الاخلال
بها الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذن وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم
يجب قسمة ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها و
تستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن آلى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع
وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة للملك اليمين وان كن
سواري ولا المتمتع بها ولا قسمة للناشزة الى ان تعود للطاعة ولو سافرت بغير اذنه في الواجب او
المندوب فهي ناشز ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان ذمي ويعتق
لم يخص واحدة بنوبة الا ان كان مضبوطا وان لم يكن فان فاق في نوبة واحدة قضى للاخرى وما جرى في الجنون
لم يقض حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة والا وجب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه اما
المكان فانه يجب عليه ان يفرد لكل واحدة بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع رضا
الزوج ومع اذن يستدعيهن على التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض
ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة
لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه
من التخصيص واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها
صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزار قسم بالنهار والليل لحاجته ولا
يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليل قيل يقضي لعدم الاصالة حقها
وقيل لا كما لو زارها ولو دخل لذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار كل ليلة عند صاحبتها
ولو طال المكث عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو لم يطل فيعصي ولا
قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة

الرابع

المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا تقدير لاكثره وهل يتقدر
بالقرعة والاختيار ينبني على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت واسبابه ثلثة **الاول** الحرية
للحرة مثلا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في
اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يجب
عندها الاخرى لكن يستانف التسوية ولو بدا للامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام نوبتها ساوت
الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يستوي بعد ذلك وهل يتم للمعتق مضمونها ليلة
للحرة او للامة فيه اشكال **الثاني** الاسلام والكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان وتجب
في الاسلام وتجدده كالعتق ويتساوى الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة
منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح
فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلث حرة كانتا او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات
هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث ولو
سبق اليه زوجتان ليلة ابتدا بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم والقضاء يجوز في القسمة ويجب
القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فان تزوج
الرابعة فان بات عشرا ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة ثلثا او سبعا ثم يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند
الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم
يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى
صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب
توفية الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا فيبيت عند الثالثة ثلثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستانف
القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة فاقام عند الاخريين ثلثين يوما ثم ارادوا القضاء فاطاعت الناشز
فانه يقسم للمظلومة ثلثا والناشز يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء وخمسة اداء
وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او
بانت ثم تزوجها قضاها لانها كانت واجبة لها ولو ظلمها عشر ليال ثم لاخاها بانها فات التدارك ويجب
المطلقة فان تجدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاح المظلوم بها فيتعذر القضاء بعد
الطلاق ولو قسم لثلث فحضر ليلة الرابعة فان امكنه استدراكها الى وفاها والا قضاها ولو حبس قبل
القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها

من بعضهن فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او
الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين والا فيجوز الاتصال والانتظار اقربه
العدم لما فيه من تاخير الحق فان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او يتركه عنهن ولو وهبتها
للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر
الى المستقبل لا الماضي فلو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علم بالرجوع
لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم تصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بعوض
فيرد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسم للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشز ولا يقضي
لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه
فله ذلك فان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا ولا له الا بتا
وحده فاذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر بالمنقلة و
اراد نقلهن واستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان السفر النقلة والتحويل لا يختص احداهن
فاذا خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للبواقي
ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة بها ثم انشا سفرا اخر لم يكن عزم عليه اولا
لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر
باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها الباقي في السفر والحضر وله ان يخلف احديهما في بعض
الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده
ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج وسافر باحديهما بالقرعة لم
يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم
ثم يقضي حق القديمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك
اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل
ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها من عيادتهما ومن الخروج من منزله
الا لحق واجب وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار بها بان لا يوفيها
حقها من نفقة وقسمة وغيرهما امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة ليشرف عليهما فيطالبه الحاكم بما منعها
من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من
حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته

او جنونه

او جنونه **الفصل السادس** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل منهما في شق وقد يكون بنشوز المراة
فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها
في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها
ولا يجوز له ضربها فان تحقق النشوز فامتنعت من حقه جاز له ضربها باقل ما يرجو معه الرجوع ويقتصر على ما يرجو
به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه وطالبه
الحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله
ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن
اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها ينظر
في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق حكمنا لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان
رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم
بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط
في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة ومما يحقق نشوز المراة المنع من المساكنة فيما يليق بها او
الاستمتاع وتسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد
الرابع** في الولادة والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه مقصود **الاول** في الولادة ويجب عندها استبداد
النساء او الزوج بالمراة فان عدم النساء والزوج جاز الرجال المحارم وان كانوا الاجانب مع عدم الاقارب المحارم
من الاقارب والاجانب فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر مزج بماء ملح عسل او تمر
به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد وعلي
والائمة عليهم السلم ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا
ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا
ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب واذا اسلم غير
مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمراة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى
بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عوضا ولا يسقط استحبابها بالتاخير لعذر وغيره ويستحب
ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم يكن قابلة اعطيت الام تصدق به ولو كانت
ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقة ولده استحب للولد العق عن نفسه

ان يعق عن نفسه و يسقط استحبابها بموته يوم السابع قبل الزوال لا بعده و يستحب طبخها ودعاء جماعة
من المومنين اقلهم عشرة و كلما كثر عددهم كان افضل و يجوز تفريق اللحم و يكره للابوين الاكل منها
و كسر عظامها بل تفصل اعضاء **الفصل الثاني** في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه ثلثة **الاول**
في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الولد بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر
من حين الوطء وعدم تجاوز اقصى الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او
ولدته حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطء او لاكثر من اقصى الحمل بانتفائهما او بعضه
لم يلحق به و ينتفي عنه بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا ينتفيه
فان نفاه لم ينتف الا باللعان فلو وطئ زوجته ثم وطئها آخر فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا
ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره
للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه و لو اختلف الزوج و الزوجة في الدخول او في ولادته
فالقول قول الزوج مع اليمين و لو اعترف من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة
الحمل الحق به ان لم يوطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطء الثاني
فهو له وان كان لاقل من وطء الاول لحمل الفرجة ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطء الاول لان لم
يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما و كذا الامة اذا وطئها المشتري و لو احبل من زنا ثم تزوجها
لم يجز الحاق الولد به و كذا لو زنا بامة ثم اشتراها و لو نفقا على الدخول و الولادة لاقل مدة
الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان و كذا لو اختلفا في المدة و كل من اقر بولد لم
يقبل نفيه عنه و لا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان و اما الموجل فان
اجتمعت الشرائط الثلثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه انتفى من غير لعان على راي **المطلب الثاني**
في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى
بغير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق فان اعترف به او لا ثم نفاه لم يصح نفيه و الحق به و لو وطئها
المولى و الاجنبي فجورا فالولد للمولى و لو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد و ولدت فتداعوه اقرع
بينهم فمن خرج اسمه الحق به و اغرم حصص الباقين من قيمة امه و قيمته يوم سقط حيا و لو ادعاه احد
الحق به و اغرم حصص الباقين من القيمتين و لا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان
و لو انتقلت الى موالي و وطئها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته
لستة اشهر من وطيه و الا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر و الا فللسابق عليه و هكذا لو

وطئها آخر فجورا بعد وطء المولى فالولد للمولى و ان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه و لا نفيه عنه
و ينبغي ان يوصي له بشيء و لا يورثه ميراث الاولاد و فيه اشكال و كذا في عكسه او تملك الولد لو اشترى
حبلى من وطئها قبل مضي اربعة اشهر و عشرة ايام كره له بيع الولد و ينبغي ان يعزل له قسطا من ماله و يعتقه
الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة **المطلب الثاني** في اولاد الشبهة وطء الشبهة كالصحيح
في الحاق النسب فلو وطئ اجنبية لظن زوجته او جاريته ثم وطئها فالولد له فان كانت امة غرم قيمة الولد
يوم سقط حيا و لو تزوج امرأة لظنها خالية و ظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف رد على الاول
بعد العدة من الثاني و الاولاد للثاني ان اجتمعت الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود
او اخبار مخبر و لا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانه لغيره بل على الاول لانها زوجته **الفصل الثالث**
افضل ما يرضع الولد لبان امه و يجبر على ارضاع اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه و لها الاجرة عنه ثم ام الولد
كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه و ان كانت حرة او مملوكة لغيره لم تجبر مسلمة كانت او ذمية
كانت لا ارضاع و لها ام لا و للام المطالبة بالاجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال فعلى الاب بذل الاجرة
وله استيجارها حتى كانت في حباله او لا و لها ان ترضعه بنفسها و بغيرها فلو كان للولد مال كان لها الاجرة
منه و هي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه و تسليمه الى غيرها
سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد فلو تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي
احق و الا فله و في سقوط الحضانة اشكال و لو ادعى وجود متبرعة فانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع
وجوب الاجرة عنه و غاية الرضاع حولان و لا يجوز نقصه عن احد و عشرين شهرا و يجوز الزيادة
على الحولين **الفصل الرابع** في الحضانة و هي ولاية و سلطنة على تربية الطفل فان افترق الابوان
فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما او من غيرهما و التفرد ذكرا كان او انثى
و ان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع و هي حولان كاملا ان كان ذكرا
و يصير الاب بعد ذلك احق بالحضانة و ان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين
من حين الولادة و قيل الى تسع و قيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان
تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر و الانثى و يصير الاب اولى فان طلقت عادت و لا ولاية للام لو كان
بائنا او الاب عبدا او رقا فان مات فالام احق بالذكر و الانثى من كل احد و صيا كان او غيره الى ان يبلغا
و كذا الام الحرة اولى من الاب المملوك و الكافر و ان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر
المسلم و لو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقارب على مراتب الارث من الابوين او من

الارث ثم

[margin notes, left, vertical:] ... [illegible]
[margin note:] الاولى الاجود

الابعد على راي اولى من الاخت من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب و كذا ام الاب اولى من ام الام و الجدة
اولى من الاخوات لانها ام و تساوي العمة و الخالة على اشكال و لو تعدد المتساوون اقرع و لو كانت الام
كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى و لا حضانة للمجنونة و الاقرب عدم اشتراط عدالتها و متى امتنع
الاولى او غاب انتقلت الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه و تثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل
الفصل الخامس في النفقات و اسبابها ثلثة النكاح و القرابة و الملك و فيها مقاصد **الاول** في النكاح
و فيه مطالب **الاول** في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام و لا تجب بالعقد و لا بغير
المكنة من نفسها كل وقت و في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا و منعت غيره سقطت نفقتها و كذا لو مكنته
ليلا او نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع و هل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز
او بالتمكين اشكال فلو تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول و على الثاني عليها اقامة
البينة بالتمكين و لو لم يدخل و مضت مدة استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا
نشوز دون الثاني اذ لا تمكين و لا بد من حصوله لو طلبته و لو كان غائبا حتى فان كانت قد
مكنت استحقت النفقة و ان غاب قبل الدخول و قبل التمكين حضرت عند الحاكم و بذلت التمكين و جعلنا
شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد اعلامه و وصوله او وكيله و لو علم فلم يبادر و لم ينفذ وكيلا
سقط عنه قدر وصوله و الزم بما زاد و لو نشزت و عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم و يمضي
زمانا يمكنه الوصول اليها او وكيله و لو ارتدت سقطت النفقة فان عادت و اسلمت عادت نفقتها حين
اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول و تستحق النفقة المسلمة و الكتابية و الامة اذا ارسلها
مولاها ليلا و نهارا و لو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم تجب النفقة و ان كان الزوج صغيرا فان
الاستمتاع بالصغيرة نادر نادر به و لو كانت كبيرة و الزوج صغيرا قيل لا نفقة لها و الوجه ثبوتها
لتحقق التمكين من طرفها و لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر و هي ضعيفة عنه او كان
ضئيلا و هو عبل يضر وطؤه بها فصدقها فانه يمنع من الوطء و تجب النفقة لظهور العذر و رضاه
بها و لو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء و لو ادعت كبر آلته و ضعفها
امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليتفق عليه للحاجة **المطلب الثاني** في قدر النفقة و
النفقة امور ثمانية **الاول** الطعام و يجب فيه سد الخلة و لا تقدير له و قيل مد للرفيعة و
الوضيعة من الموسر و المعسر و جنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق و خراسان و الارز في طبرستان
و التمر في الحجاز و الذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج **الثاني** الادم و يجب جنسه غالب ادم

البلد جنسا و قدرا كالزيت و السمن و الشيرج و الخل و عليه في الاسبوع اللحم و لو كانت عادتها
دوام اللحم وجب و لو تبرمت بجنس من الادم فعليه السعي في الابدال و لها ان تاخذ الادم و الطعام
و ان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام و الا خدمت نفسها و نفقة الخادمة
بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا و كفايتها قدرا و لو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام بجمالها
استحقته **الرابع** الكسوة لها و لخادمها و يجب في كسوتها اربع قطع قميص و سراويل و مقنعة
و نعل او شمشك و لا يجب السراويل في الخادمة و يرجع في الجنس الجبة و يرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان
كان امثالها يعتاد القطن او الكتان وجب و ان كان العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب
و اذا كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بحسب حال امثالها **الخامس**
الفراش و يجب لها حصير في الصيف و الشتاء فان كانت متجملة فالزلية و البساط و يجب لها ذلك ليلا
و نهارا و يجب لها لحفة و لحاف في الشتاء و مضربة و مخدة و يرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد
السادس آلة الطبخ و الشرب مثل كوز و جرة و قدر و مغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة
امثالها **السابع** آلة التنظيف و هي المشط و الدهن و لا يجب الكحل و الطيب و يجب المزيل للصنان و لو منعها
من الثوم و البصل و كل ذي رائحة كريهة و من تناول السم و الاطعمة الممرضة و لا تستحق عليه الدواء للمرض
و لا اجرة الحجامة و لا اجرة الحمام الا مع البرد و لا تستحق الخادمة آلة التنظيف و يجب ما يزيل الوسخ كالقمل من
الثامن السكنى و عليه ان يسكنها دارا تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث** في
كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب و مؤنة الطحن و الخبز و لا يجب الدقيق و لا الخبز و لا
القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز و الاولى و اما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم
وجب و لها ان تتصرف بان تبيع الادم من ثمن الطعام و بالعكس و تملك نفقة كل يوم في صبيحته و ليس لها
الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد و كذا لو طلقها و لو نشزت استرد على اشكال و ليس له
ان يكلفها المواكلة معه و لو منعها النفقة مع التمكين استقرت و ان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها و اما الاخدام
فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية
او يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم و لا اختيار لها و لا يجب اكثر من خادم
واحد و ان كانت قد ربيت ابيها بخادمين فاكثر الا الاكتفاء بالواحد و الزائد لحفظ المال و لا يجب عليه
حفظ مالها و لا القيام فيه و لو اختارت خادما و اختار زوجها غيره او اختار الزوج لخدمتها بنفسه
و طلبت غيره قدم اختياره و من لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة و لا ابدال خادمتها

المالوفة لمثلها وغيرها وان تخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج وليس اجر الباقي وله اخراج سائر ما
سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج من الزيارة
ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة
ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا
بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت
العادة ببقائها فيها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن
يجب عليها القيمة انه قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان لها المطالبة بنوعها
لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها ولو طلقها
قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها ولو انقضت نصف المدة حتى انسها
او لا ثم طلقها احتمل على التمليك الترشيك والختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت
من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلته فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الا
الى يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي ولها بيع ما يدفع من الطعام والادم
اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجرها ثيابا بالتملك فان اوجبنا التمليك
فلها الامتناع والا فلا ولو دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته والقول
قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في
الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع
ويجب بحسب حالها ولو كانت من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا
يجاوره فيه احد من اهل الزوج في سكناها ولو سكنت في منزلها فهي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع
في مسقطات النفقة وهي اربعة الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها
الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت
كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض بغير اذنه في غير الواجب
والتسلل من الزفاف لغير ضرر ولو سافرت لطاعة مندوبة او مباح فان كان معها وجبت النفقة
وان لم يكن فان كان بغير اذنه لم تسقط النفقة وان صحبها الى كان رمضان او قضاء مضيق
بشعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة او بحجة الاسلام فلا نفقة وان كان باذنه
فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب لها قطعا وكذا الاعتكاف

ولو

الاعتكاف ولو ارسل المولى امته بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان
المنع وكذا لو قررها للحرة بعضا ليوم الثاني العبادات فلو صامت وهي صائم سقط النفقة وان منعها
ان كان رمضان او قضاء مضيق بشعبان اما لو كان غير معين كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب
ان له منعها الى ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان والا كان
بغير اذنه لو كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه
بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب قضاؤه ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا
ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعه الوطء والا فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة
في اول الوقت ولا الحج الواجب في عامها الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان منعها
التمكين وان دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما
والمريضة معذورة اذا كان الوطء يضرها في الحال او فيما بعده ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطؤها
ولو انكر النقص رجع بالوطء الى اهل الخبرة من النساء او الرجال الرابع الاعتداد ويجب النفقة للمطلقة
رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا تجب النفقة على اشكال
ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق
ان حصل بردة فان استند الى اختيارها او الى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا في العنة والنفقة
وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا ان النفقة للحمل وفي
اللعان كالبائن ولو نفقت على الولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة على الزوج
اشكال والمعتدة عن شبهة اذا كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خالية
من النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة
قبل الوضع بظهور الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء
الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر
انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط
مولاه الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا الحامل وجب عليهما المطلب الخامس
في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان
كان حاضرا معها على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة الماضية فالعبرة بالسيد وان
صدق الزوج سقطت والاحلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها

كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر وكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار
فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة
ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان
ادعت الرفع هبة قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر لو ادعت الاذن في السفر فانكر قدم قوله مع اليمين
وكذا لو انكر التمكين ما لو ادعى النشوز وقدم قولها مع اليمين ولو ثبت خادمها لمودتها الى الطاعة قدم
قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام ومن اهل الاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن
انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو
قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل فان كان نفي الولد
فلا نفقة الا ان يعترف بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر
فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة المطلب السادس في الاعسار لو عجز عن
القوت بالفقر ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ
والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او السكنى
او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يعدها
ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب فلا يعد في الطلقات واذا فسخت بعد علم العجز فسخ
ظاهرا او باطنا وان انكر الاعسار افتقرت الى البينة او باقرار الزوج به ولا فسخ الا بعد انقضاء اليوم
ولو رضيت بالاعسار حصل لها الفسخ بعد ذلك كالمولي منها ولا كالعيب اشكال وحق الفسخ للزوجة
دون المولى وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا للسيد ولها ويتفق المولى
عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته وقبضها كان
للمولى اخذها وان لم يطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم يختر الفسخ
قال لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة فانها لا تملك
المطالبة بالفسخ وهذا كله انما يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة مع الاعسار
لم تسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة في كسبه او على مولاه
او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل فان قلنا
للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو اعتق بعضه فالنفقة في كسبه ان قلنا انه يكتسب
في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر

وبعض

وبعض المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة
ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزمه نفقته ولده من امته وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه
كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة او مكاتبة
فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المليء بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظفرت على مال باعته
ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة وان قلنا بالفسخ مع الاعسار
ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها
لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان
كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء صرف الى من وجبت النفقة لهم من
الاقارب الفصل الثاني في نفقة الاقارب وفيه مطلبان الاول من تجب النفقة عليه انما تجب
على الابوين وان علوا او الاولاد وان سفلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء
كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليس على قطبه كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا وراثا على راي
نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى او لولد ابنه او لولد بنته
وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث
وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت
الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء او يساح عنه
ويعان فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه
الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم
بل يجب النفقة على الصحيح الكامل العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على
الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك نفقة قريبه
ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا النفقة على زوجته ولا النفقة على اولاد
ابيه فانهم اخوة ويجب على الاولاد والاب ولا قدر لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن
وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة
ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته
او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا

لو استغنى عن نفقة اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق بدلها ولو دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان الولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله ولو كان الوصي قادرا على التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني** في ترتيب الاقارب للنفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج اب وام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد وهكذا وان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم يكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام الاب شاركتهما اما لو كان اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له ابن وجد موسران كانت النفقة على ابيه دون الجد ولو كان له ام وجد من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجد ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق فان كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم يبدا المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه الى نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولم ينتفع به لصحه مع التشريك فالوجه القرعة فان فضل من الغداء شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهم على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وكذا الولد وان نزل مع الجد وان علا يتشاركان والذكور والاناث في الاولاد يتشاركان بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث**

لنفقه

في نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق تجب النفقة على من ملك الانسان من رقيق صغير او كبير منتفع به وغيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في الماكول والملبس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبر على الكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبر على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادم وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع اشكال ولو ملك المكاتب صبيا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهبا او اوصي له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك ويداوم عليه واما الافعال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجة على مملوك الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة الدواب تجب النفقة على البهائم المملوكة ماكولة اللحم او لا وسواء انتفع بها او لا بقدر ما تحتاج اليه فان اجتزات بالرعي كفاه والا علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليها الذكاة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان ذبح الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير الماكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد او عليه او على الذبح الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم يجب عليه القيام به كالنحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه ان لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزى بغيره من علف او رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه تنمية المال ولا يجب على الانسان تنمية المال فلا يجب عليه تنميته

كتاب الفراق

وفيه ابواب **الباب الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **الاول** في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق وشرائطه اربعة آ البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان

كان مميزا او لو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق الولي عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به ب العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النائم فان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال ج الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالولد والاب وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا الاسلام للحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق اي من وثاق او تعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه لم يقع د القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق يظن خلوه فظهر ان وكيله زوجه لم يقع طلاق الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع ولا يجب ايقاعه مباشرة بل يصح التوكيل فيه للغائب والحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي **الفصل الثاني** المحل وهي الزوجة وله شروط خمسة **الاول** الزوجية الدائمة وهي ان يكون العقد دائما والتعيين على راي والابقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يقع ولو علقه بالتزويج سواء اطلق مثل كل من اتزوجها فهي طالق او عين اهنة وقال ان تزوجتك فانت طالق او هذه وتشير اليها ان تزوجتها فهي طالق وان لم يعين ان تزوجتها الا اذا قصد دخول الباء على الطلاق او زوجتي وليس له سواها ولو قصد دت ونوى واحدة وقع والا فلا على راي وقيل يقع بمعينة ولو طلق

واحدة

واحدة غير معينة لا بنية ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين للطلاق من شاء من الاولى او الثانية وهو حق ان قصد العطف على احدهما ولو قصد على الثانية خير الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكون وقف الزوجة ان مع المبهمة على التوابق وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احدكما طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدي طالق وكانت اسم زوجته والاجنبية قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدي لبيك فقال انت طالق فان عرفها سعدي ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما الابقاء على الزوجية فانه لا تكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لاخراجها عن حكمهما ويقع على القول بالصحة مع عدم التعيين آ اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب بما ينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والا عين في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية د هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء ه هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتجب العدة من حين التعيين و لو وطي احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يكن الوطي والاقرب تحريم وطيهما معا واباحة من شاء منهما ز يجب عليه التعيين على الفور فيعصي بالتاخير ولو ماتت احديهما لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من شاء وليس له وارث الاخرى منا زعته ولا يمكن يمينه وورثتهما ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما قبل ان يعين فالاحوى انه لا تعيين للوارث ولا يرثه بل توقف الحصة حتى يصطلحن ولو مات واحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجته ورثت الثانية ولم ترث من الاولى لانه اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق لم تطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احديكن طالق او واحدة منكن طالق ح لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان

وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح لزمه وهما الصلاحية ولو كن ثلاثا وقال
هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية
ولو قال هذه بل هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو قال هذه بل هذه طلقت الاخيرة
واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين
وطولب بالبيان فيهما هل يكون الوطء بيانا اشكال اقربه ذلك فيحكم بالعدم لو جهله في الموطوءة فقد
وطئها حراما ان لم تكن ذات عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو ماتتا قبله وقف
نصيبه من كل منهما ويطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورثها الموقف وان كذبوه
قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه منهما معا ولو مات الزوج
خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال اقربه القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا القسم
الثاني في الشرائط الخاصة وهي امران الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل
الحاضر زوجها او من هو بحكمه والغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو
طلق الحائض او النفساء قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها
فيه الى آخر صح وقدر مدة الغيبة بشهر وآخرون بثلاثة ولو طلق الحاضر التي لم يعلم دخولها وعدم الحمل والحضور
او بحكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح
طلاقها ان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث
لا يعلم حيضها فكالغائب الثاني الاستبراء فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع الا ان تكون يائسة
او لم تبلغ المحيض او حاملا او مسترابة وقد مضى لها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فان طلق المسترابة
قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطء لم يقع فلو حاضت بعد الوطء صح طلاقها اذا طهرت الفصل الثالث
الصيغة ويشترط فيها امور الاول الصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولو قال
انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على رأي او طلقت فلانة على رأي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة
فقال نعم قيل يقع ولو قال لكل امرأة لي طالق وقع وفي ... اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها
الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة
او اعتدي وان نوى به على رأي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال على رأي ولا يقع
الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع ولا
بالكتابة وان كان غائبا على رأي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح الثاني التخيير فلو [illegible]

او صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قال شئت ولو نوى
ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل
ولو قال انت طالق الان ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا او ان
علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله الثالث عدم
التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع
وغيره ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصفي طلقتين او
قال نصف طلقة او ثلثه او ثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس
طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت
طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق
قبل طلقة او قبلها او بعدها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل لو وقع لو قال مع طلقة
او بعدها طلقة ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه
ما يعتقده ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة
الا طلقة ولو قال انت طالق وهي طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان انكر الطلاق رجعة وان قصد
النقض لزم الطلاق ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب
طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة وكذا لو قال لاربع اوقعت
بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه او احسنه او اقبحه او مؤكدة
او للسنة او للبدعة او طلاقا حسنا او قبيحا او صغيرا او كبيرا وقع ولم تضر الضمائم الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو
قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق
لم يقع الخامس الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو صدقه الفصل الرابع
الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق
ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء او تلفظ ولا بد
ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى
عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان اتفق اتيانهما في السماع عدلان ولا بد
من اجتماعهما حال التلفظ فلو اشهد احدهما بعد الاخر لم يقع ولو اشهد احدهما
اصرعهما ثم اشهد الاخر معا وقع الثاني ولو قصد الثاني في الاخبار بطلاق ولو شهد

بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولم يشترط اجتماعهما
في الاداء ولا في تحمل الاقرار بخلاف التحمل للانشاء ولا يقبل شهادة النساء ولا المنضم الى الرجال ولو شهد
من ظاهرهما العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو
كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان
قلنا به لم يثبت الفصل الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانه يجب
عليهما اما الطلاق او الفئة فايهما اوقعه كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق واذا لم
يمكن الاتفاق واما مكروه في حالة التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض والموطوءة في طهر
الطلاق وايقاع الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم
الحمل والموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلثا والكل باطل الا
الاخيرة فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة
وصورته ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة
ويطاها ثم يطلقها في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه تفعل كالاول الى ثلاث
بالمحلل ثم فارقته وعادت الى الاول فصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة
فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد بمهر جديد ثم يطاها
ثم يطلقها في طهر اخر ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها
في طهر اخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا تحرم هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق
السنة ما قابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق
عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا المرة وجها وطلق قبل الدخول او طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها
ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت
بدون المحلل ولو طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر من غير مواقعة فاختار الروايتين الوقوع
فان راجع وطلقها ثلثا في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو اوقع
الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر على اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على
الاطهار ولو وطي وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول
ما لا رجعة فيه للزوج الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام ا طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا
دون الموجب للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج من

لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في
العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل ينعقد يوجب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت
الاقرب ذلك مطلقا في المفتقر مع العلم ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا
كالمختلعة و المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام
الستة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت مدخولا
بها او لا وسواء كان الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان
النكاح باقيا ولو شك في عدده لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة
ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولد لحق به الولد الفصل الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول في
طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة
ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ بالردة
او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها بمصاهرة وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي الفسخ اشكال
ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن فاختار اربعا لم ترثه البواقي ولو اقر مريضا بالطلاق ثلثا في
الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين
ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها فالاقرب الارث الفصل الثاني
في المراجعة ويصح لفظا مثل راجعت وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة
والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس ودونه حتى
قصد فلو وطي نائما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان
لم يصح وان قالت شئت ويستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه
الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع
الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعته بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فلو
اختلفا فيه بان يقول طلقت في رمضان وتدعي هي في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو كانت حاملا
فادعت الوضع صدقت ولو تكلفا احضار الولد ولو ادعت الانقضاء بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا
صدقت مع اليمين ولو ادعت حملا فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها قدم قوله لامكان البينة هنا ولو
ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم

ولو مع اليمين لا لها لصحة الرجعة ولو كذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادعى
حق وجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ادعت بعد
الطلاق ومضي المدة اشكال ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء وكذا الرجعة فان رجعت
رجع في العدة اذ ثبت وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة
افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها ولو لم يعلم ثم تزوجت بغيره ردت
اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم تكن بينة حلف الثاني على عدم علم الرجوع
فان نكل حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمرأة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل
في حقه وتحلف هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره ويثبت لها نصف المهر
مع الدخول والجميع ولو ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال
ينشأ من انها اقرت ومن انها فوتت وان كذبته حلفت ان قلنا بالغرم والا فلا فان نكلت حلف الزوج
وغرمت فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها الى الاول وتستعيد المهر **فروع** أ لو
اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجوع ب لو قال راجعت المحبة والاهانة فان فسر
باني كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها الى الصحة ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فرددتها
اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح ج لو قال راجعت صح وان لم يضف الى النكاح د لو اخبرت
بانقضاء العدة فراجعت ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة ه صيغ الرجعة راجعت ورددت
وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج اشكال وكذا
اعدت الحل ورفعت التحريم و لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله مع احتمال
تقديم قولها لاصالة الحل اذ لا انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في انكارها
اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت ويحتمل بطلانه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن
لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج **الفصل الرابع**
في المحلل والنظر في امور ثلثة **الاول** من يفتقر الى المحلل وهي كل امرأة طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين
ان كانت امة مع تخلل الرجعتين بينها بعد التحليل ولو وجدت من طلقت تسعا للعدة لم تحل
واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت فهل يهدم ذلك روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة
ثم رجعت الى الاول بقيت على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت على المطلق
حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها

بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث **الثاني** المحلل
ويشترط فيه امور **الاول** البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا على اشكال **الثاني**
الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال ولو اكسل احلت **الثالث** استناد الوطء الى العقد
الدائم فلو وطئ بالملك او بالاباحة او بالمتعة لم تحل على الزوج **الرابع** انتفاء الردة فلو وطئها المحلل
ثم وطئها بعد ردة ثم لم تحل لانفساخ عقده اما لو لم يطأها حرمها استنادا الى عقد صحيح باق على صحته
كالمحرم في الصوم الواجب وفي حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع
ومن استناد النكاح الى عقد صحيح **الثالث** في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة
والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان
صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن
من صدقها وصدقه فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه وان لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلاثا
ثم بعد العدة تزوجها ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك ولو وطئ الامة
مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح زوجا غيره ولا يكفي
الوطء المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل **المقصد الرابع** في العدة وفيه فصول **الاول**
في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة
اما سواء وطئها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيحا او خصيا او مقطوعها ولو كان مقطوع الذكر
خاصة وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو طرح ما استدخلت بوصفه وكذا لو كان مقطوع الذكر والا
نثيين على اشكال ولا يجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء وان كانت كاملة ولو خلا فادعت الاصابة
فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع او باليائسة وهي من بلغت خمسين
او ستين ان كانت قرشية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على رأي اما الموت فيثبت
فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني** في عدة الحائل من
الطلاق وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء المستقيمة الحيض عدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت
مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستانفة بعد الحيض واذا رأت
الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة
على الخروج لا جزء ولا يصح فيها الرجعة ولو انقضت عدتها فيها ولو اختلفت عادتها حرمت في الثالث

انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان بقي بعد الطلاق يسير من الطهر فانكر قدم قولها
وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي زمان تنقضي به العدة لم يقبل
دعواها فان صبرت حتى مضى الامكان ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى
ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من ظهور كذبها ومن قبول دعواها لو استأنفتها فيجعل الدوام كالابتداء
ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت الحيض احتسب الطهر من
الطلاق وابتداء الحيض قرء وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة
فان لم يكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها
في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت الدم في اثناء
العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء واحتسبت بالطهر السابق قرءا ولو رأت
الدم مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت ثلاثة اشهر وتأخرت الشهور
والحيض بما يستريب خرجت به من العدة اما لو رأت الدم في الثالثة وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة وتحمل
على احتباس الدم الثالث **المطلب الثاني** في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من
تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطء شبهة ثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال
اعتدت بالاهلة تامة او ناقصة وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال الثلاثين
على رأي ولو انقضت العدة ونكحت اخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها
ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع تيقن الحمل وعلى كل تقدير
لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني **الفصل الثالث** في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ
بوضع الحمل الحاصل وان كان بعد الطلاق بلحظة ولها شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او
يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت
زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه وان ادعت انه وطئ قبل العقد لشبهة احتمل انقضاء
العدة به والاقرب العدم لانتفائه عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من
غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض يأتيها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني**
وضعه فالحكم به حملا علقا او مضغة ولا عبرة بما يشك فيه فسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم
انها حمل ولا عبرة بالنطفة ولو وضعت احد التوأمين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير على رأي

تعلق

تعلق البينونة بوضع الجميع وانقضي مدة بين التوأمين ستة اشهر ولا يتحقق بانفصال بعض الولد فلو مات بعد
خروج رأسه ورثها ولو خرج منه قطعة لم يحكم بالانقضاء حتى يخرج الجميع ولو خرج ما يشك فيه وعليه اسم الاذى
انقضاء كبد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على رأي
ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وان صبرت
عن عدة الطلاق كالمسترابة على اشكال ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل
التعيين اعتدت الحائل بابعد الاجلين من الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع** أ
لو اتت بولد لاقل من ستة فان لم تنكح وجاءت لحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق
لا من وقت انقضاء العدة على اشكال ب لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان
النكاح صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا فالاقرب ومن احتمال الثاني يحتسب من الطلاق
لان العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدي بعد التفريق بخلاف الشبهة لا بعد الحمل وطيه على
اشكال ج لو وطئت للشبهة والحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع
من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع د لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا
في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على
زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في
فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق والوضع فكان القول قول منكرها مقدما ه
لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يجاوز
اقصى الحمل ولم تكن ذات بعل و لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول
ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعوى صاحب الست ز لو رأت الدم على الحمل
لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بثلاث اقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لم
تدل عليها ح لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت
العدة والا فلا **الفصل الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت
حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان
الزوج او كبيرا حرا او عبدا سواء كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور
تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة
ايام وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت صبيا ولم تحض لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين

يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد سواء
كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن
والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل التطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود
والازرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس طيبا ولا دهنا يطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا تمتشط في
الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تختضب راسها ولا
تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز لها لبس ما ليس فيه زينة كالثوب الذي
احتاجت الى الكحل جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب
الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا
السكنى في اطيب المساكن ولا افتراش الفرش ولا ترتيب اولادها وخدمها **فروع الاول** لو مات الزوج في
عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد من الموطوء بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة **ب** لو طلق
المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت ولكن عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **ج** لو طلق
احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل اعتدتا بعدة الوفاة وان كان قد دخل بهما
اعتدتا بابعد الاجلين وان لم يدخل بهما اعتدتا بعدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من
مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة
من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء
اعتبر قرءان في عدة الوفاة وان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة
غير معينة ومات قبله فان جعلنا الطلاق من حين [illegible] وان جعلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء
الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة **د** لا حداد على غير المتوفى
عنها كالمطلقة بائنا ورجعيا ولا الامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح
الفاسد ولا المفسوخ نكاحها **ه** لو تركت الحداد في العدة احتسبت بعدها وفعلت محرما **و** لا يجب الحداد في
موت غير الزوج ولا يحرم وعليها اكثر من ثلاثة ايام [illegible] **الفصل الخامس** في المفقود عنها زوجها اذا
غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم
يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين يبحث عنه الحاكم فيها
الذي فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حياته امرها الامام
بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع من غير اعتداد لانتظار خبره جاز لها

بعد ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع الاول** ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة
حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت [illegible] وابتداء المدة من رفع القصة الى الحاكم وثبوت الحال
عنده لا من وقت انقطاع الخبر واذا انقضت المدة لم تفتقر الى [illegible] بالعدة ولو لم يأمرها الحاكم بالعدة فما
عدت فالاقرب عدم الاكتفاء **ب** لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي
في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه لا سبيل له عليها **ج** لو نكحت
بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط
اعتبار عقد الاول في نظر الشرع **د** هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال
ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال **ه** لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق
في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع **و** لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني
لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطء سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد **ز** لا توارث بينها وبين الزوج لو مات
احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة **ح** لو غلطت في الحساب ولم يامرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي
مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبين موت الزوج الاول قبل العدة
فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم تكن قد تزوجت لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت
سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشزة واذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال
وان دخل فلا نفقة على الثاني لشبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد [illegible] ان لم
تخرج مدة التربص المدة وتطالب الثاني بمهر مثلها ولو علمنا موت الاول لاعتدت له بعد التفريق [illegible] من
الثاني فعليها عدة وطء الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت منه باربعة اشهر وعشرة
ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا تجتمع مع الوطء الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق
الثاني فان كان بين الموتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة
ثم اعتدت عن الاول ولو لم تعلم السابق او علمت المقارنة اعتدت من الزوج ثم من وطء الشبهة **ط** الاقرب ان الحاكم
[illegible] والعدة عدة الوفاة للاحتياط [illegible] **الفصل السادس** في عدة الامة
والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا واقل ما تنقضي فيه
ثلاثة عشر يوما ولحظتان [illegible] وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعتق ان
كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة
شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موته [illegible]

وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق وفي الوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت
رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج [illegible] رجعيا ثم مات
في العدة استانفت عدة حرة ولو لم تكن [illegible] استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج
الامة اعتقت واكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت للوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في
حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة
المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهرين ونصف خرجت
من العدة ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب ثم سبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب
الثاني** في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع
او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يجز له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى من مولى
او زوج او وطء شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها
قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ولو كان بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان بلغت
سن الحيض ولم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار
الثقة بالاستبراء واذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كانت له زوجة فاشتراها
بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء [illegible] ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء
ولو عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج لم يحل على المولى الا بعد العدة و
يكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبرأها في حال الاحرام ولو مات
مولى الامة المزوجة او اعتقها فلا فسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل فلم يسلم [illegible]
لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في
مدة الاستبراء او استمتع بغيره فعل محرما ولم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولم يمنع وجوب الاستبراء
من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز وطؤها الا بعد الاستبراء وان اعتقها
او باعها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلق بائنا ووطئ في العدة لشبهة استأنفت عدة كاملة و
تداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا لم يظهر الرجعة وجب استئناف العدة فان وقع في القرء الاول او
الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى [illegible] العدتين ثم تكمل الثانية وله ان يرجع في بقية الاولى دون
الثانية ولو وطئ امرأة لشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او
جنسين بان تكون احديهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطئها لظنها غيرها [illegible]

حملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى ويحتمل
الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطء استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة [illegible]
ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو طلقها بعد الرجعة قبل الوطء [illegible] وليس بجيد اما لو طلقها بعد الدخول ثم تزوج
بها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع
عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت فالعدة للثاني ولو كان جاهلا
اكملت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته
الاقرب المنع لان وطء الثاني يمنع من نكاحها ابدا والزمان حق الغير اولى ولان التزويج يسقط عدة
[illegible] حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز
له الرجعة لان طريانها طريق الاستدامة ولهذا نجوزها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل للاول اعتدت
بوضعه وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه واكملت عدة الاول
بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة
للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فتعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانه فراشه ولو نكحت
في الرجعية ثم حملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمن
الحمل ولا تتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطء الشبهة ويجب العدة وان كانت المرأة عالمة
ويلحق به الولد ويحد المرأة ولا مهر لها عليه بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاه يوم سقط
حيا ولحوقه به وعليه المهر لمولاها وقيل العشر [illegible] وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او
غائبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة ونحوه وان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد
الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق صح النكاح اذا
كان بعد خروج العدة وكذا الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان لم يوجب الحداد اذ لا تعلم بوفاته بخلاف الحرة
الفصل الثامن في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق اما المطلقة ان كانت رجعية استحقت
السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حائلا يوما فيوما وان كانت بائنة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء
بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق
بين الحرة والمسلمة في الاستحقاق وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما لان له حقا
في منافعها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج
دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية [illegible]

النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا المنكوحة نكاحا فاسدا
وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن حاملا فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب
السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق السكنى لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون
حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة
سقطت النفقة والسكنى وان عادت استحقت ولو فسخ نكاحها لردة عن غير فطرة استحقت ولو
فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج من
بيتها الذي طلقت فيه ما لم تنقض عدتها ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهو
ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته فاذا ما لا حرج له او تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم
بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وتخاف على نفسها جاز نقلها الى موضع مأمون وكذا اذا كانت
بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستأجرا وانقضت مدته جاز له اخراجها
ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج
المطالبة بمسكن يناسبها ولو لم يكن للزوج من ضم نفقة اخرى اليها يصيرها بها سكنا لمثلها
لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكن يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها ولو
سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها
بما ينزجر به ولو اتفقا على الانتقال عن مسكن امثالها الى غير مثله او ادنى او اوسع لم يجز ومنعها الحاكم
من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى خلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن اربع من امثالها
بان يكون ذا دارين متعددين كل واحد منهما جاز للزوج ... ولو اراد الزوج ان يساكنها
فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت بائنة منع الا ان يكون معهما من الثقات من يحتشمه الزوج
فروع أ اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج في الحجة المندوبة
الا باذنه ولا تخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا ما تضطر اليه ولا وسيلة لها الا بالخروج وتخرج في
البائنة اين شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت
ج لو ادعي عليها ... الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او استعدى من
آذاها جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى تخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه وان كان بيتها من وبر او شعر ولو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم وان بقي اهلها

فيه

فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة وتأمن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع اهلها
دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هرب اهل الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها
لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء
وهل له اسكانها في سفينة تناسب حالها الاقرب ذلك و لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى
بلاد الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كان
احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمته ويحتمل
وتضرب باجرة جميع العدة حالا لان الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر كما تضرب بالاجرة لو كان المسكن
لغيره ثم حجر عليه ح اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت
معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم تكن عادة فاقل
مدة الاقراء فان لم تنقض ولم يجتمع الا ... نصيب الزائد تضرب بما بقي ولو فسد الحمل قبل اقل المدة
رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا استأجر
استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن وله ان يأذن لها في الاستدانة عليه ولو استأجرت من دون
اذنه فالوجه رجوعها عليه ي لو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة
لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استأجرت مسكنا فسكنت فيه
لم تستحق اجرته لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار ولو طلقت وهي في مسكنها كان
لها المطالبة بسكن غيره او باجرة سكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها
في بقية العدة الا مع الحمل على رأي يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن يج لو طلقها
ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح والحمل
كالاقراء **المطلب الثالث** في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا لا للزوج او استأجرته او استعارته
فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها في الاول قبل الانتقال
اعتدت فيه ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والاعتبار انما هو بالبدن لا بالاثاث
فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل ببدنها سكنت في
الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها او لغرض آخر فطلقت فيه اعتدت
في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها
الى البلد الثاني او لا ولو خرجت من المنزل الى موضع الحج ... او ارتحلوا فطلقت قبل

مفارقة المنزل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير
بين الرجوع والمضي في سفرها فلو خرجت حاجة من المنزل ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة
ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا
متعينا زمانه على اشكال والا فلا ولو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فادعت
نقلتني فالاعتداد في الثاني وقال انما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة
وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب

الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان

الاول في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية ويسمى خلعا لان المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها
قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق قولان
وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدد الطلاق قولان وهو اما حرام كان يكرهها لتخالعه وتسقط حقها
فلو بذلت له ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان تبع بالطلاق والا بطل وكذا لو منعها حقها من
النفقة وما يستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا
ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لادخلن عليك من تكره وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة
لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها
لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ ولو ضربها لنشوزها فافتدت جاز خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع
بسلطان وغيره وليس له الرجعة سواء اسقطت العوض او دفعته نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع
في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزنا
ورجعت في العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له ان يرجع ولو كانت ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها
في بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم
يعلم رجوعها فصادف رجوعها في العدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما
لم يرجع في النكاح بعد رجوعها **المقصد الثاني** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الخالع ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق
وان كان يعتوره ادوار صح حال الافاقة ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة
والاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فخلعها
بمائتين او بنصفه او يخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة وتكفي القرينة فانه من
الامور الباطنة ولا يقع مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع القصد صح ويقبل قوله مع اليمين ولا

يقع

يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو
فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبض المال
فان سلمته اليه لم تبرأ فان كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان اتلفه كان للولي مطالبتها بالمثل
وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على اتلافه بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي
في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن له الولي اشكال وكذا المجنون والاقرب عدم البراءة
وهل لها الرجوع على الولي مع جهلها اشكال اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه
اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا والا فلا على اشكال والعوض لمولاه بعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد
فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا بعد
الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع
المشرك ذميا او حربيا فان تعاقد الخلع بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر
والخنزير فان اقبضا قبل الترافع فلا اعتراض وان كان قبله لم يأمر باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا
البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة **المطلب
الثاني** المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رأت
الحيض وغير المدخول بها معه واليائسة فان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز خلعها اذا بذل
الولي وللولي الخلع عن المجنونة ببذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو
زاد فالزيادة من الثلث ولو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت
الامة فكذلك باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق بما في يدها ان كانت مأذونا
لها في التجارة وان لم يكن مأذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم يكن ذات كسب تعلق بذمتها يتبع
بها اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه
استحقها وكذا لو بذلتها فاجازه ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ويحتمل ما تقدم ولو لم يأذن صح
الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها يتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين
فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها يتبع به ولو خالعته على عين من مال السيد بغير اذنه وقع الخلع
فاسدا ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها يتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها كالقن
ان كانت مشروطة تعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها بعده وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى

وبذل السفيهة باطل ولا يوجب شيئا وكذا الصبي وان اذن الولي **المطلب الثالث** الصيغة وهو ان يقول
خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية وان تجرد عن لفظ
الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه
بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو اتبع قال لم يقع ويشترط تجريده
عن شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية
اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح ان شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا
متى دخلت الدار او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على ان لي الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق
بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى فسخا اذا قلنا انه طلاق
لم يقع وقيل يلزم النكاح الاقرب بذلك كما لو طلقها لكن هنا يطلق لا هناك ولو طلبت منه طلاقا بعوض
فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض
فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر
اليه ولو ابتدا فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت
بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت
طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن
وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع** في الفدية
وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له زوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية
ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما صح ان يكون
مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت
ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملك المسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا
ولو خلعها على عين مستحقة انها مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان
اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل يبطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة
ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على حر معين
القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئا ولم يتجه
الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة

والحاضر

في الحاضر عن معرفة القدر ولو وجب فالقول قوله مع اليمين ولو اطلق النقد والوزن ينصرف الى غالب
البلد ولو خير انصرف اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنه ومن يضمنه باذنها وهل
يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها او على عبدها هذا او على عبدها هذا
وعلي ضمانه صح فان لم ترض بالبذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع مدة
ويشترط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة ويشترط تعيين المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان
عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات
استوفى الاب ما قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في المدة ولو خالعها على ان تكفل بولده
عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع من العشر والا فلا وصح ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى
تقدير اللبن بل المدة ويفتقر الى تعيين نفقته باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة
فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ ما قدر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج
اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره لترضعه ولو لم
يحمل الصبي اليها لترضعه مع امكانه حتى انقضت المدة فهل تستحق ما بالعوض نظر ولو تلفت الفدية قبل
القبض لزمها مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة بالمثل او
القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان
الثوب لا ابيض احمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله الابريسم وليس له امساك
الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب
الخامس** في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي
ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا
بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر
الجواب ولو قال امرأتاه طلقتنا فقال طلقتكما استحق العوض عليهما ولو قالت طلقني ثلثا على ان لك
علي الفا فطلقها قيل لا يقع لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا
فان قصدنا الثلث ولاء لم يصح البذل لانه طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له
ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصد ثلثا رجعيين صح فان طلق ثلثا فله الالف

وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا تقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء
ولو قال طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف وهي
بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان
باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى وقيل له ثلث الالف ولو قيل الالف كان
وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء ولو وقع
وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فان ادعى
انه قصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلث لتحصل البينونة والتحريم
جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلك
في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين
مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها
النصف لانها بذلت الالف في تكميل الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من
تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية
فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق
واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى تقع لانه ما رضي بها الا بالالف وهي ما بذلت
الا ثلثها والثنتان بعدها لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فتقع البائنة
ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال
انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو
قالت طلقني نصف طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسد الفدية ولو قال
ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه
الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره
لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا مباحث
الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق
بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال لانها لو اختلعت بمال ثم بان انه كاذب
بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل العوض

قدم

قدم قوله مع اليمين وتحصل البينونة من طرفه مع المطالبة بحقوق العدة ولو اتفقا على القدر
واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة
قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو قريب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو
قال سالتك ثلث تطليقات بالف فاجبتك فقالت بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا
في مقدار العوض فيقدم قولها ويحصل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف
معه لان قصده اثبات المال ولو قال وقوله في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا واحدا
على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادة النساء ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي
قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه وكذا لو قال
خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت خالعتني بكذا وضمنه عني فلان
او يزنه عني لزمها الا ان يثبت ما ادعت ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى
الف درهم فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل
الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد قدم قولها ولو
قال خالعتك على الالف في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا لو خالعها على الف
في ذمتها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع
الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما
مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا اطلقت المراة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع
بدونه او مؤجلا او بدون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل
في الطلاق بعوض ولم يتبعه بالطلاق قيل وقع رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه
نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها
وضمن فان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذل خمرا او خنزيرا فسد البذل لاجل اسلام
احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد
صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او دون من نقد البلد
بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو
قال طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها
او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق ماض ولا مستقبل سواء كان الحق

من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم يرجع في العوض ففي استحقاق النفقة
نح اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت المنفي وان كانت حاملا ولم يجدد
نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية صح ان علماها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني
بالف صح وبسط على مهر المثل وقيمته ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فالوجه انه لم عليها الا الكل
ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها بارأتك
على كذا فانت طالق ولو قال اعوض بارأتك فاختلعتك او ابنتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار
انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ فاقتصر على قوله انت طالق على كذا
او بكذا صح وكنا مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من بلوغ الزوج
وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت ممن تحيض
وكان الزوج حاضرا وان تكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان تكون الفدية بقدر المهر واقل فيحرم عليه
الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع
في الفدية في العدة وليس للرجل فيها رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع
هنا كالخلع ولذا اخرج العدة ولم يرجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع
مباحث الخلع آتية هنا **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة
الاول في الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل
على تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصلات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف
الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر فقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة
والتعظيم او انها كامي في الكبر او الصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال
جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهي كقوله
انت كامي ولو قال انت امرأتي او مثل امرأتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم
الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او راسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد
امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح
ليس محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال
اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق كظهر امي الرجعية او انت كظهر امي
طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار فان قصدهما وقيل ان قصدهما

والطلاق

والطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة
ويقعان معا اما لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر
من واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها او انت شريكتها او كهي لم يقع بالثانية سواء نوى به الظهار او الطلاق
الركن الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا
ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان
غضبا يرفع القصد والنائم والساهي والعابث ولو ظاهر ونوى به الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما
ويقع من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب اذ حرم ما عدا من الاستمتاع والعجز عن
المرأة **الركن الثالث** المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطء فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح
وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت الايقاع ولا
الشرط ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه
نظر والمروي انه يقع بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل بالعموم وعلى الاشتراط يقع
مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين
ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين **الركن الرابع** المشبه بها الاصل في تحقيقه
اذا شبهه بالام بلفظ الظهر وقع ولو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان كان بصيغة الظهر ولو شبهها
بعضو غير الظهر من الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته
وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بالمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها
وخالتها وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتصر عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او عمه لم
يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابدت حرمتها **المقصد الثاني** في احكامه
الظهار حرام لانه منكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدي
عدل يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء
الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر
امي ان دخلت الدار وان شاء زيد فدخلت او شاء وقع ويمكن الفرق بينه وبين الحلف نظر ولو علقه بظهار
الغير فقال ان ظاهرها وقع ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به
مع المواجهة به للاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال الاجنبية ولو قال اولانه من غير وصف قصد

وظاهرها وقع معا ولو علقه بمشية الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت
علي كظهر امي ان شاء الله فان كان جدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اعجميا فاشكال وان علقه بالتقييد
وقع في الحال او في الزمان المقيد ولو علقه بامرين على الجمع لم يقع باحدهما ويقع على البدل واذا كان
منجزا او وقع شرطه فاذا حرم وطء الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع ولا تحرم
عليها ولا يحل الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطئ خلال الصوم استانف
وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطء قبل كمال التكفير اشكال و
الاقرب ان الوطء ان وقع ليلا لم يجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من
الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارات وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار
وحل الوطء على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المرأة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة
وبين الطلاق وينظره للتكفير ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما ضيق الحاكم
عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت
لم تعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط
ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وليس بجيد ويجب تقديم
الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة
الوطء وليست مستقرة بل بمعنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان و
تكرر الكفارة بتكرر الوطء ولو وطئ ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال
وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فالزوجة عن الثاني ولو طلق رجعيا وخلاها فان
راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها
في العدة فلا كفارة لو وطئها ولو مات او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان
عن غير فطرة او كان من المرأة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزه
لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها
غير الزوج وفسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل
واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو
وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة واحدة ويقع الظهار مطلقا وقيل بالدوام
على راي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال فيحرم وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة

ولو

ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب الرابع** الايلاء وفيه مقصدان **الاول**
في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من
المولى سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال ان لم تكن فيه بقية كالعاجز
ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع
ومن المظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم
فلا يقع بالمستمتع بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان تكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة و
المرضعة لها لا المولى وكذا طلاق حصول الرجعية بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظ
الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطء فانه يقع مع الايلاء ان قصد
وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا اجمع راسي وراسك
مخدة او لاساقفنك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض
ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن وليس بمول **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى
مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد
كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلم او التزام
صوم او صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطئ الزم بعتق العبد لاقرانه
وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شيء ولا يلزم العتق
فان ظاهر الزم بعتقه او بعتق غيره وهل اشتراطه يخرجه عن الشرط قولان ولو آلى من زوجة وقال للاخرى
شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه باسم الله تعالى ولا يتم الا في اضرار فلو حلف
لصلاح اللبن او لمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا
في الحال فلو وطئ ثلاثا تعين التحريم في الرابعة وثبت لها الايلاء بعد وطئهن ولها المرافعة
وتجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو مجوز ولا يصير به موليا
ولو مات احدهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احدهن او ثلاثا لان حكم اليمين باق
باق في البواقي لامكان وطء المطلقات ولو بالشبهة ولو وطئهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء
بخلاف ما لو وطئ الميتة اذ لا حكم لوطئها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة منكن واراد لزوم
الكفارة بوطء اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا فان وطئ واحدة

حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا في البواقي
ولو قال لهن اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال ولعل
الاشبه انه كان له تعيين واحدة فيختص الايلاء بها او يقول هي التي اردتها او ان اردت تعيينها
عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة يرجى ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق
اللفظ فيحتمل الاحتمالين فيه اشكال ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة
بانفرادها فمن طلقها او ماتت فعنها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته
الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لانه
الوطء من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا
لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله
لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالشرط وهل تختص المشية بالمجلس اشكال
الركن الرابع في المدة ولا بد ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا
الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود
او ما بقيت ولو قال لا وطيتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل
في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على التسوية لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس كذلك لامكان
التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطؤها اربعة اشهر فما دون ثم
اعاد اليمين في اخر الاشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة
اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة مع
بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما
ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى
انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس
انحلت اليمين الاولى فان عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطيتك حتى ينزل
عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى
يقدم زيد وهو حاضر في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة
لانه ينتظر قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاؤه اربعة اشهر انعقد والا
فلا ولو كان الوطء يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطؤها الى شهرين ففي انعقاده نظر الفصل الثالث

في احكامه

في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في
امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق
بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج ليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة
فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا رافعته بعد المدة خيره بين الفئة والطلاق
فان طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط الايلاء ولا
كفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت ومبدأ المدة المضروبة
من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار
العزم على الوطء مع القدرة وقيل ما جرت العادة باتمامها كتخمة الماكول والاكل والراحة مع التعب
ولو وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها على رأي ولو وطي ساهيا او مجنونا
او شبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء المدة صدق مدعي البقاء
مع اليمين ويصدق مدعي تأخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي لظهور عذره ويحتمل المطالبة
بفيئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواصلة ابتداء ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه
وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم
الزمه بفيئة العاجز فان واقع حرما كالوطء في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفئة واثم ولو
ارتد احتسب زمان الردة عليه على رأي لتمكنه من الوطء بالرجوع ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين
لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من
الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه
كفارة الايلاء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو
اشترى المولي منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتريته واعتقته ثم تزوج بها والذمي
اذا ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما او في الرد الى مذهبهما الباب الخامس في اللعان
ومقاصده ثلثة الاول السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان الاول القذف وانما
يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة

وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير الزنا او لم يدع
المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح باذا نيته او قد زنيت او زنيت بك او زنا فرجك دون
عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست
حرة واما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى ينسب
في الناس زناة وانت ازناهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف
جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زانية فهو قاذف ولو قال رايتك
تزنين فهو قاذف وان كان اعمى بعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر المشاهدة فيتعين الحد
ويثبت في طرفه بنفي الولد فلو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل
يصح وقيل لا وهو اقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل يجب الحد ولو طلق رجعيا
ثم قذف فله اللعان ولو كان بائنا فلا لعان بل الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف
الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت قذفتني قبل ان يتزوجني فقال بل بعده او قالت
قذفتني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قال للاجنبية قذفتك فقال كانت زوجتي
فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها
ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذهما اعتبار حال الزنا او القذف
ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد
ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع
الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية فان ماتت فلوليها
المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها ولو نسبها الى زنا
هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان وطء شبهة من
الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد
ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير وكذا لو قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان
عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر
فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تأويلا والا فلا لعان ووجب الحد لانه
يكذب نفسه وان انشأ قذفا آخر فله اللعان ويندفع عنه بذلك الحد الا اذا كان
صورة الانكار ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعد يناقض شهادة الابراء الا ان يمضي مدة

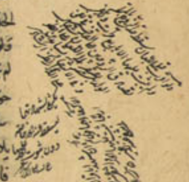
يحتمل

يحتمل فيها الطهر بان الزنا ولو امتنعا من اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو حد فاراد ان
يلاعن بعده مكن ان كان لنفي الولد والا فلا فائدة فيه ولا يمكن منه الفصل الثاني في انكار الولد
وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر
فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه
ولم يحتج الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من اقصى الحمل لم يلحق
به وانتفى من غير لعان ولو تزوج المشرقي بمغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا
لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق به لامكان البلوغ في حقه ولو بادر
ولو انكره لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد
ولا عبرة بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم
يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وعلى المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطي قبلا او دبرا
معزل الحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو صدقها على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقوى
عدم اللحوق بها اذ لا مني لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطء ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد
الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بتولده منه مع زناها او ادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذبه
ولو طلق فانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان
لم يقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب عدم انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء
ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه اذ لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت
الولادة فسكت عن الانكار المعتاد قيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى
الحاكم وانتظار الصحو والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف
به لم يكن له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد
الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او ضمنيا لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر و
الضمني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقول له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول آمين او ان شاء الله
ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى
الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر
لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى الحمل فما
دونه من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني فلا حد

ووجب اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان
ولو قال لها ما ولدتيه وانما التقطتيه او استعرتيه فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليها الا بالبينة
لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمه وتقبل شهادة النسا **المقصد الثاني** في اركانه وفيه فصول
الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفا الحد عن القذف
عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيقبل لعانه بالاشارة ولو
انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس في لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه
ولابد من الزوجية فلو قبل لعان الاجنبي لم يسقط حد القذف ولو ادعت عليه الولد للشبهة فانكر
انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطء اما لو اعترف بالوطء ونفى ولد عزله واستلحاق المنفي
سقط اللعان والحق به ولو ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه
ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع
عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته
بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه ح واستلحاقه ولو
ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف
واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب لا بمعنى انه
يرث الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية فان قال انا الاعن لحد ونفي النسب فالاقرب اجابته
لانه انما لزمه باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها
البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط
الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وفي دعوى المنع وقيل يثبت
في نفي الولد دون القذف ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا
للقذف ولو كانت بنت ثماني سنين ثبت القذف فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها الا اذا بلغت
طالبت وله اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة وقذفها في صحتها ثم جنت لم يكن لها
ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا
حد عليه بنفيها فاما اذا نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب
والا كان النسب لاحقا ولو قذف زوجته الصما او الخرسا حرمت عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان
لنفي الولد اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع ولا يثبت

فراشا بالملك ولا بالوطء على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف بوطئها فكذلك
ولو نفاه انتفى من غير لعان وتصير فراشا بالعقد الدائم وكذا المتمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا
بالوطء **الفصل الثالث** في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي
ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قالت المراة ثم اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع
مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان
رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين **و** يجب
فيه امور **آ** ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز و
يثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم **ب** التلفظ بالشهادة على الوجه
المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك لم يجز **ج** اعادة
ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره **د** ذكر جميع الكلمات
ولا يقوم معظمها مقام جميعها **ه** ذكر لفظة الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر
فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع **و** يجب ذكر اللعن والغضب فلو
عدل الى ما يساويه كالبعد والطرد والسخط او لعدها بالاخر لم يقع **ز** ان يجزم بالصدق على ما
قلناه فلو قال اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق
او اني لبعض الصادقين او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من
الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان
صادقا **ح** النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين
عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد **ط** الترتيب على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات
اولا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات ثم بالغضب **ي** قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما
معا بين يدي الحاكم **يا** بداة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقيب المراة له فلو بدات المراة لم يجز
يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او
يشير اليها ان كانت حاضرة **يج** الموالاة بين الكلمات **يد** اتيان كل واحد منهما باللعان بعد القاء الامام عليه
فلو بادر به قبل ان يلقيه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما السنن فامور **آ** جلوس
الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليه **ب** وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل

ج حضور من يسمع اللعان **د** وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب **ه**
التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان في
بيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في الامصار ففي
الجامع **و** التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر **ز** جمع الناس لهما **المقصد الثالث** في الاحكام
اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة
ويتعلق بلعانهما معا الحكم اربعة **آ** الفراق فلا تصير فراشا **ب** التحريم المؤبد فلا تحل له ابدا
ج سقوط الحدين **د** انتفا الولد عن الرجل دون المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حريته
لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل
تحصل بنفس اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل كمال لعانهما
كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اخلال لشي من الفاظ اللعان
الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش واذا اكذب نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل
العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثنا اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شي من احكام اللعان اما
لو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام
ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربها الثبوت لما فيه
من زيادة هتكها وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد من اكذاب نفسه وقال لي بينة ابينها او الاعن
لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث
منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه
الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل اللعان اجيب اليه
ولو نكلت هي او اقرت رجمت ويسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان
لم يجب الحد فان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل معين فعليه حدان وله اسقاط
حق الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان
سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان
يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش ولو قذفها
فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في
سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد



للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لم يكن لها وارث الا اسنه فلا يرث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث
ولو ماتت بعد كمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات هو ورثته و
قذفه ولو لم يلاعن حتى ثم قذفها قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه
اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن فنكلت
ثم قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي و
يسقط حد الزوج باللعان وقيل بل ان اختلت بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف والا حدت
كانت المراة برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولم يكلفها الحضور وكذا لو كانت
حايضا واللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان
وليست شهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا
ولا يطالبه احد باحدهما الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة
لم يكن له ذلك اذا لم يكن له نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان تطلب المراة اللعان
وعدمه **المقصد الرابع** في اللواحق لو شهدا بقذف الزوجة وقذفهما لم تقبل التهمة فان ابرياه ثم اعاداها
لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفه ثم ابرياه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف
زوجته قبلت لانهما لم يردا في الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة
بطلت لاظهارهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه
لا يحكم بشهادة عدو وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما بطلت لانها ردت
في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو
شهدا بالقذف فبطلت ولو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا
يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت
توامين اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر
لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت الاخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال
ولو اقر بالثاني لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة
اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت حرمت
باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت بالاخر بعد ستة اشهر لم
يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فللوارث ان يلاعن

لنفيهما القذف فيجب بان يرى امرأته قد زنت في طهر لم يطأها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي
العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه لتخلص
من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته وولي لتزويج بالزنا وظن صدقهما فالاقرب
انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا يزني بها واذا اعترف استفاد الحل
لاختلال بعض شرايط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات
الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها في حياته جاز له اللعان وان لم يكن له ولد للتشفي ولو جاء
عن زوجته سنين ثم عليها وفاته فاعتدت وتزوجت وولدت الثاني ثم قدم الاول فالحق النكاح
ثم ردها اليه والاقرب الالحاق للاول **كتاب العتق** وتوابعه وفيه
مقاصد **الاول** العتق وفيه فصول **الاول** في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد
روي انه من اعتق مؤمنا اعتق الله له بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة **الاول** المحل وهو
كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم فلو نفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال لاجنبية ان ملكتك
فانت حر لم يكن شيئا ولا ينعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك
باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ثم
يسرى الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا رق بين سبي المؤمنين والكفار ويجوز شراؤه لو لد الحربي
وبنته وزوجته وامه وحريمهم منه اذ هم فيء في الحقيقة وكل من جهلت رقيته اذا اقر بالرق
حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر
مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راي
والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطأ وادى المال او ضمنه مع رضاه
ولا فلا ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول
والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله فلو مات ولم يعين
عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرجه بذكره ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك
انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المعين وحكم
بعتقهما فان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته ولو جاءت ذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين
لو نازعه غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد المدعيين للتعيين والاخر الاخر
حكم بعتق حصته كل واحد منهما فيمن صدقه **الركن الثاني** المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد

والقصد ونية القربة الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي
ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم
والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية القربة منه وان كان مرتدا ولا عتق
المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن والمرهون والمستلزم
نفوذ عتقه في جميع التصرف في اكثر من الثلث على اشكال حتى من انه كالاتلاف ونقص الموقوف
وثبوت مال له فلا يبطل تصرفه في ثلثه ولوجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه
فلو كانت قيمته مثلين ورجع بالتشقيص كلا جز الى ثلث قيمته ثم كسب مثلين قبل الموت
فعلى الثاني يصح العتق في شيء من كسبه ثلثة اشياء وللورثة ستة اشياء لان المعتق منه في
تقديره ثلثة اشياء من قيمة الاولى لان العبد يحتسب عليه نقصان الجزء لانه لمنفعته فكان كالواصل
اليه ولا يحتسب على الورثة نقصان جزيهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه في تقدير عشرة اشياء
والشيء اربعة ويحتمل ان يقال عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه
في تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم
بالتشقيص وهو شيئان وينبغي ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلاهما
اعتق خاصة وهو كذلك هنا لانه قد اعتق منه خمسه وهو في تقدير خمسة عشر وفوت
عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته تحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما
فوت ويحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه بتفويته وبعضه عبد والناقص عشرون
فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرين في ثلث القيمة فيقول عتق منه شيء وله من كسبه
ثلث شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير ثلثة اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فيعتق
كله ويلحق دينارين تمام الشيء الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى للورثة اربعة
وعشرون وهي ضعف ما اعتق وتتمته وعلى الاول يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيبني ما سبق
من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسبه ثلثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في
حصته من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقصان كالتالف قطعا فيصح العتق وان لم
يكن سواه من الثلث في حق غيره ولو كان كسبا له مالا غيره لم يجبر النقص ويصح عتق مدبره
ومكاتبه وام ولده وليس لولي الطفل المعتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم
رغبة المشتري تقضيا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك

الكبير بغير ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للعتق ليتحقق
العتق في الملك الاقرب ذلك لانه تاقل اجراء من الايقاع ملكه اياه كالبيع والنكاح بالعتق نيابة
عنه فلو كان المعتق ابا الامر صح عتقه في الكفارة على اشكال **الركن الثالث** اللفظ ويعتبر فيه
لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية
مثل انت سائبة او لا سبيل عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق
لي عليك او لا ملك وانت لله ولا ولاية لاحد عليك ولي عليك او لست عبدي ولا مملوكي
او يا سيدي او يا مولاي او قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا
بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال يا حر او يا معتق ففي التحرير
اشكال ينشأ من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار
بالاسم لم يعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام
لم يحكم بالحرية ولا يلحق الاشارة مع القدرة ولا الكتابة مع القدرة ولا النطق بغير العربية
معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين
فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او
ابعاضها الشائعة مثل ان يقول انت حر او عبدي او هذا او يذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك
او رجلك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك او جسدك
فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يقع مثل ان فعلت فانت حر **الفصل الثاني** في احكامه
العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا
للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة
لزمه الوفاء وهل يشترط رضا المملوك اشكال الاقرب العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف
اعيد مع المخالفة وقيل لا ولو ابق من الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا لو مات
على راي ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن
مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق
لو ادعى عتق لها انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له
فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة
او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية تحدث في الكل

لو

لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم العموم هنا اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين
دفعة عتقا ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق
لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق
بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او اول من يملك فملك جماعة
دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل
يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت مماليكك فقال نعم وقصد الانشاء ففي الرجوع
نظر ولو نذر عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها عن ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا
بعتقه ولو نذر عتق كل عبد له قديم او اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا وهل
يتخرج في الامة والصدقة بكل مال له قديم اولا اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان
تساووا فالاقرب عتق الاول وان لا فالجميع ويحتمل قويا العدم ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم
يبين وقتا معينا او باخرهم ذكر لا عتق في اخر جزء من حياته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على
الدخول ثم باعه ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم دخل
ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار وقد اوجد مرة لانحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول
الزم الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق
ولو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا عند الحاكم بالنقص
فحكم بعتقه ثم حل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه
به وفي تضمينهما اشكال ينشأ من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بالحل وقيد وان لم يشهدا به ولانه
لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادتهما اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه ولا دفع
ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان
او جاهلا لانه المالك ولا على اشكال ومال العبد للمولى وان علم به حال العتق وعلم سيته على راي
اما مال المكاتب فله وان لم يعلم بالمولى عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض
وكان متبرعا ولو اشترى امة نسية فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه
ونكاحه ويرد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا والرواية هشام والاقرب عدم بطلان العتق وعدم
رق الولد ويحمل الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم او اقعد ونكل به مولاه عتق ولا ولاء
لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث

لدفع او وقت قيمته من التركة واعتق **الفصل الثالث** في خواصه وفيه مطالب **الاول** في السراية من
اعتق شقصا له من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **ا** ان يكون المعتق موسرا
بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي
بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا اعتق نصيبه خاصة وبقي العبد في ملك باقيه بجميع الباقي وليس
له لانه منيب لو تبين على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق والشريك
ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه صح وتساويا المهاياة في المعتاد
والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي
حكم ما لو كان معسرا والمديون بقدر ما له معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا
ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان
قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعسار يستقر
الرق في الباقي **ب** ان يعتق باختياره سواء كان مباشرا او متسببا فلو ورث شقصا من ابيه
لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة الطفل عنه اعتق ولو قبل هبة البعض
اعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير
اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للتضرر وكذا لا يقبل الوصية والهبة مع الضرر
كالوصية بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي عنه هبة الشقص
ج ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد ولو ادعى
ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الاخر وان ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا
د تمكن المعتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه
ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح وضمن القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون
مراعى فان ادعى بان العتق من وقت العتق وان لم يؤد بان استقر الملك في نصيب شريكه للمالك اشكال
ويتفرع على ذلك مسائل **ا** للشريك عتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له
التصرف بغير العتق على القولين **ب** تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشترطه مرتبة ورثته فان
فقدت فالمعتق والا فالشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره **ج** لو
لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لو شرط
الاداء والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا فالحمل تبع وان القيمة حين العتق فليس على المعتق الا قيمتها

حين

حين العتق وان شرطنا الاداء فالقيمة يوم الاداء ان قلنا بالسراية في الحمل **ه** لو مات العبد قبل الاداء مات حرا
وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا لم يلزمه شيء **و** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف
وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ان لو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي
باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات
اخذت من تركته ان لم نشترط الاداء ولو هرب او افلس اخر حتى يرجع او يوسر وتوخذ القيمة ولو اختلفا
في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع منه ولو ادعى صناعة تزيد بها القيمة
قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمها فيه فيقدم قول الشريك
وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد
ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان موجودا او اختلفا في تجدده احتمل تقديم
قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة براءته من العيب حين الاعتاق ولو
اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية ان اتفقت حصتهما او اختلفت ولو كان احدهما
معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الاخر بالباقي والولاء
على قدر المعتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا
عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعتقه
بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى
حين قبض الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل
من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق
بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد
منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان احدهما عدلا كان له ان يحلف
معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل واحد منهما عن يده ويخرج العبد ويسعى
في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه
ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته
على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فله لان على العبد ولا لاحد غيره ولاء
وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف البايع له

بالاستحقاق ولو مات قبل العبد ورث العبد وارثا المال لا الولاء فان اكذب البايع نفسه لم يقبل
المشتري قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع والولاء لاحدهما على فان
اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان اعتق وصدق
الاخر في شهادته بطل البيعان وكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والاخر موسرا
عتق نصيب المعسر وحده ان لم نشترط الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرا ذمته من
القيمة والعتق معا ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو
اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه مجانا واستقر رق الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني
نصيبه وكان موسرا سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة نصيب
شريكه عتق بعد الدفع ثم يمنع العتق عن ملكه ان قلنا ينعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمة باقي
قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة على
ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبله مملوك في حصة الشريك ويحتمل ان يكون حرا والمال في ذمته
واذا مات لم يحوله ببقية السعاية وعلى الاول يرث بعد الوفاة والساعي كالمكاتب المطلق ينعتق
منه بقدر ما يؤدي واذا اثبتنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثاني لم ينعتق
ان قلنا بالتحرير بالاول والاقرب ولا سعاية عليه ولو اعتق الحر حصته وهاياه الثاني فاكتسب وقاسمه
كسبه ثم مات العبد وفي يده مال لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر ولو كان له
نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر
بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو
اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب الثاني** عتق القرابة من ملك احد العمودين
اعني الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك
رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على
المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسبا اعتق عليه
ويثبت العتق حين تحقق الملك ومن ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض
ولا يقوم عليه لو كان معسرا او لا مع يساره ولو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا او موسرا فالاقرب
التقويم وهل يقوم لاختيار الوكيل او اختيار ماله جاهلا ومقام اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له
ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث وكانه قبل في

الحياة

الحياة ولو وهب له بعض ابن اخيه فمات قبل القبول لم يقوم على الاخ لان الملك حصل للميت ثم
له فكأنه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه
بالعيب ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى
الزوج والولد امته صفقة وهي حامل ببنت عتقت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما
معا لانها بنت الزوج واخت الابن ولا رجوع لاحدهما على الاخر بشيء وكذا لو وهبتا لهما او اوصي لهما
دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال
اقربه الثاني فله نصف القيمتين والاطلاق مع نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد
كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه
وكذا الوصية **المطلب الثالث** القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم من اعتق عبده ولم
يعين ثم مات قبله قيل يعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثة اعبد لا مال
سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو
نقص كمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على الترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو
قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجراء القرعة اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء
فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والارقاق ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيحرر من يقع عليه
القرعة ان وفي بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الاخر فان فضل منه شيء كان الفاضل
رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره
واقرع بين الحيين واعتق من احدهما الثلثين ولو اعتق ثلثة اماء في مرض الموت لا يملك سواهن
اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب
الرقية ولو اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راي ولو اعتق المريض
شقصا من عبده ثم مات معسرا او لا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص
الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك
ومن ان التقويم كالدين اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم لان الميت معسر وكذا التدبير ولو
ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجه من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال
الورثة نحن نقضي الدين ويمضي العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل

عليه لان الدين مانع فيقع باطلا ولا يصح نهاية المانع بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلاثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة فيرجع نصف العبد رقا ولو ظهر لهما مال بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا الوصية وجوههم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر لهما مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان على رجل بعتق شقص من عبد ثم رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على رجل بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان فان سبق تاريخ شهادتهما او لم يكذبا الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما ثمن الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدق الورثة في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما او اتفقتا تاريخا فان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان اكذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشي **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالقرعة ستة **آ** ان يكون لهم ثلث صحيح كستة واتفقت قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام للحرية واخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي الاخريين رق ويستر ويقال للرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرج اخرى على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقون وان خرج على الرقية رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق

فالقروض

الثالث فان خرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق الثالث **ب** يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة ويمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة الاف وكل من الآخرين الفان وقيمة كل واحد من الباقيين الف فيجعل الاوسطين جزءا او واحدا من الاولين وآخر من الاخيرين جزءا وكذا الثالث ويعمل القرعة كما تقدم **ج** ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل كل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة آخرين الفا وقيمة ثلاثة الفا فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلاثة الاخر جزءا ثم يقرع كما تقدم **د** ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا **ه** ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قسما فيجعل الذي جزءا او واحدا من الاقل مع واحد من الارفع جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن الآخر تتمة الثلث وان خرجت على اقل عتقا وكمل الثلث من الباقين بالقرعة **و** ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلاثة الاف فيحتمل تجزئتهم ثلاثة الاكبر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا اما الباقين جزءا ثم يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان نقص او استوعب في الباقي وان فضل كمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم **وطريقه** ان تضرب قيمة العبيد في ثلاثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد في ثلاثة الاف ثم نسب اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة الاف والباقي الف ضربنا قيمتهم في ثلاثة تصير تسعة الاف ونسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف والباقي الف عتق ربعهم وتسع سهم ولو كان عليه

دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فمن خرج للدين بيع والباقي جميع التركة فيعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل ان طار غراب ففلان حر فيتعين للحرية **المطلب الرابع** في الولاء ومباحثه ثلاثة **الاول** في سببه وسببه التبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارات والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب فالولي اما المعتق او معتق الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم ليس على الولاء اليه الا المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا المعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباءه وكذا لو كانت امه حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقه فاولدها فالولاء لمولي الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبي السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا بسبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اسره مولاه واجنبي فاعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات بعد المعتق الاول فللشريك نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا او سوغناه وهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره وللاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما العدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكوة وكفارة ولو ملك ولده من الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق فان اعتقه تبرعا فلا ولاء ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه فالولاء للاذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عني والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء للموصي

الولاء الا القاطع ولا بالاسلام على يده **البحث الثاني** في حكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامراة على راي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى اولاده وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع وغيره ويحل عن المعتق بموته ويورث اشكالا بعينا من قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم ثم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق فلو خلف المعتق وارثا بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شي وياخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب للمعتق ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا فيرث الولاء الابوان والاولاد فان انفردوا لم يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان فقدوا فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه ومولى المنعم اولى من معتق الاب وكذلك معتق معتق المعتق اولى من معتق ابي المعتق **البحث الثالث** في جر الولاء وشروطه اربعة **آ** ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر **ب** ان تكون الام مولاة فان كانت حرة في الاصل فلا ولاء ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ولو اختلفا السيد والده فقال سيد العبد مات حرا فدم من لمولى الام لاصالة بقاء الرق **ج** ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا احدا مع امهم فاحبس ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم ولو كان ابوهم حر الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر الحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء الى مولى الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصبات امهم فان فقد فالى مولى

حسبانهم وهكذا فان فقدوا فالى صاحب الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي
الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهذا جر الولاء ولو كان الجد بعيدا واعتق انجر الولاء
فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا
فلو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج مولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لموالي
الام وسقوط جرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون ستة اشهر فان
قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية
لم يحكم برقه والجزو لانه لاحتمال الحدوث بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر
المعتق ولده وجهه ولا عناق لا الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلة او عالمة
مع فقد الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد
فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به ولو ولد مملوك من معتقة ابنا من لاق وولاء الحرية منها لموالي امه
فان اشترى الولد اباه عتق عليه فانجر ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال ولا يجر ولاء نفسه اليه فيبقى
حر الاولى عليه او يبقى ولاء لموالي امه اشكال ينشاء من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولد
وهما رق في الاصل وعليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولدين فاعتقه ان قلنا بعدم العتق في
الذي ثبت له الولاء قطعا والجر ولاء الاولاد دون ولاء اليه اما لو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه
فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى
له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الاخر من فوق ولنقل ويرث
كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر لاقرب الحكم
وميراثه للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج
ولد المعتقة معتقة فاشترى ولد منهما جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال وينجر اليه ولاء
ابيه وسائر اولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع معتقهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام
او يسقط الولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فولاؤه
لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لموالي امه لان
الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في جهة نفسه وما يثبت من جهته اولى مما ثبت
في جهة ابيه ويحتمل ان يكون لموالي ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لموالي الام

ولان

ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق والمنعم على الاب هنا هو مولى الاب ولو تزوج معتق
بمعتقة فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فاولدها
ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان الولاء على ابيه فان رجعت بنت المعتقة مملوك مولاه ولدها
لمولى ابيها لانه ولاها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لمولى ام ابي الام على الوجه الثاني
لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على اب الام كان مقدما على ابيها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج
عبد معتقة فاولدها بنتين فاشتريا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال الولاء
في العقل فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء
مع النسب عندنا ولو ماتت احديهما والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان
ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى
ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشاء من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب او لا لاجل
عدم انه لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف
ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة
منهما لمولى امها ولو اعتقت المراة مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لها والثاني للاول فان
لم يكن ولا مناسب فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترتا اباهما عتق عليهما فان اشترى
مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا وارث له سواهما ورثتا النصف بالتسمية والباقي
بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء
ان قلنا بثبوت الولاء بالاشتراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب
ثم المعتق فللمشتري ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان لجداده عبيدا ثبت
الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها او لا ثم ينجر منه الى معتق ابي الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم
الى معتق ابي الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما
فانعتق فاشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة ولو خلف
العتيق ابن عم المعتق والبنت كان الميراث لابن العم **المقصد الثالث** التدبير وفيه فصول
الاول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره
كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة تردد اقربه الجواز وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر
او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا مت فانت حر صح اجماعا

ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط والفاظ مثل اذا مت او ان مت او متى مت او اي وقت مت او اي حين ولو
قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع وهو اما مطلق كما تقدم
او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او شهري او سنة
كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت
حر بعد وفاتي واذا اهل شوال فانت حر بعد وفاتي وان دخلت الدار بعد وفاتي فانت
حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت الي كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على
شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الاخر
ولو مات احدهما او لا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا ينعتق بموت مالكه اما لو قصد
عتقه بعد موتهما بطل التدبير واما يصح لو قصد التوزيع الاجزاء على الاجزاء **الفصل الثاني** في
المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف او فعلا فيصح تدبير الصبي وان بلغ
عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او
فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او
مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو شرطنا صح تدبير المرتد لا عن فطرة فان تاب نفذ والا
فلا وان الكافر فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات المولى قبل
بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن مرتدا عن فطرة فان تحرر الثلث تحرر بعضه وكان الباقي للوارث فان كان مسلما
استقر ملكه عليه والا احتيج الى بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات
مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه
بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو جرى بعد
التدبير خرج صح مع العلم باشارته **الفصل الثالث** المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ
تدبير غير المملوك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى
مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير اما لو قاطعه على مال
ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط اسلامه الاقرب ذلك ان شرطنا نية التقرب ومنعنا
من عتق الكافر فلا والا فلا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا ولا يسري الى امه

ولو

ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال تجدده بعده
ولو دبرهم الحمل ولو ادعت تجددهم بعد التدبير فالقول قول الورثة مع يمينهم وقدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية
ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يسري عليه الباقي ولا يسري التدبير الى ما بقي وكذا
لو دبره اجمع صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الاخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه
ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبر بعضا معينا كيد او رجل او راسه لم يصح
ولو دبر احد عبديه من غير تعيين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح
تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكذا اولاده المولودين بعد الاباق رقا ان ولدهم من
امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو
مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم هو حر بعد موت الغير
لم يبطل تدبيره بالاباق ويكون حمل الخدمة لازما لانه رقيق وينعتق من الاصل ان بقي المالك حيا
وان مات قبله فاشكال ولو دبر امة لم تخرج عن الرقية وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه
عتقت بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او
او شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد
وليس بصحيح ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو كابيه مدبرا ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر
ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي **الفصل الرابع** في الاحكام التدبير كالوصية
يخرج من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره
عتق ثلثه ولو كان المال غائبا اعتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء اعتق منه بنسبته ثلثه ولو كان
هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو فادت قيمته بيع ما يساويه وتحرر ثلث
الباقي وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث
والا عتق من يحتمله ويبدا بالاول فالاول فان جهل او لم يرتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فاتت
بجماعة اولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما وينعتق من كل واحد ما يحتمله الثلث من جميعهم وسقط
من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا فلو وهب وان لم
يقبض او اعتق او وقفا او وصى به او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا وفي صحة العقد

وان لم يرجع في التدبير وتبوا قصد بيعه الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته بمعنى تمليكه المشتري منافعه وانه حر بموت المعتق وفي تقابل حيني البيع على اشكال فيجب رجوعه سواء في حيث المشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يرجع ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى حل له الرجوع اشكال فان قلنا به فلو باع اولاده فقد رجع في العود الى المشتري وان رجع على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا بالاشتمال المذكور ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ ويبطل حق البايع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما فان كان هو البايع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبره البايع مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلثين وبالعدم مدبرا عشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه دخلها الدور عندنا وعند الشيخ رحمه الله لو وقع الشرا بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع تقابل قيمته لاشتماله على ضرر المشتري وطريقه هامش ولا يشكل بتقسيط الثمن بالتسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه اذا بطل البيع في جزء بطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن بنسبته وهو هنا كذلك كان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم يعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير وقلنا بالجزاء يجري الاقلاة صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عوده لا بد من العشرة ولو حصلت بالبيع وقلنا يبطلانه فان لم يعد القيمة مع الشقص من البيع بطلانه ثم لو ان عادت تقسيط البيع دون التدبير فالاقرب لعدم تجزي تدبير المريض ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا بزوال الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا ان لم نقل بحصته البيع حصة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البايع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع فيخرج منه من الثلث مع المحاباة فترجع الى الورثة بعد الموت تصرف البيع الى حر منه حال موت المولى **تنبيه** الوكالة على قول الشيخ للبايع فاذا اعتقه المشتري فالوكالة ولو دبره فالوكالة لمن اعتقه وتوكيل التدبير لم يكن رجوعا وان خالفه العمل كذلك وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجايز بخلاف الطلاق ولوصية المريض مع العتق قدم العتق ولو جمع مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف الموت على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا اديت الى ورثتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحامل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس فاذا استفاد المدبر بالاحيا حياة مولاه لم يلبسه وان

كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت وادعى العبد تأخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هنا ان خرج من الثلث وان لم يخلف سواه وكان الكسب مثلي ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا ووجب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد بالجزء الذي نعتق باقرارهم مقابله من كسبه اشكال من اجرا اقرار الورثة مجرى الاجازة او لا فعلى الاول يرجع الاولاد فيعتق منه ثلثاه وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشيا فالشي ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه او خلف شيئا معه واذا اجنى على المدبر عادون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل واخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتل عبدا عمدا قتل به ان ساواه او قصر عنه ولا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه ولو جنى المدبر تعلق ارش جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلم الى المجني عليه او وليه اشقص تدبيره ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل وللمولى ان يتبع خدمته ان ساوت الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع في تدبيره ويتبعه فيبطل التدبير كما لو باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل بيعه للمجني عليه اعتق وبقيت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كانت خطاء ولو دبر عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق من تخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والآخر موقوفا فاذا استوفي من الدين شي كمل من عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او بقدر الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو دبر اخا له وله دين بقدره عتق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له اثنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفي وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث وبقي للاخر النصف وكلما استوفي منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية عتق ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو حصل مولا احتمل بطلان مقابله له بنقيض مقصوده كما لو ورث ولانه ابلغ من الاباق اما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر يعتبر

من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيجب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو عرض عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما ثلثين ومدبرا عشرة ولم يرجع قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزامه التصرف بالوصية في اكثر من الثلث بل البطلان هنا اظهر من العتق فالصحة فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الآن ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الاصل وفي حق باقي الورثة من الثلث والنقص كالتالف كالو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتداء التدبير لمعرفة من الاصل بالنسبة اليه ان كان صحيحا او لتاثره في العتق مع الاعتبار بخروج قيمته مدبرا من الثلث في حق غير المجيز لا سليما فلو كان ثلث عشرون عتق كله باجازة بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء عتق فيه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان لهما ابن حلي ورد النقص بسبب الاجازة بين نصف اجازته من الثلث وتعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان على اشكال فيشا من الرد باجازته يتفق في حصة الاخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى بالنسبة الى غير المجيز اليه ايضا ومن ان اعتبار الاولى اصل ترتب هذه الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ مع ردها اجازته في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشا من استلزامه توقف الشي على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعا **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه فصول **الاول** في ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر وهي عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة فيجوز العبد وقيل اذا كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وليس بجيد ويجب عليه السعي فيجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برى وعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتاكد مع سؤال المملوك ولو فقد الامران او احدهما صارت مباحة ولا يصح من دون الاجل على راي ولا بد من الايجاب والقبول والعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض

والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكل ما يشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل الثاني** في الاركان وهي اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقبل العبد وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فان اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى اعتق وان لم يتلفظ بالضميمة على راي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن الثاني** العوض وشروطه اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثاني** ان يكون منجما على راي والاقرب عندي جواز الحلول ولو شرطناه لم يجب ان يكون من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو ابهم الاجل كقدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخر الدينار الى اجل آخر فان مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها فلو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليه الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابراء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فاذا تلفت من السيد **الثالث** ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر في الوصف كل ما تثبت الجهالة بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسية وان كان من العروض وصفه كوصف السلم ولا يتعين قدر قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا او منفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويتقدر اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة والسكنى سنة ولو جمع الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع او الاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه الموليان بعوض واحد صح وبسط على حصصهما ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصصهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الآخر فان فعل شاركه الآخر الا ان ياذن احدهما للآخر

ولو كاتب عبدين في عقد واحد صح وبسط العوض على القيمتين يوم العقد فايهما ادى عتق من غير
ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط الضمان تحول
ما على كل منهما على صاحبه وانعتقا **الرابع** الا يكون مما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه
كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض
برئ منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد
القيمة عند مستحليه **فروع آ** لو ادعى المالك تحريم العوض او غصبيته وامتنع من قبضه فان اقام
بينة لم يلزمه قبوله وان لم تكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم
الى من عزاه اليه ان كان قد عينه والا لا امر له في يده ويحتمل انتزاعه ونظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم
وحكم بعتق العبد **ب** لو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود **ج** لو قبض احد الشريكين كل
حقه باذن الاخر عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن ولا يسري العتق وله نقض اقباله
ويلحق الاذن ما في يده بعد رد ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيده الثاني فان بطلت كتابته
بموت او عجز على قول الشيخ بالسراية في المكاتب وان لم يفسخ لان نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية
فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع
تصرف المولى عنه وكان له كما لو اعتق بالاداء **د** لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل له ان دفعت
الان والا فسخت الكتابة ولو مات قبل الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق
على اشكال ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال
الشيخ يمنع ولو تلف العوض عند السيد استقر الارش ولو قال السيد هو حر بعد دفع المستحق احتمل
نفوذ العتق بذلك فان ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد **ﻫ** لو اقام العبد شاهدا واحدا
على الدفع حلف معه فان سمعنا من الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة مع
العاجز فان ادعى العبد غيبة الشهود انظر الى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيد فان حضر
بعد الشاهدان ثبت الحرية **و** لو ابرأه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابرأه من البعض برئ
منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالبعض عتق ولو كان مريضا فان كان اجر منهم فكذلك
والا فمن الثلث **ز** يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا فادى العبد المال
الى المشتري احتمل العتق لانه تضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد على المشتري
ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل وعدمه لانه لم يعتق بالنيابة لم

يستنبه

يستنيبه وانما قبض لنفسه فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صح
فلا اذ فليس يستنيبه في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه ويبقى
مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البائع فان
سلم المشتري الى البائع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب فاشبه ما لو اخذه من ماله بغير اذن على
اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد فان انظر السيد
لم يحكم بعجزه على اشكال **ح** لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه وتقبل
شهادته على صاحبه اذا اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد اذ لو وجب
التقويم والا فلا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة
فان رجع على العبد بكمال نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه
يرجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع
كان له استرقاق نصيبه في الشرط ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على
قول العامة بسراية الكتابة لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية المنكر والمنكر
يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه ان قبض شيئا فنصفه
قبضه بغير اذن فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت فيمن
عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك **ط** لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما
ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف
الشريك ولا تراجع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه
ومطالبة المدعى بالباقي بعد اليمين اذ لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد
فللشريك استرقاق نصفه قبل ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف
الاولى ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع والشريك برقية الجميع فان صدق القابض وادعى
انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء فان رجع على العبد فيجمع حقه عتق
المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض لتصديقه في دفعها الى
المنكر لكن بينة فان عجز العبد كان له اخذها من القابض ثم تسليمها فان تعذر كان له تعجيزه و
استرقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه قيل ويقوم
على الشريك القابض مع يساره الا ان يصدق العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هنا

ظالم بالاسترقاق **ي** لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد
ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في التحرير فكذلك **يا** لو
قبض من احد مكاتبيه فاشتبه صبر ليرجا التذكر فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه
على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء سواء كان
قبل القرعة او بعدها وظهر فساد القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا **يب** يجوز ان
يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه للتاجيل
ويجوز ان يصالحه عما في ذمته باقل او اكثر لا المؤجل لانه يصير بيع دين بمثله على راي **الركن الثالث**
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل او المجنون
او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس لم يصح وكذا الصبي باذن
الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام ولو كاتب الذمي عبده صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته
نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز فسخ وا...
بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولو اسلم فكاتبه بعد اسلامه لم يصح
ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاءا الينا وقهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة فان العبد ان كان هو
القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهر
السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الاخر في دار الاسلام لم تبطل الكتابة
لانها دار حظر لا يثبت فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو اراد
العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء عقد امانا لنفسه ولماله
يوكل فيه وينعتق مع الاداء ثم بعده امانا له ان اقام والا رجع ولو عجز استرقه ورد الى السيد
ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها فكذلك ان
كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوفها موقوفا فان اسلم تبينا الصحة وان
قتل او مات بطلت وان ادى حال الردة يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع
والعتق ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان
موقوفا او باطلا على التردد وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف
اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذ في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة
على راي وتصح مكاتبة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث عتق

اجمع

اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا **الركن الرابع** العبد وله شرطان
التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهم اهلية القبول ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب
البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على راي وحصته من المشترك ومن
المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا تسري الكتابة الى باقي حصته ولا
الى حصة شريكه نعم قيل اذا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه ان كان موسرا ولو
كان له ربع لعتق لي باقيه واذا ادى الى الشريك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن
الشريك في كتابته اولا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بجزئه المكاتب مثل ان هاياه فكسب
في نوبته او اعطى من سهم الرقاب لم يكن للاخر فيه شيء ولو ورث بجزئه الحر ميراثا او بجزئه المكاتب احد
سهم الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرقبة شيئا ولو كاتبه السيدان جاز
تساويا في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العقد او تعدد وليس له ان يؤدي
الى احدهما اكثر من الاخر ولا يبدا **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق
وهو يحصل في الصحيحة باداء جميع المال اذا كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وبالضمان عنه
ولا يحصل جزء من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا انعتق بادائه ولو بقي على
المشروط اقل ما يكن لم ينعتق فان عجز كان للمولى استرقاقه والمبعض لعدم المشروط قبل الاداء ورق فطرة
على مولاه ولو كاتبا عبدا لم يتغير حصة احدهما الا بادا الجميع اليهما او باذنه الاخر في الاداء ولو حلفا ابين
فادى نصيب احدهما عتق ولا ينعتق المكاتب بملك الكتابة بل بادائها فان كان قبل الحل فان رضي المالك
بقبضه صح ولو جن السيد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان انما
لم يكلف السيد عليه ما لا اثر له بياض ولو جن العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدق احد
الوارثين وكذبه الاخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا والاخر
رقا ولو اعتقه المصدق لم يسر الى الباقي وان ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم فاذا عجز كان له رده في
الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده للمصدق فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم
على ادعاء الكتابة او في حياة المورث قدم قول الاخر مع يمينه ولو ظهر عيب في العوض فله رده وابطال
العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه مع الارش وقيل الاول ولو رضي المالك
بالعيب استقر العتق وهل يعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق
الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق وكذا لو عجز عن بعض النجوم **المطلب الثاني** في احكام الاداء

ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل ويحتمل ان يلزم
الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يميز مالكه وان بقيه نجم الاقرب قبول تكذيب نفسه اما لو عين
لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق فالاقرب
عدم زوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غايبا فالاقرب
ان له الفسخ وكذا ان كان له عروض لا تباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من
غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا الفسخ بالندم على الانظار فيقتصر في الاياب ولو
مع القدرة حل للمولى الاجبار او الحاكم او لابنه نظر الاقرب ذلك وان سفناه كان له الفسخ وكذا في
الزامه بالبيع ولو جن العبد لم تنفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو حبسا معا ضم للمولى الفسخ اذا لم يكن
للمجنون مال فان كان له مال فللحاكم الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم
ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق ولو استمهل شهرا وحرم الاجرة لم
يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا او ثلاثة كما المشروط لمولاه وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما
المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لمولاه فيلحق من تركته بقدره ولورثته بقدر
الحرية ويؤدي الوارث له الباقي في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن مال سعى
الاولاد فيما بقي عليهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لعسر
او غيره لم يؤخذ من نصيب الباقي ما تخلف عن الاب وعتق الجميع ولو لم يكن تركه سعى في الجميع وليس للمولى
مطالبة الغايب بنصيبه ومع الاداء يعتقون والاقرب ان للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي
الاولاد من المتخلف من الاصل ويملك الباقي ولو لم يؤد شيئا كان اولاده ارقاء والمال للمولى ولو كان
الوارث حرا او من عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى والاداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي
بينهما على ما ياتي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه وينعتق ويرث هذا المطلق ويورث ويمضي
الوصية له بكل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي
ويحد المولى لو زنا بها بقدر الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجب عليه
والا استحب ولا يتقدر قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اجل حتى اعتق بالاداء
قيل وجب القضاء وتجوز المقاصة قيل ويجب على المكاتب قبول الاداء ان دفع المالك من غير مال الكتابة
او من جنسه ولو كان للمولى دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذا لم يملك الاداء
باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل الحلول من المال باخذ الدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا

ما بيده من المكاتب من الحصص ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى
وتقديم الدين لان الارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش بعده على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم
من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين معاملة سقطت النجوم ودفع ما في يده على الحصص ويحتمل تقديم
الدين لتعلق الارش بالرقبة والمثل لان صاحب الدين رضي بذمته ولمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته
ولو اراد السيد فداه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو
كان للسيد دين معاملة صارت الغرماء اسوة بالنجم اذا كان مشروطا ولو كان مطلقا صارت بالنجم اسوة ولو
مات المشروط كان ما في يده للاول بالخاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون
ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ بدا بالدين لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم
وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا
لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سواء قبضا او قبض احدهما ودفعا الى الاخر عوضا عما في ذمته
او لم يقبضا ولا احدهما سواء كان المالان اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو
عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وهي اما من
السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا
مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم
ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق المكاتب اما عندنا فظاهر
واما على الفساد فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع
والشراء واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد
به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه ترك التكسب والصحة للعايدة فان سافر
ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطء في العقد فا
لاقوى بطلانه ولا وطء امة المكاتب فان وطء المكاتبة او امة المكاتب للشبهة فعليه المهر ولا يتكرر بتكرر
الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد ولا تبطل كتابتها ولو وطئ مع علمها بالتحريم
وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت من نصيب ولدها
وتقوم مكاتبة ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت
كتابتها وما في يدها لها ولو كاتبا امة ووطئ احدهما حد بنصيب الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر
الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقيل في الحال وعليه نصف

قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال او نصف مهرها فتبطل الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد
ونصفها مكاتبا للواطي فان ادت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ فان عجزت
فسخ الكتابة كانت ام ولد فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة وان
كان وطياها للشبهة فعليهما مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطى احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى
الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب فالمحاباة والهبة وما فيه
خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع
من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال لا بالموجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل جاز
الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يسلف ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف
على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال لو جنيا معا او ضمنه او عتق فان عجزا معا
استرقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول
قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد لانه يعتق ما في يده على نفسه وما يملكه بالموهوب ولو بلغ محاباة اذن
فيبلغ صح وللمولى اخذ بالشفعة اذا كان شريكا وينفذ اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعيب والدين ولا
يملك هبات الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له
التسري من دون اذنه ولا يطا مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فان ادى
عتق وعتق الولد فان عجز ارقا معا وليس له ان يزوج عبده من امته الا باذن مولاه ولا يعير دابته ولا
يهدي هدية ولا يحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن وليس
للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه وله قبول الوصية له والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا
واذا اشترى اباه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان
عجز ورد في الرق استرقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسب المكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه
ملكه لا من حيث القرابة ولو اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب معتقا
كالوصل ولو مات مكاتبا صار قريبه رقا للمولاه ولو كاتبا اشترى امراته والمكاتبة زوجها وفسخ
النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح فاذا اعتق باذن
مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر للسيد وان اعتق يوما فله فان مات العتيق في
مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد والمكاتب صرفا ولو اشترى من ينعتق على مولاه صح فان عجز ف
استرقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب الرابع** في احكام الجناية اما جنايته فان كانت على مولاه

عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كان طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة
وان كانت خطا تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي
بالحقين اعتق بالاداء وان قصر دفع الارش والا فان عجز كان للمولى استرقاقه فان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط
الارش لانه خرج ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة
دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما فاختار الوارث واختار السيد قبض مال الكتابة صح
وعتق ولزمه الارش والاقرب على الخلاف قطعا وان كانت على اجنبي عمدا فان عفا والكتابة باقية
وان كانت نفسا واقتص الوارث فهو كالموت ولو كانت خطا فله فك نفسه قبل الكتابة تواحل النجم
او لا بالاقل او بالارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما يفي عن الفك ويبقى الفاضل
منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر وادى عتق بالكتابة فان
كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه بعين الاستسعاء واخذ ما في يده بقدر قيمة المشتري وعتق
فان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقية وان لم يكن في يده شيء اصلا ولم تف الجناية بالقيمة
اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يتبرع السيد فتبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد او الى ان
كان الحاكم قد حجر عليه بسواله والى الجناية لم يصح الدفع والاصح وصح الاداء ويكون الارش
في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو اقل الامرين او لا رجع الى الارش فان اعتقه السيد بعد كان
عليه كالفداء وبذلك لانه اتلف محل الاستحقاق كالوقبل وان عجز ففسخ السيد فداه بذلك او دفعه
ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد والارش في الخطا فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان
لم يكن معه مال اشتركوا في قيمته بالحصص ويستوي الاول والاخر في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها
بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفي ويبطل حق الاخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابرا
البعض استوفي الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطا فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبا القتل بالارش
وناد هنا لم يكن ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له
الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه بالاقرب بناء على جواز شراء ابيه
ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص ان اوجبته احتياطا للحماية وليس له العفو على
مال وكذا ان كانت خطاء لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية على من
كانت خطا اهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون ابا ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه
السيد لا يقتص منه لعبده وان كان ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب منه حكم الاحرار ولا

فقصاص للمولى على ما الكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شراءه ولو جنى ابنه على عبد
لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص والارش واما الجناية عليه فان كانت من حر
فلا قصاص ان كانت عمدا ويثبت الارش وان كان الجاني المولى فالارش للمكاتب لا للسيد وان كانت
نفسا بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كان جرحا فادى وعتق فسرى وجبت الدية لا
اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد
وليس للمولى منعه منه وان عفا على مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد
القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط مال لانه تكسب ولو كان السيد الجاني عليه اما لو جنى عليه
عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو
ابرأ الجاني من الارش في الخطأ توقف على اذن المولى واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط
اما المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى على حر او مكاتب مثله او من انعتق
منه اكثر اقتص منه في العمد وان جنى على مملوك او من اعتق اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش
الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية
وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر
ولو جني عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان ذرقا او اقل حرية او تساويا اقتص منه في العمد
المطلب الخامس في الوصايا لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة
ما عتق منه ويبطل الباقي ولو قصر الثلث عن الغير ففي توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين
الوصية والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فيخص الوصية المملوك الغير وفي الشراء يكون المولى الا انه كما
اذن له ولو اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا ويقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه في مرضه او ابرأه
من مال الكتابة ودينار او اخرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق
وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه
ما يحتمله الثلث وبطل في الزائد ويسعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة وان عجز في باقي الكتابة لا
من قيمة الباقي احتمل التسعي فيها انه لا ينحط عن مرتبة الرقيق ويقوم قيمة عبد عتق نصفه ونصفه
مكاتب لم يتغير فيسعى فيه الكاتب وان فسخ يقوم نصفه رق فيسعى في البعد فان عجز استرق
الورثة بقدر الباقي وعليه هذا لو اعتقه او ابرأه احتمل ذلك ايضا لمساواة الابراء العتق والبطلان
مع الفسخ والعجز فيسعى في مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق

فالمطلق

في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول وبقي ثلثاه مكاتبا
يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه
او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به ان عجز
وفسخ كتابته وتجوز الوصية بمال الكتابة وجمعها للواحد واثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل
تقع لاغية ولو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال
الكتابة الصحيحة خرج من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى
له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث فلو اوصى للمكاتب بما شاء من الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ
اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو بقي شيء صح ولو
قال ولو اوصى له باكثر مما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال
ضعوا عنه الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه ويبطل في الزائد لعدم محله ولو قال الاكثر مما عليه
ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما لغيابه ولو
ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها قدرا ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل
الزائد على النصف منها وواحدا اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا انصرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط
نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واحدا وعددها مفرد كالثلثة والخمسة
والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلفت المقدار كالمائة والمائتين
والثلث مائة فالمائتان وسط ولو تساوى القدر واختلف مثل ان يكون اثنان كل واحد الى شهر
واحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلثة في واحد تعين ولو
كان لها اوسط قدرا واحدا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب
ارادة شيء منها حلف الوارث على نفي العلم ولو عينوا ما اراد ولو متى كان العدد وترا فاوسط واحد
وان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسط اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير
وان ادى عتق وبطل التدبير فان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان
لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى
بعتقه عند العجز فاداه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل طالبه فان لم يكن في
يده مال انا ادعوه واذا اعتق كان ما في يده ان لم يكن كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق
والمولى يستحق الكتاب من غير وصية لمورثهم ولا له ولو اعتقه الموصى له بالمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه

من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق
يثبت لهم بتعجيزه ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولانه حق له فله الصبر ولو
وصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه سلم اليه عتق فان سلم الى المساكين او الى الورثة لم يعتق
ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي ولو اوصى بدفع المال الى غريم له تعين القضاء منه اما لو كان قد
اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفع اليهم بحضرته
لان المال للورثة ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لانه يمنعهم من التصرف في التركة
قبل القضاء **المطلب السادس** في حكم الولد لا يدخل الولد في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة
فحكمه حكمها ينعتق بعتقها مشروطا كانت او مطلقة ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره
ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا
ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى فان
عجزت سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من
منعها من الاستعانة بكسبه حذرا من الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او حلال فهو موقوف على ما
بيناه فلو قتل قيل فالقيمة لامه تستعين به واما كسبه وارش جناياته فانه موقوف فان عتق
فله وان رق فللسيد ولو استرقت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد
قبل عتق امه واسترقاقها فما له لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه
نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامها فان حملت صارت ام ولد
فان عتقت لام عتقت والا عتقت من نصيب ولدها عند موت مولاها ولو اتت بولد وادعت تأخره
عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف المكاتب والسيد في ولد فقال كل منهما انه ملكه
بان تزوج المكاتب بامة سيده ثم اشتراها فولدت النكاح فاتت به حين الزوجية للسيد وبعدها
له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه وللكتابة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي
الملك بل الاتفاق واليد يقتضي الملك الا بالاتفاق ولو استولد المكاتب جاريته فولد لم يكن له بيعه
بعتقه وقرب قدر للمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسائل** آ
المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجز ولو
اذن له المولى فالوجه الاجزاء **ب** لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما
المهاياة لم يجب الاجابة على اشكال **ج** لو ابرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم

عليه

عليه وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى
الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم
غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد
وفيه مطلبان **الاول** في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحبلها منه في ملكه فلو وطئ امة الغير و
ولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى حتى ملكها حاملا
فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ امة غيره لشبهة ثم ملكها قيل تصير ام ولد
ولو تزوج امة غيره ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء
وقبله فهو مما صار ام ولد لاصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي
افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر ام
ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو
تزوج امة ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه
او اخته او بنته من الرضاع انعتقن على الاصح وقيل لا ينعتقن فلو وطئ احداهن فعل حراما وثبت
لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها ولو ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطئ
امته المرهونة او وطئ العامل امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد
في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطئ ان يجعل مكانها او يوفي الدين او لا الاقرب
المنع ان لم يكن سواها والا الزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها فان كان ربح جعل الربح
في مال المضاربة ولو اذا وطئ الكافر امته الكافرة وحملت واسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه و
بينها فيجعل على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة **آ** ان تعلق منه بحر واما لو علقت
بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطئ عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك
وان يكون الواطئ مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد في
الاقد واما الثاني فانه عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه
وعتقه **ب** ان تعلق منه في ملكه بوطء مباح او محرم كالوطء في الحيض والنفاس والصوم والاحرام
والظهار والايلاء ولو حملت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط
الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق **ج** ان يضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة
فالاقرب عدم الاعتداد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى بل من نصيب

ولدها فان مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها
وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت
مولاها مملوكة ويجوز له التصرف فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها
ولا رهنها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها قهرا او كتابتها وتدبيرها
فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد
ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا
كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت
رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم
الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ان وليدة نصرانية اسلمت عند رجل مسلم
وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها
وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد
الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بحر شرطت رقية اولادها كان اولادها مماليك يجوز بيعهم في
حياة المولى وبعد وفاته وما في يد ام الولد لو نسيت لها فاوصى الوصية لام الولد من مولاها عتقت
فيعتق من الوصية فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب ويعطى الوصية
ولو جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها وتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه وما قابل جنايتها منها
وبين فدائها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع
يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ثم
بين الفداء والدفع اليهم على قدر الجنايات هذا ان حصلت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعد تخير المولى بين
الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم تخرج
عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها المولى لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد
الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو
كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه
فلو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو غصبها فعليه الارش
ولو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع
ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفا الورثة او لا وللمولى ارش الجناية عليها وعلى

اولادها وضمان قيمتها على من غصبها ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما
له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية لانهما ما ازالا الا سلطنة البيع ولا
قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به
فالاقرب انه الحر يته تعزيمها حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب عزما قيمته وقيمة
امه وحصته من الميراث للباقي الوارثان انثنا الميراث

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول** في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق
ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي
نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن والقديم الازلي والاول
الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب و
الخالق والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه
كالموجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة
الله وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقد ولو قال وجلال الله وعظمة
الله وكبريائه اصح لعمر الله او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او
احلف او اقسمت وحلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله وحلف بالطلاق او
العتاق او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلم او الكعبة او القران او حلف
بالابوين او بشيء من الكواكب او بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم على راي او كان هو يهودي
او مشرك او هو بريء ان كان كذا فايمان البيعة لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو
ولو خفض ونوى من دون حرف فانعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو
قال اقسمت او اقسم اردت الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى توقف اليمين شرط
الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس والسعال انعقد ولو تراخى عن ذلك
لم يوثر وكان لاغيا وكذا يبطل اعتبار النية من غير نطق به ولا بد من القصد الى الاستثناء حال ايقاعه كلام
اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه كان لاغيا ولو لم ينو حال اليمين
بل حين فرغ منها وقت نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فيوقفها
ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشا او لا شربت الا ان يشا الله لم يحنث بالشرب وتركه كما في الاثبات
ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شا الله لا شربت اليوم وبين تاخره وضابط التعليق بمشية الله

ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شا زيد فشاء
زيد لزمه الشرب فان تركه حتى مضى اليوم حنث وان لم يشا زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم مشيته بموت
او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشا زيد فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد
فان شا فله الشرب وان لم يشا لم يشرب ولو جهلت مشيته لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب
حنث لانه منع نفسه الا ان توجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشا
زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشا زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان
والمستثنى منه ايجاب لشربه بنفسه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا تشرب
انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم يعدم ولم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب
او ما شئت ان لا تشرب لم ينحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزمه الشرب لانه علق
الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشا زيد ان لا اشرب
فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشا زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان
جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال والله لا اشرب ان شا زيد فقال قد شئت الا اشرب
حنث فان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم يثبت مشيته فلم
يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وفي دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول

الفصل الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية فلو حلف
الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم
ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه
ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح اما
فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل باشتراط انعقادها باذنهم كان وجها ثم لهم الحل في الوقت مع بقاء الولاية والزوجية
والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او عتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت وكل موضع
يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يكن لهم
المنع من الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال
ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين بنيته ويا توهم الكذب ويصح اليمين من الكافر على راي فان حلف
واسلم لم يسقط الفعل وكذا ان قيد بوقت واسلم قبل خروجه فان حنث وجبت الكفارة لكنها تسقط
باسلامه **الفصل الثالث** متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** في متعلق اليمين مطلقا انما ينعقد

اليمين على فعل الواجب والمندوب والمباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية او كان
فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او الارجح في الدين والدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر وعلى
فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك
بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب او يستحب كغيرهما مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امراته
او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي نفيه كان او اثباتا ولا يجب بها كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس
وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير الا في حق الحالف ولا المستحيل ولا على المتعذر ولا
يجب به كفارة وانما ينعقد على الممكن وان تجدد العجز انحلت ثم ان تجدد التمكن بعد انحلاله فتحرم والايمان اما واجبة
مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مستحبة كالتي تتضمن الصلح بين المتخاصمين واما مباحة
كالتي تقع على فعل مباح او تركه واما مكروهة كالحلف على فعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والحلف
على فعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتتاكد الكراهية في الغموس على قليل المال
وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه
لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم
ولا كفارة **المطلب الثاني** في المتعلقة بالماكل والمشرب واعلم ان مبنى اليمين على نية الحالف
فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به
الخاص كان يحلف لا اكل لحما وينوي نوعا معينا او بالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك ماء من
عطش ويريد به قطع كل ما فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكالحقيقة يريد به المجاز وكالحقيقة
العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما
بعينه فهل يحمل على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان
المنوي لا يقع لعدم صحته ولا المنوي لعدم قصده النطق ولو لم ينو شيئا حمل على معناه
اذا عرفت هذا فلو حلف لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا فاكله لم يحنث وكذا لو حلف لا
ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس والكارع
ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران والكرش والمرق ولا يحنث
في الشحم باللحم ولا بلحم الظهر على اشكال ولا بالالية والسنام وشحم البطن ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن
والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام مذابا ظاهرا ولو حلف لا ياكل راسا انصرف
الى الغالب كالبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في

الرطب والبسر المنصف على اشكال واما في الرطبة والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في
الفاكهة ولا تدخل الخضروات كالقثاء والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا
كالملح او رطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر
بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب
والمخيض والرائب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل الجميع او تيقن اكلها ويحتمل
الاستيعاب ولو بقيت واحدة وهل يجب اجتناب المحصور غير المشتبه اشكال اقربه ذلك وان حرمنا
المشتبه بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلفت منه تمرة لم يحنث بالباقي مع ...
ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى
كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الغير حنث ولو حلف لا ياكل من لحم شاة ولا شرب
لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على راي ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله
اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او فيه
بشيء من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف
لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه
ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل والشرب والذوق ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز
والتمر والزبيب واللحم واللبن مما يقتات في بعض البلدان وكذا غيرها فيما يقتات به بعض الناس والى عادة
بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي يختبز مقتاتا ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام ينصرف
الى القوت والادم والحلو والتمر والجامد والمايع دون الماء وما لم يجر العادة باكله كورق الشجر والتراب
ويحنث في الشعير بالحبات التي في الحنطة منه الا ان يقصد المفرد ولو حلف على شيء بالاشارة فتغيرت
صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فتصير فرخا او هذه الحنطة
فتصير زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا
او خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة
مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف
ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف
غيرهما صير اليه ولو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات
بر بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض

ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها ومن الشرب من آنية اغترفت
منها وقيل بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا ولا زيدا وعمرا فان قصد
المنع من الجمع او من كل واحد حمل على قصده والا حمل على الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل
منهما ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجميع لا بالاحاد ولو حلف
لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض فجعله في ناطف واكله **المطلب الثالث** في
البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده السطح من خارج وان كان محجرا اصل هذا لا
يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق التحريم به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف
لا يدخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث اذا رد الباب كان من ورائه
ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد
والخيمة ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا
الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان نسبة الى
المدة كالابتداء حنث بهما والا فالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا
لو قال لا اخرج هذه الدار او لا ابيعها او لا وهبها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا سكنت وهو
ساكن بها او لا ساكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين
ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو
راكب او لا البس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة وفي التطييب اشكال اقربه الحنث بالابتداء
خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه
لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت
فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين من خان او دار متسعة
لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو لم ينفرد بغلق ولو كانا في دار فخرج
احدهما او قسماها بحجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو
تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين
وبنيا حاجزا ثم سكناها لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة
وان اراد النقلة وتنحل اليمين بفعله فله العود **المطلب الرابع** في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح
منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر

والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط
في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول
لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس بيعا على قول الغير
ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع قبل الموت والهبة ولو حلف
ليتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد
الغيظ لم يبر بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوزة لو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه
هبة معوضا او رجع اليه بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض وشفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري
او لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا ابني بيتا فبناه الصانع بامره واستيجاره او لا اضرب
وهو سلطان فامر ففي الحنث اشكال ينشأ من معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف
ولو قال لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج فوكل
في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه
وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف لا يبيعه
بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة
انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا
اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والمؤجل وان كان المديون
معسرا او العبد الابق والمدبر فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي
المنفعة كاجارة الدار نظر **المطلب الخامس** في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف
الى المملوكة ولو بالوقف ولو لم يكن مسكنه كالمسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار
والمستاجر وفي المغصوب اشكال ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة
فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم زوجته فطلقها او لا
يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قصد بالاشارة كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع
كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة
ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام
تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد بابا
اخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث

بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول
من باب اخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا
يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احللنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطا
لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس ما
غزلت فلانة حنث بالمنسوج من الغزل اما لو قال الثوب من غزلها حمل على الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من
غزلها او كان سداه منه اذا كان الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو
فتقه وارتدى به واذا اطلق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله لا اكلت هذا او كلمته ولو علق على الوصف انحلت
بعدمه كقوله لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق واكل لحم بقرة ولو جمعا فالاقرب تغليب الاشارة
كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة فيعتق وتكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث
لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف لا دخلت دارا فدخل براحا
كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه
للتردد بين الرجوع الى الاشارة والوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل على جماعة هو فيهم
عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى الدخول على غيره خاصة على راي اما لو قال لا كلمته
فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او اطلق لم يحنث ولو لم يستثن مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من
بشره فهو لاول مخبر بالبشارة سواء تعدد او اتحد ولو قال من اخبرني استحق الثاني ومن بعده مع الاول
ولو كان قال اول من يدخل داري فدخلها واحدا استحق وان لم يدخل غيره ولو قال الاخر من يدخل داري
كان الاخر الداخل قبل موته لان الاطلاق والصفة يقتضي وجودهما [illegible] ولو حلف لا يلبس حليا حنث
بالخاتم واللؤلؤ والتسري هو وطء الامة وفي جعل التحذير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا
بدخول الكل ولو حلف لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوبا فارتدى
به او تعممه ثوبا او لبسه لم يحنث **المطلب السادس** الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث
بقوله فتنح عني دون الاول ولو قال لا ابدا لم يحنث به او الدهر او ما عشت او كلاما حسنا او قبيحا ولو
علم زيد جالسا او مستمعا ففيه اشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو ارسله او اشار
اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة
القران او بترديد بيت الشعر في نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بصلاة تامة ولو حلف لا
يصلي فالاقرب الحنث بالكل منه دون التحرير اذا افسدها ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره يقصد اسماعه

لو يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلة حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه او غيبته
او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو صلى بامامه لم يحنث اذ لم يقصد بالتسليم المطلب السابع
في الخصومات لو حلف لا يلتقي معه وجمعهما دار فانفرد منها في غيرها فان قصد الجمع حنث
والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليه بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فليحز به ضربة
واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط
وصول كل شمراخ الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به ضاربا ويشترط الايلام الا لو
حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا في الحد والتعزير
اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم والكلم والضرب
بغير العصا لا بالعض والخنق ونتف الشعر والمولم ولو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب
المبادرة فان قصد المعين والا حمل على الجنس ولو عين غيره قيد الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو
بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي عليه قبل رويته ففي وجوب
الرفع اشكال ولو حلف لا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب التزام المال عند
التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا
في المشي فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا افترق حنث فيهما ولو قال لا
فارقتك حتى استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه فوجده ففارقه فخرج رديا
او ناقصا لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث
لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه على اشكال ينشأ من البراءة مما له على الغريم وان لم
يفارقه لم يحنث وكذا لو كانت بينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي
قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك
حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فوهبه حنث المطلب الثامن
في التقديم والتاخير اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات
الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من الاكل حنث ولو جن في يومه ولم يفق الا
بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين
الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير
مولم ولا بخنقه ونتف شعره وعض ساعده والاذى ولو قال لاقضين حقك غدا فمات صاحبه

ففي وجوب التسليم الى الورثة في الغد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند راس الهلال فعليه
احضار المال والترصد للهلال فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين الى شهر كان
غاية ولو قال الى حين او زمان قيل حمل على النذر في الصوم وقد نظر والاقرب انه لا يحنث
بالتاخير الى ان يموت بموت احدهما فيتحقق الحنث وكذا الاشكال لو قال لا اكلمه حينا او زمانا
والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد
ولو حلف لا يكلمه دهرا بر باللحظة ولو قال لا اكلمه الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد ولو حلف
ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو كان
غير القضاء حنث بتعجيله الفصل الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية في
وقت ما ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا
او وقتا بعينه فاذا حلف ليفعلن لم يجب عليه البدار بل يجوز التاخير الى اوقات الامكان وهي
غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبل ذلك بقدر ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان
فعله او فعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة او صعد سفينة او حمله انسان فدخلت الدابة او
السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع
السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع اعتقاده يقتضي التحريم كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب
ويجوز ان ينوي في يمينه اذا كان مظلوما ولو نوى الظالم لم ينفعه التأويل ان يأتي بكلام ويقصد
غير ظاهره مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد اخوة الاسلام او المشابهة ويعني بالسقف
والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رأيت فلانا
يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق
يعني اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته
اعلم الشفة ولا سألته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي
فروة اي صغار الابل ولا بارية اي سكين بري بها او يقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الذي
او ما اكلت منه شيئا يعني بعد ما اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز
استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده ولو حلفت المراة انها على الزنا لتمنع اباه
من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد الولد حنث ولا اثم ولو برئ من الدين باسقاط او اقباض وخشي
ان ادعاه ان يقلبا الغريم فيكر اجاز الحلف على انكار الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب ونحو ذلك

خ الغريم بما وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والبينة ابقاء ثبة المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف كاذب
لم ينفعه تورية وكانت اليمين على نية المدعي وكذا الحالف اذا كان مظلوما ولو اكره
على اليمين ترك المباح حلف وورى مثل ان ينوي رؤيته لا ينطبق بالسماء او بالسلام ولو اكره على اليمين انه
لم يفعل فقال اما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل وحلف
انه لم ياخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى به السحاب وعنزا وعنى بها الاكمة جاز
ولو ابهم عليه وفعل يحلف ليصدقن اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حبات رمانة خرج بالعد
الممكن الفصل الثاني في النذر وفيه فصول الاول الناذر والمنذور اما الناذر فيشترط فيه البلوغ
والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر
لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او
غضب رافع القصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن
المولى فلو بادر لم ينعقد ولو تحرر لم يعد فاسدا ولو اجاز المالك لزم والاقرب هنا ما تقدم في
اليمين ويشترط ان يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما صيغته النذر فان
يقول فان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج او غضب او نذر بر وطاعة
فالاول ان يقصد منع نفسه من فعل او يوجب عليه فعلا والمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة والايجاب
ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فمالي صدقة
او دفع نقمة مثل ان تخطاني المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة
ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه
بالنذر لا للتقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق وكون الشرط
سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة في اللازم المعتبر بقوله لله علي فلو قال علي كذا لم يلزمه
استحبابا فامره ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر
ان يذبح ولده او غيره من المحرم ذبحه او ينهب مالا معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك
واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجبا ومندوبا او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يساوي
فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه الفصل الثاني في
الملتزم وفيه مطالب الاول الضابط في متعلق النذر ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد
نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر حج الفقراء او صوم السنة احتمل البطلان

لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى ووجوب المقدور منه ولو تجدد
العجز بعد قدرته وامكانه كفر والا فلا ولو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما فعجز فكذلك
لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلثة آ كل عبادة مقصودة
كالصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز
الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر وليس
بجيد والغاية في الكفارة ويلزم صفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والصفة في الي
شرائع ذلك الحج الواجب او المندوب وكذا الصلوة والوضوء ب القربات كعيادة المريض وافشاء
السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء ج المباحات كالاكل والشرب ففي
لزومهما بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بهما على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الحج
في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء المطلب الثاني في
الصلوة وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنائز الا مع القصد
ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى
غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر
الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما
نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اية ذي سجدة لزم والاقرب عدم ايجاب صلوة او عبادة
فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال الى ان امشي
الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة
لم يجز بجوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها المطلب الثالث في الصوم
ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزم التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع والشهر
ولو قيده بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاه ايجاب يوم عن الثاني فلا
يجزي الثاني ولو عين يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه
نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان
وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء
ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة لغير
عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة فان شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض فهي

ولا كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهراً ولا يحط عنه رمضان ولا ايام الحيض ولا
العيدان والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوماً ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام
شوالاً وكان ناقصاً اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذي الحجة وكان
ناقصاً اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام سنة واحدة اكملها بشهر غير رمضان وبيومين عن العيدين
ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة وقيل يكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع
التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب ان يتوخى ما
يصح فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً ولا ينعقد
نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض
لم ينعقد وان يكون مقدوراً فلو نذر صوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلاً او نهاراً على اشكال ولو
نذر دائماً سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان
لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين
متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه
عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم ليلاً لم يجب
شيء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد وح قد ينعقد
نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزاه اين شاء ولو نذر ان يصوم زماناً
وجب خمسة اشهر ولو نذر حيناً وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو صوم الدهر
فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين
وايام التشريق بمنى بطل النذر راساً ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق
ولو نذر صوم الدهر سفراً وحضراً وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ولا يقضيه لانه
كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض
او مرض او يجب عليه الى ان يضيق لرمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل ولو عين يوماً للقضاء
فعله او افطار قبل الزوال اختياراً اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال
ينشأ من انه افطر يوماً من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول عن النذر سائغاً بشرط القضاء
فاذا اخل به فقد افطر يوماً كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العذر صوم القضاء ولم يفعله
وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها في اليوم الثاني

وهكذا ولكن لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احديهما او انتفائهما اشكال ولو نذر صوم يوم
قدومه فظهر بعد الاكل قدومه في العدة فالاقرب الجواز بنية الصوم فان عرف قدومه بعد الزوال
ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد وحمل ذلك اليوم
على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر بعض يوم احتمل البطلان ولزوم
يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائماً لم يجب قضاء الاثانين
الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو
نذر ان يصوم شهراً قيل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب

المطلب الرابع الحج ولو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو
نذرها بعام الاستطاعة انعقد وان اخل لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشياً وقلنا
المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد باحدهما
لزم ولو نذر الحج راكباً فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم ينعقد الوصف
فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معيناً بسنة ركب وتحلل بذلك
بدنه وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقاً ولو كان النذر مطلقاً توقع المكنة
ولو ركب مختاراً فان كان معيناً كفر ولو كان مطلقاً وجب الاستئناف ماشياً ولا كفارة
ولو ركب بعضاً فكذلك وقيل يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى ويقف ناذر المشي في
السفينة عابراً نهراً استحباباً ويسقط المشي بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع
تعينه ففي لزوم لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب اشكال ثم يلزم قضاء
الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر بمرض ففي القضاء اشكال وكذا لو تعذر بالصد
ولو نذر ان رزق ولداً ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب المال ولو نذر ان
يحج ولم يكن مالكاً فحج عن غيره ففي اجزائه عنه اشكال فاذا نذر ان يحج راكباً فحج ماشياً مع القدرة
فيه يحنث فيجب الكفارة لا القضاء ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ونوى القصد حقيقتهما
بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام وبقعة منه كالصفا والمروة
لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة والميقات لم يجب احدهما وفي انعقاد النذر ولو افسد الحج
المنذور ماشياً في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشياً ولو نذر غير المستطيع الحج
عامه ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه ونوى

حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد
وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجتان ان
انعقد المنذور وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب عليه قضاء حجة الاسلام

المطلب الخامس الهدي اذا نذر هدياً بدنة انصرف مع الاطلاق الى الكعبة فلو نوى منى لزم ولو
نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر الهدي بمكة وجب ويعتبر التفرقة بها وكذا منى لا
غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هدياً منها وقيل
يجزي ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في
مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد
الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى اناث الابل وكل من وجب عليه بدنة
في نذر ولم يجد لزمه بقرة وان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ
التقرب ولا التضحية فاشكال ولو ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجز الا ما يجزي في التضحية وهو
الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذر نحر بقعة معينة
وجب النحر فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصد قيمته فتجب
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى فاذا نذر اضحية معينة
زال الملك عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت
كذلك لم يضمن ويضمن مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزأ ولو لم يأمره وان لم
ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل للناذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق
اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو عين بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه
ثمانون درهماً ولو قال خطير او جزيل او جليل او عظيم فالصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة
لزم وصرف في اهله ومن حضر فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معيناً كفر والا
فلا ولا تخيير لو صرف في غيره على اهل البلد الناذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم
فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئاً فشيئاً حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يتعيش في المال
وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يقتضي ربحه يوم المقتضي اشكال ومن نذر
ان يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح
المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا

اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكاته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين
لزم وهل له العدول الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز غيره
ولا يجزي القيمة ولو نذر حيناً واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي
المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والذكر والانثى ولو نذر الا يبيع مملوكه لزم فان اضطر
الى بيعه جاز على راي ولو نذر الصدقة بابراء غريم احتمل صحته بنية الصدقة واجزا **الفصل الثالث** في
العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي
كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضاً او مندوباً او ترك مكروه او فعل مباح
مساو في الدين والدنيا او راجحاً انعقد وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام
او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه
سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي ويشترط صدوره
ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في اطراف **الاول** في
اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع والمرتبة ثلث كفارة
الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق والا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فا
طعام ستين مسكيناً وكفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان
مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد على راي ويجب في كل منهما عتق رقبة او
اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين وما حصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلثة صام ثلثة ايام واما كفارة الجمع
فهي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ويجري
ان افطار يوم من شهر رمضان عمداً على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله او احد
الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقاً وقيل يجب كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة
شعرها في المصاب كفارة وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع
اشكال ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوباً على راي

ومن نام عن العشاء الآخرة حتى خرج نصف الليل اصبح صائماً على رأي وكفارة الايلاء مثل كفارة
اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار رأي حد كان او حد الحرية اشكال
وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني** في العتق وفيه مطلبان **الاول**
الاوصاف تتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية
الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بائع ويجب على المخير في المخيرة اما الاسلام
فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر و
الانثى والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التكلف لجز اعتقه ولو اعتق من لا حياة له
مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير حتى المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في
القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا اشتراط التبري
من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يحكم باسلام
الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا
يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد عن ابويه او لا ويجزي
ولد الزنا المسلم على رأي واما السلامة من العيوب فانما يشترط سلامته من عيب يوجب عتقه وهو
العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج
والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي
المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء ان لم ينقض تدبيره على
رأي ويجزي الآبق وام الولد والموصى بخدمته على التأبيد ولا يجزي شقص من عبد مشترك مع يسار اذا نوى
التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه مع الاشكال نشأ من عتق الحصة
بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسراً تحرر العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لا
ستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق
لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبد دفعتين ولا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف
عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزأ ويجزي المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن
موسراً على رأي والجاني خطأ ان نهض مولاه بالفداء والا فلا ولا يصح الجاني عمداً الا باذن المولى ولو قال اعتق
عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض ولو شرط عوضا لزم ويجزي عن الآمر ولو تبرع فاعتق
عنه من غير مسألة قيل صح العتق دون المعتق عنه سواء كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث من ماله

عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ما له وهل يجب بها لو قال وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم
فيحصل بقوله اعتقت عنك او لا فلا لانه لم العتق ومثله بل هذا الطعام ولو قال اعتق مستولدتك
عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك وسوغنا مطلقا في ام الولد نفذ عنه لا عن الآمر ولا عوض
ويحتمل البطلان ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجيء الغد نفذ العتق
واجزأ وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على
خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال **المطلب الثاني** في الشرائط وهي ثلثه
النية والتجرد عن العوض وان لا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد
الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو
اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتل خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطأ
وعن الافطار فان لو تعين افطار اليوم الاول او الثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن
الكفارة لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز عن
الكفارة مثل ان يخدم وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قيل له اعتق مملوكك
عن كفارتك وعلي كذا ففعل لذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال فمعه الاقرب لزوم العوض
ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع
رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع آ** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه
صح على القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقا
ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كين للآخر اجزأه عن الثلث **ب**
لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين
ولا اختلاف وحكما ولو نوى عتقه في ومحوه عن الظهار اشكال اقربه الوقوع عما نواه وهو المطلق
ثم ان عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا ولو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق **ج** لو كان عليه كفارة
واشتبه القتل او الظهار ونوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ولو
نوى ابراء ذمته اجزأ ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزأ **د** لو كان
عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما او نصف الآخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا لو اعتق
نصفين عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله **ه** لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير
ففي الاجزاء اشكال ينشأ من ان نية العتق يؤثر في ملك العتق لا في ملك غيره والمرابه سابقة فلا يصادف

النية ملكا **و** لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح ويعين من شاء **ز** لو اشترى بشرط العتق لم يجزه عن
الكفارة **الطرف الثالث** في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد بائعا للبيع وان وجد الثمن
انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد
الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه
او احتشام فارتفع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت العادة
بخدمته الا مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الآخر
عن الكفارة احتمل وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد لم يلزم بيعها ولو فضل من الثياب ما
يستغنى عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس
دونها غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او
مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب
وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز
الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا او وجد من يبيعه نسيئة ووجب الصبر
وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفين ووجد
بالجزء الآخر ما لا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة حال الاداء فلو عجز بعد اليسار فصام ولم
يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت ثم ايسر قبل الصوم وجب العتق ولو اعتق العبد ثم
ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب
واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطأ على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان
او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد
التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو
ايسر فافسد تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجب
نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلثين يوما شهرا هلاليا ويحصل التتابع
بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الثاني قولان ولا خلاف في اجزائه
ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استأنف ولا كفارة
وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بني والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي
نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل او المرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على رأي ولا

بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه ولا ينقطع التتابع بصوم
زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم من وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صوم كذلك
كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو نذر الاثانين سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال
اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه
وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام في كفارة اليمين فالا
قوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على رأي **الطرف الرابع** في
الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال
الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان
ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى
الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة
ولو وطي في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام و
الايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا اذا قلنا انهم اسوء حالا ولا يجوز الصرف الى ولد
الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جواز كتابه المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق
سهما في الزكاة كالعبد الفقير فانه يجوز تمليكه بقبول الهبة او اذن المولى جاز والا فلا ولا يجوز صرفه
الى من يجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد
المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الا مع عدم التمكن من
العدد سواء كان في يوم او ايام ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا
احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور ولو اعطي الرضيع في صغيره ليسلم اليه بل الى وليه
ولو ظهر عدم استحقاق الآخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والزبيب ولا يجزي القيمة
ويستحب الادام من الاطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين و
المحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين لكل واحد نصف وجب تكميل ستين
منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما
ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد مدا او فرق او ملكتكم هذا

نحو ومن نوى التكفير اجزأ ولو قال احدكم فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر ما يحتسب وعليه التكميل لو اخذ اقل ولو ادى ويضايق الكفارة بمد واحد باذن يحمل الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى آخر وهكذا اجزأه لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان زاد على الغني ولو غني فحرم الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكم من اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين تخيير بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحد مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجوز القميص والسراويل والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء او غير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرم الصلاة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس** في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتأخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجز ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز وكذا لا يجزي لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو خرج فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا للحامل والمرضع لو عزما على الافطار فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة فان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل والزائد من الثلث سواء وجبت الكفارة في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزائد ووجب الوسط ويحتمل الوسطى مع النهوض فاذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق فرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي وكذا لو اعتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا يعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين

انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يوادى الرضيع اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام عمدا من غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر ولا وجب على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختيارا فيفدي ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقرب مساواته رمضان اما لو لم يصرفا فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالفصل **كتاب الصيد والذبائح** وفيه مقاصد **الاول** الآلة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الآلات والسلاح والجوارح وغيرهما ثم ان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته وان قتلت الآلة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط **آ** ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات **ب** ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا **ج** ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه فضم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حال استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو باغراء ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا لم يحل **د** ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل آخر كلبه ولم يسم فاشتركا في قتله لم يحل **ه** استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم

يحل اذا كانت فيه حياة مستقرة ولو صيرت حياته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه **و** ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها فيحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى اولا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل اخر الآلة وكان كافرا او مسلما لم يسم حمله فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا فخرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سهى عن المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة حياته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد التذكية مات السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحياة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل فاخرجت السمكة ومات خارجا **المقصد الثاني** في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او اختلفت وكذا اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم ويصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر معه لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فاماله الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقيل لو وقع السهم عن يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بير لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم ريشه بما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرم ما افترسه التي ظهرت به عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابته موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقيل اجزاء ما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم والسهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش والسيما كالثور

المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصير من البهائم او يتردى في بير وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا لم يحل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة وان كان حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حياته مستقرة فيجب تذكيته ويحل بعد ما والاجزاء حرام وكل الآلة الصيد يجب فيها تذكية الصيد اذا كانت حياته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسله الى فرجه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية اذا اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حياته مستقرة ما لم يتوان في ذكاته او يتركه عمدا وهو قادر على ذكاته فلو كانت حياته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقي الآلات وروي ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر ولو كانت الآلة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطيادا صحيحا لاصيل ولو قتلته الآلة كان حلالا **المقصد الثالث** في اسباب الملك وهي ازالة امتناعه واثبات اليد والحبابة والوقوع فيما نصبه للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ولو قطع ملكه عنه وقيل هما يخرج كالو رمي الحقير مما لا قيمة له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ثم هواه في فانتقل اخيه وان او دخل سفينته فاخذ الصيد انسان ملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لا يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا ولو هرب من يده او آلته بعد ولو قصد بنا الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكات الى بركة واسعة ملكت وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم يصح لاحدهما بيعه من ثالث ولو باع حصة من الاجزاء صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار قيمة المالكين او اتفقا

على تستر حتى يكون الموثوق جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام مباح لم يحرم الصيد ولو كان
غير محصور بحمام بلد لم يحرم الصيد فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني
ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الطاير وكذا مع كل ما يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر
عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فالاجل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد
فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصابا دفعة وكان
احدهما مزمنا او مذففا دون الآخر فهو له ولا ضمان على الآخر فان احتمل ان يكون الازمان بهما
او باحدهما فهو لهما وان علمنا ان احدهما مذفف وشككنا في الثاني فالمعلوم النصف والنصف
الآخر موقوف على التصالح وان اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جعل
المثبت معها اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول
جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او جلده وان لم
يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتل الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه شيئا ولو
اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان اصاب محل الذبح فذكاه
فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فهو ميتة ويضمن قيمته ان لم
يكن لميتته قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركت ذكاته حل للاول والا
فهو ميتة وله قصاص مما قارن من الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون الذي [illegible] قتله
بعد الازمان ولو ترتب الجرحان وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد
الاول لجرحه فالاول في حكمه والثانية مضمونة فان مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد [illegible]
جراحة الاولى وجراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة [illegible] فلو رمياه فعقراه ثم وجد ميتا فان [illegible]
مذبحه فذكاه كان فهو حلال وكذا ان اثبتاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام
لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير ممتنع فلو اصابه
فالمكنة الحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا باتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان
لمن امسكه ولو ارسل كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فاقترنا حل ولو اغراه كلب المسلم فادركه كلب
الكافر فقتله او بانه مستقر حرم ويضمنه الكافر الفصل الرابع في الذباحة وفيه فصلان الاول
في الاركان وفيه اربعة مطالب الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر

بالله

لم يحل فان كان ذميا كان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج
وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة
المرأة والخنثى والخصي والاخرس والجنب والحائض والفاسق والصبي اذا احسن وكان ولد المسلم وله ذبحه او
الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية فلو سمى المسلم على الذبيحة
حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال باسم محمد وباسم
ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمدا
بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله والله اكبر او ما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم
اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم
يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب والحائض بنية العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح
وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال
لعدم تمكنه من قصد الصيد ثم يجب مشاهدة بصير يقتله بما يرسله من الكلب والسهم ان سوغناه المطلب
الثاني المذبوح وهو كل حيوان مأكول لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل اكله
فيفيد ان يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير
فيبقى ان يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الآدمي وان كان طاهرا او مباح الدم ويكون ميتة و
ان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب
والاقرب الوقوع وتطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفارة والضب وابن
عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه
حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته واشعر او وبر ولو خرج حيا او لم تتم خلقته فهو حرام
ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل ولو
عاش ما يتسع الزمان لتذكيته ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لفقد آلة او لغيرها المطلب
الثالث الآلة ولا تصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء
كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرها قيل نعم وقيل
بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت
الذبيحة الا مع الحاجة اما المنجل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كالوجي [illegible] فات او مات
في البئر فاضطر او اختنق بالحبل او مات بالتغريق او تحت الكلب غما او مات بسهم او [illegible]

الصيد م

ويستحب ان يكون السكين حادة م

الانصرام بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا المطلب الرابع الكيفية ويشترط
لاباحة المذكى امور ستة الاول قطع الاعضاء الاربعة اعني المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى
النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة الثاني قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه
لم يحل الثالث استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل وان كان ناسيا
او جاهلا بوضع القبلة حل ويسقط في المتردي والرمي بالسهم والصيد الرابع التسمية الخامس اختصاص
الابل بالنحر وباقي الحيوان بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته
فذكاه فان كانت حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل
والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل السادس
الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل فلو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب
اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال فان علم الموت قبله فهو حرام وان اشتبه الحال
كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل وحركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما
حل والا كان حراما ونعني بالحيوة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة
ما يقضي موته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك
على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه
الى آباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح الفصل الثاني في اللواحق
يكره نخع الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها او ابانة الرأس على رأي ووقت [illegible]
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب [illegible] بعد الذبح
حتى يستوفي اعضائه الاربعة ولو قطع البعض وارسله ثم قطع الثاني فان كان بعد الاولى والحيوة
مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من القفا وقطع الرقبة
وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى قطع الحلقوم قبل ان ينتهي الى حركة المذبوح حل وان بقيت
حيوته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع في الذبح فاسرع الآخر حشوته معا او فعل
ما لا يستقر معه الحيوة حرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله
في موضع يتعذر الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته جاز عقره بالسيف وكل ما يجرح وان لم
يصادف موضع الذكوة وما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه و

ذكوة

وذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم
ولا يشترط الاسلام في مخرجه بل يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم
اخذه ولا يحل لو ملئه في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرج
حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها
بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على رأي ولو ضرب السمكة بآلة في الماء فصيرها حيا بها غير مستقرة ثم اخرجها
فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا
يحل الدبا وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احرق الجراد في اجمة وغيرها
قبل اخذه لم يحل فان قصده الحرق الفصل الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان الاول
حالة الاختيار وفيه مطالب الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس سواء بقي عليه كالشبوط
او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري وفي تحريم المارماهي والزمار والزهو روايتان ولا باس
بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرعاف والسرطان وجميع
حيوان البحر وان كان جنسه حلالا الا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حل على
رأي ومنشا الخلاف عدم اليقين بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية قيل حلت ان لم تنسلخ
والوجه التحريم الا ان يأخذها حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كحرارة الماء او ضرب
العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما يأكل العذرة الا
ان يستبرئ بجعله في ماء يوما وليلة يطعم فيهما علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه
يعتبر المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويحرم بيض ما اشتبه بالجنس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه الحوت
او انتبه عنه حيا وادركه ففي اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه [illegible]
وغيرهما لم يحل المطلب الثاني في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالانسي يحل منه الابل والبقر و
الغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور
وسائر الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ
والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والحكة
والوحشي يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كلها وهي ما
كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
وابن آوى وكذا يحرم الارنب والضب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي المطلب الثالث في الطير

ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع فاما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمها خلاف ويحرم ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ماله احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخفاش والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله الا ما حل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقنبرة والحبارى واغلظ منه الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فهو كل ما يوجد فيه احدها وان كان يأكل السمك فايدة المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه آ الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره الشارع وهي في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلثة وليس في غير موظف فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل ولا يكفي الذبح وان كثر الرايحة اصله ب وطي الانسان يحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحد ج ان يشرب شي من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره واستحب استبراؤه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل د المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتموت المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر هنا انواعا خمسة آ الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت اليات الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والسوس من الثمار الا مع

ازالته او دعت ويكفي الظن الثاني يحرم من الذبيحة الروث والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد وذوات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شي سوى ما ذكرناه من عظم وغيره الثالث الاعيان النجسة العذرة مما لا يوكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كان طاهرا لاستخباثها الرابع الطين فيحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز الاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني والحجر جاز الخامس السموم القاتلة كثيرها وقليلها ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا ويحرم الحنظل والسكران اذا امتزج بغيره من الجوامد ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال والجلد ملحقا معه الضرر المطلب الخامس المايعات ويحرم منها خمسة آ لبن ما يحرم اكله كالدب والهرة والذئب والمراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعه وجامده ب البول سواء كان نجسا كبول ما لا يوكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يوكل لحمه الا الاستشفاء فانه يجوز للاستشفاء شرب بول الابل وشبهه ج الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يقذفه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال فلو وقع قليل من الدم النجس في القدر وهي تغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل المرق نجس على راي د الخمر وسائر المسكرات المايعات نجسة على اصح القولين سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته وبالحرمة فانه لا يقتل المعتقد والعصير اذا غلا حرم نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج بالملح وغيره ولا فرق بين ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها ه كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل جامدا القي النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكذا ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة

القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سايلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات فانه نجس لو مات فيه دونه ما لا نفس له سايلة كالذباب وكل ما باشره كافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي انه يامر المجوسي اذا اراد مواكلته بغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع احتمال الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي القي المرق وغسل اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مأمونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات تتمة لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا سواء انقلب ما في الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلون بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به ودم الجلد ما لم ينفصل فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير وان يؤتمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو جيد ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شي من الربوبات والاشربة وان شم منها رايحة المسكر كرب الاترج والرمان والسفرجل والسكنجبين اذ لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المايع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين فان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل ويجوز الاستقاء بجلود الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان نهر كرا واملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته طرح في النار فان انقبض فذكي وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الاية ان لم يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من النخل والزرع والشجر اذا لم يقصد ولا يفسد ولا يحمل منه شيئا الفصل الثاني في حال الاضطرار ومطالبه ثلاثة الاول وهو كل ما يخاف معه على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المودي الى الخوف والتلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو الشبع وهل يترخص العاصي بسفره كالعاصي والظالم وطالب الصيد لهوا فيه نظر اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر آخر لم يحرم بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب

دفعها اليه بغير عوض اذ لم يكن هو مضطرا في الحال المطلب الثاني في قدر المستباح وهو كل ما يسد الرمق والحاجة وحرم ما سواه بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة اقتصر على سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز اذ اجاز التناول وجب حفظ النفس المطلب الثالث في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم يحل كالخمر لا لاجل العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح فيه فحينئذ اشكال وكذا في المسكرات وكل ما امتزج بها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة وما لا يؤكل لحمه وما يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حاصله ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمي الميت تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان نجسا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمراة الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لا المرتد الا صلي اولى من المراة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد وان ولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز له ان ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع الضرر بمثله ومخافة في قطع الاكل لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره ولو وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان غنيا فان الاضطرار فالمضطر اولى وان لم يمكن وجب على المالك بذله وان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذ اطلب ثمن المثل دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب دفعها والاقرب الوجوب اذ القدرة رافعه للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لا راقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض وهو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا مانعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه فالاكل ويضمنه ولا تحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد او الميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء والا اكل الصيد لانه حرام خاص ويحل له الشبع كلام في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبداءة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فراغا وان يبدا في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي

بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع
والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي ان يقعد حال الاكل على رجله اليسرى ويكره الاتكاء وكثرة
الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا
واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبدؤ
بالصلوة افضل ولو ضيق الوقت وجب البداة بالصلوة ولو كان هناك من ينتظره فالبداة بالطعام في اول
الوقت اولى **كتاب الفرايض** وفيه مقاصد ثلاثة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في موجب
الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره بانتهاء احدهما في الولادة الى الاخر او انتهائهما
الى ثالث على الوجه الشرعي ومراتبه ثلاث الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والاخوات
لاب كانوا او لام او لهما واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما الثالثة الاخوال والخالات
وان علوا وسفلوا والاعمام والعمات وان علوا وسفلوا فاصل النسب الولادة ثم الولد المخلوق من نطفته كان
ابنه والولد الاب والانثى اما وابواهما الجد او جدات وان تصاعدوا واولادهما الاخوة والاخوات وهم الوجوه وهي
على حاشية عمود النسب واولادهما وان نزلوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب
اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون
فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم
من يرث مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا
يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه ورد عليه الباقي فان كان معه ذو
فرض ورد عليه الباقي اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا وارث غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة
فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب فان نقصت التركة اختص النقص بالبنت او البنات ومن يتقرب بهما ولو شاركه ذا
الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له نسبا كان او
سببا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال
مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي
الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع الحا
ولا اعتبار بينهم بالمساواة في القعدد الى الميت فالواحد من نظر على وان كان انثى يمنع جميع من في نظر اسفل و
الطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان
علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون

الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم
الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية
عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وعلى هذا
الى اكمل الدرجات وهذه الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من يليه
من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الحر
والرد ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد ومن الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان
مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة بل يكون استحقاقه في الاخذ بالحسبتين اذا استويا في المرتبة كما هو حال
الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق المطلب الاول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده
عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة فلا يرث الكافر مسلما ويرث المسلم الكافر على الخلاف من ضربه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ووارث ولو
كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من
ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد فلا بحث
والا فالاقوى احتمال الارث ان للزوجة الثمن والباقي في الزوجة الربع والباقي له او لها او للامام ولو كان الميت مرتدا
فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا حظ لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء
ولد له حال الكفر الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما ولم يرثه كفار وورث الامام
مع عدم الوارث المسلم فان عدم كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساوى
وانفرد به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية النما الحادث بين الموت والاسلام وبقي
الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب وباع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له
وكذا لو خلف الميت وارثا واحدا لم يكن لمن اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من
الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت المال فهو اولى والا فلا
ولو كان الواحد زوجا او زوجة واسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو
كان الزوجات اربعا فاسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص
في الجميع او في الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف شارك وقسمت التركة
بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كما لو كان للميت اعمام واخوال فاقتسموا الاثلاث ولم
يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور

وابوين يحجبان ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما
قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدق احدهم نفذ
في نصيبه فان كان عدلا وشهد معه اخر ثبت شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه فان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه قبل بلوغه
فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار
يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة
قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته
وان كانت امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها
ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين
الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها فان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع
من يتقرب الى الميت الكافر وان منعت الوصلة المطلب الثاني القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان
القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطا قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية
خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال ولو لم يكن
وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان للقاتل ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد
للصلب ولو لم يكن وارث سوى القاتل والكافر ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو تعدد التركة
طالب الوارث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب
عدا المتقرب بالام على راي ولا يمنع احد الزوجين القصاص بل ان تراضيا في العمد على الدية ورثا منها والا
فلا والدية في حكم مال الميت يقضي منها ديونه وتخرج وصاياه وان كان القتل عمدا لكن ان رضي الورثة بالدية وليس
للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل الحجب بسبب الجهل والخطا الاقرب ذلك والقتل بالسبب مانع وكذا
قتل الصبي والمجنون والنائم ولو ارمى على كبير حائطا او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي
ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة على انسان لم يرث ف
ان كان الحق ثبت بغيره ولو لم يشهد الا هو بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والاخر امه فماتا دفعة
ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللاخر قتل العافي ويرث
ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع
للاكبر ولم يقتل الثالث وليس للثالث قتله الا ان يرفع اليه نصف الدية المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من

الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ما له لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله
بقدر الحرية وكان الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف قريبا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة
دون الرق وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع فان منع السيد لو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته
شارك ان ساوى وانفرد به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء
والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك
من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع
الى مالكه القيمة لا ازيد فان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان نائبا في الشراء اخذ
منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق
وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من نقص نصيبه بقيمته
لكثرته او لقلة قيمته اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت التركة بشراء احدهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب
احدهما اكثر او لا ام لا ومنه يتشعب الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمته القريب دون البعيد
ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث زوجا ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن
يمنع حجبه عتق ولم يشاركهم في باقي التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يحجب لم يعتق وورث الحر وان بعد
كاخ مملوك مع ضامن جريرة والخلاف في فك الابوين والاقرب في الاولاد ذلك وكذا في باقي الاقارب على اشكال
وقيل الزوجات كالاقارب فلو خلف زوجة بقصر الربع عن قيمتها وبقي التركة به ففي الشراء اشكال وام الولد تعتق
من نصيب ولدها ولا يرث وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي
لم يؤد شيئا ولو ادى ولد نصفه حرا وحال المال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال ويحكم الا يمنع
حرية الحر بعد على اشكال فروع آ ان كان المعتق بعضه وارثا اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه
وان كان يرث بالقرابة نظر الى نسبة الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين
نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما الى ما في الاخر منها فان كان كل منهما واحد ورثا جميعا
ميراث ابن حر لان نصفي شيء كامل ثم يقسم ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما
حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل
عدم التكميل والا لم يظهر فرق اثر وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر فالاقرب عدم التكميل
فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر واخ كذلك لها المال على الاول
والنصف على الثاني والثاني لاجرهما وان بعد على اشكال ويحتمل ان يكون الكل والحاصل ثلثا ان المال لهما لو كانا

حرين لكان الكل نصف ولو كانا مدبرين معا ولو كان الاكبر حرا فالمال ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما
في اربعة احوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثلثه حر وعلى الاول تقسيم المال بينهم بالحجر على ثمانيه
وعلى الثاني تقسم النصف على ثمانيه ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل
الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد من نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال
ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانيه
احوال فيعطيه ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر
واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسويه وللحر الباقي فيكون له ثلثه
ارباع وللاخر الربع ولو نزلناها بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو
ثلاثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتهما قلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا
ونصفه لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع بقي لك ثلثه ارباع ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا
كان نصفك حرا فلك الربع د ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما
وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن
ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا لكان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف
فثلثها يحجبك عن السدس بقي لك خمسة اسداس لو كنت حرا فلك بثلثي حريتك خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك
اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث بقي لك الثلثان ولك بثلث حريتك ثلث ذلك وهو التسعان
وبقي التسعان للباقي للاقارب او لبيت المال مع عدمهم ه ابن حر وبنت نصفها حر فللابن خمسة اسداس
المال وللبنت سدس في الخطاب والتنزيل معا وعلى تقدير جمع الحرية يحتمل ان يكون له اربعة اخماس ولها
الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تنزيل الخطاب يكون لها
ثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما اثلاثا
وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او
كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال والثلثان في حال اخرى سهما فله ربع ذلك ربع وسدس
للبنت نصف ذلك ثمن وسدس والباقي للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كان الحجب فيهما
الى الربع فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب ولو اجتمعا الحجب اما الام فانما يحجبها
بالنسبة الى الابن لو كان ابنا عن الثلث الى السدس بالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فحجباها
عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سهمه اثنان في حال وثلثه ارباع في حال فلها

ربع

فلها ربع ذلك وللزوجة الثمن في ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثا في
حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثا اربع السبعة اثمان في حال فلها الربع ز ابن وابوان
نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير
حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلاثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس و
للاب المال في حال وثلثاه وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال
والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلنا ان قدرناهم احرارا فهي من سته
وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من
سته وان قدرنا الابوين فهي من ثلاثه وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب وجميع المسائل تدخل في سته
نضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانيه واربعين للابن المال في حال سته وثلثاه في حال اربعة وخمسة
اسداس في حالين عشرة فله عشرون من الاربعين وللاب المال في حال وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين
اثنان وكذا اثنا عشر وللام المال في حال سته والثلث في حال اثنان والثلث في حالين اثنان وذلك
عشر والباقي للورثه ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا ردت على السته نصفها تصير تسعة ونضربها في ثمانيه
يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهو السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهو
السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا تنقسم سهامهم ولما تصير منقسمة على اثنين وسبعين ولو كان
ربع كل واحد منهم حرا ردت على السته مثلها ح ابن نصفه حر وام حرة فللام على تقدير حرية الولد السدس
على تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن ثلاثة خمسة اسداس وثلاثة
تبقى فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان
ط ابن نصفه حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسويه ولو كان الثاني نصفه حرا فللاول النصف وللثاني الربع ولو
كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاول
النصف وللثاني النصف لان فيهما اجتماع ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما الحر محجوب بحرية الاب
ولو كان ابن الابن ثلثه حر وعمهما اخ ثلثه ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثه
ارباع الباقي في الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ي ثلاثة اخوة متفرقين
نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي
فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا
ان تحجبه بجزء الاخ من الابوين فلا شيء له يا بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها

بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرجه والقرب وان بعد
يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريره والضامن يمنع الامام واما حجب النقصان فان الولد
وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدس الا البنت وحدها معهما او البنتين فانه رد عليهما ويحجب
الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد عن السدس
بشروط سته ا العدد فلا يحجب الواحد فان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخنثى كالانثى
الا ان يحكم بالذكوريه فيهم ب انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا
لم يكن حجب د ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا ه ان يكونوا منفصلين
فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يقع حجبه والاقرب المغايرة فلو كانت الام
اختا لم يحجب الفصل السابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام المنصوصه في كتاب الله تعالى سته
النصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر يساويها في القرب والزوج
مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجه مع عدمه والثمن وهو سهم الزوجة
مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او
من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت والزوج والاخت
والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون
الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين
والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ويجتمع مع الثمن
ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والام والبنت ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع
السدس تسميه بل بالقرابه كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد
تنقص فلو ساوت الفريضة الفروض فان كان هناك كذا او لا فرض له وللعاصب بالقرابه كابوين وزوج
او زوجة للام الثلث وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة محجوبون فللام السدس
والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة
الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف او للزوجة
الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن تقرب بالاب فان لم يكن هناك مساو في العدد لم يورث بالتعصيب

او حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ
من ام ولم يقل يحجب فله نصف السدس وهذا ضابط يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب
فانها كثيرة لا تنحصر ب لو اشتري فاعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانهما خاتمة قد يحصل منع الارث
باسباب اخر ا اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو بقي الولد
باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثه بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون اباثه واقاربه مع عدم
اعترافهم به والابا المنفية البيه ويدخل في الوقف على اولاده والوصية لهم ويرثه الولد دون الزوجه
وكذا لو اكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم يرثه ولا هو يرث الولد ب من مات وعليه دين مستوعب
للتركه فالاقرب عندي ان التركه للورثه لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل
يبقى على حكم مال الميت فلا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثه ما فضل
عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركه باجمعها كالرهن ج الغائب غيبة منقطعة
بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم
حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع
سنين وقيل يدفع ماله الى الوارث الملي د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء وان حكم
بحياته حال موت الموروث ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث ونقل نصيبه الى وارثه ولو سقط حيا ان فان
تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو رجع نصف حيا والباقي
ميتا لم يرث ولو طلب الورثه قسمة المال فان كانوا ممن يحجبون لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره فان كانوا ممن لا يحجبون
دفع اليهم ما لا ينقصه الحمل كالذين لا يرثه من ينقصه اقل نصيبه الفصل الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث
بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد ولد مع ولد سواء كان ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء
كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد
ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد
واولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين واذا عدم الابا والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون
اباءهم واباءهم ويمنع الاخوة وان لم يكونوا اولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد
وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا
يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا ويمنعون

بالاعمام

ولا عبرة بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين ولو خلف ابوين وبنتا فلكل
من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا انقصت كان
كان بسبب وصية بنث العول وان كان سبب وريثة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به
وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت والبنات او مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين
او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت والبنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الابوين او من قبله دون
باقي الورثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا
لو كان ازيد بسهام الابوين واحدهما والزوج وكذا زوج ابوين وبنتين وكذا زوج مع اخوين من الام واختين
من الاب او اخت وكذا زوج واخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام **المقصد الثاني** في
تفصيل الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام المنفردة الثلث
الباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب
ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف
والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد
فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كا
واحدا والباقي للولد ولو زاد فبالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس
ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي
يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا
السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما
السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب
يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين
نصيبه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد
ان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرطاه وارثه الورثة على
الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت
نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كما لو كان ذكرا ولولد الولد
نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض اذا اجتمع مع ذوي الفروض كالابوين

او احد

او احد الزوجين ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد
البنت الثلث وان كان الكبير ذكورا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو
كان معهما احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد
البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يقتسمون المال بينهم تقاسم
الاولاد **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالسدس من سدس الاصل
والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الاخر فلو خلف ابوين وزوجا
وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان
احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه سدس الاصل بينهما بالسوية
او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب لكل منهما
الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الاخر ولا طعمة للاجداد من الاب مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام
الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد لو اعلوا **تتمة** يحبى الولد الذكر من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه
ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام ولا يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب ويخلف الميت
غير ما ذكر ولو لم يخلف سواه لم يحب وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر الذ
كور ولو كان الاكبر متعددا اقتسموا القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي الثياب وفي الباقي اشكال ل
او يسقط او الاحد بحسب الوارث وفي العمامة نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة الاول
في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعدد واشتركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين
او الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددن فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهما او
بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلق المتقرب
بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وتشبههم في قسمتهم وللواحد
من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم
ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان
المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام
وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على
المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من

قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب ان كان ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي
يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص عليها ولما روي عن
الباقر عليه السلم في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت من الاب وفي
طريقها علي بن فضال وفيه قوة ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقي
يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من تقرب
بهم من اولادهم اولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال
بن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب انما هي
مع تساوي الدرج وكذا لو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او للاخت او لهما نصيبهما السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب للابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى و
مع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة لكن لك لا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب
النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى المتقرب بالام ارباعا
على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد
والجدة تساويا ان كانا لام وان كانا لاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد او الجدة او لهما للام مع جد او جدة
او هما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او
زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد
او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة كان لاب او لام كل من يتقرب بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما من العم
والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الادنى ذكرا كان او انثى
يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد للام وكذا
الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه
وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب
ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج
او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام فيهما الاعلى وشارك الاجداد وان علوا
الاخوة واولادهم وان نزلوا فان اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت
والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واقتسم الاجداد والا

كالمرتبة

كما قلناه فلو اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى واذا اجتمع جد
وجدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون
مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين
والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما
من الابوين مع الاخ او الاخت او هما للام كان للاخ او للاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان لها
انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد والجدة او هما من قبل الام
مع اخت واخ او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد والجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين
وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد الاربعة اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد
من قبل الام كان للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع
الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا
يرث الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية
والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب فالاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجدين من قبل الاب وهل يوفق ثلث الثلثين على
جداي الاب وجدتيهما وتقسم ثلث الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح من خمسمائة
واربعين ويحتمل حصول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام
اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي ستة وسهام الاخ
وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد الاب من ابيه وللجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد
الاب من امه وثمانية للجدة الاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام
وشارك الاجداد والثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل
النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تساوي الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع
الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد لام كان
للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهم يقومون
مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل
حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب او للام المال والفاضل وان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت
للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد

احتين فصاعدا كان لهما الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى
والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او
الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب
به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد
الكلالات الثلاث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب
به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي وان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت
فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث الذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد
كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ
واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين ان كانوا والا
فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص به اولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او
اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف
بنت اخ وبنت ذلك الاخ للاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ للام وابن اخت وبنت تلك
الاخت لام مع الاجداد الثمانية فالثلثين للاجداد من قبل الاب واولاد الاخ او الاخت الاربعة فللجد والجدة
واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد واولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث
للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث
للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها السوية اثلاثا لكل جد سدس ولاولاد الاخ للام سدس ولاولاد
الاخت سدس اخر ويصح من ثمانية واربعين ولو طرح الاخوة من الاب جدا او جدة للاب ومع الاخوة
من الام جدا او جدة لها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لمزاحمته به ولو
تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاخوة
فيما لو خلف الجدين من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الاجداد مع الا...

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان الاول من ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد
المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا
فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والا فالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا
انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب
وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية

والانوثية

والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم في تقسيم
حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا
كان للواحد السدس والباقي للعمة وما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى
والباقي يقسم على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم
للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او الابن بنتا كان المال للاقرب وان جمع الابعد
السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم
وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى و
هل الحجب العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسألة
مع الاقرب وللخال او الخالة المنفرد جميع المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة
وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب
بالام فلو اجتمع المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
ذكورا كانوا او اناثا او مجتمعين بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ولو اجتمع
الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية
والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج
او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي من الاخوال على ما فصلناه فلو خلف زوجا وخالا من الام وخالا من
الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس من الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال
للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخال من الاب ولا رد ولو اجتمع الاخوال كان للخال واحدا كان او
اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس
الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين
بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فالثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف
او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام
ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين والعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوج
وحيث والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من

الاعمام

عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وابن العم وان
نزل اولى من عم الجد سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما او
لادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب
يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته و
عم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته
بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى ويقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا
الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على
اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف صنفا والتسوية فردا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على
المتقرب بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين
ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام مع عم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام
وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها
الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته انصافا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة
ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن
يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصف للاخوال اما على التفاوت او على السوية ونصفه لاعمامها
كذلك وثلث الثلثين لاخوال الاب ثلثه للخال والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه للخال والخالة من الابوين
كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل
الاب اثلاثا المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب
وان اختلف سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع ابن العم وبني الخال مع الخال الا
المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا
لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا
لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كان او لاكثر بالسوية
ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم

ان اتفقوا

ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد
المتعدد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس
الثلثين لاولاد العم والعمة للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى و
الباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف
او الربع ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كاباهم ولو خلا عن الاعمام والاخوال كان لها النصف او الربع
ولمن تقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب خاتمة قد يجتمع
للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم هي
زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة
الاخوة خاصة ونقل ان مخاصمات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن ابن خاله من قبل امه هو
ابن بنت خالته من قبل امه هو ابن بنت عمته له من قبل ام ابيه وابني بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما
ابنا بنت خالة ايضا من قبل ام امه واختا لهما لكن لكونه ثمة ابني ابن عم له اخر من قبل ابي ابيه وثلاث بنات
بنت عم له من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص له اولاد اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو
خال لامه فولد له ابنا وكانت عمته لابيه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت
له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل اربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرين الذين هم اولاد الخالة
ايضا فيكون المسألة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعما وعمتين لاب اصلها مائة وثمانون
فيجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمس مائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد
وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولكل واحد من بنات العم الثلاث ستة وثلثون ولكل واحد من العمة
ثمانية واربعون تتمة لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين
من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي والفريضة من ثمانية عشر
لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة الاخرى خمسة الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج
مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل وكذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوراث
والباقي للقرابات وحده فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه
وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع
جميع الوراث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقد والجميع فلمولى النعمة فان فقد فلضامن فان فقد
قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان لهن

الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتدة في بطلان الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمبارأة في البذل في العدة توارثا على اشكال اقربه ان كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الاربع احداهن وتزوج غيرها واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل يتعدى الى غيره بان تشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد والميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا واذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا ويعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا الا من العين ولو اجتمعا ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الارض ونصفه في الباقي ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا وفعل كالاول هكذا الى اخر السنة ومات قبل برئه في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات وغيرهن الارباع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس في الولاء وأقسامه ثلاثة**

الاول ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق وارث من النسب والمنع بان يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث فان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل ولا ينتقل بمعاوضة ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه والاقرب بميراثه يوم موت العبد فلو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن ولد ثم مات العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني وشركه الباقي وورثة الولد نصفين على الاول ويجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يورث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها وعن ابنه ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفين وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله والباقي لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها الثلث حصة ان جعلنا الولاء موروثا فالا فلا ولو خلف الميت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان سقط الميت لان من يثبت عليه الولاء بالمباشرة

ولا يثبت عليها باعتاق الاب ولو مات امراة حرة لا ولاء عليها وابوها رقيقان بان سبيا الكفر بها واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه يرث بالولاء وهنا لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كاعمامه ثم مات وترك اخاه مولاة وعصبة ابنها فميراثه لاخيها مولاة لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق من عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد الولاء الا العصبة على رأي واقرب العصبات تمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف اباء معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده فسا وبا ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف جدا او عما المعتقة فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فماتا ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فالولاء بين الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه **الثاني** ولاء ضمان الجريرة ومن والى احدا يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح ويثبت به الميراث لكن انما يتعدى كل مناسب ومعتق فيرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات الضامن ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن ولده لم يرثا ولاءه ولا يرثه ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء لاحد عليه كالمعتق في الكفارات والنذر او من لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب او مسابب ورث الامام ولو وجد معه الزوجان فهي ترتيبه معهما حالهما سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلم يعطيه على فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطي سلطان الجور الامروس مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام عليه السلم وكل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ولا يوجد عليها الجزية من المجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والصالح وما يوجد من اموال اهل الحرب فلقطة بعد الخمس وما يأخذ سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يوجد عليه في زمان الهدنة فيها حكمهم وان كان في غيره كان لاخذه بعد الخمس **الفصل الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

ستة اسهم يرجع بها الخنثى كلها فنعطيه نصفها ثلاثة مع الخمسة صار ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة نعطيه نصفها اثنين فصار له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فدفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث وهذه المسئلة ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا النصف وربع وخمسان ومخرجها عشرين للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية يعول الى ثلاثة وعشرين **الرابع** ان يقسم التركة نصفين فنقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر على تقدير الانوثية كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس تصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثية تصير اربعين نقسم نصفها وهو عشرون على ذكر واثنين فيكون للخنثى ثمانية وكذا الابن وللانثى اربعة والنصف الاخر نقسمه على ذكر بين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للانثى للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة وله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت منهما في خمسة وسهما في اربعة فيكون المجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة فيكون المجموع ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة يوافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع آ** لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للانثى سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى بيقين ربعه يبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى القول في الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف اصل الدعوى والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين فالاحر اثلاثا او اقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر **ب** لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان والباقي في الطرق ظاهر **ج** لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخنثى وشاركهم او لخووا الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فما اجتمع كابن وبنت وخنثى وزوج تضم على الاول اربعين فاضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل له كانت سهام يضربه في ثلاثة فاجتمع من فريضته من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني يضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى تسعة والباقي في الطرق ظاهر **د** ابوان وخنثى للابوين تارة السدسان وتارة الخمسان بغير حسنة

في ستة يبلغ للبنت الاولين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فان
الابوين يرثان الخمسين وللخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبر نصف نصيب كل واحد من
الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين [illegible] ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين
الفريضة من ستة للابوين سهمان وللخنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله
زيادة السدس وتارة الخمس بضرب خمسة في ستة يبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة
السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين و
احد الابوين وخنثى الفريضة على اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت
وكذا الطريق الاول والثالث لان للام السدس سهمين وللخنثى ثلثة ارباع سهمين ونقسم نصف السدس بينهما وكذا
الرابع وعلى الثاني ان جعلنا المفاوتة باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام خمسه
لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت فان كون من ستة وثلثين لان الاول
ستة للام السدس وللبنت ثلثة وللنصف البنت نصف سهم فاذا ضربت اثنين في ستة يبلغ اثني عشر وضربت
ثلثة الوفق في اثني عشر يصير ستة وثلاثين للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او يضرب تسعة
في ستة فيبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر التسمية والرد فان جعلنا التفاوت باعتبار المجموع الزائد
والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت
وهو سهم من عشرين للخنثى ثلثة ارباعه يضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى
ثلثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون
للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فان جعلنا الفريضة تسعة عشر او يضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين
تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون فالباقي للخنثى وعلى العول
من ثلثة عشر ز احد الابوين وابن وخنثى فعلى الاول يضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجمع
ثم مخرج الثلث في المرتفع ومن ذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورية ثلثون وللخنثى مائة وللابن خمسون
وعلى تقدير الانوثية للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا للابن فتاخذ نصف نصيب كل واحد
من فرضيه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللابن احد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسئلة
الخناثى وهو اثنا عشر في مسئلة الرد وهو ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت
مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسه من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة
وعشرون فللاب على تقدير الابوين الخمس بالنسبة اليهما اعا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين

والخنثى

والخنثى ستة وخمسين سهما ثم ترجع الخنثى على الابن بنصف ما اخذه منه من الرد وهو سبعة لانه اخذ اربعة
وعشرين التي هي الرد منها كان ما يلحق من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها عشر يستحق لان نصف
ذكر فيصير مع الاب سبعة عشر سهما ولو كان الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى مائتان
وثلاثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد مالك
الى البنت مطلقا او لا وعلى الجملة فهذه المسئلة لا تنفك عن عسر وعلى الطريق الثاني للام نصف السدس ونصف
خمس ومخرجهما ستة يضربهما في خمسة ومن نصفه الخنثى والانثى يبلغ ثلث مائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية
وستون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفنا ان الفريضة للخنثى والانثى خمسة
وللام من حصة البنت خمسها او من نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فيضرب خمسة في خمسة
تصير خمسة وعشرون للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون ليس
لنصفها نصف نضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة للانثى اربعون للام منها ثمانية وللخنثى ستون فناخذ من نصفها
ستة ومن نصفها الاخر خمسة فيكمل لها تسعة عشر فللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان
يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه نضرب خمسة في خمسة فرباعه وفق الستة مع المنكسر من حصة
الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة فتكمل اربعة عشر وللانثى
اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال في الخنثى فتاخذ الام من ثلثي حصتها الخمس والثلث من
الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت التي للام ان تقول للزايد باعتبار فرض الذكورية وهو السهم الزائد تضرب
خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل
للام تسعة وعشرون فللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس
ستة وثلاثين من مائة وثمانين ولها اليقين السدس ثلثون والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها
اليقين ثلث الباقي بعد السدس وهو السدس من ثلثا سدس وخمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس
هو مائة ونصف خمس وهو مائة ولها يقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى
تدعيها اجمع فتعطى نصفها اربعة عشر والام تدعي منها ستة فتعطى ثلثه والبنت تدعي اثنين وعشرين تعطى احد
عشر وهذا الطريق يجب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع
والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام الخمس تسعة والبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة
اتساع خمسة وعشرون والمجموع اثنان وخمسون يبقى سبعة وعلى الطريق الرابع نطلب ما له نصف ولنصفه
خمس وسدس ولسدس النصف ثلث يضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجمع ثم ثلثة في المرتفع يبلغ مائة وثمانين

نقسم سهمين احماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ونقسم سهمين اسداسا للام خمسة عشر
ونقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى
ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق اذ لا نقل بعد الاصلاح الى
القرعة وحينئذ يحتمل ان ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم
فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في
الاحوال كلها فتقسمه على عدد احوالهم فالخارج بالقسمة نصيبهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت
ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة نصيبه ولو خلف بنتا وخنثيين
فعلى الاول نضرب ثلثة في خمسة ثم اثنين في المجمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها
نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصفي اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال
الانوثية وعلى الثاني نفرض لكل وارث حالين اخريين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل
خنثى في حالة ذكوريتهما اثنا عشر وفي حالة انوثيتهما عشرة والكبرى حال فرضها ذكرا خمسة
عشر وللاخرى سبعة ونصف والصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض
الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الاخريين سبعة ونصف فنأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال
ونجمعها من نصيبه فللبنت سبعة وثلاثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد
عشر سهما وربع سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لان فيه اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من
الاحتمال وفي الاول اعطي بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب الفرض الاخير
كان نعوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين يضرب اربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجمع فللذكر عشرة وللخنثى
سبعة وعلى تقدير الاحتمالات يفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة خمسة يضربها في اربعة وعشرين يصير مائة
وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون
وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر
اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون وكذا الذكر فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون
ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل
خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى
فيصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات الاربعة فله حال
ذكوريتهما عشرون وكذا حالة ذكورية الاكبر خاصة وحالة ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون

فله ربع

فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة باحدها في حال وسقط في ثلاثة احوال فكان له
ربعها ج ان جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط
الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الاخر بالذكورية من الاخر وذلك كان في كل
واحد منهما اعتبار نصف ذكر فهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدمه لكن محصل نصف الرد ان
اكتفينا بالاحتمالين ولا يحجب بعدد الاحتمالات ط العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب او العمومة
واولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جدا لاب ولد الخنثى فعلى الاول تقدير الذكورية المال نصفان وعلى
تقدير الانوثية المال اثلاثا اضرب اثنين في ثلثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر فللجد سبعة وللخنثى
خمسة ولو كان نصيبه بالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي
الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والجدات خنثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف
ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا ما روي ان امرأة ولدت واولدت فعلى هذه الرواية يتكمل
النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما واب الاخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد احدهما بينهما وهو منفي هنا مسائل ا من
ليس له فرج الرجال ولا النساء تورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث
على ما يخرج عليه ب من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما
خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان
انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا وان تشاركا ففي الردع الاشتباه لا دفعة اشكال او دفعة اشكال ج
لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد
لاقصى مدة الحمل اذا لم يتزوج ثم اشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ابوين وزوجين اعطي واحد كاحد الزوجين او
الابوين اعطي دون الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان مع الميت ابن موجود
اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي يحتاج الى السدس
في الحمل عشرة فاذا الرد في بنية واحدة تنقسم على جميع التقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلثة وعلى تقدير
كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى
تقدير كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير
كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر يضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع
وهو احد وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف وخمسة ثم وفق التسعة في اثني عشر
يكون ستة في ثلاثين يضرب في خمسة الاف وخمسة يصير مائة الف وثمانين سهما فعلى تقدير

ان يكون ذكرا وانثيين تقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا وستة وثلثون سهما وللذكر الضعف وعلى
تقدير ان يكون انثى تقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى
تقدير ان يكون خنثى تقسم اتساعا للبنت اربعون الفا واربعون سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى
ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين تقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة
واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين تقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا و
ثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصف وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى تقسم اسداسا للبنت سدس
وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى تقسم على ثلثة عشر كل قسم ثلثة عشر الفا وثمانمائة وستون والبنت
سهمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثلثمائة و
ثمانون للبنت سهمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة الرابع دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب
وفي المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب قد تقدم احكام هذا الباب ونحن نذكرها ما يتعلق
بتعيين السهام من الفريضة اذا اعترف اثنان ورثة بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل منهما قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك في الميراث لم يثبت نسبه ولزم المقر ان
يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه ولو اقر الاخ ولا وارث له سواه باخ دفع اليه نصف
ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه ف
المشهور انه نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس من التركة لانه اتلف عليه باقراره الاول ولو انكر
الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى
الاول وهو يقول انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم الحاكم او بغير حكم اذا اقر له بسبب الحكم سواء علم الحال عند
اقراره الاول ام لم يعلم لتساوي العمد والخطأ في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر
بالاول او لم يعلم انه اذا اقر للاول لا يقبل اقراره ثم يجب عليه الاقرار بالاول اذا علم ولا يجبره الحاكم ومن فعل الواجب
لم يجز فلم يضمن فان علم بالثاني وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه **فروع آ**
اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسالة الاقرار في مسالة الانكار ثم تضرب ما للمقر به من مسالة الاقرار في مسالة
الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسالة الانكار في مسالة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان
لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين او الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه مستغرق على تقدير
سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس
ما في يدها لان مسالة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين فلها ستة

مسالة الانكار خمسة وفي مسالة الاقرار اربعة ففضل في يدها خمسة وهو الخمس ولو اقرت الاخت من الاب باخرى
من الاب او كونها الاخت من الام فالعمل على ما تقدم وتلحق الفاضل خمسة خاصة في يد الاخت من الاب لان لها في مسالة
الاقرار اثني عشر وفي مسالة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخ من الاب فالعمل واحد لكن لها في
مسالة الانكار خمسة عشر وفي مسالة الاقرار ثمانية فيفضل سبعة فهي للمقر لها ولو اقرت باخ من الاب فمسالة
الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسالتين اثنان وسبعون لها في مسالة الانكار اربعة وخمسون وفي مسالة الاقرار
عشرون فيفضل في يدها اربعة وثلثون تسلم الى الاخ فان ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت
باخ او باخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها **ب** لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما
ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلثة ومسالة الاقرار اربعة ومضروب المسالتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسالة الا
نكار في مسالة الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسالة الاقرار في مسالة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر صاحبه مثل
سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق صاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في
يده لانه لا يدعي اكثر منه وياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر
سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصل في يده
الزيادة فيدفع اليه كالوادعي وارثي بجزء فاقر بها الغير فقال المقر له انما ادعي فانما يدفع اليه ويحتمل ان يدفع
الاكبر اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع و
للمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن فيصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة و
للاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة **ج** لو خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والا
في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع اليهما الاكبر ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع
ما في يده فالاصل سهم للاكبر حينئذ على تسعة لانه تسعة ولهما ثلثة وسهم للاوسط بينه وبين الاخ على اربعة
لم تنكسر وللاخ سهم وسهم للاصغر بينه وبين الاخت على سبعة لانه ولها سهم وهي متباينة فتضرب اربعة في سبعة
في تسعة في اصل المسالة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون
وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر
وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة
عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة
وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع كذبهم
في الجميع كان اصل المسالة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة و

ينفرد به الجاحد فيصح من الف وستمائة وثمانين سهما **د** لو خلف ثلثة اخوة لاب وادعت امراة انها
اخت للميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها
ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده ويصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسالة
ثلثة وللاوسط من ستة وللاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد
فياخذ جميع ما بيد الاكبر ومن الاوسط سبعة ومن الاصغر ستة صار لها خمسة وخمسون **ه** لو
اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحد لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يدفع
شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه وان كان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع اليه نصف ما في يده ولا يلزمه
للاخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده لانه قبل
الدفع في يده على تقدير كونهم ثلثة فيصير كما لو اقر بالثاني من غير جحود **و** ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم
اقروا ببنت فاعترفت انها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاصل من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت
اربعة فاسقط سهام نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وللبنتين ثمانية وذلك اربعة لها
فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث يلحق بهما سهما فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فللا
بوين اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر ويبقى لهما اربعة يلحق بها سهما ويبقى للبنتين اربعة وعشرون ولو
قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر لاحد الابوين خمسة وثلثا يلحق بهما سهم فاذا
ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين فللابوين منها ستة عشر يبقى لها سهمان وفروع هذا الباب كثيرة ومن ضبط
ما اصلناه قدر على استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة
والفاسدة وهي ما حصل من نكاح محرم عند الاسلام كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام
فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب
الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالنسب خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية
ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث ان لم يكن له ولد والباقي يرد عليها
بالامومة ولو كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يشاركها فلو منع
احد السببين الاخر ورث المانع كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت
بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب او عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت
ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو وطئ محرمة
عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة

اولا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب فلو تزوج بنت المسلم
عليه من وجه او شراها وهو لا يعلم بها فوطئها واولدها الحق به الولد وانعوا من هذه الاسباب كان الحكم
فيما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بهدم
او غرق او شبههما عند الاجتماع واشتبه تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط **آ** ان يكون
لهما او لاحدهما مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث **ب** ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبت من
احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد **ج** ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما
من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتا بغير سبب حتف انفهما سقط هذا الحكم **د** ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم
السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله وطارفه دون ما ورثه من ميت
منهم وعليه الاكثر لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال للاخر ولان توريثه مما ورثه يؤدي الى فرض
الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا في التوريث
من الجميع ولو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فتاخذ الزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه
من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان لكل منهما وارث
بالاخر من الاحياء كالاخوة للاب وللابن من غيره انتقل مال الكل ولكل منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء
فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى
اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الاخر فان كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر
والولد اولاد فللاب سدس تركة الابن ياخذه الاحياء من اولاده وما خلا ولد الابن خمسة اسداس التركة ثم
يفرض موت الاب فياخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغرقى
متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا ولا مزية لاحدهما في التوريث انتقل ما لكل واحد الى الاخر وان لم يكن لهما
وارث فالميراث للامام وان كان لاحدهما وارث حكم بانتقال ما صار الى من خلفه الى ورثته وانتقل ما صار
الى الاخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف يبنى استعمال القرعة عند عدم العائدة كالاخوين من اب لكل منهما اخ لام
ولاحدهما مال دون الاخر فانه يرجع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من صاحبه شيئا اذا فرض
موته بعد ذلك احد اخوه ثلثي تركته ولا ينتقل الى صاحبه ولاخيه ذي المال الثلث خاصة وان خرج المتقدم
ورث ثلثي ما لاخيه ثم بعد موته يرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لاخوه ذي المال ستة اسهم من تسعة وللمتقدم
سهمان ولاخي الغائب وكذا لو كان الغرقى الزوجين اشتبه تقدم والحكم كذلك يفرض موت احدهم وتقسيم تركته على

الاحياء والاموات معه فانصب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا الفرض
موت كل واحد الى ان تصير التركات جميعهم منقولة الى الاحياء واذا ما اختلف اموالهما واشتبه المتقدم او علم الا
انه لم يدر احدهما على الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء فلو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق
وادعى الزوج موت الزوجة اولا وادعى الاب موت الولد اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين و
ميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي احدهما
سبق الاخر السبق فيتقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكرها امثلة الفرقى المشكلة **الاول** ثلثة اخوة
منهم ماتوا حلف كل واحد منهم اخا لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير كما خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل
ماله اثني عشر لاخيه لامه سهمان وللاخوين المتوفين عشرة ينتقل منها الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع
للاخ الحي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين
بالانتقال عن اخيه **الثاني** زوجان وابن وبنتان ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة اباه والابن زوجة والاحدى
البنتين زوجا فيفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلاثون منها اربعة للزوجة وينتقل الى ابيها والاربعة
عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين فيبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية
وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي
لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى
جدها ثم يفرض موت الزوجة فيكمل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثني عشر لزوجها
واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها و
اربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى الاخ وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جدته
واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى و
ينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنتين فيكون اصل ماله اثني عشر ثلاثة لزوجته واربعة لامه وينتقل
الى ابيها والباقي خمسة لابنه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلاثة
لزوجها واثنان لامها وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى الاخ ثم يقدر موت البنت الاخرى فيكون كل
مالها ثلاثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فللاخ الرجل من تركته حصة اربعة
وعشرون من ستة وستين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك
بالانتقال ولا شيء له من الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وستين سهما ستة عشر من اصل
مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة

التي لها زوج واثنان من ستة ومن تركة الاخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة
ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال من اصل تركته ثلاثة من
اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة
من ستة وتسعين بالانتقال **الثالث** اخوان واخت لاب ولم يوجد لهم من قبل امهم ماتوا لكن كل خلف الجد اخا
واختا والاخوة ابوان لام فاصل مال الجد خمسة اثنان للاخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم
الحي والاخت الباقية واجتمع وجوه اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم
على ورثته فنضربها في ثلثة فيبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل الاثنان الى اخيه واربعة الى اخته
والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها
في ثلثة فيبلغ تسعة ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ
جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال
ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف ذلك
جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاجانب في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال **الرابع** رجل وابن
عم وابنة خالة ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخالة زوجا فاصل تركة الرجل اثنا عشر منها
ثلثة للزوجة واثنان لبنت خالته وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه واحد
لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فنضربها في اربعة فيبلغ الاصل منها اربعة وعشرون منها اربعة لابن
خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة
لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلثة
من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج
من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من
مال الرجل سبعة من اثني عشر ولبيت المال ثلاثة من ثمانية من بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن
عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثه للزوجة
واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلثة واحد لابن
خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع نضربها في اربعة فيبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل
منها سهمان الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل
منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال **الفصل السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في**

ل

المقدمات وهي اربع **الاولى** عادة الحساب لاخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر
ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فلو كان ابنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولابنين
الذكر بينهما نصفان ويسمى العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء
صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس
من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت ذلك فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا في الاستحقاق فعدد رؤوسهم اصل
المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما
فالمجتمع هو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام
وينقسم الباقي بعد السهم او السهام على بقية الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في
الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلثة وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثة
وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة **المقدمة
الثانية** كل عددين اما متساويان او مختلفان والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه فمتداخلان ولا يمكن ان يتجاوز
الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلاثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان
وجد ثالث اكثر من الواحد يعدهما كلاهما كذلك فمتشاركان ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر
المشترك فيه وهذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان
فاذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرات فنيت بهما فهذان متوافقان بجزء
ما يعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة
بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان
اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة
فاذا اسقطت ثلثة عشر بقي ستة واذا اسقطت من سبعة بقي واحد **المقدمة الثالثة** اذا اردت ان تطلب
اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا
يحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر
كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلاثين وقد اشتركا في السدس فضربنا سدس احدهما في الاخرى
حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر
كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة
لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا

مثلا اذا اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة
اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة
ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع **المقدمة
الرابعة** الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف او معطوف فالمضاف
كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزء من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس ومخرج الكسر المفرد هو العدد
المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل
من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في
ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان
مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل ان عددا ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة فاطلب العدد الذي له
الربع والسدس فينقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول
فيبلغ هو المطلوب فان كان مشاركا او داخلا يجب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت **المطلب الثاني** الفريضة
اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة **الاول** ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين
واربع بنات او زوج وابوين فالفريضة من ستة فان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق
بينها وبين العدد فتضرب خمسة عددهن في ستة يبلغ ثلاثين فما حصل لكل من الوراث سهم من الفريضة قبل الضرب
اخذ مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه فان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا
من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين يضرب نصف عددهن في الفريضة يبلغ ثمانية عشر فان انكسرت على
اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق فان كان بعضهم كذلك
دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق وترك الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر
الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة اخوة من اب وثلثة من ام الفريضة ثلاثة
تضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة
من ام وستة من اب تضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان
توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة
من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب
اثنين في ستة المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدهما في الاخر ثم

المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات الثاني ان تزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام الا
الزوج والزوجة وعلى الام مع الاخوة او يجتمع ذو سببين مع ذي السبب الواحد فيختص ذو السببين بالرد كابوين وبنت
للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا او ارباعا مع الاخوة على الاول وللبنت خاصة ارباعا فاما ان
يحصل الفريضة من اصلها من خمسة او اربعة او يضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين
فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت للاب والرد عليهما على راي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة
على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد اثلاث لهما مع البنت لان هنا نصفه وقيل لا رد لان
الاصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب
الرد استحقاق نصف ميراث ابن لسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل
يكون الجميع للخنثى والعمة الاول الثالث ان ينقص الفريضة على السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في
موضعين آ ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع البنتين وزوج فالنقص
يدخل على البنت او البنات خاصة ب اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واخت من الابوين
او الاب وزوجة اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من
الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب
بالابوين او بالاب خاصة ففي الاول يلحق الزوجات لا خفى وفي الثاني الا على فاذا انقسمت الفريضة والا ضرب
سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج
ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان البنات اربعا ضرب عددهن في اثني عشر الفصل السابع في
المناسخات اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد فهي مسألة الاول فان كان
نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث ولا يحتاج الى عمل فنقول ان ورثة الثاني هم ورثة الاول
من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم اخت
ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او
الوارث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت ثم مات زوجها وخلف من الابناء ثنا
فنصيب الزوج ثلاثة من اربعة عشر ينقسم على ولده من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في
الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق والا وفق نصيب الثاني
كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة
الثانية ونصف الاولى لسهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في الاولى

النصيب في اثني عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية
وفق بل تباين فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة
الاول من ستة للزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين ومنها يصح الفريضتان ن
ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين اما بان يموت بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض وارث ورثة الاول فانظر
نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فزاد ولنورد هنا مسائل ذكرها
بعض علمائنا الاولى رجل خلف ابوين وثلاث زوجات واثنين وبنتا وخنثى مشكلا امره وله زوجة هي ام
البنت وابن ولحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لابنه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث و
لاخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له امرة و
امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين
فمات احدهم عن زوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اختها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها
لامها الذي هو ابن بنت اختها لابيها الذي هو ابن بنت اختها لامها وابن بنت اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة حة
الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعمة فاقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف
غير المتوفى في الاولى تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات
ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر للموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر
وللثالث ثمانية عشر ثم قسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى
بنيها والباقي لبنته وينتقل الى احدى ابنيها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها
على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم اربعة وينتقل منها اثنان الى العمة وواحد الى الجدة وو
احد الى الخنثى فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين ونصيب البنت احدا وعشرين و
اما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فنقسمها على ورثته والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية
فللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولابنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي ي
القرابات الاربع خمسة منها فلذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فللزوج
ثلثة منها واحد للموصى له المقر وواحد لكل بنت من خمسه ولعمها اثنان ولعمتها واحد الثاني ماتت امراة
عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال فمات الزوج عن اخ لام واخوين لاب واخت
لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال فمات الاخ عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي

مثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف
اليها للاجنبي سهما يصير خمسة نضربها في مخرج السدس يصير ثلثين يعطى الزوج السدس المستثنى خمسة
اسهم ولكل ابن خمسة فيبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان ولكل ابن سبعة و
الزوج سبعة سهام وورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف اليها
سهم الموصى له يصير سبعة نضربها في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين سهما وسهام موروثهم الثاني سبعة من ثلثين
ضربها في ثمانية يصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلثون في ثمانية يكون مائتين وا
لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى
سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة يبقى اربعة عشر يقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل
منهم سهمان فلكل اخ من الاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له
سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها للاجنبي سهما يصير
تسعة نضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة
من مائتين واربعين سهما وضرب التسعة في اربعة عشر يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام
الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون ثلاثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الا
ولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له سهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة
واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون
وللموصى له سهمها مائة وعشرون وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو
الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة للورثة و
للموصى له فلكل ابنة وللزوجة ستة وللموصى له سهم ستة فله مثل احديهن الا نصف سبع المال وهو سبع
الا تسعة اسهم الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق الاول ان تنسب سهام كل وارث
من الفريضة وتعطيه من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي
نصف التركة فتاخذ من التركة نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس فله سدس
التركة الثاني ان تقسم التركة على الفريضة فالخارج بالقسمة تضربه في سهام كل واحد فالخارج هو نصيبه كما لو كانت التركة
اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج وهي اربعة
في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا هي نصيبه
وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب تكون اربعة وفي اثنين نصيب الام تصير ثمانية الثالث التركة ان كانت صحاحا

فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج
فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلثة نضربها في عشرين يبلغ
ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة نضربها في عشرين يبلغ ثمانين نقسمها
على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة نضربها في عشرين يصير مائة
نقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار فان كان في التركة كسر فابسط التركة
من جنسه بان يضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل كما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته
على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون احدى واربعين واعمل كما
عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب
الواحد من الجنس الذي تريد ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة فلو كانت المسألة عددا
فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسط حبات
واقسم وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسط ارزات واقسم وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ
من الخطا واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء تذنيب لو
غير الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيلحق للاب مع الابن سبعي الباقي
عند التعيين للزوج كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول في التولية والعزل وفيه
فصول الاول في التولية فانما يثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان ان يحكم بعض
الرعية يحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان
لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد
تخير المدعي للمسكوك في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان
كان المفضول ازهد اذا تساووا في الشرائط اما حال ظهور الامام عليه السلام فالاقرب جواز العدول الى المفضول
لان خلله ينجبر بنظر الامام وهكذا الحكم في التقليد في الفتاوي ويجب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها
على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام تولية القضاء في البلاد فاذا امتنعوا من الترافع اليه حل
قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو
لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو لم يعرف الامام حاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء
من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا لتوليه الا ان يعلم من يعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز مع

ولا يجوز الولاية من الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل الا مع الاكراه فيجوز الا
ان يكون الحكم قتل محرم فلا يحل وان قتل فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك
الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال
كان يكون ولايته متسعة لا ينضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة
كما يثبت بها النسب والملك المطلق والموت والوقف والعتق ولو لم يتفق بل ضم معه شاهدين على الولاية ولا يجب
قبول قول مدعي الولاية حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض
وفي الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا تضرب دية الخطا على عاقلة الراضي
بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر بخصوص العمل بان يقلد جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله
ومن يأتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي
فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية نظر
والالفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت
اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والا
يمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان راهق ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق
ولا المرأة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا
يكفي فتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان
او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا النظر والاقرب اشتراطهما واشتراط
الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولاية متغلبون فسقة لم ينعقد حكم من
ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء اشرك بينهم بان يجعل كلا مستقلا او فوض الى كل
منهما محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز وان استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في الترافع
الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وقيل يمنع
لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم للولد وعليه وكذا الاخ ولا يجوز
ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الولاية قبل من يثق
الا ان كان ذا كفاية ويتوقع الانتشار من الصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية
لم يحرم لا يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز والاقرب المنع
وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجرة على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم

وكاتب

وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان
ياخذ الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء في
العلم فقد تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية و
غيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشيا
العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام
وهي نحو من خمسمائة آية ولا يلزمه حفظ جميع سور آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام
دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع — جاع
والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة ووجوه الترجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق
بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول
ولا يكفيه حفظ ذلك كله دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد
اشكال الاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل القاضي بموت الامام بل بتجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون
او اغماء او عمي او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عوده ولايته ضعف سواء علم الامام او لا ولو شهد على
عزله او لا ولو حكم لم ينفذ الثاني سقط ولاية الاصل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه او عزله او موته لم ينعزل
النائب عنه سواء علم الاصل او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنه كالنائب عن الامام اذا الاستنابة مشروطة
باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاة واذا رأى الامام او نائبه المصلحة في عزل
القاضي لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ
الخبر فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزال القضاة ولو قال اذا قرأت كتابي هذا
فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في شغل معين ولو شهد
مع عدل انه حكم بما لم يسمع لانه يشهد على فعل نفسه فلو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على
المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر
الاخذ فالاقرب ان الدعوى لا توجب الحضور على القاضي وان لم يجز تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين
وحيل احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قبل
كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في
حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال امين المعزول اخذت هذا المال اجرة على عملي وان
صدقه المعزول الا انه في الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة

قبل الحكم ثم ولي وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني** في كيفية الحكم وفيه
فصول **الاول** في الآداب ينبغي للحاكم اذا دخل الى بلد ولايته ان يسأل من اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج
الى معرفته واذا قدم اشاع مقدمه ووعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضاء
في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه فاذا بدأ بأخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وما في
ايدي الناس والمحاضر وهي نسخ ما يثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به وليخرج الى الناس وان يخرج للقضاء في
اجمل هيئة خاليا من غضب وجوع وعطش وغم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة او نعاس فان حكم في
المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر
اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس ظلما او تعزيرا ومن اعترف انه حبس بحق امره ومن قال انا
مظلوم ولا خصم لي فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان بحق مال او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا
ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ اصل مال ولا ثبت له اصل فالقول قوله مع اليمين في الاعسار
ولو قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز الاطلاق باعانة
الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق
وان ذكر غائبا او زعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه
ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او
انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ ورشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه او غيره والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخائن
ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقر ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل
له نفذ وان كان فاسقا او كان اهل الوصية بالصرف عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء
والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا الوقف والوصية غير الوصي ثم
ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حول البيان كان في
الامين واختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور
عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع منه ويشاورهم فيما يشكل عليه لا بان يقلدهم فان اخطأ
فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان و
الناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين و
كذا المسمع ان كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في مال صاحب

الحق

الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان لم يكن الشاهد عرفه طاهرا
وتادى عليه ويكره ان يتخذ عليه حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دائما على راي والقضاء مع
غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل الانقباض — ص
المانع من الحجاج عنده واللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين **الفصل الثاني** التسوية ويجب
على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس
والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم
قاعدا والذمي قائما ولا تجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب ان يقول تكلما
او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما احتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب
الثاني الجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا عرفه ان له يمينه فالا — قريب
فلعله نذكر فان تزاحم المدعون قدم السابق فان وردوا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر والمستوفز والمرأة في
كذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بعرفهم يسمع خصومة واحدة ولا يزيد وان ادعى المدعي عليه ولو سبق
احدهما الى الدعوى فقال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انتهاء الحكومة ولو بدرا معا سمع من الذي على يمين
صاحبه ويكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس بولائم غيرهم
اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنائز والرشوة حرام على آخذها ودافعها
الى التوصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها فان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها
اليه ضمنها ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة
ولو قطع المدعي عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى تنتهي الحكومة فاذا كان الحكم واتضح الامر القضاء يستحب
ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخره حتى يظهر ولا حد لتسوياه ويكره ان يشفع في اسقاط
او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء الامام — مام
يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي في حقوق الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد
يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى
عن المزكي وحكم فان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة ويتوقف حتى يظهر العدالة
فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر فتبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر
ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز له ان يعتمد على خطه اذا لم يذكر وكذا الشاهد
وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط على رواية الحديث و

الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن حدث له
بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي لو اراد ان يحكم بالشاهدين على وصايا اذا لم يكن بهما ومن ادعي
عليه انه قضي له الحاكم لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في محل الريبة ان يفرق
بين الشهود خصوصا فيمن لا يوثق عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية **الفصل الرابع**
في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل
عليه ان يعين حالة الاستزكاء مع الشاهدين للخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم عداوة وهل يعين فيهما قدر
المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزى وصفة المزكي كصفة
الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقدمة ويشترط المعاملة وان كان جرحا
ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على
سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصول جرح وله ان يحكم بشهادة عدلين ان يصرحا كما
كان في التعديل ولابد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل
مقبول الشهادة فرب عدل لا تقبل شهادته والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول علي ولي ولا يكفي
ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة شاهدين عدلين ولو سأل المدعي حبس الغريم
مدة سماع بينة الى ان تثبت العدالة فيه احتمال لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او
ضمين وينبغي اعتقاد السؤال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع وتثبت العدالة
مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسرا على رأي ولو فسر الزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف
العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يتوقف
الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية
مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية
لتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسأل الشاهد على التفصيل فربما احتمل كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز
له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقبل
الجارح الواحد وبينة التعديل ولو رضي الخصم ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد فهي
الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعي عليه بينة ان احد الشاهدين شريك له
في المدعى به او شهدا بحق له بطلت شهادتهما **الفصل الخامس** في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف
فيه الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع او الحكم اذا خالفه دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره ذلك الحاكم نقضه

ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به او لا وسواء اتفق الحاكم به او لا ولو خالف به دليلا ظنيا لم ينقض
كالحكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط
الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من
الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا او ينقض غيره ان كان
حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقض مع المطالبة وان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان
كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند
الثاني فهي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او السابق فانه
ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت
عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته ويستمر ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان
الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم
تحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد
الاباحة بذلك ولها ان تنكح في الباطن بغيره لكن يحرم الباين ولو شهدا على طلاقها فاستحلت باطنا وظاهرا
العدالة وقع واستباح كل منهما النكاح على اشكال **تنبيه** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد
حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمر بالبيع وغيره
ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله
وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا او السنة كذا **الفصل السادس** في الاداء
سمعت اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويشخص خصمه وان كان ذا رجاحة سواء حرر
المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة او لا ولو كان غائبا لم يشخصه حتى يحرر المدعي الدعوى
في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك فان كان له خليفة حكم او
كان في غير ولايته اثبت الحكم بالحجة وان كان غائبا والمستعدى عليه امرأة غير برزة وكل من يقوم مقامها في الخصومة
وان كان في البلد ولو استعدى على امرأة وان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من
ينوب في الحكم بينهما او توكل من يحضر مجلس الحكم فان توجهت عليها يمين بعث الحاكم اليها من يحلفها ان
حضرتها فان اراد شهادة عليها والحاكم يعزر من يمتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه
ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي انه ان لم يحضر اقام عليه
وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على

الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعي
بمال او بجور في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة او لا ولو ادعي على شاهدين بانهما شهدا عليه زورا
احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال
اقربه ذلك ولو ادعي احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رفعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رفعه
الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رفعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب
وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل و
المنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم ولو ادعت التعاقب فالزوج
هو الذي لا يترك وسكوته والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن فمتى قدمنا احدهما احتمل
ونحن نقول الاقوى في الرد باليمين المردودة ان نقابله ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه
او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير والمجنون ولا دعواه ما لا يجوز الا مع
الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى ثمنا صح ان
استند البيع الى كفره ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعي هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا
الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة وادعى علم المحكوم له او المشهود له
ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عند مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا
يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة لاشتماله على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه احلاف المدعي
على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر من المدعي مع الشهادة لم تلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب
الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح
وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا
لو ادعى الرجل انه زوجها كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي
لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي او
لو قال وطالبه بذلك لم يلزمه شيء لو فرض بانها في الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز
من حنطته لم يسمع والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط
الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المدعي افتقر
في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر
قيمته وذكرها احوط ويجب فيما يتماثل لم يذكرها **الفصل الثاني** فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى

فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حقه فيتوقف على المطالبة
فاذا سأل الحاكم فاقسامه ثلاثة **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له
قد الزمتك او اخرج من حقه او ما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا لزمه ان كان يعرف اسمه ونسبه او
او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس
من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت عسرته
اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر وان ثبت يساره الزم وان عرف كذبه
حبس حتى يخرج من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظره ولم يجب دفعه الى غرمائه يستعملونه وان اشتبه فان
عرف ان له مالا او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة
وحبس **الثاني** الانكار فيسأل الحاكم المدعي هل معه بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان
قال لي بينة احضرها حاكم ينظر في امرها وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا
يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدي باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت
لاغية ولم يعتد بها وبعيدها الحاكم بعد سؤاله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا احلف المنكر سقطت الدعوى عنه
ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء فان كان كاذبا فاثمه عليه ولو ظفر له بمال لم تحل مقاصته ويأثم مع معاودة
المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع
النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين ثم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان تقاص
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل
له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة
ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لا يحلف ولا يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات
استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل
يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لآفة من طرش
او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لابد من
من عدلين وان كان عنادا الزمه الجواب فان امتنع حبس حتى يجيب وقيل يحبس عليه وقيل يقول له الحاكم ان
اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثالث** في كيفية سماع
البينات اذا سأل الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يأمره باحضارها لان ذلك حقه وقيل
له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك لانه

حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا سأل المدعي سؤالها قال من كانت عنده شهادة فليذكرها ان شاء ولا
تتولد لها الشهادة فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بسؤال المدعي فان سأل الحكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية
واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم انكم قد عدلت ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان سأله
الانظار انظر ثلثة ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي فان ارتاب بالشهادة فرقهم وسأل
كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك او مع شاهد فان
اختلفت اقوالهم ابطلها والحكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة
دينار نقدا امسه فانكر فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه حبسي منه وشهد الآخر بقبضه
نقدا لكن من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعي لي بينة ولم يرد احلافه ولم يحضر البينة لاثبات حقي لم
يكن له ذلك لو رضي باليمين فاسقاط بينته حاله ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه فان نكل لم يثبت
حقه في هذا المجلس وان اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو
كانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب فلا فرق بين اليمين ويدفع الحكم من مال الغائب بعد التكفيل
ولو اوصى لتحال الموت يقتضي وجوب اليمين مع البينة حسبنا للاشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا او
احدى ولو قال المدعي لي بينة غائبة تخير الحاكم بين الصبر واحلافه اعرفه وليس له ملازمته ولا مطالبته
بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه والمطالبة بكفيل لتعذر على اثبات حقه
باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بعيد ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل
البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة
او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر ما عنده ولو تردد ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع** في الاحلاف وفيه فصول **الاول** لا تنعقد اليمين
الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يقتصر في احلاف المجوسي مع لفظ الجلالة
الى ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان
شريف او بالابوين فان رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز وهي يثبت في كل مدعى عليه من رجل
وكافر وامرأة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قل والله ماله عندي حق وينبغي التغليظ بالقول
والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه

من العلانية ان ما ادعاه المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم
والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا من الامكنة والازمنة ولا
ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يجعل ناكلا لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من النصاب
العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكذا لا يثبت بشاهد
ويمين يجري فيه التغليظ ويجري في عيوب النساء وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم
الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب بريء فان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا
في مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان تطابق
الانكار والدعوى وان تقع بعد عرض القاضي **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ و
العقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة عليه فلا تعتبر يمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف
عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ثم لو ادعى الصبي المشرك انه انبت
الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره
او السكران او النائم او الغافل او المغمى لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة
والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد
العزل ولا يحلف الوصي والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من يتكل الوكالة لا باستيفاء الحق فانه
وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم
والحالف قسمان منكر ومدعي اما **المنكر** فانما يحلف بعد فقد بينته ومع وجودها اذا رضي المدعي
بتركها او اليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على راي فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت
دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال
ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم ولو ادعى على المملوك
فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل رد على المد
عي ويثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا
يتوجه اليمين على المنكر لو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر
من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعي ويثبت المال دون القطع
وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف من ادعى ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي
الاسلام قبل الحول بل يصدق تونه ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة

فاعرض عنها او قال اسقطت البينة وقنعت بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده
قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود
له وكذا لو ادعى الوصي لوصيته للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة
لم يكن للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط فهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب
تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث
على ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا احلف هو دون الديان فان امتنع فللديان احلافه الوجه وقيل
بيمين مع الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل باليمين دون الغرم
اشكال **الفصل الثالث** المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل نفسه اما نفي فعل
غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب ولا يحل له اليمين البت
بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال من نكول خصم وغيره ولو ادعي عليه بايداع او ابتياع او
قرض او جناية حلف على النفي ولو ادعي على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول
لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلمه اتلف شيئا وهل يثبت في نفي ارش الجناية على العبد اشكال ويجب في
نفي الاتلاف عن بهيمة التي قصر فيها بتسريحها او لو قال لست كذلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على
نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيحلف
المدعي اليمين على بقاء الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون الحق ولا يلزمه ثانيا وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين
على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدهما لم يتوجه
عليه حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت وليس له الوصي فلا يحلف ورثة
الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها
الحلف على نفي اللزوم بتا ولا اعتقاده نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه
باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة
لا البراءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال كذب
شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا
لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا تبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال
ولو قال احلفني مرة فليحلف على انه ما احلفني سمع على اشكال فلو اجابه بانه حلفني مرة على اني ما حلفت فليحلف

على انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قبض المثل عن
الظالم بغير قبضه ولم يأذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ منه لان
له الخيار في جهة القضاء فلو امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم ولكن
الوصول اليه ففي جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم وجد
الغرم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهة ولو كان المال
من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض منه عن دينه ولو تلف قبل البيع لم
يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان حينئذ وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه
ولا منازع فيه قضي له كالكيس بين جماعة ادعاه احدهم ولم يكن انه غيره ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة
في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي علم الدين
او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل الخامس** في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشا
هد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالدين و
القرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية
الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا
يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت اذا كان المدعي الزوجة والوقف قيل تثبت لانه عندنا
ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط
شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والغائبة المعروفة والصبي
ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم لم يحلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع
وليس لوارث الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب
اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكن ابرأ المدعى
ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي بالخط لكن يتكئ ما يحفظه وان كان بخطه ما عنده وعلم عدم
التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام
شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين
وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا ان الراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال

ويرثهم ونقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموا بالسوية
الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا
حلف واستحق وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه
من الغريم وهو مطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما قبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف

فروع آ لو ادعى بعض الورثة الوقف من ابيهم عليهم وعلى نسلهم وحلفوا مع الشاهد وقضي لهم فالمستغل
حكم المدعى من التركة لكن يحكم على مدعي الوقف بوقف نصيبه في حقه لا في الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للممتنع عن اليمين
الاولين لم يحلفا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع
الاول ب لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع الشاهد ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى
وكذا لو آل الى الفقراء والمصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين لانهم بعد
وجودهم صاروا كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني يتلقى من الواقف لا من البطن الاول
ج لو ادعى ثلثة تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين
يولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلثة لانهم اثبتوا حقهم وكان لهم الا ان ... جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فيصرف الى الناكل ولا يصرف الى المدعى عليه اولا و
الى ورثته ولو مات احد الثلثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا
وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كان له اخذ الجميع فان نكل كان الربع الى حين الوفاة يرد ثم
الميت والباقي الى الاثنين او الثلث من حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو
كذا الناكل الوقف لم يرد اليه قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف تعذر مصرفه فيرجع الى ورثة
الواقف د لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه
وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فاذا اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وشاركوا ولهم مطالبة
بعضهم من النماء حين وجودهم ه لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم ووجد
البطن الثاني احتمل الحلف وعدمه الى ان يموت البطن الاول ويثبت الرد ويجعل النكول كالاعدام فان
الثاني يتلقى استحقاقه من الواقف ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف
لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهد لانه يثبت الحرية ولو ادعى
جاريته ذات ولد في يد الغير ... الولد وانها ام ولد حلف مع شاهد ليثبت الرقية دون الولد و ثبت

حكم الاستيلاد باقراره ز يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون شهادة الشاهد
لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة الفصل السادس في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي
ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما يرد على المدعي بعد الحكم بالنكول بان يقول لا احلف
او انا ناكل او سكت ويقول له القاضي احلف وينبغي ان يعرض عليه اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى
بالنكول فوجهان وما لم يحكم بالنكول فهل جاز له الحلف اشكال وحيث سمعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جواز
ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال
المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد
ذلك مع عدم العثور على شاهد آخر ولو ادعى مالا لميت ولا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر و
القضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقير او الساعي على المالك ثبوت الزكوة في ذمته ولم يحلف مع نكوله برئت الاحتمالات
الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفيه فصول الاول المدعي ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه وصفته وقدره
صريحا بان يقول اني مطالب به ولو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغائب
نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه ولو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابراء
والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب لم يحلف ويسلم اليه
الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا يأخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى
الخصم البراءة ولو قال لوكيل الغائب ابراني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال فان ثبت الابراء ويحتمل
الوقوف في الحكم لاحتمال الصدق ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غائبا لانه يحتاج اليه لو خرج المدفوع
مستحقا وكذا لا يدفع البائع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البائع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري
دفعه لزم ولو طالب مستحقه او طالب المديون فسخ الحجة فالاقرب الاباحة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد
القابض وان لم يكن عليه بينة تخلصا من اليمين الفصل الثاني المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء
مطلقا وان كان حاضرا في البلد او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة
حضوره وان كان في البلد ولو كان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على
الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوق الله
تعالى كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع والقاضي الطريق ما لاحظ
ليقيم غائبين ولا بد من اثبات المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميز عن غيره فان كان
عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات كالسلم

والمشقة وسماع البينة دون القضاء للغائب بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل
اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة تضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم ترد اليه
مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول
حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة
لئلا يخلد الحبس فان حلف انه ليس في يده هذا ولا بينة بطلت الدعوى واذا لم يعلم المدعي انه تلف حول الدعوى
الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فما لي ان عين العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان
كانت مترددة ولو احضر ولم يثبت هذه الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة
العبد اشكال الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او
لا وسواء قال القاضي لشاهدي الانهاء اشهدا علي ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في
هذا الكتاب حكمي ولم يفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ
الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدها الحاكم
على حكمه فالاقرب انفاذها والثاني الحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل وخوف الاندراس
فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم عليه انفذ الثاني والبينة تثبت ما يقر المقر به لو جحد النص
المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض انما يتناول ما منعناه اولا وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود
وغيرها من حقوق الله تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه
فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لانه يحكم بحجة الى القاطع قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة
ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في انفاذ الحكم ولو كانت
الدعوى على غائب فسمع الشاهدان واقامت البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم
آخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئا واذا ارادا اقامة البينة
بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ
عليهما الكتاب فقالا اشهدنا انه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به وانما تثبت على الثاني
لو حكم الاول بما صح والشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه
الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل
بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم
قامت بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن غيره

ويذكر في الكتاب ايضا احوط فان اقر المدعى عليه انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع اليمين اذا كانت
الشهادة بوصف مشترك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف متعذر المشاركة فيه الا
نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة
انه الخصم فان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة والا حلف واندفعت المطالبة وان نكل حلف
المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة
واقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه على اشكال
ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان
حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم الحق واطلق الاول فان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان كان ميتا وشهدت
الحال بانه الغريم اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر
الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كان عادلا عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي الاصل
والانهاء في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر جرح استرد الفصل السادس في القسمة وفيه فصول
الاول في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين من الآخر وافراد الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا
فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا والموزون كيلا ولا يصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء الحاكم القسمة
اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على راي سواء كان عقارا منسوبا الى ميراث او غيره واذا سأل بعضهم اجبر
الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق
الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها لانه
قسمة تراض كارض قيمتها ماية فيها بئر تساوي ماية ولا يمكن قسمة الارض ... صاحبه
صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم تجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استلزمت
القسمة ضررا كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والسكين وشبهها لم تجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها فان
طلب احد الشركاء المهاياة من غير قسمة الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا العين والآخر الباقي او في الزمان
لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا جاز ولكل منهما الرجوع الفصل الثاني
في القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب
ويرزق من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط
فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو رضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم
اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم

لحاكم من لم يحكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه كان كمن رابطه صفة قاسم الحاكم اولا و اقتسماه بانفسهما
من غير قاسم ثبت الملك و على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجد مع الرضا
ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن في الاجزاء القاسم الواحد
والاوجب اثنان لانها تتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريكان لم يجب الثاني وليس للقاسم ان يقضي
بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن اماما او
ما في بيت المال سعة فالاجرة على المتقاسمين فان استأجره كل منهما باجرة معلومة ليقسم نصيبه جاز وان
استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل
التساوي للتساوي في العمل وتضعيف الحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما ويجب في حصة الطفل
اذا طولب بالقسمة وان لم يكن فيه غبطة لكن الولي لا يطالب الا مع الغبطة ولو تضمنت رد الحق بالقسمة الفصل الثالث
في ما تتعلق القسمة المسور ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان وغيرها مما مر مثل صحت قسمته قسمة اجبار
سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما
قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع ولو طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا و
متفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كان كالاشجار والعقار والحيوان والاواني والجواهر
وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا اجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر
اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من
الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالمصيب فاذا لم يتضمن القسمة ردا اجبر عليها وان تضمنت لم يجبر
والسور ان نقص القطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت البنات فان اتحد الجنس قسمت
بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في المقاسم فان تغاير الواقف
ولو كان بعض الملك وقفا وبعضه طلقا صح قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب
الوقف خاصة فان كان في مقابلة الوقف فالجميع وقف والعياة والحمام فلا يقبل القسمة يجري فيهما
ولا يلزم في خرج بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة و
اتفاق المهاياة ولو ساوي احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد احد الجنسين ما بين تساويا ولا اجبار
ولو انفرد احدهما بالردي دخل الجيد لزوال الشركة عن احد العبدين اشتريا مكل الاقرب الاجبار على لان
اصل الشركة قائم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل الفصل الرابع في كيفية القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد
يكون قسمة تراضي وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار ما تمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان

تتساوي السهام وتتساوي اجزاء المقسوم او تختلف او تختلف السهام وتتساوي قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول
كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهنا تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم تقرع بان
تكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم تخير في اخراج الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام
كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ويجعل في بندقة في شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج
بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على الجزء الذي يليه وان اخرج على الاسماء كتب في
الرقاع اسماء السهام فتكتب في الرقعة الاولى مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على
واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة الثاني ان تتفق السهام خاصة متعدد الارض بالقيمة وتجعل ستة
اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول الثالث ان تتساوي القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد
نصفها ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم اجزاء على قدر الاقل وهو السدس فتجعل ستة اجزاء ويكتب ثلاث رقاع باسمائهم
ويجعل السهام اولا وثاني الى الاخر ويتخير في ذلك الشركاء فان تعاسروا اختار القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول
فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت
الثلاثة الباقية لصاحب النصف فان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس
والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت
لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ
الاخر الخامس والسادس فان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان
خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع
والخامس وكان السادس للاخر ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلاث ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب
السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فائدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء
السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التشقيص بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا
خرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول حصل الضرر الرابع ان تختلف السهام والقيمة فتعدل
السهام بالتقويم ويجعلها على اقل نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما
قسمة التراضي وهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما تصح مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدل
السهام فقيل لا تلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد
القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل احد كل منهما نصفه
العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر

لان فائدة القسمة التمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسعة
ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وتميز بعض المساكن عن بعض وان تكثرت اما لو كان داران او خانان فطلب
احدهما ان يجمع نصيبه في احد الخانين او احدي الدارين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما دكاكين متعددة فطلب
احدهما قسمتها اعيانا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الاخر وتقسم القراح الواحد
وان اختلف اشجار اقطاعه كالدار المتسعة ولم تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار بتعددها وانفصال
كل واحد بالسكني مستقرة ولو اشترك الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو
طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا يصح ويصح لو كان سنبلا على راي ولو كان
بينهما غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض والشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا اعيانا في
بعض اجبر الاخر مع امكان التعديل الا مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة جريب منها تساوي تسعة مثله
وجب ان تقدر الجريب قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد
القسمة اذا جدد مستوقد وبير صحت الفصل الخامس في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المقتسمين فسخها
الا مع الاتفاق عليه ولو ادعي احد المتقاسمين الغلط عليه فانه اعطي دون حقه لم يتوجه له الدعوي على
القاسم بغير الاجرة ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة فان فقدها كان له احلاف
شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك
لو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان
كان في نصيبهما بالسوية لم ينتقض واخرج من النصيبين سواء اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث بعض حصته
احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان يسد طريقه او مجري مائه او ضوءه وان كان
غير معين بل شائعا فيهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق
او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض اخر لغير الاول في نصيب
الاخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادي والا
بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان
في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين في المقسوم ينقض ان لم يؤد الورثة ولو
ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك بين
اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجدد في الثلاثة ولو ظهر استحقاق احد
النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه فيه بنائه وغرسه ولا ارشه سواء

كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ
احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول يجري ماؤه في حصة الثاني لم يكن للثاني منعه
من الجريان عليه الا ان يشترطا رده عنه فان اطلقا ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان
لحصة الاخر منفذ الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يحصل عليه مجاز في حصته او يشترط سقوط
المجاز ولو كان مسيل البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر فهو كمجري الماء وولي الطفل المطالبة بالقسمة
مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة
ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الاخر رضيت بالغربي ولم يتميزا بالمساحة احد النصفين
عن الاخر لم يصح القسمة المقصد السابع في متعلق الدعاوي المتعارضة وفيه فصول الاول في
دعوي الاملاك لو تداعيا في يدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا
قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك
يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما
قضي له بها ان لم تكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهي للخارج وقيل للداخل
ولو اقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين فلو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم
لمن صدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما
بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا
اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوي وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها وحلف الاخر
ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل حلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع
الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب لو ذكرته فاقام احدهما بينة حكم له وان
اقاما بينتين اقرع فان اقر بها بعدها لكان لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة ولو كان اقر
لاحدهما ابتداء من غير سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ويحلف ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا
او لا اعرف صاحبها اهو احدكما او غيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه فادعيا عليه العلم حلف
لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما
او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان قال غير من اقر له احلفه على انها ليست لي وللمستودع لا يحلف
فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم

بل لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاه كل منهما
فلكل منهما ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضي
له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف فيقسمه
مع اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء
كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل
يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها وقسم ما يصلح لهما وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من
اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة وروي انه يصدق
بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل
بآلة صناعته ولو اختلف الموجر والمستاجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فللموجر
كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة والمقص
حكم بهما للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب الآلة معه ولو تنازعا
في القميص فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى
من قابض لجامها وصاحب الحمل اولى بالسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب
الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع
صاحب الثياب والآخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب
البيتين والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رق صغير مجهول النسب
في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر حلف وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يقر
او يصدق احدهما فيكون له دون الآخر مسائل (ا) لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما
وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه
ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي في يد صاحب
النصف فان حكمنا للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف وان حكمنا لذي اليد فهو
لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم لها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها فاقاما بينة فللمستوعب
النصف وتعارض البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع ويقضى للخارج مع يمينه
فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الارباع وللآخر الربع ويحتمل ان يكون
لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا مشار اليها

فيقسم

فيقسم على طريق العول (ب) لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس وفي يد
كل واحد الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه
سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان باقي الدار وديعة او عارية معه
وكانت لكل واحد منهم بينة بالادعاء من المالك قضي له به لان بينته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن
لواحد بينة حلف كل منهم واقر في يده ثلثها (ج) لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث وايديهم
عليها فان لم تكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين
للثاني وان اقام المستوعب البينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الآخرين نصفان
للمستوعب بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذ جميعه وان اقام
الثالث اخذه والباقي بين الآخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر ويحلف الآخر
على جميع ما ياخذه واذا اقام كل بينة فان قضي للداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث
وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب
خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان اصلا لا يدعيه له الثلثان لكون بينته
خارجة فيهما ويحتمل ان يقال الذي في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر وللمستوعب ما في يد الثالث بغير
منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها
لانه داخل وثلثة مما في يد الثالث ويبقى واحد منها في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه
كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج مع اليمين وان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم
نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كان بيدهم خارجة
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الآخر فان خرجت للمستوعب او للثاني حلف واخذ وان خرج
للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب
لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت
البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج اسمه حلف واخذ ويكون الحكم
كما لو لم تكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث
الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين للمستوعب
خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث
يدعي اثنين والثاني ثلثة يخلص ثلثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلثة

الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة يصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر
من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني يبقى اربعة يتنازع الثلثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل
للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني
ثلثة وللثالث سهمان فيصح من احد عشر (د) لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتيج
الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلثة فلا منازع لهما في
سهمين فهما للمستوعب يبقى اربعة لا يدعي الثالث الا ثلثة فيبقى سهم يتنازعه المستوعب والثاني فيكون
بينهما فنكسر فنضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب
والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم
فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلثة وهي ربع وللثالث
سهمان هي سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل فهو ستة والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث
بالنصف وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلثة اما
لو كانت ايديهم عليها ففي يد كل واحد الثلث فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب
والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب
فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث
من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فله ثلثة للمستوعب ويتنازعان في سهم فانكسر
فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد
الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع ثمانية
في يده واربعة في يد المستوعب واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب
ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين منه
سلمت للمستوعب ويتنازعان في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى
الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين فياخذ
الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن
الثاني سبعة وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان
وذلك ثلثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى
العول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي

نصفه

نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلثة ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني
والثالث يدعي ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيضرب ما
في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي ربع ما في يده
والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيجعل ما في يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع
والخمس فاضرب ثلثة في اربعة وخمسة في المرتفع يبلغ ستين ثم ثلثة في ستين لان في يد كل واحد الثلث
يبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون
للمستوعب وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون
ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث ويبقى مما في يده خمسة عشر له
فيكمل للمستوعب مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون (ه) لو كانت في يد اربعة
فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم تكن بينة فلكل الربع
الذي في يده بعد التحالف ولو كانت ايديهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة
خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع
بينهما مع تساوي البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث
في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع
اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسم ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكم تعالى
غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية
ويكون الارباع هنا في ثلثة مواضع او نقول باخذ المستوعب الثلث ثم يقارع الجميع في الباقي فان خرج
المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف واقرع بين الثلثة في الباقي وان خرج
الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلثة في الثلث الباقي ويصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب
عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كان في ايديهم ففي يد كل واحد الربع
فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج يسقط
بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويبقى فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع
بينهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما
في يد الثاني وهو ربع اثني وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي منها
والرابع يدعيها فيخلص للمستوعب عشرة ويتنازع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج او الآخر او

يقتسمان ويقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع دعوى الثلثة
على ما في يد الثالث والمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اسداسه والرابع يدعي سدسه فيخلص الثلث
للمستوعب ويقارع الاخرين على ما ادعياه فيحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجمع الثلثة على ما في
يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اسداسه والثالث يدعي ثلثه فيبقى سدسه ثابتا
للمستوعب ويقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجمع الثلثة على ما في
يد المستوعب والثاني يدعي خمسة اسداسه والثالث ثلثه والرابع سدسه فيخلص عما في يده فيكمل
للمستوعب النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج
بالقرعة وتقارعهم باليمين ج لو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة
على حقه فالزم الحاكم ان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه
وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والمخالف نصيبه فطريق معرفة قدر المال و
قدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحيث ما يستحقه ان نفرض منهوب الزوج شيئا ومنهوب الام
دينارا ومنهوب الاب درهما فهي التركة كلها والمردود نصف شيء وثلث الدينار وسدس درهم
فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع
دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقطت نصف الشيء من الثلثين وتسع دينار
من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه تخلف سدس شيء يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا
من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار
ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلثة دراهم وثلثا درهم فاذا
اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار و
نصف درهم يعدل التركة وبعد اسقاط المكرر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة
عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما
الفصل الثاني في العقود لو ادعى كل منهما الشرا من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع الى ذي اليد فان
كذبهما حلف لهما وان صدق احدهما حلف للاخر وقضي للاول وللثاني احلاف
الاول ايضا فان عاد واقر للثاني بعد ان حلف للاول اغرم للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول
ولو صدق كلا واحدا في النصف حكم لكل بالنصف وحلفهما ولو اقام كل منهما بينة على الشرا
وتساوتا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرج له القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما

وعلى

وعلى اعادة الثمن الى الاخر اذ قبض ثمنين ممكن فلا تعارض حينئذ ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان
نكل قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ فلو فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع
والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم
للخارج على راي ولو ادعى اثنان شرا ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه
بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين لو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما قضي
بالثمنين ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة فيحكم بالقرعة
ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شرا المبيع من زيد والاخر
شراءه من عمرو وانهما ملكاهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض
فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف
الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه
ولو كانت العين في يديهما قسمت ولو كانت في يد احدهما فهي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت
في يد البايع ولو ادعى شرا عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما فاقاما بينة
حكم للسابق فان اتفقتا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا حرر نصفه وكان الباقي للمدعي ويرجع بنصف
الثمن ولو فسخ عتق كله والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري
فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة
حكم لاسبق البينتين فان اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى
استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه اجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا
في صفة العقد لانهما اختلفا في قدر المكري فيتحالفان او يقول بالقرعة لان كلا منهما مدع ويحتمل تقديم
قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكره فيقدم قوله ولو اقام
احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا لامتناع عقدين على البيت وحده والدار و
حدها في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث انه غصبه دارا في يده فلا تعارض وثبتت لكل
واحد في ذمته الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تعدد العقد من متعاقدين ولو ادعى استيجار العين
وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما الفصل الثالث في
الموت لو خلف المسلم ابنين واتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاول

حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر
ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المقدم سبق الموت على رمضان و
المتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراها وادعى ابن
الميت الارث حكم ببينة المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة
العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغايب
ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت
الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي
ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم
في البحث على نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان
ذا فرض اعطي مع اليقين مانقصا الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارثا
فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث
محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة
بعد الولد والزوج قبله قضي لذي البينة فان فقدناها لم يرث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد
للاب وبتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة
قيل يقرع ويعتق من خرجته القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما
يحتمله وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال
ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بعتق
العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى الاخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة
ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر
بسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما
يجران نفعا من حيث انهما غرماه ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت الفصل الرابع في
النسب اذا ادعاه اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطيا معا امراة في طهر واحد فان كانا زانيين
لم يلحق الى احدهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج
وان كان وطيهما مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا او يعقد كل منهما عقدا

فاسدا

فاسدا ثم تاتي بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل فهو بينهما لمن اخرجته القرعة لا فرق سوا كانا
مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم لها
ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة
ومع عدمها بالقرعة ولو وطي الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا
في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في
يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم
يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان
بل لا بد من البينة على الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد خاصة
على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقها بها مع اقرار الاب نظر ولو بلغ
الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والاقرب ان لم ينكرهما معا ولا
يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا او نفقته قبل القرعة عليهما
ثم يرجع من لم تلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا
ابنه والاخر بينة انها ابنته فظهر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي
الابنة المقصد الثامن في بقايا مباحث الدعاوي وهي اربعة مباحث الاول ما يتعلق بالدعاوي
من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعها الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد مع عدم البينة
الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذ لم يكن عليه ارش النقب
ولو كانت دراهمه صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب ثم يشتري
مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا ولو اختلف جنس الحقين ما لم يرد دخول الجاحد فيقرع غيره
بالباقي بعد تدارجه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يدعي دعوى صحيحة
كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقر لي ففي السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق
والاقرب سماعه لانه وان لم يكن غير الحق فانه ينفع فيه وكذا يسمع انه حلفني مرة على هذه الدعوى فيحلف على
انه لم يحلفه وليس له الاحلاف على فسق الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبا انفسهم ولو ادعى
ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفي ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابرأني عن
الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي
المميز الحرية لم تسمع وان بلغت سمعت بينته ولا تاثير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة وجود

العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ما لو ادعى الحرية في الاصل ويتجه دعوى الدين المؤجل قبل
الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول لي عليه ثوب
ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل التردد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق
بالجواب لو قال لي عنده عوان مخرج او لفلان علي اكثر مما لك استهزاء فليس باقرار ولو قال لي عليك
عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منه فان اقتصر كان
ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين
فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف عما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال اقرضتني
فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي المزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني
التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اعترف المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول
في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب او ينكر
ملكه ان انكر دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي وهو لمن لا اسميه طولب بالتعيين
والا لم تنصرف الخصومة عنه ويحتمل ان يلحق الحاكم الى ان تقوم حجة المالك ويحتمل تسليمه الى المدعي
لا لانه اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو حاضر انصرفت الخصومة عنه وللمدعي احلافه او الغرم
لغائبة الغرم لو نكل واعترف له ثانيا ولو كذبا المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه
الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غايب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف الكذب
وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد فيستانف
الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه
للغايب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم بينة ذي اليد
وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا
او اجارة سمعت فاذا سمعنا انصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال واذا سمعنا العلقة الاجارة او الرهن
في تقديم بينته او بينة المدعي اشكال فاذا اخرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن وان
صرح في نزاع المدعي بانه كان للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة وحبلها
ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية
للمقر له لو صدقه ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان صدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب
الحكم عليه بالاقرار ولو صدق السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه

او حلف

او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على
المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق بتعارض البينات بتحقق
التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو
او يشهد انه باع عينا لزيد في وقت وآخران بانه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين البينتين
وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد
صاحبه ان قدمنا بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج
على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي اخر وان شهدت للخارج بالسبب
وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج
وقيل يقدم الخارج ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا فاذن
اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان نكل احلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل
يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احداهما قضي بها
ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد يترجح البينة به والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضها
فيه كالاموال فان امتنعت قسمتها كالجوهرة والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه كما لو تداعيا الزوجة
فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان تشهد احداهما على القتل في وقت
وتشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما
تحالفا وقضي لهما او يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات
واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ
القاضي بحكمه او بالقرعة احتيج على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي
في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد
والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم
بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض فيقرع بينهما ٥
البحث الرابع في اسباب الترجيح وهي ثلاثة آ قوة الحجة كالشاهدين والشاهد والمرأتين على
الشاهد واليمين ولو قويت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما
اكثر او اعدل فهما اثر ب اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان يقيم
بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي

كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء من ينازعه
للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعدما ازيلت يده بينة الخارج
وادعى ملكا سابقا ففي التقدم بسبب يده التي سبق القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل
فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا قامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او وثبت الدين
فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوقف الدين وان كانت غائبة طولب
في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم
تسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ففي احتياجه
بعد في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال والاقرب لا يحتاج فان البينة ليست عليه فلو ادعى
الملك مطلقا ولو ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء اما لو جحد
لم يسمع دعواه به ج اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه
ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم تعارضه
فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك
في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق يجب استدامته فان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل
التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه من الاول تقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي
وثبوت الملك في الماضي من غير معارض انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك
في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بتقدمه
ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى تساويا ولو استندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او ارث
قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالتقدم تعارض رجحان التقدم اذ رجحناه وكون الاخرى
يحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها
في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك
اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع الا ان
يقول وهو ملكه في الحال او لا يعلم له مزيلا ولو قال لا ندري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه
بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد انه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان
لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن
تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه

بالامس اشتراه

بالامس اشتراه من المدعي عليه بالامس او اقر المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي
بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت
بينة المدعي ان تسلب اليد غصبه او استاجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال
غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولا يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل
باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة ونتاجها
قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة
مطلقة رجع على البايع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الاول بالعوض وتحمل
مطلقة اذا لم يدع على المشتري انه ملكه منه على سبق الملك فيطالب البايع بالثمن ومن الحيل ان يترك
في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع اذا ادعى ملكا سابقا
على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب
اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة
والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما
بينة ففي تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى وكيله اجرة بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة
باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها
على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد فاقام بينة انه
اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي
للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملكه فلا ترفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل
يقضى له لان الشراء دال على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهي في يد عمرو
او هبة او غيرهما من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى
المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدم الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين لا
ان بينة الداخل تشهد بسبب متقدم ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر قضي له بها واذا كان في
يد صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى بكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة مرة
او ابراه باعتاقه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينته هنا شهدت بامر
خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه انه اقر بالف وشهد اخر
انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو

لو ثبت ادعى عليه الباقي فشهد الآخر انه قضاه الف لم يثبت الالف لان شاهد القضا لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت
شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه
بالقضاء لم يعلم التاريخ بري بالقضا لانه لم يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضا الا لما عليه **المقصد**
التاسع في الشهادات وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد وهي سبعة اشيا آ البلوغ فلا تقبل
شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط
ثلثة عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا
ب العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان ذا ادوار وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور
رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم
عند ارتيابه ويحكم عند الجزم بذكرهم بان يكون المشهود به لا يسهون عن مثله ج الايمان فلا تقبل شهادة
من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا
لا على مسلم ولا على مثله على رأي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين د العدالة وهي كيفية نفسانية
راسخة في النفس تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة
بفعل كبيرة وهي ما توعد الله فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت
وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح
النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان
اتى ما لم يبلغ الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سوا استند الى التقليد
او الاجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان
اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا فالتعريض
بالخطا في الملا ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على رأي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة
لم ترد شهادته ولا يجوز اللاعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم
وان قصد الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة
وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما
يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغنا حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت
ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سوا كان في قران او شعر ويجوز الحدا وهجاء المؤمنين حرام سوا
كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع

الات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في
الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في الحرب والضرورة ولا باس بالافتراش
عليه والتوشح له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طلبا في خاتم والحسد حرام وكذا بغضة
المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج
والتطيير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة المكروهة والدنية جدا لا ترد بها الشهادة
ه المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به ويهزأ به كالفقيه يلبس القبا
والقلنسوة ويأكل في الاسواق او يكب على اللعب بالحمام واشباه ذلك من الافراط في المزاح
ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف في عقله او قلة مبالاة فيه وكذلك لا يسقط الثقة بقوله و طهارة
المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشي الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته
وان طعن عليه ز انتفاء التهمة واسبابها ستة آ ان يجر بشهادته نفعا او يدفع ضررا كالشريك فيما
هو شريك فيه والوصي في غرمه والوصي لوصيته فيما هو وصي فيه وتقبل في غيره والديان يشهد للمحجور عليه او
يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون او يشهدان وقد اخرج مورثهما والعاقلة بجرح شهود
جناية الخطا والوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل والميت ولو شهد بمال لمورثه
المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا تقبل لو شهد لاثنين بوصية من تركة فشهد
الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقا القافلة على اللصوص او شهد لمكاتبه
وان كان مشروطا ب البعضية فلا تقبل شهادة الولد على الوالد على الاقوى وتقبل له وكذا
تقبل على جميع الاقارب سوا كان للولد له او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها او غير ذلك وفي
مساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص و
الحد وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه فان لم يكن معه ضميمة فيما تقبل شهادة
النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين فلو شهد على ابيه واجنبي بطلت في حق الاب دون الاجنبي
على اشكال ج العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والمسلم وان تضمنت سوا
تضمنت فسقا او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وتتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو
لمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف فلو شهد بعض الرفقا لبعض على قاطع الطريق لم
تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تأكدت المودة د التغافل فمن كثر سهوه ولا
يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن هنا قال بعض الفقهاء انا لنرد شهادة من

يرجو شفاعته ه دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله
لم يقبل حتى يحصل الظن بتوبته ان يقول المشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على
الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو حضر الكافر والعبد
والصبي شيا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المنع فردت فاعادوها
بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باع او شهد
الولد فردت ثم اعادها بعد موت والده و الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو صرح
باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق
الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي
على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على رأي
وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه
والمدبر والمشروط كالقن اما من اعتق بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من
الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى بمن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل**
الثاني في العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شي سوى هلال رمضان على رأي ضعيف وتثبت
بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان **الاول** حق الله تعالى وهو
منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا ولا يثبت الا باربعة عدول لذكره والاقرب انه يجوز للعدول النظر الى العورة قصدا
لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول
ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلثة رجال وامرأتين فيجب الرجم مع الاحصان وبشهادة رجلين
واربع نساء ويثبت الجلد دون الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الثلثة
للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب ثبوت اتيان البهايم
بشاهدين ب انه ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين
وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والجرح
والتعديل والعفو عن القصاص **الثاني** حق الادمي وهو اقسام ثلثة آ ما لا يثبت الا بشاهدين
ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق
والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين ب ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو
الديون والاموال كالقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارات

والمساقاة والرهن والوصية والجناية الموجبة للمال كالخطا وشبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام
والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد
وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال ج ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى وتقبل شهادة النساء في الاموال
والديون منضمات الى الرجال او يمين لا منفردات وان كثرن فتثبت بشاهد وامرأتين او بامرأتين ويمين
وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية
بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك بشهادة رجل واحد لا ازيد من غير يمين ولو شهد
امرأتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلث ثبت ثلثة الارباع ولو شهد اربع
ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل اقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال
دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبتت ولم يقع النذر **الفصل**
الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى
السمع فيها وروي انه يؤخذ باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود
مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم
اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على رأي ويعرف المتعاقدين عنده
عدلان او يشهد على المقبوض وتقبل شهادته فرعا وترجمته لحاضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة
بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف
الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه
لا بد من الشهادة على عينه وان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذر الشهادة ولا يشهد
على المرأة الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها
لتحمل الشهادة واذا اقامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد
الا ان تقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة فذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب
والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من
جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا يتاخم العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا
صار السامع متحملا او شاهد اصل لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة

التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لاستناد السكوت الى
الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة
بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالسماع
من قوم لا يحصون عند الشاهد فيشهد به او لا يمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع
في الملك اليد والتصرف والسماع جازت الشهادة فانه لا اخص به وهذا الاجتماع منتهى الامكان
والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون
السماع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى وقيل لو اوجبنا الملك لم تسمع دعوى
الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة
الوقف والنكاح العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فتجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن و
شهادة قرائن الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما
فشهد اثنان بالتعيين وفي الحاضر بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والاداء التحمل واجب على
من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل
التحمل بان يشهداه على فعل او عقد بموضعه وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا
لو شاهد الغصب او الجناية ولم يأمره بالشهادة عليه او سمع اقرارا كاملا وان لم يأمره وكذا لو قال له
لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه
مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق ويستحب
في النكاح وفي الرجعة والبيع اما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل الشهادة
فان اقام غيره سقط عنه ولو امتنع اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء
ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الآخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير
مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة
مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقا
ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم
التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او في يد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطه او لا على
الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عليه اعتمد على مترجمين
عارفين باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم

الحكم بشهادته اصالة لا بشهادة المترجمين ويحكم الحاكم تبعا للشهادة فان كانت محققة نفذ باطنا وظاهرا
والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها
الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول** المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء
كان محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق ومشتركا كالسرقة والقذف على رأي ويثبت في حقوق الناس
كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود
المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة
او وطء البهيمة ثبت بشاهدين ويفتقر في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار
حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ووجوب البيع في بلد آخر
في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على
فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهد انت على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد
على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان
على فلان بكذا او يذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر ينشأ من انها صورة جزم
من السامع مثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد
بكذا او لم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال علي لفلان كذا لم يحمل على
الوعد وجازت الشهادة بذلك لا يتساهل في الاقرار ففي الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي
صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان
فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني الا في الاول **الثالث** في العدد ويجب ان يشهد
على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا
على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد والآخر على الآخر ويجوز ان يشهد شاهد
الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني وشهادة الاثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة
الفرع في الزنا لنشر الحرمة او لاثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وهل يفتقر الى اربعة تشهد على كل واحد من
الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجلا وامرأتين او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قبل
اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور
شاهد الاصل اما بالموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره

وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث
الحاكم عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا بحث عنهم ايضا
ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع
شاهد الاصل لم يقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه **الخامس** الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع
موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة
الفرع ولو طرأ الجنون او الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما
فان تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانه تطرح
ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله
سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم بشاهد الاصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين يشترط
في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب وقال الآخر
اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به ولو
حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الآخر عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم
للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والآخر درهما او ثوبا ابيض وقال
الآخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفته بما
يدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان
على سرقة معين في وقت واثنان على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع
ولو تغاير بالعين والحدث وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض ويثبت القطع ولو شهد اثنان بفعل
واثنان على غيره بينا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل
غدوة وآخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر
انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء
مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والآخر
بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان
ثبت الاقرار بشهادة الاربعة والآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر
انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدينار بشهادة الاربعة والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب

او القتل غدوة وشهد الآخر عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية
والآخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان او باع
او قتل او غصب يوم الخميس والآخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او بشاهد آخر
ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل
الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع ومطالبه ثلاثة **الاول** في الرجوع في العقوبات اذا رجع
الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف وان
قالوا اغلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال احكم
فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب
عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى في حق الآدمي اما المال فيستوفى فلو رجعا عن زنا
الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم
واخت الموطوء وامه وبنته ولو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطء
الدابة ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيمنع
ما لا يتعدد وجه عدة الوفاة والطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم
يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهم ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا
ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم فان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال
بعضهم تعمدت وقال الآخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى
الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص
اشكال الاقرب انه شبيه العمد يجب الدية مغلظة وكذا الوصف بالمريض لتوهمه انه صحيح والجهل
الصحيح دون المريض فمات فعليها اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم
الفاضل عن دية صاحبه ويقتص نسبا بالنسبة فلو قتل واحد منهم ويرد الباقون قدر جنايتهم فلو قال
احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات بينهم ولو
قتل ثلاثة ويرد ديتين ويرد الى ربع الدية لورثة الثلاثة بالسوية وكذا قتل اثنين ويرد دية واحدة
عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما ايضا ولو قتل واحد ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة ارباع
الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه خاصة وقيل يرد عليه الباقون ثلاثة ارباع
الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذبها للشهادة احتمل القتل

بعد ولا يوخذ منهم شي ولو شهدوا بما يوجب حدا الا انه حقق فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقبل رجوعهم
وان رجعوا قبل استيفا الدية من العاقلة فالراجح انها عليهم دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد
باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منهما ولا فلا ولو شهدا بالسرقة فقطع
ثم قالا اخطانا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان
شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان قد تجوز على المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد وتجب في بيت
المال لانه من خطا الحاكم وخطا الحاكم في بيت المال وان كان لا يجوز فالضمان على المزكين ولا قصاص على
احد وكذا لو رجعوا عن التزكية سوا قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم
في بيت المال لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع
الشاهد والمزكي اختص الضمان بالراجع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له
قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وح فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهدا اثنان بالاحصان
فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر
ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شي
ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهد الاحصان النصف وشهود
الزنا النصف او توزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى
الاول على شاهدي الاحصان ثلثة الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان
الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جناياتهم فانهم
يساوون من لحقت جنايته كالو جرح احدهما مايه والاخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود
الاحصان بعد موت المحدود بالجلد فلا ضمان المطلب الثاني البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل
الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيا وان كان قبله ضمنا النصف
لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها بعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه
الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعها فضمناه مهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان
البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول
ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما لانهما لم يفوتا عليه شيا
وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شي لها عليهما لانها قد اخذت
عوض ما فوتاه عليها فان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها

لانه

لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل وان كان المدعي هو المراة فان طلق الزوج
قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان
كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخ النكاح
ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم
رجعا ضمنا على الاول ضمان البضع والا فلا المطلب الثالث في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما
قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفا وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم
الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفا او بعد الحكم قبل الاستيفا
فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا
لم يغرما شيا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق
فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سوا قالا تعمدنا او اخطانا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العين وقت
الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز ورد في
الرق فلا شي عليهما وان ادى عتق وضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحتسب
عليه ولو اراد تغريمهما قبل الكتابة فالحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه ولو استرق
لزوال العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاده ثم رجعا
غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها مسايل آ لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف
ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد
النصف ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سوا رجع الشاهد معه او لا ب لو شهدا كثر من العدد
الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزايد منهم قبل الحكم والاستيفا
لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفا ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفا ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال
ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون من يحتاج في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجم ثم رجع اثنان
بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية فان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شي عليهما فان رجع
ثلثة فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول
والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان رجع الستة
فعلى كل واحد السدس على القولين ج لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا ضمن الرجل السدس
وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع

بعض النسوة وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على
اثنين لم يكن عليهن شي د لو شهدا ربعة باربعماية فرجع واحد عن ماية واخر عن مايتين وثالث عن ثلثماية
ورابع عن الجميع فعلى كل واحد ما رجع بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث
خمسة وسبعون وعلى الرابع ماية لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا
يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين خمسين لان المايتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان ه لو ظهر فسق
الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين
وخطا الوكيل في حق موكله عليه وسواه تولاه الحاكم او امر بالاستيفا الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم
وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت
باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له
اذا ايسر و لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت تقدمها
على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو
شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان
حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة ح لو شهدا
لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركايهما في الميراث ثبتها
ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعاد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فا
لقصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف
بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه ي لو اعترف الحاكم بخطايه في الحكم فان كان بعد العزل غرم
في ماله وان كان بعد الاستيفا استعيدت العين ان كانت قايمة على اشكال ولا يضمن في بيت المال ولو قال تعمدت
فالضمان عليه ويقتص منه او ياخذ المال منه خاصة يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه
شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن ولو شهد اثنان على
الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا
عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهدي الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما
عن الشهادة على احد الاصلين والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على
احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم
لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع يب لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة

الفرع

الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذب باشهود الفرع لم يلتفت الي تكذيبهما ولم يغرما شيا
لاحتمال كذب شهود الفرع يج لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان
اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهدا ففي تضمين شاهدي الفرع
اشكال يد لو كذب الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان وفي
تضمين الحاكم ح اشكال وكذا لو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كان بعد
عزله لم يلتفت الي تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهد بان احدهما اشترى
المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته يو لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للموكل
او الوارث ان اخذها الحجة منهما او استحقها المنان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل والوصي مطالبة
الموكل والوارث بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل او الوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا با
لمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل
والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفا الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا
بالبيع وتعذر استيفا الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يح لو رجع المعرفان بعد الحكم غرما
ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر المعرف لم يضمنا يط لو شهدا انه اعتق عبده
وقيمته مايتان على ماية ضمنا الخمسين ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بما يزنه ك لو شهدا بنكاح
امراة على صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي
الاصل النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي
النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فهم اربابا فلو شهد اثنان ح بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما
شي لانهما لم يتلفا عليه شيا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب يا اذا زاد الشاهد في شهادته
او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت
كان يشهد بماية ثم يقول بل بماية وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بماية ثم قال قضاه خمسين احتمل
الرد اما لو قال اداه ماية ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا كب لو حملوا
الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر كج لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ
سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق
وقد رجعا عن السابق وح يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الي الثانية واحتمل ان يضمنا النافع
خاصة لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهدا اثنان بالشرا من البايع

لاخر منذ شهرين مثلا ضمنا العين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشرا الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخران فان قلنا يضمن الاول لان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية تضمن لمن لان للثاني والاخران للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاول لان للثاني والاخران لهما وهكذا الحكم باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ وكذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر به منذ سنتين ثبت ولو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والاخر منذ سنتين الحادي الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتمال الرد في البحث كالاول كد يجب تعزير شاهدي الزور ليرتدع غيره في المستقبل واشهاره في بلده ومحلته فان تابا وظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط في شهادته ولا من ردت لمعارضة بينة اخرى او لفسقه كه في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشر اشكال كما لو علما ببيع المورث من زيد فباع الوارث من عمرو وجهل العلم وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبل او دبر مع تحريمها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالام ومرضعته وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع العلم بالتحريم ولو استاجرها للوطي او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقد الشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وعزم مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه من طرف الرجل والاقرب الحد كما لو سقط ان يدعي الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض من حرمت عليه سقط الحد ولا حد في وطي زوجته الحايض والصايمة والمحرمة والمظاهرة والمولى منها ولو كانت مملوكة محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او وطي حد لا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نايم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنا السكران حد ولو زني المجنون لم يحد على الاصح

الفصل الثاني في طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطالب الاول في الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفي اشتراط ما يشترط في البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدقه ولا المجنون

عنه ولا باقرار المجنون وان كان يعتوره وافر حال افاقته وعرف الحاكم كمال رشده حكم عليه ولا الغافل ولو افر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنايم والساهي والغافل ولو اقر من جهة الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس في الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سوا ويقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا ومفهما اشارته ويكفي المترجمان الاثنان ولو نسب الى امراة ثبت الحد للقذف باول مرة على اشكال ولا يثبت في طرفه الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو اقر بحد ثم انكر ما اقر به من الحدود لم يلتفت اليه الا ما يوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفي الحاق القتل به اشكال ولو اقر باكراه جارية على الزنا ثم رجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط في الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنا بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واسنده الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطي امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطي فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطي واقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات فان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر المطلب الثاني البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت بالاخير الجلد خاصة وبالاول الرجم ولا يثبت برجل مع النسا وان كثرن ولا بشهادة النسا منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط في الثبوت بالبينة امور ثلثة آ ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة وغيرها فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفي شهادتهم بالزنا حتى يقولوا من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل ب اتفاق الاربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة فلو اتفقوا اقل من اربع حدوا للفرية والا لحقهم غيرهم ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخر عشية وبعضهم في زاوية والاخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا

حد الشهود ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها كملت على وجود الزنا والاختلاف انما هو في صفة الاعلاء وقيل يحد الشهود لتغاير الفعلين وهو اجود ولا حد عليها اجماعا فان اوجبنا الحد بشهادتهم لم يحد الشهود والا حدوا ويحتمل ان يحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلا تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحد للشبهة ولو شهد اثنان انه زنا وعليه قميص ابيض واثنان انه عليه قميص اسود ففي القبول نظر ولو شهد اثنان انه زنا وهو ابيض واثنان انه اسود لم يحد الحد اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلثة وشهدوا حدوا للفرية ولم يرتقبوا تمام الشهادة لانه لا تاخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور ثم اجتمعوا في مجلس الحكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا ويحتمل انه يجب الحد ان كان رد الشهادة بمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا بمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجع عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولا بالعقوبة واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا ثم قامت البينة على الفعل لم تقبل توبته ولو مات الشهود او غابوا جاز الحكم بها وتجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع ولو يستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه السلم لعلك قبلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره وان تاب قبل قيامها سقط الفصل الثالث في الحد ومطالبه اربعة الاول في اقسامه وهي ستة الاول القتل وهو حد اربعة آ من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا ب الذمي اذا زنا بالمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا وسوا اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال ج المكره للمراة على الزنا د الزاني بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا الثالث الجلد ماية ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي الرابع الجلد ماية ثم الجز والتغريب وهو حد البكر

غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو الذي املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سوا املك او لا والجز يختص بالراس دون اللحية والتغريب عن مصره الى اخر سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد ماية سوط لا غير سوا كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت الخامس جلد ماية لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنا بها طفل ولو زنا بها مجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سوا كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة آ الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامع فيما دون الفرج او فيما بين الفخذين او في الدبر ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل ب ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى تغيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا في اشتراط احصانه لو وطي بعد البلوغ وان كانت الزوجة مستمرة ج ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحة ثم وطي حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه د الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطاها بعد العتق وكذا المملوكة لو وطيها زوجها المولى او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطيها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب ه ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدايم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة و ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دايما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل ووطيها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة ونسب الولد ولحق به الولد ز ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالباين ولو راجع المخالع امراته في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم فلو وطي المسلم

زوجها الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال نشأ من منعه
من الرجوع حال ردته وكذا لو ابانها او من تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها وكان كالرجعي ولو لحق الذمي
دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه ولو زنا وله زوجة
له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه وكذا
المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة
عدلين ولا يكفي ان يقول دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة
وشبهها ولا يكفي باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم **المطلب الثالث** في
كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفي حدا ان يعلم الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طائفة
اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة وقيل انه يستحب ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حاله
الزنا قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب
جالسة وقد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة اذا وجب قتلهما بل ينتظر البرء فان
اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث مشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل
على خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما يشتمل على جميع الشماريخ ولا يفرق السياط على الايام ولو احتمل
ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برء لم يعد عليه الحد ويؤخر النفساء مع الضرر ولا
يؤخر الحائض ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع ويستغني الولد بها عن الرضاع ان لم
يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في حر شديد او برد شديد بل يقام في
الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه بهرب او بتوبة او فراره ولا
في ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنا في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم
وفي انتظار برء جلده خلاف ينشأ من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا اذا اجتمعت
حدود او حقوق وقصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
بعد ان يؤمرا بالتغسيل والتكفين ثم يرجم بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما
اعيدا ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه الحجارة ولو فر قبل اصابتها
له اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجم الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار كان
الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ومن التعزير على ان الاول وفي بيان ... ولو كان الاول

محفة لم يسقط الا من بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا
الاقرب ذلك واليه الخيرة في جهات التغريب فالغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتم حوله ولو
رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا تحتسب المدة
الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يكتفي بالرجم لانه يهرب ويدفن ولا الحصى بل تعذيب بل الحجارة معتدلة
المطلب الرابع في المستوفي وهو الامام مطلقا او من يامره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان
او انثى ويتخير الامام اذا زنا الذمي بالذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين
اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام و
للامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير فهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود
من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم وكونها استصلاحا للملك ومن انه ولاية فاذا جعلناه استصلاحا
يكون الفسق في الحد وكذا القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من اعتق بعضه ولا المكاتب اما
المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء وللزوج
اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا في الدائم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد
على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا
شاهد السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني فاذا قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار
الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا
اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر او
العبد اشكال **الفصل الرابع** في اللواحق يسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا
يمينا وكذا بدعوى شبهة تصدق مع الاحتمال ولو زنا المجنون بعاقلة فهل وجب الجلد او الرجم مع الاحصان
وليس بجيد اما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنا بها البالغ العاقل او
زنا احد عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط با
سلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي جلد مائة
ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وتقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا ولو زنا المكرر يوجب حدا
واحدا ان لم يقم عليه او كان اكثر وان اقيم الحد ولا حد ثانيا في التجدد بعد الحد فان زنا ثانيا بعد الحد
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة بعد الجلد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات
قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها

بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان
عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدوا بان المراة رتقاء ولا يشترط
في اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا ويجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم لوجوب
بدايتهم به ولا بد من حضور الامام ليحكم في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج
بالقذف وروي تحد عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال الشرط ويقضي الامام بعلمه في حدوده
تعالى وكذا في حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين بامر
ظاهر حد الجميع ولا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة على
رجل انه زنا وشهد اربعة على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني
بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او تصديق الولي ومن افتض بكرا باصبعه
لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطيها قبل الاذن
كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنا في مكان شريف كالحرم او المشاهد المعظمة او في
زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد واذا زنا بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها
لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنا من اعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما اعتق وحد المماليك
بنسبة الرقية فيحد من اعتق نصفه خمسة وسبعين سوطا والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال
ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة
من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد الزنا ولا غيره من
الحدود ولا تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا شفاعة في اسقاطه **المقصد الثاني** في اللواط والسحق
والقيادة وفيه مطالب **الاول** في اللواط وهو وطي الذكر من الادمي فان كان بايقاب وحد حشفة
في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبده قتلا
فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل والاقرب في المجنون السقوط
ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم
يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى
شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه وحرقه
بالنار ويجوز ان يجمع فيقتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين

الاليتين

الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروي ذلك في الموقب ايضا
والاول اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلثا قتل في
الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا لا
بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه وصفته ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات
فلو شهد ثلثة رجال وامراتان حد الثلثة والجميع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر
مختار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا
للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما
يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ومن قبل
غلاما بشهوة فليس بمحرم له عزر ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد
الاقرار تخير الحاكم بين العفو وعدمه **المطلب الثاني** في السحق ويجب فيه جلد مائة على البالغة العاقلة
حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت
فاعلة او مفعولة وتؤدب الصبية فاعلة او مفعولة وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة وتحد الاخرى
ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير او بالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد
ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين
العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا
في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطي زوجته فساحقت بكرا فالقت ما الرجل في رحمها
فاتت بولد فعلى المراة الحد رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل
لانه من ماء غير زان وفي الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق الكبيرة قطعا
وعلى المراة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب عذرتها ومقتضى ديتها وهو مهر نسائها لا لانها زانية
لاذنها في الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل
والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت المساحقة دونها **المطلب الثالث** في القيادة وهي
الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحدها خمسة وسبعون جلدة
ثلثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امراة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر
وزيد في عقوبة الرجال ان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى بالاول قيل نعم وقيل الثانية
الا ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد

ولا الصبي ولا المجنون ويثبت بشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن **المقصد الثالث**
في وطي الاموات والبهائم وفيه مطلبان **الاول** وطي الاموات كالاحياء فمن وطي ميتة اجنبية كان زانيا
فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين
الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة
لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو
كانت احدى المحرمات فكما قلنا في الحية ويثبت بشهادة اربع رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف
ولا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار
مانع وهل تقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سوا في الحد لكن
ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة **المطلب الثاني** في وطي البهائم اذا وطي البالغ العاقل بهيمة فان كانت
ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وحرمت الموطوءة واحرقت وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا
اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية والامن من شياع نسلها وتعذر اجتناب
لحمها لا الاحراق ثم ان لم يكن للواطي اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة
بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل تخرج من بلد الفعل وتباع في غيره لئلا يعير باعليها ولا
يحرم لحمها ثم ان كان للواطي دفع اليه الثمن على و تصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم قيمتها له وقت
التفريق وتصدق بالثمن الذي بيع به على راي ويعاد على المغترم على راي ولو بيعت في غير البلد بازيد
من المثل احتمل رده على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان
نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان
تلفت قبله اندفع القيمة الى المالك والاقرب على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع
القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت الماكولة وبيع غير
الماكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمل فيه جلد غير ماكول اللحم على اشكال ويثبت الفعل
بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت
به التعزير لا الذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له ولا يثبت الا التعزير خاصة ولو تكرر الفعل
والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين ضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار
مرة على راي **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط

مثل

مثل زنيت او لطت او زني بك او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او لايط او انت زانية او يا زان او يا لايط
او يا زانية او ما يؤدي صريحا معنى ذلك باي لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو
انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال يا ديوث
او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد وان
لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب
التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او
حملت بك امك في حيضها ولو قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال لغيره يا فاسق او يا خاين او يا شارب
الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال
له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص فانما يكون
ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف
سقط عنه التعزير بما لا يسوغ لقائله به **المطلب الثاني** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان القاذف كاملا ولا شيء على المجنون
ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان ومع
العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية
ولو ادعي صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف مع اليمين ولا حد على المكره
على القذف ولا الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب
فالتعزير **المطلب الثالث** المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة عن القاذف فالاحصان
يراد به هنا البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد كاملا ولو فقد احدها او
الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية
او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني او زنا بك
ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فان الحد للمنسوب اليه وان
له وان تعدد وبين ذلك فكذا وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشا من المطالبة له بالقصد او الخيار
لهما وكذا لو قال لحد كان زان او لايط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين
ولو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال
الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية

بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب
اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت
ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد
كاملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها
سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كاملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او
جميع الاقارب حد كاملا والاقرب ان الحد للاب بخلاف الحد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او
مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد
المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاءوا
مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاءوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ
حد لكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجي به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو
حد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال لابنك زان او لايط او بنتك
زانية فالحد لهما دونه فان سبقا بالعفو او الاستيفا فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له
العفو والاستيفا وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفا للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا
لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفا وفي جواز العفو اشكال **المطلب الرابع** في الحد وهو
ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم
يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر
القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين والاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت
بشهادة النساء وان كن منضمات او متفرقات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث
عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا
المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يكن لهم بعد ذلك
المطالبة ويسقط الحد بالعفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع مطالبة
المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة
سواء اتحد المقذوف او تعدد ولو كرره ولم يتكرر الحد حد واحدا لا اكثر ولو قذف فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف
او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا **المطلب الخامس** في اللواحق لو كان المقذوف صبيا كان

التعزير

التعزير لا الحد فان عفا لم يكن لوليه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات ورثه الولي ولا تعزير على الكفار
لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط
وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين والاقرار
مرتين ولو قذف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره
بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلام يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين
لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وآله او في صدقه ممن
ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف
الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام
ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغايب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن
المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا
وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه باتيان
البهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل وقذف امراة بالمساحقة على اشكال او بالوطي مكرهة
او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان
قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة
حد ولو قال لها انا زنيت بك ولا اني بزانية ولست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا او صدق بذلك القوم
او قال للقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدق فلان او كذبه
ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد
حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حق القذف
عنه ولو قال للمسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل
السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب قتله ولم تقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو
قال لمن رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال الحد المختلفين الكاذب هو ابن الزانية
فلا حد ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الخامس** في حد الشرب وفصوله ثلاثة
الاول الموجب وهو كل ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال في التناول بعم
الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الا

الحد

بالعقل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج المسكر بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا
من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع
كالمسكر وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الا ان
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد
الاسكار ففي تحريمه نظر وكذا الزبيب اذا انقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما
لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحنفي ولا على الذمي المستتر وان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب
النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون
ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه ولا على من اضطره العطش او ساغ
لقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب تسويغهما ولا يجوز التداوي بالخمر ولا يحد لو فعل الا مع الشبهة
ولو كان مركبا مع غيره كالترياق وقد علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب يظن انه من جنس اخر
فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عنه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ولا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يشهد الشاهد بشرب مسكرا او شرب ما شرب
غيره فسكر **الفصل الثاني** في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا وقيل اربعون على
العبد على راي ولا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه
ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر بدنه لا راسه ولا يقام الحد عليه حالة سكره بل يؤخر
حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة ولو
تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان
تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام عليه
مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو باع
محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل فان لم يتب بل يؤدب ويسقط
الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل الاقرار سقط ولو تاب بعده تخير الامام
وقيل يجب الاقامة هنا ولو مات بالحد او التعزير فلا دية وقيل على بيت المال فلو بان فسق الشاهدين
بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت
خوفا فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو ضرب الحداد

ازيد

ازيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولو تعمد الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا
ضمن الحاكم النصف في ماله ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي
القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان تقسط الدية على
الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ وايجاب الجميع لانه قتل حصل من فعل مباح و
عدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف وكالولي يجني على [illegible]
موجبه [illegible] **الفصل الثالث** في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي حد على اشكال لا
دونه ما قاءها الا وقد شربها ولو شهدا بالقي حد التعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب
في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة
بطلوا الشرب اما التي تسقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح
المحرمات والزنا وانكاح الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة
قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد
بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا ولو عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو
تسعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه
المقصد السادس في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة **الاول**
السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت
سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق
رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل من جهة
التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب ان تكررت منه ولو سرق حال
افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر
فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا
تكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا يقطع ويستوفي الحد من الذمي لو
سرق مال مسلم ولو سرق مال الذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا والا فلا وللامام دفعهم الى حاكمهم
ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني** المسروق وشرطه امور **الاول** ان يكون مالا فلا يقطع سارق
الحر الصغير حتى اذا باعه بل للفساد ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصابا لم
يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى

عليه

والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا
لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق حيا موقوفا
ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء والملح والثلج
والتراب والطين الارمني والمعدن والملح والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد
والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة
مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع فيه ويقطع في
خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون العكس ولو سرق فضة يظن انها غير نصاب
او دنانير يظن انها فلوس قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلم ففي
القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال الاقرب ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج
نصف المنديل وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان الذي اخرجه نصابا ولو اخرجه شيئا
فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى الخارج فحكمه حكم ولو جمع من البذر المبثوث
في الارض المحرزة قدر النصاب قطع لانها حرز ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في
حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا
وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان تكون القيمة تبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد المقوم **الثالث** ان
يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان
غير ملك لم يقطع وكذا لو اخذ من المشترك ما ظن انه قدر نصيبه فبان انه يزيد بقدر النصاب ولو
تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة
او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق
مال عبده المختص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط الحد بمجرد الدعوى
لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو ادعى
السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع ولو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع
ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الابن هو ملك ابي فكذبه
فانكر **الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع وان كان من ذمي مستتر فانه يجب
الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق الكلب كالطنبور

والملاهي

والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضها
نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال الحربي مستامنا لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي
والذمي اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا
مشتركا بينه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ
نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد الماخوذ عن مقدار حصته حمل على قسمة فاسدة
على اشكال الاقرب ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان احدهما لا قطع والثانية
يقطع ان زاد عن نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكوة
والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام
وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الولد وكل مستحق للنفقة
اذا سرق من مال المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الا مع الشبهة **السادس** ارتفاع
الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال
بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا وان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة
من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او
كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف التي تباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه
معرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير
اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع وحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع
مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني
قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة
بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب
منه او الابتياع او الاذن في الاخراج فالقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال
المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع **السابع** اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ
النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه قبل الاخراج ثم اخرجه كان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا
قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز
النصاب كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وبلغ المال
وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج

فاعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على
المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم اختص بالقطع
ولو قربه احدهم واخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج
قيل لا قطع على احدهما لان كل منهما لم يخرجه عن كمال الحرز الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا
ولو هتك هو واخرج آخر لم يقطع احدهما التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما
بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه فهو كالمباشر وان
اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع
يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالالة العاشر ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا لم يقطع
وكذا المستامن والمودع لو خان الركن الثالث النقل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب
الاول الحرز وحيث لم يرد في الشرع حد للحرز لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو يتحقق
فيما على سارقه خطر لكونه محفوظا دائما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك
الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والمأذون
في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدائمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا
قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد
قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق
مأكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال
والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين
والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها
وما خرج عنها فليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحارى ان لم يكن فيها احد
فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز الدواب مع
الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع
او المسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط ان لا ينام ولا يولي ظهره وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن
حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذ لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا
لم يلحظ ليس بمحرز وليس الثوب حرزا له وكذا التوسد عليه ما لم يلحظ ولو كان المتاع بين يديه
كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على

اشكال

اشكال ولو نام او كان غايبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت
مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فمحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة
الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والحمام وان نصب افتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام
الربط وتنضيد الامتعة عن دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان يلحظها وفي كون
القطار محرزا بالقايد نظر اقربه اشتراط سايق معه يلحظ بنفسه ما بين يديه والراكب محرز لمركوبه
وما امامه والسايق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع لانه في
يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن عاديا
على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فكان كسرقة الضيف من البيت الماذون له في دخوله ولو كان صاحب
الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر
اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهد الحامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت
القطع وحرز حايط الدار بناؤه وفيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحراء مع الحافظ فان اخذ من اجر الحايط
او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحايط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في
الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة
بالعمران او الحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا فليس بمحرز الا
ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا
من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل
يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس
القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم الوارث
ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق منه باجارة
او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك فلو كان
في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب والا فلا ولو
جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة حال التحصيل المطلب الثاني في ابطال الحرز
وهو النقب وفتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع
على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل
منهما نصابا ولو اخذ شريكي النقب نصابا والاخر لا قطع صاحب النصاب خاصة مع انه لو نقب واحد

ولو كان باب الدار مفتوحا فام

واخرج اخر سقط عنهما ولا يشترط في الاشتراك في النقب المشاركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في
الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب النقب فادخل الاخر
يده واخذه قطع الاول ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب واخذه الاخر
احتمل قطعهما وعدمه عنهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر المطلب الثالث
في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج
قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد حينه ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها
فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرز دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز ولا ولو دعاه وحمله على
الخروج وهو مميز فلا قطع اذ حرزه يده وهي معه ولو حمل حرا او معه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه
الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو
اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار
مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه ثم سرقه
اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها فاحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد
فانفتح فخرج او على حائط فالقته الريح الى خارج فالاقرب عدم القطع وان قصده الفصل الثاني
فيما يثبت به السرقة انما يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
في القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع
وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة و
يشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المكره ولا
المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع
والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النايم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا
يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا
تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على راي او رجع بعد الاقرار
لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة الفصل الثالث في الحد ويجب قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب
يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد الحبس فان سرق بعد ذلك من الحبس او غيره قتل والنصاب في المرات بعد الاولى
كهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له

بواجب

بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجتزي بالاربع حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت
دون الراحة والابهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء ولو
كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت
يساره وقيل رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زائدة
ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلث ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص
والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وفي القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدم قطع
الشمال ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعنا الاصابع الاصلية وعلى السارق رد
العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها
اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه
ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع
ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك ولو لم
يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفا عن القطع
قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او
برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحر
والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق
كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس والاخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او
ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره
فان ادعى الملك السابق احلف المالك وسقط القطع ولو نكل احلف الاخر وقضي عليه المقصد السابع
في حد المحارب وفيه مطالب الاول المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان
او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المراة الواحدة بفضل قوة
فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق
للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا
فهو قاطع وانما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهرا مجاهرة فلو اخذوه بالخفية فهم سارقون ولو اخذوه
اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع والردء ويثبت
بشهادة عدلين والاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص

سقوط

في بعض او بعض الماخوذين لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص
انهم اخذوا جماعة او اثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض اخر غير الاولين انهم اخذوا الشاهدين
حكم بشهادة الجميع واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان
هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويضمن اللص وكذا الطريق ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس
المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب عن المكنة **المطلب الثاني** الحد واختلف علماؤنا
فقيل يتخير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفا الولي
قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة
نفي لا غير فان تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر
لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم وليس الحسم فرضا
ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على الخشب
ويقتل على الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ولو شرط في الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد
يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان
قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل طلبا
للمال مع التساوي في الاسلام والكفر فلو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا ولو قتل
لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي وعفا فلا يتحتم الاقتصاص
ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ و
المختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحدهم بل يؤدب ويسترد منه المال
والمنبج والمرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو خرج قاطع الطريق فهل يتحتم
قتله قصاصا او حدا وعلى التخيير ان عفا الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد
لم يصلب ومن استحق قطع يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم
يقطع بالسرقة ولو استحق يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى
من غير امهال وكذا يوالي بين القطعين في قطع الطريق **المطلب الثالث** في الدفاع يجب الدفاع عن
النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه

وان

الى الاصعب فان تلف فهدر صح

وان قدر لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة
في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم
المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته
بخلاف المدفوع ولا يبدا الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه واجبا فان عطله مقبلا
اقتصر عليه لانه فات الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا
ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في
النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل مع ذلك فقطع رجله وسرى الجميع
قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع ضمن
نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين هنا فصار جرحا واحدا بخلاف الاولى ولو قيل
في الاولى كذلك كان اولى لسقوط اعتبار الطرف مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم الاول يده الاخرى
وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او ولده او غلامه او جاريته من ينال
دون الجماع كان له دفعه فان امتنع كان له قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم ورموه
بحصاة او عود فجنى عليه فهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب
المنزل اقتصر على زجره فان رماه فجنى ضمن الا مع تجرد المراة فانه له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف لانه ليس للمحرم الاطلاع
على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وله تخليص نفسه باللكم والجرح فان لم يمتنع جاز قتله ولا يرتقي
الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتقى مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه الشرعي
لم يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده
له فمات ضمنا ديته في مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية
ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبي ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه
او ماله وانكر وارثه فاقام البينة انه دخل عليه بسيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان
لرجحان صدق المدعي والفارسان اذا مال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما
فصال الاخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن
الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امره نائب الامام بالصعود الى نخلة
او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال والا فلم

يكرهه فلا ضمان وكذا لو امره فتلف غيره بذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد وفيه
فصلان **الاول** المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو
يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل
على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال الصريح على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة
او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلام سواء كان القول عنادا او اعتقادا او
استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي وان كان مراهقا
بل يؤدب وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل وان لم يكن
قتل مشروطا بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة لم يكن مرتدا وله اظهار
كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهر علامة
الاكراه كالاسير قبل والا ففي القبول نظر اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق
لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان
الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو
ادعى عدم القصد والغفلة او السهو او الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران
او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راي والاسير اذا ارتد مكرها فاذا افلت لم يفتقر الى
تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا
فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال **الفصل
الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان
ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم يقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو
قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفا قتل بالردة ولو قتل خطا فالدية
في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان
عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل
القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان
يحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل
يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت
عن فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب

اوقات

اوقات الصلوات فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة
وروي في الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان
ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرا من
كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله تعالى وبالنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته او فريضة
او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة
تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين
او يبرا مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل اخر
لا بد ان يقر بان هذا المبعوث هو رسول الله او يبرا من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد
نبيا او اية من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته او
استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبي صلى الله عليه واله
رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في
الكافر الاصلي وجاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة او نحوه لانه يحتمل
ان يكون اعتقاده الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر
ولا يجري على المرتد رق سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الكفر او لا **المطلب الثاني** حكمه
في ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق
بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما
لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق
لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل
الارتداد او بعده ولو ولد للمعاهد اذا تركه عندنا فانه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى
مامنه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث** في امواله وتصرفاته المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه
عنه في الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة في الحال وان
لم يدخل على الاقوى وان التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان
كان عن غير فطرة لم تزل املاكه عنه ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد
فهو احق وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او

قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وتقضى من اموال المرتد عن فطرة
ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضى ما
يتجدد وان كان المقاتل جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضى الديون و
الحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا
يمكن من التصرف فيها الا في القضاء المتجدد كما في المحجور وينفق عنه نفقة القريب مدة الردة وكذا يقضى
ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب والاتهاب او الشرا
او الصيد او الحيازة بنفسه فهي كماله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك كلا في
ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور
عليه فان تاب نفذ الا العتق ويحتمل ما لا يتعلق باموال وهل يثبت الحجر بالردة او بحكم الحاكم
الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير
ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لانفصالها بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام
ولسوله ولا يلي التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين
الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ
سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام
حالة الحرب وبعد انقضائها سواء كان عن فطرة او لا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن
والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان
مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة
فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة لهم وبين ردهم الى مامنهم **كتاب الجنايات**
القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة وفيه مقصدان وخاتمة **الاول**
القصاص وفيه بابان **الاول** في قصاص النفس وفيه مقاصد **الاول** في القاتل وفيه فصول
الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا مباشرة او تسبيبا منفردا او
بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله
فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافئا
خطا او شبيه عمد فلا قصاص وكذا لو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص وانما
القتل ثلاثة عمد محض وخطا محض وعمد شبيه الخطا فالعمد هو مناط القصاص وهو

ان يكون

ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا
او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت ولم يقتل به
في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد
وان اوجب الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب
للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطا المحض فان يكون مخطئا
في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا
او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او لا يقصد الفعل اصلا كمن زلق رجله فسقط على غيره **الفصل**
الثاني في اقسام العمد وهو اثنان **الاول** المباشرة وهي نوعان **الاول** ان يضربه بمحدد وهو
ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد
والرصاص والنحاس والذهب والقصب والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا
كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في
مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل
فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير فانه قد يشتد الله ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او
جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تاكل او ورم
حتى مات فهو عمد وان مات في الحال من غير تجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية فيما لم **الثاني** ان
يضربه بما يقتل مثله غالبا كالدبوس والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او يكرر
في مقتل او في حال ضعف المضروب بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر والبرد بحيث يقتله تلك الضربة او
يكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا
كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية ولا يجب القصاص بالتخنيق و
الحق **القسم الثاني** التسبيب وفيه مطالب **الاول** انفراد الجاني بالتسبيب وله صور **آ** لو خنقه
بيده او بحبل او منديل او شيء يضعه على فيه او انفه او يضع يده عليهما ولا يرسله حتى يموت او لم يرسل
عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا
كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل
او اثبته والقصاص ان قصد وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع القوة
او ضمنا حتى مات **ب** لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصى مكررا

ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه ومرضه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات به **ج** لو حبسه ومنعه
الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوة حتى تلف
بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واحوالهم والاحوال والازمان فالريان في
البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع
حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا بقتل المريض دون الصحيح وان
جهله ففي القصاص اشكال وان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على الجوعين اشكال
د ان يسقيه سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيره فاطعمه الكثير
فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف
الامزجة **ه** ان يطرحه في النار او في الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او
لضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباط او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او
القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج
اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان
تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص
وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على
الخروج لان النار قد ترعبه وتدهشه وتتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ولو لم
يمكنه الخروج الا الى ماء مغرق فخرج ففي الضمان اشكال ولو لم يمكنه الا بقتل نفسه فالاشكال
اقوى والاقرب الضمان لانه صيره في حكم غير مستقر الحياة ولو عرض لنفسه لقصد التخليص من التلف او
من زيادة الالم فالاقرب الحوالة بالضمان على الاول ان كان وارثا منع من الارث في صورة ضمان
الثاني وتحصيل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة
ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف
الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا ترك تخاذلا لان التلف من النار ليس بمجرد الالقاء
بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك شده على اشكال **و** لو سرت جناية
العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجارح **ز**
لو اوقع نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل
فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو شبيه الخطا ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاول

مدبرو بالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقيل بالواقع **ح** لو
يقتل بسحر ان قلنا ان للسحر حقيقة فهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة
له **المطلب الثاني** ان يشاركه حيوان مباشر فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه
الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا
لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص
ولو انهشه حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او جمع بينه
وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير مسبعة بالسبع فاتفق افتراسه
ضمن ديته ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكن
من الفرار منه فقتله سواء كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله
فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد
وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا القود
ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل
من لا يقتص منه كالاب ولو شاركه اجنبي في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان
القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر لكن يوخذ منهما نصف الدية او القيمة يدفع
الى المقتص منه ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية او قصر بعد رد نصف الدية
ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان **المطلب الثالث**
ان يشاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص
الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا وكان الغالب معه السلامة او التلف واتفق الموت
سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فتكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص
من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما
فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة ضعفت
بالغرور سواء خلطه بطعام قدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل او بطعام اجنبي وقدمه اليه
من غير شعور الآخذ ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده
صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام نفسه
وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قبل الاكل مثل ان يعلم

ظالما بحضوره او فيترك السم في الطعام ليقتله اذا لم يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام
المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في
طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا المطلب الرابع ان شاركه
انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية
المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحد ويرد الباقون
دية جنايتهم وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده
الولي وتتحقق الشركة بان يفعل كل واحد ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى
الجناية ولو اتفق جمع على واحد وضرب كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر
التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية وكذا
الدية منهما سواء ولو جنى عليه ضربة في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى
الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت جنايته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء
كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة ولو
قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه
ضمان ما فعل والآخر قاتل عليه القصاص او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال
ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر
فلا يتسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل يرد ويسقط نصف ديته وياخذ من الآخر
ارش جناية ما صدقه عليه او يقتص منه خاصة ولو صدق المدعي الشركة في الجناية لم يلتفت اليه
مع تكذيب الولي الفصل الثالث في بيان الزهوق وفيه مطالب الاول في اقسامه وهي ثلثة شرط
وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلة كحفر البئر بالنسبة الى
الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يستند
القتل اليه كالجراحات القاتلة اما بغير سراية او بالسراية مولدة للموت واما السبب فهو ماله
اثر ما في التوليد كالعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلث ا الاكراه فانه يولد في
المكره داعية القتل غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء
نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة لياكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا ولا يتحقق الاكراه
في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي

وجوبه

وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة بالاكراه ومن عدم المباشرة
وعلى كل تقدير يضمن الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه الاكراه كقتل النفس فانه لا
يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل باصابة المرمي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة
ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر ويحتمل القصاص
منه ان بلغ عشرا او المملوك المميز تعلقت برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود
ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من
اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن عن مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال
اقتل زيدا والا قتلتك واذا قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق اكراه العاقل
هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص
على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما
ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا تخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه
على التعيين ب شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط
به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط
فقتل وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الجلاد وكان القود على الشهود
لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص
عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد
القتل الى الشهادة والطلب فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد
الكذب بعد القتل فعليهما القصاص ج ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم
الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطيته واستدعاء الضيف ويجب القصاص
ولو فصل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال
علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان فقد الجاني كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف
الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع
ممكنا سهلا كما لو القي من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهشة عن السباحة
المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشر واقسامه ثلثة الاول ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما

اذا لم تكن المباشرة عدوانا كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود ب ان يصير
السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي عرف
ذلك او لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصب سكين
في عمق البئر ج ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية
على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة وانه آثم ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلت
رجله ومات وجب القصاص ولو امره متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو
امره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير
فتنة وكون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل
ويباح ما عداه حتى اظهار كلمة الكفر والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر
للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي وكذا الممسك واخذه وقتل الحر ونظر ثالث قتل القاتل ويخلد
الممسك السجن ابدا وتسمل عين الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم
الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني
فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما
لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الالم قبل الثاني بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله
الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان
ثبت صلحا فاشكال وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة فان
فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا في الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب
القود ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا وجب القود لانه قتل مستقر
الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص وتجب الدية والكفارة
ولو قتل من ظن انه قاتل ابنه فلا قصاص وتجب الدية ولو قال تبينت انه كان حيا وجب القود
ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا بما يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح الضرب المقصد
الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة ا التساوي في الحرية او الرق ب التساوي في الدين
ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د التساوي في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول الاول في
الحرية وفيه مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ولا يؤخذ من
تركتها شيء ويقتل الحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بالدية

لوة

الحرة اذ لا سبيل الى طل الدم وتقتص المراة من الرجل في الاطراف ولا ترجع والرجل من المراة ولا رد ما لم يبلغ
ثلث دية الحر فيتساويان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصارت على النصف فيقتص
لها منه مع رد التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع
الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال
لو طلبت القصاص في ثلث والعفو عن الرابعة فان اوجبنا الحط لاصبعين فلا يطالب الا بارشها
ولا قصاصا وهل يتخير الاقرب ذلك فلو طلبت الدية لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان
القطع بضربة واحدة ولو كان بضربتين ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد
ولو قتل حرين فليس للوليين الا قتله فان بدرا استوفيا وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه
ولو قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت
يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع من ثالث قيل يجب الدية وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع
رابعا ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص
منهم وكذا لو قطعوا طرفا ولو اجتمع ثلثة على قطع يد او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد فيرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما وتتحقق
الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر واكمل الثالث
او وضع احدهما الة فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقت الالتان فلا قصاص على واحد منهم
في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجناية عن صاحبه اما لو اخذ الثلثة الة
واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني
في موضع آخر والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل
حر فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد ولو
قتل الرجل فتؤدي المراة الى وليه نصف ديتها وقيل نصف ديته وليس بعيد ولو قتل المراة فله نصف
الدية من الرجل ولو قتل امراتان فتقتلان به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن
بعد رد فاضل دياتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امراة الى الجميع ولو قتل اثنين منهن رد الثالثة
ثلث دية الرجل اليهما بالسوية ولو قتل واحدة فرد الباقيتان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية
الرجل ولو قتل الرجلان امراة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجل عن جنايتهما فيرد الى كل واحد
ثلثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى

المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل
الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ
الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل
ونصفها الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة بين المماليك يقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كان القتل عمدا والمالك واحدا وكذا لو كان المالك اكثر فكذلك اذا
تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل
الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر
قيمة عبده ولسيد المقتول الخيار ان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفا على مال لم
يقع مولاه به وهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة الاقرب ذلك ولا يضمن مولى
القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وقيل
يفديه بالارش وان ادعى القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطاء فان الخيار الى مولى القاتل بين
فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر
كالقن يقتل عمدا بالعبد ويدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية
او باقل من قيمتها وقيمته على الاقوى وان كانت قيمته اكثر لم يكن لولي المقتول قتله الا بعد
رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا فان دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل
التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او قيمة
رقبته خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط والعاجز المؤدي المطلق
كالقن وان كان مطلقا وقد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن
ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلق الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق
وتبطل الكتابة ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيبه
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه فهو كالحر
ولو قتل عبد عبدين لكل واحد لمالك اشترك المولايان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل
الجناية الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات
محل استحقاقه فان اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله

بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول بتملكه تعلق حق الثاني فان قتله سقط حق
الاول وان استرقه اشترك المولايان ولو قتل عبدا لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان لمن له بقدر قيمة
حصته من المقتول وكان للباقين القود بعد رد حصة من طلب الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه
القصاص بعد رد فاضل قيمة الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما عن جنايته ادى الى مولاه
الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما عن قدر جنايته كان لمولاه قتلهما معا ولا شيء عليه
ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الاخر الا ان يكون المالك
واحدا ولو طلب الدية كان على كل واحد من المولين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول
للاسترقاق ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما وان زادت
قيمة المقتول عن جنايته رد المقتص على الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه
عبده ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة الجاني
نصف قيمة المقتول ادى مولى الجاني على الفاضل او قبل الناقص ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد
مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذ منه عن عبده قصاصا اما قيمة او جزءا من الرفيع ولو ساوى الجاني
نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بعد رد نصف الاخر ولو كانت اقل فكذلك **المطلب
الثالث** في الجناية بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام
ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقي عليه القليل والكثير وسواء
كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق
بعضه بالقن ولا من انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني
اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبد قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى
عبده ادب وكفر وقيل يلزم بالقيمة صدقة ويلزم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان
تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرة فترد اليها ولو جني عليه
فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كملا ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية
الذمية ولو كان العبد لامراة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر وللجارية
لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان الذمي عبد مسلم وجب بيعه
عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم
ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتله قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة وفي قتل العبد

حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا
خيار للمولى لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه
فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم تحط بقيمته
او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل يفتكه مولاه بالارش او باقل الامرين
الثاني والاقرب ان له الافتكاك هنا ولو كره المجروح اذا لم يرد الارش ولو طلب القصاص لم يكن
للمولى الفك قهرا ولو لم يفتكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما ساوى
الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطا تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه
وان شاء دفعه الى الولي وليس للمولى هنا خيار للولي وهل يفكه بالجناية او باقل الامرين الاقرب
الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه
بقدر ما ادى وكان للحر القصاص في الطرف منه وفي العفو يتعلق برقبته من دية الخطا بقدر الرقية
وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول وقيل للثاني
فالاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم وان اختار ولي
الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطا توقف ملك الاول مع اختياره
على اختيار مولاه بذله وان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختار مولاه
دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه
فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو كف عبده عن الجناية ما لم يلزم بدفع الارش او قيمته
لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش فلو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة اشكال نعم لا يبطل
حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطا صح العتق ان كان
مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي
او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما ويدفع
الى الحر نصف ديته ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزايد ما لم يتجاوز دية الحر
فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد ثمنه خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد عليه
نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ورثته وليس لهم قتله وله قتل العبد فان زادت
قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها اليه فان كانت الزيادة اقل من النصف كان
للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدرها اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامراة

في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على
الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المراة فيسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه
والا استرق بعد رد النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت
اخذ الولي من المراة ديتها جنايتها وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان
قصر عن الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته
على اعضائه ففيما له واحد كمال القيمة وفي احد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر
وما لا تقدير فيه للحر فالعبد اصل له فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية
ويقوم حرا ثم يفرضه متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره واذا
جنى الحر على العبد بما فيه كمال القيمة تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع
يده كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للمجني
عليه ذلك لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستوعب القيمة ولو قطع واحد رجله
واخر يده كان له امساكه ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع اخر عينه وقطع اخر اذنه
وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل
الذمي الحر بالعبد المسلم فان لحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية
في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع اخر احتمل قسمته اسداسا
ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقوى **المطلب الرابع** في طريان
العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص
وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية
لا شيء له فيها فان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة كدخول دية الطرف في دية النفس ولو
قطع حر يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع
سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلثها لا النصف وان كان عليه
النصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة
وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فلا دية كما لو جرح عبدا ثم اعتق
ثم سرت ولو قتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق
الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي

حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة واعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت
الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع آخر رجله بعد العتق فسرى الجميع فلا قصاص على الأول في نفس ولا طرف
ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية إليه ولو قطع يديه رقيقا ورجليه حرا فلمولاه عليه
نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فإن اقتص المعتق جاز وإن طلب الدية أخذ
النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فإن اقتص الولي
على قصاص الرجل فللمولى أخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وإن فضل من دية اليد شيء كان للوارث
فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد إن زادت عن نصف القيمة ولو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد
عتقه فللمولى كمال القيمة إن ساوت دية الحر أو قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث إن
وجد التفاوت وإلا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل أن يصرف إلى السيد أقل الأمرين من كل
الدية أو كل القيمة يعني أن الواجب أقل الأمرين مما لزمه أخيرا بالجناية على المالك أولا أو مثل نسبته من
القيمة ويحتمل أن يصرف أقل الأمرين من كل الدية أو نصف القيمة يعني أن المصروف إليه أقل الأمرين مما لزمه
أخيرا بالجناية على الملك أولا أو بحذاء أرش الجناية على الملك فلو قطع إحدى يدي عبد فعتق ثم جرحه
اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على أحد الاحتمالين أقل
الأمرين من ثلث الدية أو مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر أقل الأمرين من ثلث الدية
ونصف القيمة وهو أرش جناية الملك ولو عاد فجرح جرحا آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن
جراحتين حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف إلى السيد أقل من سدس الدية أو سدس القيمة
على احتمال أو أقل من سدس الدية ونصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الإبل
الجاني فإن سلم الإبل فهي واجبة وإن سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لأن حقه **الفصل الثاني** في
التساوي في الدين وفيه مطلبان **الأول** لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا أو مستأمنا
بل يعزر وإن كان المقتول ذميا ألزم بديته وقيل إن اعتاد قتل أهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها
بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وإن اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله
وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به إشكال ينشأ من تحرمه بالإسلام ومن المساواة في الكفر لأنه
كالملة الواحدة أما لو رجع إلى الإسلام لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان
ارتداده عن فطرة أو لا لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على

مسلم قصاص فقتله غير المستحق قتل به ولو وجب على زان أو لائط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود لما روي
أن عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى أنه وجده مع امرأته عليك القود إلا أن تأتي بالبينة وهذا حكم
يجيء على كل قريب للرجل أو ولده أو مملوك وهل يجيء على الأجانب إشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر
فالأقرب سقوط القود ثم إن فدى الجاني مولاه وإلا بيع وصرف إلى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل
به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل به وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله
إلى أولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الأصاغر إشكال ولو أسلم
قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في
الإسلام **المطلب الثاني** في تجدد الإسلام أو الكفر لو قتل كافر كافرا وأسلم القاتل لم يقتل به وألزم
الدية إن كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح ثم أسلم الجارح ثم سرت إلى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد
لم يقتل به وكذا لو جرح ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا وأسلم
وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فأعتق ثم سرت
وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية وتثبت دية النفس لأن الجناية
وقعت مضمونة فكان الاعتبار بأرشها باستقرارها أما لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قصاص
ولا دية لأن الجناية وقعت هدرا فلا يضمن سرايتها فلو رمى ذميا بسهم فأسلم أو عبدا فأعتق فأصابه
حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا أو مرتدا فأصابه مسلما فلا قود وتثبت الدية لمصادفة الإصابة المسلم
المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيه من كان حربيا عند الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم
مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام وقيل لا قود ولا
دية لأن قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا غير معصومة ويشكل بأنه
لا يلزم من الدخول السقوط فلا يتم فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد إلى الإسلام وهو عن
غير فطرة قبل أن يحصل سراية اقتص في النفس وإن حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالأقرب القصاص
إذ العبرة بالمضمونية حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت إلى جميع السراية التي بعضها غير
مضمون نعم تثبت الدية ولو كانت الجناية خطأ فالدية لأنها وقعت مضمونة في الأصل وقد صادف الموت محقون
الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه ثم مات احتمل السقوط إذ القطع صار قتلا هدرا ووجوب ديتين كما لو مات
مسلما ودية نفس لأنها صارت نفسا **الفصل الثالث** في انتفاء الأبوة ولا يقتل الأب وإن علا بالولد وإن
نزل ويقتل الولد بالأب وكذا الأم تقتل به ويقتل بها وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والإخوة

فارتد

والأعمام والأخوال وغيرهم والجلاد والغازي إن قتلا بإذن الإمام أو قتل زوجته وله منها ولد الوارث
أو قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه أما لو كان لها وارث
سواه فإنه يقتص إن شاء ويدفع إلى الولد نصيبه من الدية ولو ادعيا الجنين كلا ولو قتل ولد أباه وآخر أمه فلكل
على الآخر القود ويقدم قصاص أحدهما بالقرعة فإن بدر أحدهما فاقتص صاحبه استوفى وكان لورثة الآخر قتله
قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله أحدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا يكفي القرعة لأنه
تهجم على الدم ولو قتله أحدهما بعد القرعة فالقصاص عليه إذ لم يخرجه القرعة ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه
توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الأب نصف الدية وعلى كل واحد منهما كفارة القتل
ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالأمة الموطوءة للشبهة في الطهر الواحد فقتلاه
قبل القرعة لم يقتل أحدهما ولو رجع أحدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لأن النسب هنا مستند إلى الفراش
لا إلى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وإن قتله عمدا وتثبت الدية ولو قصد
دفعه فلا دية أيضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا أو مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا
يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي أنه يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا وروي خمسة أشبار ويقام عليه الحدود
والأقرب أن عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ أو الإفاقة حالة الجناية
قدم قول الجاني بعد يمينه وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط القود سواء
ثبت القتل بالبينة أو الإقرار ولو ثبت الزنا بالإقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران
الأقرب عدم الثبوت وفيه إشكال لإجرائه مجرى العاقل في الأحكام ولو بنج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر فهل
كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية والأعمى كالمبصر على رأي وروي أن عمده كالخطأ
تؤخذ الدية من عاقلته وكل من أباح الشرع قتله لا يقتل به من المسلم وكذا من هلك بسراية القصاص أو الحد
أو التعزير ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في
قتل العبد والأب والأجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي أو لا كالسبع مع الآدمي ولا يجب
القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان قتل به فإن عاد بعد اللعان واعترف
به ثم قتله فالأقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في
طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الأول** الدعوى وشرائطها خمسة أ أن يكون بالغا
رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه إذ قد يعرف ذلك بالتسامع
ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون أو طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل إقراره

بما يوجب القصاص لا الدية ولو أنكر صح إنكاره لإقامة البينة عليه وتقبل يمينه وإن لم يقبل إقراره لأنه لا تنقطع
الخصومة بيمينه ب تعلق الدعوى بشخص معين أو أشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو
قال قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه وأريد يمين كل واحد منهم فالأقرب استجابته إليه لانتفاء
الضرر بإحلافهم وحصوله بالمنع ولو أقام بينة سمعت لإثبات اللوث لو خص الوارث أحدهم وكذا
دعوى الغصب والسرقة أما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فإشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان
والأقرب السماع أيضا ج توجه الدعوى إلى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب أو على جماعة
يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد لم يسمع فإن رجع إلى الممكن سمعت ولو ادعى أنه قتل مع
جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه د أن تكون
مفصلة في نوع القتل واشتراكه وانفراده فلو أجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم
يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك إذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى فلو
ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية سواء برأ الأول أو شركه لأنه
أكذب نفسه في الثانية بالدعوى الأولى ولو صدقه المدعى عليه ثانيا فالأقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى
العمد مفسرا بما ليس بعمد لم يبطل دعوى أصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بغيره ولو قال ظلمته
بأخذ المال وفسر بأنه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بأنه حنفي لا يرى القسامة وقد أخذ بها لم يسترد
فإن النظر إلى رأي الحاكم لا إلى الخصمين **الفصل الثاني** فيما يثبت به الدعوى إنما يثبت دعوى القتل
بأمور ثلاثة الإقرار والبينة والقسامة فههنا مطالب **الأول** الإقرار ويشترط فيه البلوغ و
كمال العقل والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة بإقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فإن
صدقه مولاه فالأقرب القبول والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب وإن انعتق بعضه سواء ولا
إقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه أو
فلس ينفذ إقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو أقر بالخطأ ثبت ولم يشارك المقر له
الغرماء ويقبل إقرار العبد إن كان مأذونا بالعمد والخطأ ولو أقر المرهون وصدقه مولاه لم يبطل
حق المرتهن ولو أقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له
على الآخر سبيل ولو اتهم فأقر بالقتل عمدا فاعترف آخر بأنه هو القاتل دون الأول ورجع الأول عن إقراره
درئ عنهما القتل والدية وأخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام
المطلب الثاني البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين ويثبت بالآخرين

ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل جمع فلو شهد رجل
شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجح بالعضاي المال لم يثبت شهادة النساء وان انضم رجل ولو شهد رجل
وامراتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهد وانه رمى
ذيئا فمرق السهم فاصاب عمرو خطاء ثبت الخطاء ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله
ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان
طال الزمان ولو شهدوا بانه جرح فانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف
ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل في
الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يتعين للعجز عن تعيين محلها او تعددها سقط القصاص دون
الارش وليس له القصاص باقلهما لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا بد
ان يقول قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو
شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله
غدوة والاخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان
والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل
لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الاخر به مطلقا
ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والاخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف
والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان عين احدهما كان قبل فالقول قوله مع اليمين
لا الرصد ثم الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا ويحلف
الولي معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال
ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر ولو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم
يقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة ويبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرح العاقلة شهود
الخطا لم يقبل جرحهم وكذا لو كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل
القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما
على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين

حكم بشهادتهما وان شهدا على الاجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا تقتضي اسقاط
الشهادة لم يقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره فان صدقهما
وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد
اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة
الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية
نصفان وان كان خطاء فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق
ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر اخر انه القاتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما
شاء ولا سبيل له على الاخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته
وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد
الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث** القسامة
وفيه مباحث **الاول** في موضع القسامة انما يثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا
يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة تغلب معها
الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا
في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم
عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا وقد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما فلو تساويا تساويا في اللوث ولو وجد مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره واما
من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بين حيين او مصنع او في جامع عظيم او شارع او وجد في
فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس لوثا ولا
يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مامونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا
ثبت اللوث ان بلغ حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل ولا التحقيق ولا في القسامة
حضور المدعى عليه ويسقط اللوث بامور **آ** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد ذو سلاح ملطخ بالدم
وسبع من شانه القتل بطل **ب** تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال
القاتل منهم واحد لم يحلفوا الاولى اخذ القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان
معين بعد دعوى الجهل ففي تمكنه من القسامة اشكال **ج** ابهام الشاهد المقتول كقوله قتل احد هذين

ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل يعسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين
د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون وصفه من عمد وخطاء ففي القسامة اشكال ينشاء من جهالة
الغريم من العاقلة والجاني **ه** ادعاء الجاني الغيبة فان حلف سقط اثر اللوث فيه واذا ادعى الوارث
ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله
مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجودين في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او الاقرار
ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا ولم يكن
كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث **و** تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشا من ان المدعي
ظهر معه الترجيح فلا يعتبر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الاخر الدين ومن ضعف
الظن بالتكذيب والاول اقوى فلو قال احدهما قتله زيد والاخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه
فلا تكاذب ثم معين زيد يطالبه احدهما بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا وحده وقال
الثاني بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية
وحلف الثاني عليهما واستحق كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل سقوط
حكمه بالكلية فيحلف الاول على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه وياخذ الربع ولا يحلف بالاخر
لتكذيب الاخ له **البحث الثاني** في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا
يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسون
ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا بعد الوضع وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد
الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كان وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا براءة ساحته
ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفي الخمسين وان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد
وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم
الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان
عمدا والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطاء وشبه الخطاء قولان اقربهما مساواتهما للعمد وقيل خمس
وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس
كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحسابها بالنسبة من خمسين او من ستة على
راي ففي اليد خمس وعشرون يمينا او ثلثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلثة
ايمان وفي الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسين بالسوية عليهم ولو كان المدعى

عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه الدعوى
بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالمكان والزمان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعى عليه
في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة يسمي كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم
عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع نسبه بما يزيل الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة
او نوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في
اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث** في الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما
بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي غلبة الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل
عبده الموجب للقصاص والدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطاء او قتل الحر
ففي الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف
فان نكل وفسخت الكتابة بموت او عجز لم يكن للمولى القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف وورث
حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا
فان احلفنا المالك حلف المولى ولو سوغناه لم يحلف ذلك لانه ملك غير مستقل للمولى انتزاعه كل وقت بخلاف
المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع تكسبه الا بسبب التعجيز ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية
وللسيد اقل الامرين من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد
والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها
لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهو ثلثة ايام ولا يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا
هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفي بالحلف في الردة ويشكل بمنع الارتداد وانما يحلف الولي وقد خرج عن
الولاية **البحث الرابع** في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية في شبه العمد على الجاني وعلى العاقلة
في الخطاء المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث
بالقسامة وعلى الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة
فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا وحصل لوث حلف الحاضر
خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا
او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد
استانف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين
ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد اثنان

حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية فلو حلف واستوفى وقال آخر هذا حرام فان فسره بكذبه في اليمين
واقر بانه حنفي لا يرى القسامة لم تستعد وان فسر بانها ليست على النافع الزم ان يدفعها الى من يعينه ولا
يرجع على القاتل الكذب ولا يطالب النبيين فلو لم يبينا وقت قتله ولو استوفى بالقسامة فقال آخر انا
قتلته منفردا فلبحثه الولي فالاقرب المنع لانا انما نقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل ويحبس المتهم
في الدم مع التهمة حضه حتى يحضر البينة وان لم يكن الا ان يعقل واذا احكمت سهام الوارث لاحتمال تساهم
في تقسيط الخمسين عليهم وبكل المنكر والتقسيط بالحصر فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعه الخنثى اكمل
تساويه الذكر وان احلا اقل احتياطا وان حلف الثلث فان مات وارث بسطت حصته من الايمان على
ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** في كيفية الاستيفاء
وفيه مطالب **الاول** الكثر في عند اتحاد القتل ان كان واحدا يستحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من يرث المال
عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطا
وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا اخط لهما في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص
الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنسا عفو ولا قود والا والاقرب فيرث الدية كل من يرث
المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث و
يشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي نعم
الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة
او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المشاحة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته
جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنسا فالاقرب كتبه اسمه بحيث لو خرج وكل الحسن
وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم
غايب او صغير او مجنون فليكان الحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمنوا
نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصبي ويفيق
المجنون ولو كان المستحق القصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد فليس لاحدهما الاستيفاء
حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون سواء كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت
حق اذ لا يمكن تلافيه وكل تصرف شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو عمل
الولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا
ساءوا ولا شي عليهم ولو بادر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا

ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم والاقرب وجوب نصيب الباقين قبض
من الدية ويحل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او تخيير الاقرب الاخير والواجب في
قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا
الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي
سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجب ولو بذل الجاني الدية واضعافها او رضي الولي
صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجابه القاتل كان للباقين القصاص بعد ان يردوا
عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل عن المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب
شريكه من الدية ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي
من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد
ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو ادعى احدهما
ان شريكه عفا على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء
القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا
الموكل فاستوفى فان علم فهو قاتل عمد وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل
لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كالو عفا بعد رمي السهم
ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه قتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه
محسن ما ندب الشرع اليه فلو وجد منه تعزير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك
لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية فلو ادعى الولي تقدم بعد العلم بالعفو قدم
قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشا من انه قدم بحكم ومن انه كمن رمى صف الكفار ثم
لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا فكالعفو فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال
واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال
من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه من مؤنة التسليم وان لم يكن
له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني
ولو قال الجاني انا استوفي لك القصاص مني ولا ابذل الاجرة احتمل عدم القبول لان القصاص يستدعي
قاتلا انما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيين

المحل والعمل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه الغش ولو قال المستحق اعطوني الاجرة وانا استوفي
لنفسي كما لو قال اعطوني لاكال لنفسي **المطلب الثاني** في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب
كل مقتول فاذا عفا بعض المستحقين كان للباقين القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقهم وهل
لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما سابق او بالقرعة او مجانا واخذ
الدية للباقين اشكال اقربه الاول ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه
وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشا من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطا كان
للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم شي الا
من القصاص سوا ترك ما لا يفي دياتهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعنا يده اولا على
التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اساء واستوفى ولا
ضمان عليه وتوخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا فان سرى بعد كان
لولي الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان النفس دية كاملة
وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع
رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا يبقى لهما مطالبة
والمجني عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على
الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون و
الوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في
كيفية الاستيفاء انما يقتص مع علم التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس
وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا ولا يوقع مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا
تكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شي عليه وان
كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن اما غيره
فالحوالة في الضمان على الولي اذ دفع اليه الآلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب
المقتص منه سوا النفس والطرف فان فعل اساء ولا شي عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل
به والقتل بغيره سوى فعل الجاني ذلك او لا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على
ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل
بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص ضرب

رقبته فقط او ضرب بالسيف الا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطي الانسان بمثله بان يضرب وسطه
او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطي الانسان بمثله بان
وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزر ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من
الاستيفاء ولا يضمن المقتص زيادة القصاص الا مع التعمد فان اعترف بالعمد اقتص منه في الزايد وان قال
اخطات اخذ منه الدية هنا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله في الخطا لانه اعرف بالمقصد وكل من
يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في
زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل او امراة لا حمل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا
يراعي صفة الزمان في حر ولا برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها
الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد
لا يعيش بدونه ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا انتظر مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل
ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم تجب اجابته ولو قتلت فظهر
الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها في الطرف حذرا
من موتها او سقوط الحمل بالالم وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم لا
يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه
فيه والاحرام لا يقتضي التاخير ولو التجا الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان
طلب القصاص في المسجد الحرام منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان
اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب الخامس** في اعتبار المماثلة قد بينا
انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا
كان الجاني قد حز الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولي ابانة جثته
الا انه بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لان له الاختيار في قدر ما يقطعه السيف وليس
له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم بمثله جاز واذا كان قد حز الرقبة بضربة لم
يكلف الولي الوحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه فلو بادر فقطع طرفا
من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل
مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل العمد ولو سرى القطع الى الجاني اولا

ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا المقطوع فقتله القاطع ف
الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده فقيل يعتبر ان رد عليه دية اليد ان
كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ
لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع ثم قطعت كفه بعين رد دية الاصابع ولو ضرب ولي
الدم الجاني قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرء لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص
منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بماله الاقتصاص به كالضرب
ابانة عنقه ثم يظن حتفه فرفع فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاسلم ثم سرى جرح
المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم لا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو
قطعت امرأة يدين فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت
يدي رجل ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها
وفيه اشكال من حيث ان المستوفي وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها **الباب الثاني** في
قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي
خمسة **الاول** العمد فلا قصاص بقطع العضو خطا او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو بما يتلفه
ما يتلفه غالبا او باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او تسبيبا كما
لو القى نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه **الثاني** التساوي في
الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا يقتص
من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمرأة من مثلها ومن الرجل
بعد رد التفاوت فيما يجاوز ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه
ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت ولا اختيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص
للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص
من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الاخر
الاقتصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث** التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها
الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها
فيجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من الزيادة ويقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلا
لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان

خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح
بالمجذوم وان لم يسقط منه شي ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوي حلمة اليد ونواضها فيقطع
يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوب بغيره والصحيحة
بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص وفي اخذ دية الاصبع
الفائتة قولان اجودهما ذلك مطلقا والثاني اذا كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع الجاني بل
الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع اعلا وكذا لو كانت اصابع
المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة **الرابع** التساوي في المحل فيقطع اليمين بمثلها وكذا
اليسرى والابهام بمثلها والسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن يمين قطعت يسراه فان لم يكن
فبالرجل ثم قطعت رجله اليمين فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه
الاول فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يسار من له يمين فقطعها
المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل عدمه فيقطع اليمين بعد الاندمال والحذر من توالي القطعين
ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية والا فله الدية
ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها للقطع كان مجانا لشبهة
وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال المجني عليه بذلها بالاباحة فالقول قول الباذل
مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يصح بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمين
على اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة والزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية
مع تغاير المحل ويقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا يقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو
كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص
ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس اذا لم تكن متصلة باحدها وتوخذ حكومة
في الكف ولو كانت متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة الخمس كفه ولو كانت للمجني
عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس اصابع الجاني اصلية وبعض المجني عليه زائدة لم
يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في
الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى
سمتها غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شي من الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع
وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع انسانا

واستوفي لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من
الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس
دية الكف وسدس دية الزائد لان الكف لو قطعت وجبت به دية بل ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه
قسطنا الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست اصبع من يد صحيحة فلا قصاص وعليه
دية الاصبع الكاملة فلو بذل المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لاعلى المجني عليه طرفان فان ساواه
الجاني اقتص والا قطع انملته واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية وامكن
قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان سبق صاحب العليا
اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال
او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا
اساء واستوفي حقه وللزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملة ولو كان للاصبع
اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع ثلث
الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت
الجناية على بعضها بان قطع انسان الانملة العليا وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع
اصبع ويلزمه ربع دية الاربع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او
يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع الاثنتين
ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلاثة ارباعها
وهو سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا ويطالب
بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف
دية اصبع وثلثي ديتها وان كان طول اصبعه زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل
لم يقتص منه للزيادة في اصبعه فان زالت تلك الانملة كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية
اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه
ثلث دية الاخرى فان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص لان الزائدة في غير محل الاصل الا ان يستوي في
بالاصل وهنا الزائدة في غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو
كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحد وهما زائدة فان علمت الزيادة
اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص

سدس

اصابعهما بكمال الاخرى فالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميز بوجه فقطعهما انسان
اقتص منه وكان عليه ارش الزائدة ولا قصاص لو قطع احدهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا
لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات ولو قطع ذو
اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة مع وجود الاصلية
ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال
المطلب الثاني في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل له القصاص
واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها
بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص
في اليد واخذ ارش الزائد وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده توخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين
وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع
القطع لعدم وقوع القطع على موضع محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة
بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي بقطعها
مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع
رجل فشلت الاخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في الموضع
وسرت الى الاخرى اقتص منهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني فان كانت
الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اولا اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع
لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفا قبل الاندمال سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابرا من الجناية
فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساواه في النقص وفي الباقي من الاصابع ويطالب
بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه على اشكال ولو قال عفوت
عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث
ولو ابرا العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا
قاتل الخطا لم يبرا العاقلة ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمدا
خطاء وابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة لم يبرا القاتل ولو كان مستحق
القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فلو قطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون
فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو

قطع العاقل عدة اعضاء خطأ جاز له دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان
سرت فلا شيء في الباقي لان دية الاطراف تدخل في دية النفس اجماعا وان اندملت اخذ ديات الباقي الفصل
الثاني في الاعضاء القابلة من العظام والشرائط ما تقدم ويعتبر في العين مع مساواة المحل فلا يقطع
عين يسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الاقرب احدهما بحديدة معوجة فانه اسهل ولو
كان الجاني اعور خلقة اقتص منه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك
ولو قلعهما ذو عينين اقتص بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عين قائمة فلا قصاص لنقصها وعليه
ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المرآة وتقابل بالشمس
ويفتح عيناه ثم يكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ويؤخذ الصحيح بالحول او العمش لان العمى
خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي لا يبصر ولا يرى من بعد لانه لا تفاوت في قدر المنفعة
والاعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت في النفع ويثبت
في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه من الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني
بالتفاوت ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان وشعر الرأس واللحية على اشكال ينشأ من انه
لو نبت المثل والشعر يعود واذا افسد فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص
ويثبت في الاذن القصاص ويستوي اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة
ولا يؤخذ الصحيح بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز
القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص ولا يجب
ازالتها الا الى الحاكم فان امر بها وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن
للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو
الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص ولو جاء اخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب الاقتصاص
كما لو شج اخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال السمع فهما جنايتان لان منفعة السمع
في الدماغ لا في الاذن ولو قلع اذنا مستحشفة وهي التي لو حك فيها حتى صارت شلاء ففي القصاص
اشكال ينشأ من ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله
الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في الانف القصاص
ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ والاقنى والافطس والصغير والكبير وهل يستوي الصحيح
والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قلع معه القصبة فاشكال

من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قلع بعض القصبة فلا
قصاص ولو قطع المارن فقطع القصبة فامتد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجري القصاص في احد المنخرين
مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني
لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين
وبعضهما مع تساوي المحل فلا تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع التساوي
في النطق ولا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان تحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص
لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص
ان لم توجب فيها كمال الدية وهل ترجع المرأة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال ولم يثبت اقربه العدم ولو انعكس
الفرض فلا قصاص على نفس مقصود دية حلمة الرجل الفصل الثالث في الاسنان ويثبت في السن القصاص
بشرط التساوي في المحل فلا تقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس
ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير
المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت بدلها مع سنخه وهو اصله الذي
يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع
حوله وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الا ان يمضي مدة اليأس ولو عادت قبل القصاص
ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قبل القصاص فلا دية ولا ارش ولو اقتص فعادت سن
المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت
ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك
لزيادة الالم ولانه لا يكون المجني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن الطفل وفيه
الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عادت سن المجني عليه بعد القصاص فقلعها ثانيا فان قلنا انها
هبة فعليه ديتها اذ لا مثل للجاني وان قلنا انها بدل فالقلوع كسن طفل حيث لكل منهما دية على
صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير مثغر انتظر نبت سنه فان عادت ففيها الحكومة والا
فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل اليأس من عودها فالارش ولو عادت مائلة عن
محلها او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن نقص الثانية ولو قلع زائدة وله مثلها في محلها
اقتص منه والا فالحكومة الفصل الرابع في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح
وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة

لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة
وكسر العظام وانما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة
النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز
واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم
يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز
ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط
اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين
وفي قدر المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة
كما لو اوضح جميع الرأس ورأس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل
تقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل لخلوه من تعمد
الاول فانها هناك موضحة واحدة وتوجه من شدة البرد والحر الى تعذر الاندمال ولو كان الجرح يستوعب
عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوز بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف الى
اصل الجرح ولو كان نصف رأس المجني عليه يستوعب رأس الجاني استوعبناه ولو كان المجني عليه صغير العضو
فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتص على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع رأسه بان سلخ
الجلد واللحم عن جملة الرأس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر رأسا لم يعتبر
الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل يعرف مساحة
الشجة طولا وعرضا فيشج من رأسه بذلك القدر اما من مقدم الرأس او مؤخره والخيار الى المقتص ولو
كان اصغر استوفي القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل
الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص
استوفى القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضح اثنتين وبينهما حاجز ثم تآكل اقتص منه كذلك
ولو اوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم فيها فهما
جنايتان الفصل الخامس في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب
والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمجبوب والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين
ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا
ينبسط ومنبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة

من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلث وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احداهما الا ان
يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين
اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم
سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والرتقاء والمجنونة وغيرها والقضاء والسليمة ولو ازالت البكر
بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المرأة
بقطع الذكر والخصيتين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان
ظهرت الذكورية كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين
وحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امرأة وظهرت الذكورية فعليها دية المذاكير وحكومة
الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى
لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل الحكم بحاله لم يكن له ذلك وان طلب
الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورية اكمل له ولو قال انا اطلب
عضوا مع بقاء القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لتعذر المماثلة
الفصل السادس في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطأ وزعم الولي ان المجني عليه مات فادعى الجاني
موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني
وفي احلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين
ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل اخر فادعى الجاني استناده
الى جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب اخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط
حق ثبتت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم
قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان صبر فقال الجاني مات بسبب اخر وقال الولي
مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قد
ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان
الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائط ولو ادعى الجاني شلل العضو
المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني عليه الصحة فان كان العضو ظاهرا
قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول المجني
عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال

ولا حكم بشاهد الحال ولو ادعى الجنون فعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل
حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما
حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني
ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فا
لقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة
الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهده كفره او رقه
فادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقدم
قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو قطع
الاصبع فتاكل الكف فادعى الجاني تاكلها بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين
بان هذا الدواء ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف
بصفته لان العادة قاضية بان الانسان لا يداوي بما يضره **الفصل السابع** في العفو وفيه
مطلبان **الاول** من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفا عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع
سقط القصاص لا الى بدل ولو اضافوا العفو الى الوقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له
بعد ذلك القصاص ولو اضافوا الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص
اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من
عفا عن الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل الاستيفاء
فلوارثه العفو ولو عفا المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي
اذا اراد ان يعفو على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا
فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص
والدية من الثلث **الثاني** في حكمه اذا عفا عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه
الاقرب ذلك فان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص وان عفا مطلقا لم يجب المال ولو قال عفوت الى
الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت
دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفا في العمد على الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على اكثر
من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف سوى
سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفا عن

القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمامومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو عفا عن
الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية فهنا فهو وصية ولو قتل بالسراية اقتص
بركقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة
اليه وله العود بعد ذلك فان عفا على مال فالاقرب القصاص **المطلب الثاني** في الديات وفيه
ثلثة ابواب **الاول** في الموجب وفيه فصول **الاول** المباشرة ويجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل
كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان
قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبه الخطا ان لم يقصد القتل ولا
فعل ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطا ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع على
التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره ضمنا فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على
الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بغير اذن وان كان حاذقا واذن له المريض فادى العلاج
الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي براته بالابراء قبل العلاج نظر ينشا من اسناد الحاجة اليه
وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فلياخذ البراة من وليه والا فهو ضامن ومن بطلان الابراء
قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو انقلبت النائمة
بانقلابها او حركتها فالضمان على عاقلتها وقيل في مالها ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في
مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكر
اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى
وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهلت خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماع قبلا او دبرا او ضمها
ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مامونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب
به غيره المتاع والمصدوم في ماله **الفصل الثاني** التسبيب وهو كلما يحصل التلف عنده بعلة غيره
الا انه لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو يوجب الضمان وفي منعه الارث اشكال وكذا
نصب السكين والقاء الحجر فان انضم اليه المباشرة ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية
وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على الصائح
ولو كان نائما او مجنونا او اعتقله او فاجاه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية
في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في

وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بير او من سقف قبل الوصول لانه الجاه
الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط التسبيب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع
في بير لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه السبع فانه يضمن لانه يفترس في
المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجلس على الرماة
فاصابه احدهم بسهم فان قصده فهو عمد والا فخطا ولو نبهه على الحذار لم يضمن ان سمع المرمي وتمكن
مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا فالاصل في الحوالة بالضمان على المقرب من حيث
عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا ويضمن
من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا
وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل فان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود
ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروى
عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب
ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء
عليها في قتله ويحتمل ان الدية تثبت عند فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع
قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم انه مهر مثلها فرضا ولا يبعد مهر المثل هنا وعن محمد بن مسلم
في امراة ادخلت صديقها البيت ليلة بنائها بالحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتل الصديق فقتلته هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف فالاقرب
سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه
تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع
العلة والشرط اذا حفر بيرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر
وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر
مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها
بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان
الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء او التحجير ولو كانت في
ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة
ولم يشعر بها او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل اخر بغير

اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان ولو كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم
الضمان لتفريط الداخل ولو تردى المالك او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه
احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان
الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا
السيد ولو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك
ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من
ازالته فان نقله الى موضع اخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر
انسان بيرا الى جانب هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر فسقط في البير فالضمان على الحافر لتعديه ولو
وضع حجرا واخر اخر فعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول
واذا بنى حايطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه
وسواء مات بسقوطه عليه او بعثاره ان كان مستويا على اساس يثبت مثله عليه وان بناه الى ملكه
فوقع الى غير ملكه او الى ملكه الا انه طفر شيء من الاجر والخشب الا ان البنا الى الشارع فاصاب انسانا لم
يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان
عرف حصول التطاير كان وجها وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى
ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله
ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا
في الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها
وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كل ذلك اذا لم يضر بالمارة ولو وقع الميزاب على احد فمات ففي
الضمان قولان وكذا لو سقط من الروشن والساباط خشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان
باجمعه في الهوا بان انكسر الميزاب والخشبة فوقع ما هو في الهوا ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف
وكذا لو حفر بيرا في الارض بالمارة ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من
الما او على حائط فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب
داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم
ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه ولو ادار مجرى قشور البطيخ من فناء
المنزل في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه فامكنه العدول فلا ضمان

أو بالت دابته فيه مع

وكذا لو رش الطريق أو بلّ الطين فيه سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها ولو أشعل نارًا في ملكه
فطارت شرارة أو سرت إلى ملك الجار فإن كان الهواء ساكنًا أو كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح لم
يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وإن كان الهواء عاصفًا ولا حائل أو أجج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن
بالتجاوز ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشتعال فلا ضمان ولو أشعلها في ملك غيره ضمن الأنفس
والأموال ولو قصد إتلاف الأموال والنفس فهو عمد ولو وضع صبيًا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع إنسانًا
بسيفه فألجأه هاربًا فألقى نفسه في بئر أو رمى نفسه من سطح فإن ألجأه إلى ذلك ضمن وإلا فلا وكذا
يضمن لو كان أعمى أو كان ليلاً مظلمًا أو كانت البئر مغطاة ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن ولو
عرض له سبع فافترسه لم يضمن لأنه لم يلجئه إلى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فعثر به إنسان
فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على العاثر إذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفًا فلا ضمان
عليه وغيره إشكال ولو خوف الإمام من ارتكب محرمًا فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فأسقطت ضمن ويجب
حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فإن أهمل ضمن ولو جهل حالها
أو علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن إن كان للدفع ولا يضمن جناية الهرة
المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها إن فرط
ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا فإن دخل
بغير إذنهم فلا ضمان ولو اختلفا في الإذن قدم قول المنكر وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها
مباشرة لا تسبيبًا كما لو أصاب شيئًا من موقع السنابك عين إنسان وأبطل ضوءها أو المقت برشاش
ماء خاصته على إشكال ولو بالت الدابة أو راثت فزلق إنسان فلا ضمان إلا مع الوقوف على إشكال ولو
دخل زرعًا محفوفًا بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع الإتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط
ومع عدمه إشكال وكذا القائد ولو وقف بها أو ضربها أو ساقها قدامه ضمن جميع جناياتها ولو ضربها
غيره فالضمان على الضارب ولو ألقت الراكب ضمن الضارب ولو ألقته لم يضمن المالك ولو كان معها إلا
أن يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان على الراكب إذا
كان صاحب الدابة معها ولو أركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغًا فالضمان في رقبته
إن كانت الجناية على نفس آدمي ولو كانت على مال تبع به بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين الأسباب
إذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب
المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب كمن غطى بئرًا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثًا ولم يعلم ضمن الحافر

وكذا لو فرّ من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها أو لو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالأقرب الضمان
لأن المباشرة تسقط أثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الأول منهما في الضمان كما لو حفر
بئرًا في طريق مسلوك ونصب آخر حجرًا فعثر به إنسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينًا
في بئر محفورة فتردى إنسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر وهذا كله إذا تساويا في العدوان ولو
اختص أحدهما به اختص بالضمان أما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر إشكال ولو حفر بئرًا
قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الأول أو يشتركان إشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على
واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي وكذا
هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الأول الرجوع
على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر إشكال ولو تزلق على طرف البئر فتعلق بآخر
وجذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالأول مات من ثلاثة أسباب صدمة البئر
وثقل الثاني والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويجب على الحافر ثلث وعلى الثاني الثلث
جذب الثالث والثاني هلك بسببين هو منتسب إلى أحدهما فيهدر نصفه ونصف ديته على الأول لأنه جذبه
وأما الثالث فكمل ديته على الثاني ولو جذب إنسان آخر إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه
عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله بإتلافه ولو ماتا فالأول هدر وعليه دية الثاني
في ماله ولو جذب الثاني ثالثًا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني فسقط
نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول النصف ولا
ضمان على الثالث وللثالث الدية فإن رجحنا المباشرة فديته على الثاني وإن شركنا بين القابض والجاذب
فالدية على الأول والثاني نصفان ولو جذب الثالث رابعًا فمات بعض على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه
مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويجب
الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة
ولكن الذي جذب الأول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة
فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلاً بفعل الأول والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية أيضًا لأنه
مات بجذب الأول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول
والثالث وللثالث ثلثا الدية أيضًا لأنه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول له أما الرابع فليس عليه
شيء وله الدية كاملة فإن رجحنا المباشرة فديته عليه وإن شركنا في الضمان فالدية أثلاثًا بين الأول

والثاني والثالث ولو وقع الأول في البئر ثم وقع الثاني فمات الأول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف
لأن الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين فإن كان الحافر متعديًا ضمن النصف وإلا
سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فإن كان الأول قد جذبهما فديته على الثاني والثالث نصفان
لأنه مات بوقوعهما عليه وإن كان قد وقع بهما فعلى الأول الضمان عليهما فعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث
الآخر على الحافر إن كان متعديًا وهدر إن لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الأول والنصف على الثالث
والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الأول فجذب آخر ثم الثاني ثالثًا والثالث رابعًا والبئر
متسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية الأول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على الأول
ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وأن تكون
دية الأول أرباعًا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر لجنايته الثاني على نفسه وربعه على
الثاني لجذبه الثالث وربعه على الثالث لجذبه الرابع وأما الثاني فديته أثلاثًا فثلث هدر لجذبه الثالث
على نفسه وثلثه على الأول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع وأما الثالث فنصف ديته هدر لجذبه
الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لأنه جره إلى البئر وأما الرابع فكل ديته على الثالث لأنه جره إلى
البئر واحتمل أن دية الأول كلها هدر لأنه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث و
الرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكأنه أتلف نفسه بجذبه الثاني وما
تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول لأنه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه
وجذب الأول له ودية الثالث كذلك لأنه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على
الثالث لأنه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
أربعة وقع واحد منهم في زبية الأسد فتعلق بثانٍ وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع
فافترسهم الأسد أن الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لأهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلام
أن عليًا عليه السلام قضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة و
جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله وأمضاه ووجهها أن نقول
حفر الزبية تعديًا واستناد الافتراس إلى الزحام المانع من التخلص فالأول مات بسبب الوقوع في البئر
ووقوع الثلاثة فوقه إلا أنه بجنايته هلك فلم يتعلق به ضمان وهي ثلاثة أرباع السبب فبقي الربع على الحافر وموت
الثاني بسبب جذب الأول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه من فعله

وهو موجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله
فوجب له نصف الدية والرابع له كمال الدية لأن سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله وجعل ذلك على
جعل الثلث على عاقلة الأول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث وأما الرابع فعلى
الحافر ويمكن أن يقال على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع ولو شركنا بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب فعلى الأول دية ونصف وثلث وعلى
الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير **الفصل الخامس** فيما يوجب الشركة إذا اصطدم
حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لأن تلف كل واحد يستند إلى فعله وفعل صاحبه
سواء كانا فارسين أو راجلين أو أحدهما فارسًا والآخر راجلاً وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف
بالتصادم ويتقاصان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل فهو عمد ولو غلبتهما
الدابتان احتمل إهدار الهلاك إحالة على الدواب واحتمل الإحالة على ركوبهما فإن كانا صبيين
أركبهما أجنبي فحوالة الجميع عليه وإن أركبهما الولي فلا حوالة عليه ودية كل منهما على عاقلتهما ولو ركبا
بأنفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما
لأن نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات بفوات محله ولو كان أحدهما عبدًا فلا شيء
لمولاه ولو مات أحد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف
دية الأخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى ولو صدم إنسانًا فمات فديته في مال
الصادم ولو مات الصادم فهدر إن كان المصدوم في ملكه أو مباح أو طريق واسع ولو كان في طريق
ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لأنه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فهو هدر وعليه دية
المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلكتا وما فيهما من المال والنفوس فإن كانا مالكين وقصدا التصادم
ومع التلف معه غالبًا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة
صاحبه ونصف ما فيها من المال إن لم يقصدا لكن فرطا أو قصدا ولم يعلما أنه يؤدي إلى التلف أو تعذر
عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة في الرجال فالحكم ما تقدم إلا في القصاص ويجب عليهما الدية عوض
كل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا
بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامدًا أو مفرطًا بخلاف الآخر لم يسو
حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على أخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الأخرى
وضمن صاحب اللاحقة مع التفريط ولو اصطدم الجمالان وأتلفا أو أتلفا أحدهما ففي كل منهما نصف قيمة ما

تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فيقلع لوحا او اراد سد
وجه فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا وتساويا في
اليد بان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما
مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمي حجر
بالمنجنيق فقتل احد الجرارين فان قصدوا فهو عمد يجب فيه القصاص والا فهو والضمان يتعلق بجاذ
الحبال لا اصحاب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا من ساعد بغير المد ولو عاد
الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلثة فعلى كل واحد ثلث الدية ويسقط ما
قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلثة في هدم حائط
فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما الثلثين
دية ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه
فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال الق
ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال
اردت التساوي قبل وألزم بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال اذنوا لي فانكروا بعد
الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك فالاقرب انه على الضامن الجميع ولو
كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم
فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناية اربعة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجرح
احدهما هدر فتوزع حصته الى اليمين ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويجب على كل
واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجني بعده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا و
الباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة
وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل ان
الجاءت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان عليا
عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع
جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ
دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي

عن علي عليه السلام انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة **الباب الثاني** في
الواجب وفيه مقاصد **الاول** دية النفس وفيه فصول **الاول** في دية الحر المسلم وتجب الدية في قتل النفس
خطأ او شبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل
او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربع مائة ثوب او الف دينار او عشرة الاف درهم
او الف شاة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان للابل تخير في بدل الابل
تراضيا ما يبذل قيمته او دون او على مع السلامة ولا اتصاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية
مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها
شاء وهل له التلفيق من جنسين فما زاد اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا
في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن في الابل خاصة
فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون منها حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
وروي ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا **الثاني**
الزمان فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطا في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية
طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل
ولو كان بعد الاحضار لا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في اسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة
الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزائد للمقتول ولا تغليظ في الطرف ولو رمي في الحل الى الحرم
فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص
منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم قيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين
ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام
مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد ما هو معلوم الثبوت من دين النبي عليه السلام **الفصل**
الثاني في دية من عداه دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة
سليمة الاعضاء او غير سليمة من جميع اجناس الدية في الاعضاء الى الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم
يبلغ ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر

فديته ثمانمائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الاصناف سواء كانوا ذوي
عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم اربع مائة درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم
وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد
اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيه عمد وعلى العاقلة ان كان خطأ ودية اعضائه وجراحاته
بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا
ان يدفعه الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي
العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل
ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته ويفرض عبدا فيه تلك الجناية
وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما ان الحر
اصل له في المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية
الفائت او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد اليها ولو كان العبد ذميا
او الامة كذلك فالمسلم منهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة
او الامة كذلك فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلم جارية الذمي اشكال
واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه بعد الجناية في ابهامها الى المجني عليه لا الى وليه في
قدر الفداء ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق
او يباع ويشتركا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى **المقصد الثاني** في
دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة
ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش
والتقدير في ثمانية عشر مطالب **الاول** في الشعر وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش
ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهرها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش وقيل ثلث الدية
وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطع الاجفان
بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من
اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين وغير ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا ولا يجب مع
الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية لمرأة فالواجب الارش ان نقصت به القيمة لو كانت امة ولو كانت

للامة فنقصت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت
فنقصت القيمة فلا شيء وكذا في الحرة **المطلب الثاني** في دية العين وفي كل بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة
والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعشى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح
اما من على عينيه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة
الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية بآفة من الله ولو كانت بجناية جان استحق ارشه وان لم يأخذه او
ذهبت في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كان بخلقة او جناية وفي
الاجفان الدية وفي كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي
الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش اما
اجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع
بعض الجفن ففيه بحساب ديته **المطلب الثالث** الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان
منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب
ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة هي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راي وقيل
الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيقسط الدية على
الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو
كسر الانف ففسد فالدية فان جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان
جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كان في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل
فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية
بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخر من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض
الحاجز ولو ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة وان قطعه آخر فالدية ولو قطعه لا باجمعه وبقي معلقا
بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لان قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده
فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه فرده فالتحم فالحكومة **المطلب الرابع** الاذن وفي كل واحدة
نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها معتبرا بالمساحة فان كان المقطوع نصفها
وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا في شحمة الاذن وفي خرمها ثلث ديتها والاذن الاصم كالصحيح
ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع
الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب الخامس** الشفتان يجب في

الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة
المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثة اخماسها وقيل في العليا النصف
وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى
عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما وفي قطع الشفة بنسبة مساحتها ففي النصف نصف الدية بها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو
قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثمن ديتها ولو تقلصت فعليه الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا
فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان
برئت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ وان برئت فخمس ديتها **المطلب السادس** اللسان وتجب
في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر
بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وبسط الدية عليها بالسوية ويستوي اللسنية وغيرها ثقيلها
وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع
الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب
ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة
او ثقلا او صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه ثم جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما
ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب بالاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو
اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية
اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته
فيعتبر بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص ان كان بعد دفع الثلث والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم
يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة
وحصول الظن المستند الى الظن بصدقه وروي يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر
كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم
ان الذهاب اولا ليس بدائم والا فلا واما السن لو عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة هبة من الله تعالى
ولو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان
فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر
بعض الحروف فقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان الباقي

الحروف وان تعطلت منفعتها لم تبق ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي
صار عوضه كان موجودا فلو ذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا
ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له
مثل ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا الحكومة ولو ضرب شفته فزال الحروف الشفهية
او ضرب رقبته فزال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع بعض اللسان فزال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما
اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه
كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو
قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث **المطلب السابع** في الاسنان وفي جميعها الدية كاملة
وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر
فيما المؤخر وهي في كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا
للجميع ستمائة دينار وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون دينارا للجميع اربعمائة دينار فان زادت عددها على
ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء وقيل فيه الحكومة لو قلعت منفردة
ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة والصفراء بان كانت قبل ان يثغر
سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا السواد الى
علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو
قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع
وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان
نبت فالارش وان لم ينبت ففيه دية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو انبت عوضها عظما فثبت فقلعه
آخر فالارش ولو اثبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها آخر ففيه دية كاملة ولو كان السن طويلة لم يزد لها
بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة ففيه دية والا فالحكومة ولو اضطربت لكبر او مرض
ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لنقصان ولم يدمه ففيها بعض الدية ولو كسر طرفا من سنه
لزمه بقدره من الدية ويبسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن
ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول
الجاني ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسرها عرضا وبقي اصلها
صحيحا مع السنخ والسنخ تبع ولو كسرها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحته من السنخ

الذي كسره الاول فان قال المجني عليه فات بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه لاصالة
السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف
كل واحد بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى ولو قلعا منفردين عن الاسنان السفلى ولو
قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي
نقص المضغ بالجناية عليهما او يبسهما الحكومة **المطلب الثامن** اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة
النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع
فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة فدية كاملة لليد والرجل للاصابع ولو قطع الاصابع وقطع آخر الكف
فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من
الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان
على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة ويتميز الاصلية
بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية قطعا ويثبت مع الاشتباه الحكومة
وقيل في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف
ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ
بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فثبتت تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة
اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل
وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب نصف الدية فان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي
اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي
الاربع الباقية الثلثان وتقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على
انملتين بالسوية والكرسوع من جملة الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة
ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقيا وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية
وكل عضو شله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير **المطلب التاسع** الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية
وكذا لو صار احدب او انتفت قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير
عثم فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه
وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو امتنع من الازدراد فان صلح

فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع
لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيء من جلد الصدر فالدية وحكومة فان اجاف
الصدر فدية وحكومة قاطع الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثديي المرأة الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي
الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة ثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصوصه فلم يملك
غائطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون
دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفدي نفسه بثلث الدية
ولو قيل بالحكومة كان وجها **فائدة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره
وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل
العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط
القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير **المطلب العاشر**
الذكر وفيه الدية وتثبت في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي
والعنين فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان
كان ثلثا فالثلث وعلى هذا هذا اذا لم يخرج مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الحاق المسقط والحكومة واحتمل
اكثرهما كما قلناه في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة
وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا او لم يحصل في النصف الباقي خلل ففيه نصف الدية وفي ذكر العنين ثلث
الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد
او يكون منقبضا ابدا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين
ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
وفي شفري المرأة الدية وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحدة نصف
ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب
وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط
في طرف الزوج ان وطئ بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما
وحرمت عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها او يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره هل
يسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل يلحق الحيضة الذي يغلب الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا

الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كان المكره بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطا واختلف في تفسير الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب تساوي وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا ان الدية تجب لو فعله بسكين وشبهها ولو ازال الحاجز بالوطي تعلقت الاحكام ووجبت دية ان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك بولها فديتان وفي الاليين الدية وفي كل واحدة النصف وفي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا اقطع ما اشرف منهما على البدن فالدية وان لم يبلغ العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا

المقصد الثالث في دية المنافع وفيه مطالب الاول في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كالوضع على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا فزال العقل ولو زال بالجراح او قطع عضو فدية العقل وفي الجراح والعضو ديتهما ولا يدخل العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله اذ لو حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وانه يحكم ابي ما انه استطرح حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يجمع عند الحاكم ويتأمل احواله في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله والاختلاط في اقواله وافعاله ثبت حجوده بغير يمين وان لم يظهر الاختلال في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان يجن في وقت دون وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية ولو لم يزل العقل لكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من شيء يفزع في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي انه من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فيها فيه وان بقي وان لم يرجع عقله ففيه الدية المطلب الثاني السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد

فيها استقرت الدية وكذا لو آيس من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحقق ما ادعاه حكم له والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين فنصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية ثم فان تساوت المسافتان صدق ثم تسد المسامة التي يسمع منها الاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالب بتفاوت ما بين المسافتين فان كانت المسامة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبر بالتجربة بان يوقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة منه فان ظهر فيه تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح عليه الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لا اسمع حلف واعلم على الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو صحيح الاذنين ثم ينظر كم بين المسافتين ويسقط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت صدق فان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهوي والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف ولو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطل المنفعة وزوالها وما اذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فدية المطلب الثالث الابصار وفيه الدية وان كان من الاعشى والذي على عينيه بياض يتمكن من النظر معه على اشكال فان ادعى ذهابه رجع الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه الخطأ ثبت ووجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة انتظر انقضاؤها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينيه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده وقلع آخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر

الثاني فالقول قول المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء والاكذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة ثم صدق الثاني الاول او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ادعى النقصان في الضوء فالنقصان في الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي تشاهد منها مساوية اذا كان صحيحا والمسافة التي هو يشاهد منها مساوية فان ادعاه اختبر بان يوقف شخصا في يامنة ويباعد عنه فان عرفه وعرف لباسه امر بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم يامره بالتحول وجه الى جانب آخر ويوقف بالقرب منه انسانا يامره ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر بانه يراه عنده وانه اذا زاد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ويقيس المسافة من الجهتين فان تفاوتت كذب ويكون القول قول الجاني على عدم الاعتبار وان اتفقت صدق ويحلف المدعي ثم يعتبر بعين من لا آفة به ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت ويعمل الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في احدهما قيست الى الاخرى فتشد على الصحيحة وتطلق الناقصة وينظر من يعيد ويدعي انه لا ينظر ابعد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم تطلق الصحيحة وتشد الناقصة وينظر ويوخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او احول لا يبصرهما او فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة آ في الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بحراق الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب من الحراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ب في الذوق الدية فيرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة ج النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع

فان كان لا يحسن بعض الحروف فهل ينقص الدية او يكون كضعف القوي اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال من انهما منفعتان لا ان منفعة الصوت النطق د المضغ فاذا اصلب معدته بحيث يتعذر عليه المضغ فالدية على اشكال ه قوة الامساك والاحالة فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتعاد معدته وبقي معه حياة مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية و في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحوة فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم المقصد الرابع في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالرأس او الوجه واقسامها ثمانية آ الخارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة ب الدامية وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران ج المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ومن جعل الدامية هي الخارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة د السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة ه الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلد وفيها خمسة ابعرة و الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه الخطأ ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ز المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهي عشرة من الابل وخمسة ح المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا وثلث واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من بطنه او ظهره او صدره او من جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتها كما لو شق الكتف الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على جرح ولا كسر كالرأس والعظم

والوكز والضرب بسوط او عصا فلو احدث انتفاخا فالحكومة وان احدث تغير لون فان كان احمرارا
في الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلاثة دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار
ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف وهل ينسب العضو الذي له دية مقدرة كاليد والرجل والاصبع
كنسبة البدن او كنسبة دياتها الاقرب الاول ولو احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا
دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الراس
والوجه في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة فبنسبة دية العضو الذي
يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة احدى انملتي الابهام نصف عشر بعير ونصف دينار ولو لم يكن
العضو مقدرا او على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا
بريئا من الجناية وصحيحا ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا
ومعيبا و يأخذ مولاه بقدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب اخذ
ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة وتساوي المراة والرجل دية وقصاصا في الاطراف
والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة على اشكال ففي المراة
ففي ثلث اصابع منها ثلثمائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما
بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل
اما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان المراة تساويه
فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد او يأخذ الدية في الخطاء وهل له
العفو فيهما الاقرب المنع فروع آ لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض بل في النزول
اذا خرج به عن الاسم ب اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما
على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى
الثاني دية ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان وان لم يتحد فان ادعى الجاني انه الواصل فا
لقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولو تشاحا [illegible] وكذا لو قطع يديه ثم رجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم قول الولي ج لو اوضحه وادت موضحة
على عشرين وبينهما حاجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل د لو اوضح راسه في موضعين فانخرق
ما بينهما في الباطن خاصة اما بالفعل او السراية وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا
لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر فلم يصل الى العظم ه لو اوضحه في

موضع

مواضع في آخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وخرق [illegible]
الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت و لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه
وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة فلو اندمل اللحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك
ز لو اوضحه ثم اندملت فجاء آخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه اخرى
ح اذا شجه شجة واحدة واختلف ابعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو
دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ
من كونهما عضوا واحدا ط لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان
على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة ي لو اوضحه وهشمه فيها آخر ثم نقل
ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث والرابع ثمانية عشر وثلث كمال
دية المامومة يا اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا فلا
ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعهما فهي جائفة اخرى فان قطع جزءا
من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في عمقه وكذا لو ظهر من الاعضاء
الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة
او زاد في عمقه فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها آخر
فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية فلا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض
فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى يب لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن
كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه
وخرج من الجنب الآخر يج لو جرح رقبته فانفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته
فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم ملحق بالظاهر
المقصد الخامس في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين
ان كان لحر مسلم ففيه مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان
ولجته فديته كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان كان انثى مع تعين الجاني ولو احتمل كون
الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحيوة كحركة الاختلاج فان الجماد اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح
بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب
حملها على ما لو كانت مسلمة ولو كان لمملوك فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه

ولو

ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم
ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل اكثر من واحد تعددت الدية
والكفارة وعلى الجاني لا ان تلجه الروح ولو لم يتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا
ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل بتوزيع الدية على احواله وان كان نطفة قد استقرت
في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما
فثمانون ومع تكميل الخلقة تجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه قيل معناه بان في كل يوم زيادة
دينار وفي جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا
بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا امكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون وعلى
هذا وروي ان لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم زيد
دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر و
نصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة والانوثة وان علم احدهما لزمته ديته وقيل القرعة مع
الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف مفزع
فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل
المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية
الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده نصف
الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع آ يتعلق بكل القاء مما سبق من النطفة
على راي او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة
الامة ام ولد وعدم تسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون
الامة موضع النطفة ام ولد نظر ب يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية وقت الالقاء ج لو خفي على
القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء انسان فالاقرب الحكومة باعتبار الالم بالضرب
ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب حكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء انسان د لا يجب بضرب المراة
شيء غير دية الجنين الا ان يموت او يجرح شيئا من جسدها او يورث الما يوجب ارشا اذ لا يترتب
على الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم
لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان
ولو كانت امة فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين

وقيل

وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لورثة
الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على التوريث بالعشرة او على تجويز
زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والآخر وثنيا فان كان الذمي الاب فهو ذمي
والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان
احدهما مسلما حال خلقته وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان
ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا والمضمون مسلما وجب عشر قيمة الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون
هو المالية وكذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى وجنين
الحرة ولو تعدد جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها وآخر بعد عتقها بالجناية
السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الآخر والزائد وهو التفاوت بين عشر قيمة الام وعشر
الدية لورثة جنين الحر ح لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال
ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ط لو ضرب حر الاصل الذي امه معتقة
وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية
الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم ح وان اسندناه الى الاسقاط فعلى
موالي الاب ي لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كملا انفصل عنها او لا لانا تيقنا وجود الحيوة
فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش فيها عادة او لا
يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر يا لو القت يدا او رجلا ومات ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية
الجنين ودية امه فلو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو
القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لان الظاهر ان الاطراف للسابق وكان في البطن آخر
يب لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل
دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه
بعد نفخ الروح اما بان القته عقيب الضرب او شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف
دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو
قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح
فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين وكذا لو تاخر سقوطه يج لو ضربها فالقته فمات
عند سقوطه قتل الضارب بان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطاء وشبيه العمد وكذا

الولد

لو بقي ضمنا او مات او كان مثله لا يعيش وتجب الكفارة في هذه الصورة ولو القته وحيوته مستقرة فقتله
اخر فقتل الثاني عمدا عن الاول خاصة وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حالها فلا قود
وعليه الدية **يج** ولو وطيها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة دية
من الحقه **المطلب الثاني** في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام
وانها القت الجنين بسبب ضربته فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل الا شهادة الرجال
لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان مراد
انها التقطته او استعارته قدم قوله ايضا ويسمع هنا شهادة النسا ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر
استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم
قوله الا ان يعترف لها بعدم الاندمال فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب او ضرب غيره
حكم بقوله مع اليمين ولو ادعى الوارث استهلال الجنين فانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا
شهادة النسا ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى عن بينة
الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث
والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي جناية عمد قدم الجاني في من العاقلة
دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حياتهما معا وادعى الضارب
موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة
ودية جنين وان اختلفا فدية امراة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه
العاقلة قدم قول العواقل مع اليمين فيتحملون دية امراة ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو
ادعت الذمية انها حملت من مسلم من زنا حكم لدعواها ولا يثبت لها شي وان ادعت نكاحا او شبهة قدم
قول الجاني والعاقلة ويستوفي دية جنين الذمية من الجاني فلا شي لها فيه لاعترافها باسلامه فلا
يرثه ولو ادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت
حكم بالحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث
الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او شبه الخطا في مال الجاني وان
كان خطأ فعلى العاقلة ويستادى في ثلث سنين وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي
جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا ينسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم
يكن في الجناية مقدر اخذ الارش ان كان حيا ونسب الى الدية فيوخذ من ديته بتلك النسبة وهذه

الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه فيها شي وان كان ميتا وهل يقضي منها دينه وجهان اشكال وقيل
انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا فعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي ويساوي المراة والرجل
والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار **المطلب
الثالث** في الجناية على الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة وجب الارش
وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني ان شا وان اتلفه لا بالذكاة فعليه
القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك ان وجد الى المالك وان اتلف عضوا منه
او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة
فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزا منه او جرحه ولو عيب ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم يقع عليه
الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية وروي ان
كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحايط عشرون درهما على قول
وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر
الشرعي والقيمة السوقية ولما عدا هذه الكلاب فلا شي فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما يقع عليه الذكاة
وهل يشترط في كلب الصيد كونه صايدا او معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا
ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شي وكذا لو اتلف
خمرا او آلة لهو سوا كان المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان اظهر شيا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو
كان هذه الاشيا لمسلم لم يضمن متلفها شيا وان كان ذميا وقضى امير المومنين عليه السلم في بعير لاربعة عقله
احدهم فوقع في بير فانكسر ان على الثلثة الباقية حصته لانه حفظ وضيعوا وروي ان الماشية
اذا جنت على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع
حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه
مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه اخر فاتلفه فان كان بالذكوة فعليه ضمان
ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلف حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول
فان لم يوجبه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد
مات او ادركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول
وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه
حتى مات من الجرحين فهو حرام وهل يجب على الثاني ارش الجرح ان كان افسد جلده او لحمه وان لم يذكه

مات من الجرحين فهو حرام وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول اشكال ينشا من ان تذكيته لا يسقط
عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل
المالك ومما الذي يجب على الثاني يظهر بفرض تضمين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير
او في دابته فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار دينارا وي تسعة حتى الثاني
فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان وارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه **أ** ان يكون على كل واحد
منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش جناية كل واحد منهما في دية النفس فيكون
على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته
بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس **ب** ان لا يدخل ارش جناية الاول
في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى
عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **ج** يدخل نصف
ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش
في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف الارش في بدل النصف ضمنا ولم يدخل
النصف الثاني في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع
يد رجل ثم قتله اخر لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول
خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته
يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في
نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على
المغصوب يضمنه للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على
الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة
فلو كانت جناية الاول ثلثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف
قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول
على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة **د** يدخل ارش نصف جناية كل منهما
في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول على الثاني لانه لم يضمن الجميع فلم يجب
على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيصير عشرة ونصفا فيبسط
العشرة عليهما فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف فطريقه ان نضرب ما

على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فياخذ من كل عشرة ونصف درهما فيضرب
الخمسة ونصف الذي على الاول في عشرة يصير خمسة وخمسين ياخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون
ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم يضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة يكون
خمسين نقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع **ه** يدخل ارش جناية كل منهما
في بدل النفس وعلى كل نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني
اربعة ونصف ويضيع نصف درهم **و** يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل ويفرض كل واحد منهما كانه انفرد
بقتله ويوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ويقسم ما اجتمع على عشرة
فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر
من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة فيبسط
عشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه
الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما في الضمان
مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا وتضعيف الثاني بان فيه
اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع
ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية فهو كانه جناية متلف لنصف الصيد فكان يجب ان يدخل
ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف والسادس
ضعيف بما فيه من التزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير لان الاول اتلف نصف النفس و
قيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة
على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين
من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الباب الثالث**
في محل الواجب القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله فان مات اخذ
من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد ففي ماله ايضا وان كان خطأ فالدية على العاقلة
وهنا فصول **الاول** في جهة العقل وهي اثنان **الاول** القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة
وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم ورثة في الحال بل
العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح لا يرثون الدية وليسوا عصبة
وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين

والمتقرب بالام وقيل الاقرب من يرث بالتسمية ومع من به يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من
يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا تعقل امراة ولا
صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا المخالف في دين كالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى
الذمي سهما فاصاب مسلما خطأ فقتل السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمية ولا من
المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه
ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين
لان ميراثه لهم عندنا ولا فقير وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل
الذمة الامام عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه
ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم
المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم
بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما مناطه
التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان
علوا من العقل لو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن لا من حيث التعصيب الثاني
الولاء اذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل معتق الجاني فان لم يكن فعصبات
المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل
ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا وان كان المعتق امرأة لم يضرب عليها بل على عصباتها ولو اشتركا
في عتق عبد واحد كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او ربع
ولو اجتمعا فبالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبا
تاما من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء وان مات واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق
لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات
فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق
الام فان جنى الولد ثم عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت
سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر ولا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها الام
مولى الام وان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون
في مال الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن الموالي فلو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين

فسرى

فسرى بعد فعلى مولى الام دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام
ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا
يعقل الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا عقل الامام من بيت المال الفصل
الثاني في كيفية التوزيع وفيه مطلبان الاول بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد
وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية الخطأ المحض ولا يحمل العاقلة الغرامات الواجبة
باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء الخطأ في الاتلاف والعمد وسواء كان بالغا او
صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص كالموضحة
ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم
وقيل لا لرواية فيها ضعف ومعه في اشتراط الجائفة والجرح اشكال وانما يعقل ما يثبت بالبينة
او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطأ الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شيء باقراره الا
ان يصدقوه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطأ وانكرت العاقلة الخطأ
فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطأ وكذا لا يعقل العاقلة صلحا
ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر العبد ولو
جنى على نفسه خطأ بقتل او جرح لم يضمن العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان
خطأ فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس آدمي
سواء قصد او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا اغرم قيمته في ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته المطلب
الثاني في مدة التوزيع تقسط الاجل دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ عند انسلاخ
سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة
واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند انسلاخ ... ان كان دية
او ما دونه وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو
كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول
الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني
عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل يحسب ما يراه الامام ويأخذ من القريب فان اتسعت تخطا
الى البعيد حتى انه يأخذ من الموالي مع وجود العصبة اذ الحكم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة

الولي ولو ادى ضمن الولي فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا
وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط
بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء والاقرب التوزيع على
الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغايب ولو مات
بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته
واول مدة التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية
وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها
عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال
الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجاني ودية عمد الخطا والعمد
المحض في مال الجاني خاصة فان هرب او مات او قتل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم
يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر يسره او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام
اخر بينة قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته
كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب فاذا قتله الثالث عمدا اغرم الدية لغيره من الوارث وان كان
خطا الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان
القاتل خطا يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطا او الابن اذا قتل اباه خطا

خاتمة تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان
القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطا او عمد الخطا فكفارة مرتبة
ان كان القتل مباشرة ولا تجب لو كان تسبيبا كمن حفر بيرا او وقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في
طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة
في قتل الكافر وان كان محترما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطا ولو قتل مسلما في دار الحرب عالما
باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطا وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا
قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد اذا
اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا فان قتل قودا قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل
فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي
الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن تسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل من

اباح

اباح الشرع قتله كالزاني بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو صادمت الحاملان ضمنت كل واحدة
اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته
ووفقك لفعل الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتتمناه و
اسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك
بالصالحات ورزقك اسباب السعادات وافاض عليك من عظايم البركات ووقاك الله كل محذور
ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوي الاحكام وبينت لك فيه قواعد
شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك
بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدا اعتراك المنايا
فان حكم الله علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني
اوصيك كما افترضه الله علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى
فانها السنة القايمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان
ليوم فيه تشخص الابصار ويعدم فيه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه
واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية و
صرف اوقاتك في اقتناء الفضايل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والا
رتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة المسيء بالاحسان
والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة
ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات
وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل
والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم
خصوصا اليتامى والعجايز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فان رسول
الله صلى الله عليه واله حث عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك
بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه واله قال انكم
لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد
اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في
القربى وقال رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل

الدنيا رجل ينصر ذريتي ورجل يبذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل
يسعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد
ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم محمد عليه السلم ويقول يا معشر الخلائق
من كان له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واي يد
واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من اوى
احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد
فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة
حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك
بتعظيم الفقهاء قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكرم فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عنه
راض ومن اهان فقيها مسلما لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم
عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد
العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله قال لولده وتفقه في الدين فان
الفقهاء ورثة الانبيا وان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في الهوا
والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين
لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت
البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلم لا تؤتوا الحكمة غير اهلها
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه
وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والاثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء
النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع الي ويعود
نفعه الي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري
فتنسبك اهل الوفا الى الغدر ولا تكثر من ذكري فتنسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك
وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري
بقدر الامكان واقرا عليه شيئا من القران وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل
اتمامه فاكمله واصلح ما تجده فيه من الخلل والنقصان والخطا والنسيان وهذه وصيتي اليك

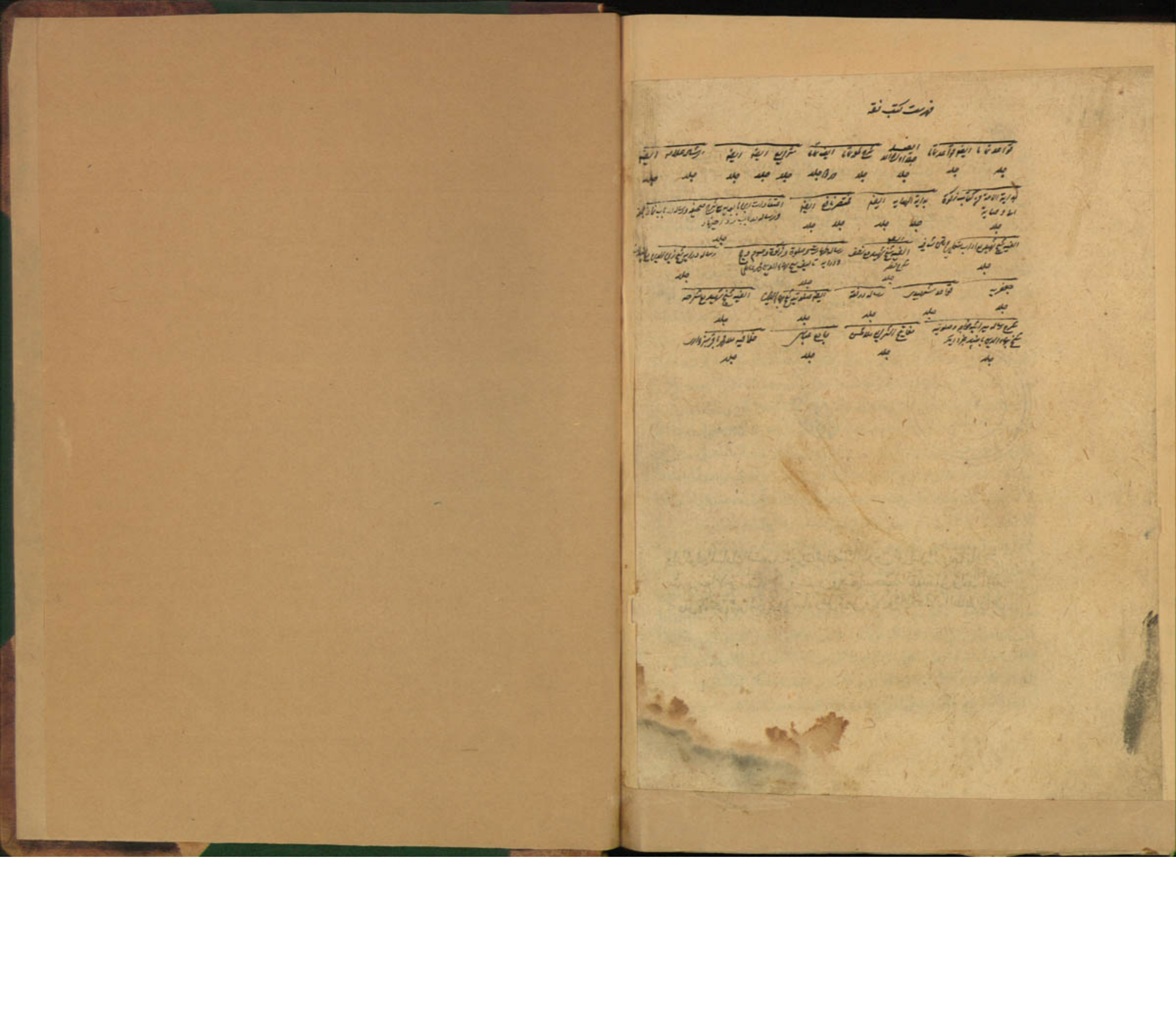
والله

والله خليفتي عليك وعليك ورحمة الله وبركاته تم كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام
ووقع الفراغ من نسخ الجزء الثاني من القواعد يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر
شوال سنة خمس وستين وسبعمائة هجرية نبوية على مهاجرها افضل الصلوة
والسلم والتحية على يد العبد الضعيف الفقير الحقير المحتاج الى رحمة ربه
ورضوانه داود بن شمس بن داود بن احمد بن حسن الفقيه
الشيباني البحراني تجاوز الله عن سيئاته ووالديه
بمنه وكرمه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
امين رب العالمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله الطاهرين
الطيبين وسلم
[illegible]





ولد الولد المبارك السعيد الميمون محمد ضياء الدين اول ليلة الاربعا ثاني عشر
شهر ربيع الاخر سنة خمس وستين وسبعمائة حفظه الله تعالى وابقاه وجعله
[illegible] بحق محمد النبي ومن نباه وعلي ومن ولاه وفاطمة والائمة الطاهرين امين



فهرست کتب فقه

قواعد [illegible] — ایضاً قواعد [illegible] — [illegible] — [illegible] — ایضاً — شرایع — ایضاً — ایضاً — ارشاد علامه — ایضاً

جلد جلد جلد جلد دو جلد جلد جلد جلد جلد جلد جلد

[illegible] — بدایة الهدایه — ایضاً — مختصر نافع — ایضاً — [illegible]

جلد جلد جلد جلد جلد جلد

الفیه شیخ شهید [illegible] — الفیه شیخ شهید [illegible] — [illegible] — رساله [illegible]

جلد جلد جلد جلد

جعفریه — قواعد شهید — رساله در فقه — [illegible] — الفیه شیخ شهید با شرحه

جلد جلد جلد جلد جلد

[illegible] شیخ بهاء الدین [illegible] — مفاتیح الشرایع ملا محسن — جامع عباسی — [illegible]

جلد جلد جلد جلد



